استفتائات عربی

آیت الله سید محمدسعید حکیم

بسم الله الرحمن الرحیم

استفتائات عربی آیت الله سید محمد سعید حکیم

کاتب:

Ansariyan

نشرت فی الطباعة:

w.alhakeem.com/arabic/pages/quesans/listgroup.php?AllGroup

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

استفتائات عربی آیت الله سید محمد سعید حکیم

اشارة

استفتائات عربی آیت الله سید محمد سعید حکیم

المقتبس من http://www.alhakeem.com/

http://www.alhakeem.com/arabic/pages/quesans/listgroup.php?AllGroup

التقلید

(التقلید)

سؤال ۱

إذا کان المجتهـد الـذی أقلـده یقول بالولایـة الخاصـة ، فهل لی تقلیـد المجتهـد الـذی یقول بالولایة العامة تقلیداً کلیاً ؟ أو تقلیده فی خصوص هذه المسألة ؟

جواب ۱

یجب تقلید الأعلم فی هذه المسألة وفی غیرها .

سؤال ۲

: لو لم یحرز المکلفُ الأعلمَ بین المراجع ، هل یجوز له تقلید من تتطابق فتاواه مع رغباته ؟ کأن یجوز لعب الشطرنج أو حلق اللحیة ؟

جواب ۲

إذا لم یحرز الأعلمَ تعیَّن الرجوع للمرجحات الأُخر ، کاحتمال الأعلمیـة والأورعیـة علی ما هو مـذکور فی رسالتنا العملیـة ، ومع فقد المرجحات وصعوبة الاحتیاط یتعین التخییر ، وحینئذ إنما یجوز تقلید الشخص المذکور إذا لم یخرج عن الضوابط المتقدمة .

سؤال ۳

لو قال الفقیه أن فلاناً ثقتی فهل أن کلامه حجة علی مقلدیه ، بمعنی تنزیه ذلک الشخص والوثوق به ؟

جواب ۳

لیس کلامه حجة علیهم ، إلا إذا أوجب الوثوق لهم .

سؤال ۴

هل یکفی فی تحقیق التقلید أخذ الرسالة من المجتهد والالتزام بالعمل بمسائلها دون التطبیق فی مجال السلوک والعمل ؟

جواب ۴

التقلید هو الرجوع للمجتهد والعمل علی طبق فتاواه ولو فی مسألة واحدة ، ولا یکفی مجرد اقتناء الرسالة العملیة .

سؤال ۵

ما المقصود بـ(الجاهل المقصر) و(الجاهل القاصر) ، وما هو الأثر الشرعی لکل منهما ؟

جواب ۵

المقصود بـ(الجاهل القاصر) من لا ـ یسعه التعلم والخروج من الجهل ، ویُعذر فی جهله ، ولا ـ یحاسب علیه ، والمقصود بـ(الجاهل المقصر) من یمکنه التعلم ولا یبذل جهده فی معرفة الحکم الشرعی ، ویحاسب علی جهله لو وقع فی مخالفة الحکم الشرعی ، وهما یختلفان فی استحقاق العقاب مع الخطأ فی العمل وعدمه .

سؤال ۶

هل تکفی شهادة المجتهد لنفسه بالأعلمیة حجة علی ثبوتها ؟ وما قولکم بعدد من المجتهدین إن قالوا بذلک ؟ وهل أن إثبات الأعلمیة کإثبات الاجتهاد ؟

جواب ۶

لا تکفی شهادة المجتهد لنفسه بالأعلمیة فی إثباتها ، وإنما یرجع فی ذلک إلی الثقات من أهل الخبرة .

سؤال ۷

فی بعض مسائل التقلید یکون التکلیف – مع اختلاف المجتهدین ، ومع تساویهما ، أو عدم إحراز الأعلم – هو الأخذ بأحوط القولین ، فما هو التکلیف عند عدم إمکان الاحتیاط ؟

جواب ۷

یختار فی تقلیده لأحدهما .

سؤال ۸

إذا کان تکلیف الشخص الأخذ بأحوط القولین لمقلده المیت وللحی ، وکان الحی له قول أحوط لکنه لا علی نحو (الفتوی) بل (الاحتیاط الوجوبی) ، أیسوغ للشخص الرجوع للمیت حینئذ ؟ أم أنه یرجع إلی الحی الأدنی علماً من الحی الأول ؟

جواب ۸

یلزم علیه الاحتیاط بمراعاة قول المیت .

سؤال ۹

هل أن ولایة الحاکم الشرعی فی جمیع الموارد تختص بالأعرف بالتصرف ؟ أو أن هذا مختص بالولایة علی صرف سهم الإمام (علیه السلام) فقط ؟

جواب ۹

ولایة الحاکم فی سائر الموارد مطلقة ، وإنما اقتصرنا فی سهم الإمام (علیه السلام) علی القید المذکور لاحتمال ولایة صاحب الحق الذی هو صاحب ید علیه ، فیکون أمیناً علیه مسؤولاً به فلا یحق له الاستعانة بغیر الأعرف بعد احتمال عدم ولایته ، بل یکون مفرطاً حینئذ .

سؤال ۱۰

هل يجوز الرجوع إلى أكثر من مجتهد فى المسائل الشرعية ؟

جواب ١٠

إذا كان المقصود من ذلك التبعيض فى التقليد فهو غير جائز ، وإذا كان المقصود منه الاحتياط بين الفتاوى فهو جائز .

سؤال ١١

ماذا تقولون فى قول أحد المراجع بأن من لا يقلده فجميع أعماله باطلة وغير مبرئة للذمة ؟

جواب ١١

إعجاب الإنسان بنفسه لا يكون حجة على غيره ، ونسأله سبحانه أن يعيذنا وإياكم من مُضلات الفتن إنه ولى المؤمنين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سؤال ١٢

إذا كنت أقلد أحداً بالاطمئنان العقلى فعندما أرجع إلى منطقتي ويسألوننى عن الأعلم هل أقول لهم من أقلد ؟ أم أتركهم حتى تطمئن له قلوبهم ؟ وما حكم من لا يستطيع منهم معرفة التقليد فيأخذ بقولي ؟ هل يعتبر مقلد لمن أقلد ؟

جواب ١٢

إذا كان أهل منطقتك يرجعون إليك فى تحديد مرجع التقليد وجب عليك توجيههم بعد أن تبذل جهدك فى الفحص عن مرجع التقليد طبقاً للموازين الشرعية ، أداءً لهذه الأمانة .

سؤال ١٣

إذا كنت أقلد مرجعاً يقول بستر الوجه واليدين – الكفين – وأنا لا أستطيع العمل بهذا الحكم ، فماذا أفعل ؟

جواب ١٣

إذا كان يفتي بوجوب ستر الوجه والكفين وجب الالتزام بفتواه ، وإذا كان يحتاط وجوباً فى ذلك يجوز الرجوع إلى غيره ، الأعلم فالأعلم .

سؤال ١۴

هل يجوز التبعيض فى التقليد ؟

جواب ١۴

لا يجوز التبعيض فى التقليد إلا فى فروض نادرة أو غير واقعة .

سؤال ١۵

ما هى ولاية الفقيه ؟ وما هو مقدار العمل بها عند الفقهاء ؟ وما هو منشأ الولاية ؟

جواب ١۵

فيها تفصيل لا يسعه المقام ، ولكنا أشرنا إلى موارد وجوب مراجعة الحاكم الشرعى فى الموارد التى نرى فيها وجوب مراجعته عند التعرض لها فى رسالتنا العملية (منهاج الصالحين) .

سؤال ۱۶

هل تقليد الصبى المميز البالغ معتبر شرعاً ؟ بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت ؟

جواب ۱۶

نعم تقليده معتبر فى المقام .

سؤال ۱۷

إذا كان الشخص قد ظلل حال الإحرام اعتماداً على فتوى مرجعه ، فهل تجب عليه الكفارة برأيكم ؟

جواب ۱۷

لا تجب عليه الكفارة حينئذ .

سؤال ۱۸

أحـد المجتهـدين العدول (رعاه الله) وصف أحد أركان الضـلال عند المخالفين بأنه ناصبى ، فهل يجوز أن نطلق صـفة الناصبى على أتباع ذلك الناصبى ومعتنقى أفكاره وإن لم نرجع لذلك المجتهد العادل بالتقليد ؟

جواب ۱۸

لا يكفى ذلك فى إطلاق وصف الناصبى على الأتباع .

سؤال ۱۹

كيف يصبح المرجع زعيماً للحوزة العلمية ؟

جواب ۱۹

هذا لقب مستحدث ليس له مصطلح مثبت عند أهل العلم ، وزعامة الحوزة العلمية تكون بأحد أمرين :

الأول : زعامتها فى الثقافة الحوزوية ، بأن يكون على الشخص مدار التدريس فى الحوزة .

الثانى : زعامتها فى إدارة شؤونها فى الماليات وغيرها من شؤونها ، كدفع الأشرار عنها ، والحفاظ على مكانتها ، وغير ذلك .

وغالباً لا يتيسر هذان الأمران فى شخص واحد ، بل يشترك فيهما أكثر من واحد .

سؤال ۲۰

ما الفرق بين المقلد والأخبارى ؟ وما الدافع إلى هذا الفرق ؟

جواب ۲۰

مسألة أصولية ذات تفاصـيل كثيرة لا يمكن تلخيصـها بسـطرين ، والجميع فرقة واحدة ، وكل منهم معذور إذا عمل على طبق الموازين الشرعية التى هى حجة بينه وبين ربه ، نسأله تعالى توفيق الكل وجمع كلمتهم .

سؤال ۲۱

إذا قلـدت مجتهـداً يقول بعدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشـرعى ، فهل يجوز لى العمل على ما صدر عن سـماحتكم وباقى مكاتب

العلماء (أيدهم الله) حول الرؤية ؟ وهل هناك فرق فيما إذا حكم الحاكم الشرعى أو ثبت عنده ؟

جواب ۲۱

نعم يجوز ذلك إذا كانت هناك قناعة بالمجتهد الذى ثبت عنده الهلال وقناعة بقيام الحجة الشرعية لديه .

والفرق بين الحكم والثبوت أن الحكم يكون ملزماً على المسلمين إلا إذا ثبت خطأ المجتهد - بناءً على القول بنفوذ حكم الحاكم الشرعى - ، وأن الثبوت هو مجرد اكتمال القناعة لدى المجتهد ولا يجب على غيره متابعته ، إلا أن يقتنع مثله ولو تبعاً لقناعته لحسن ظنه بِتثُّبته .

سؤال ۲۲

إذا ظن المكلف أن المجتهد الذى يقلده قد أفتى بفتوى تناسب ظروف التقية ، فهل يجب على المكلف أن يعمل بتلك الفتوى ؟ وهل يجب على المكلف العمل بتلك الفتوى إذا تحول ظنه إلى يقين ؟

جواب ۲۲

لا يكفى فى العمل الظن ، بل لا بُدَّ فيه من اليقين بصدور الفتوى من المقلد .

سؤال ۲۳

لو توقف عمل العامى فى مسألة معينة على رأى أو إجازة الحاكم الشرعى ، فهل يمكنه الرجوع إلى أى مجتهد عادل ؟ أم لا بُدَّ من مراجعة مقلده فقط ؟

جواب ۲۳

يجب الرجوع لمقلده فى معرفة الحكم الشرعى ، فيعمل برأيه فيه دون رأى غيره ، وأما الإجازة فى التصرفات التى تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى فيكفى الرجوع إلى أى مجتهد عادل .

نعم ، فى خصوص التصرف بسهم الإمام (عليه السلام) اللازم ترجيح الأوثق الأعرف بمواقع الصرف ، الأقدر على ذلك .

سؤال ۲۴

إذا قلدتُ (زيداً) من المجتهدين معتقداً أعلميته على الموجودين ، فباعتبارى وكيلاً فى قبض الحقوق لهذا المجتهد - زيد - وأنا لا أعتقد بأعلمية (عمرو) ، فلو دفع لى شخص يقلد عمراً خُمساً فهل يجوز لى أن أدفعه إلى (زيد) الذى هو فى اعتقادى الأعلم والذى هو فى نظر الدافع ليس بأعلم ؟

جواب ۲۴

المال المدفوع إليك أمانة من الدافع لا يجوز التعدى فيها عمَّا عيَّنه ، فإذا عيَّنه للأعلم بنظرك أو للأعلم بنظره اقتصرْتَ على ما عَيَّن ، وإذا أطلق لأنه لا يرى وجوب تسليم المال للأعلم - ولو لأن مقلَّده لا يقول بذلك - كنتَ مخيَّراً .

والمهم عدم الخروج عن الطريق الذى يريده دافع المال ، فـ(إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء ۵۸] .

سؤال ۲۵

متى بدأ التقليد ؟ وبعصر مَن ؟ ومن هو أول مرجع للشيعة فى الغيبة الكبرى ؟

جواب ۲۵

التقليد هو رجوع الجاهل للعالم فى مجال علمه ، وهى مسألة فطرية غير محدودة بزمن ، وربما كانت موجودة حتى فى عصر الأئمة (عليهم السلام) فى رجوع عامة الشيعة إلى خيار الرواة وثقاتهم فى أخذ الأحكام وفهمها منهم .

سؤال ۲۶

متى وجب التقليد على المسلمين ؟ وهل كانوا يقلدون أيام المعصومين (عليهم السلام) ؟ خاصة أولئك الذين كانوا بعيدين عن بلدان الأئمة (عليهم السلام) ولا يمكنهم الوصول إليهم لأسباب لم تتوفر لهم كما فى وقتنا الحاضر .

جواب ۲۶

ورد فى روايات كثيرة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) إرجاع شيعتهم إلى بعض رواتهم ، مما يعنى أن عملية رجوع عامة الناس إلى العلماء ذات جذور فى تاريخ التشيع .

سؤال ۲۷

ما هى نية التقليد ؟

جواب ۲۷

التقليد هو أن يرجع المكلف فى ما لا يعرفه من الأحكام للمجتهد العالم بها ، الذى يأخذها من أدلتها الشرعية والعقلية ، فيعمل بفتاواه فيها .(التقليد)

(تقليد الأعلم)

سؤال ۱

هل يجوز العدول من الأعلم إلى الفقيه المساوى له ؟ أو الذى ليس هو من ضمن دائرة الأعلمية ؟

جواب ۱

لا يجوز ذلك .

سؤال ۲

هل أن وجوب تقليد الأعلم احتياط أو فتوى ؟

جواب ۲

ليس احتياطاً وجوبياً بل فتوى .

سؤال ۳

إذا تعينت المصلحة الإسلامية فى تقليد غير الأعلم ، هل يجوز تقليده ؟ وتقدير المصلحة السالفة هل هى حكمية يرجع فيها إلى الفقيه أم موضوعية ترجع إلى المكلف ؟

جواب ۳

تقليد الأعلم يبتنى على حجية فتوى الأعلم الورع فى معرفة الحكم الشرعى ، وعدم حجية المعارض له ممن هو دونه فى العلمية ، وهى

كحجية شهادة العدل في معرفة الموضوع ، ولا معنى لأن تقتضي المصلحة الإسلامية خلاف ذلك .

وعلى المؤمنين (أعزَّ الله تعالى دعوتهم) أن يتمسكوا معتزِّين بهذه القضية الشريفة ونحوها من قضاياهم الشرعية المبتنية على أُصولهم الرصينة ، وقواعدهم المتينة ، التي قادتهم وسارت بهم على مرِّ العصور ، وشقت بهم الطريق في ظلمات الشُّبَه والفتن ، والمصاعب والمحن ، حتى وصلوا بقوةِ حُجتِهم وتناسق دعوتهم إلى المقام الأسمى بين الفئات الأخرى ، التي ارتطمت بالشبهات ، وسقطت في هوّة التناقضات ، وإياهم وتركها والتفريط فيها ، فيتيهوا في التائهين ، ويتحيروا في المتحيرين .

والأولى بهم بدلاً من ذلك أن ينتبهوا إلى أن المصلحة الإسلامية – بل الواجب الأعظم الملقى على عواتقهم – هو التثبت في تشخيص صغريات هذه الكبريات الشريفة ، والتورع في ذلك ، وإبعادها عن المنافع الفردية ، والأهواء الشخصية ، والإخلاص لله تعالى في كل ما يتعلق بذلك ، طالبين بذلك الحقيقة للحقيقة ، أداءً للواجب ، وإحرازاً لبراءة الذمة .

فإنا محاسبون ومسؤولون أمام من (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) [غافر : ١٩] ، (يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئاً وَلا هُمْ يُنصَرُونَ) [الدخان : ٤١] .

وفي عقيدتي أن الله سبحانه وتعالى لا يضيع حجته ، ولا يعرض عن هذه الطائفة التي اختارها لتحمل رسالته وإبلاغ دعوته ، وإنما يُعرض عنا إن أعرضنا عن حجته البالغة ، ويكلنا إلى أنفسنا :

(وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) [محمد : ٣٨] .

ونسأله سبحانه العصمة والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سؤال ۴

كثر الحديث من العلماء حول مسألة (الأعلمية) ، فبعضهم يقول فلان ليس الأعلم وفلان أعلم ، حتى وصل الحديث بين المكلفين إلى الخصومة ، فما رأيكم بهذه الأحاديث ؟

جواب ۴

اللازم على الكل التثبُّت فيما يدَّعيه ، وبعد التثبُّت لا داعي للخصومة ، بل كل يعمل حسب ميزانه الشرعي .

سؤال ۵

إذا شهد أهل الخبرة بضعف أدلة المجتهد الأعلم وقوة أدلة مجتهد آخر في مسألة أو مسائل معينة ، فهل يجوز أو يجب تقليده في خصوص هذه المسائل ؟ أو يبقى رأي الأعلم حجة فيها ؟

جواب ۵

إن كانت شهادتهم لمجرد قناعتهم ظناً أو جزماً بخطأ الأعلم في الحكم لأن مختاره في تلك المسائل يخالف ما يتراءى لهم بدواً ، أو يخالف فتاواهم – من دون نظر في استدلال الأعلم واستدلال غيره – فلا عبرة بشهادتهم . وإن ابتنت شهادتهم على اطِّلاعهم على استدلال الطرفين وكيفية استنباطهما في المسائل المذكورة ، فإن رجعت شهادتهم إلى تضعيف مبنى الأعلم وكبرياته التي يعتمد عليها في الاستنباط فلا مجال للتعويل على شهادتهم ، بعد فرض كونه أعلم . وإن رجع إلى تخطئته في الصغريات – كاستظهاره الخاص من النص أو من كلام أهل الخبرة ، واعتماده على نسخ مغلوطة ، وتخبطه في تطبيق الكبريات بصورة استثنائية – فلا بأس بالاعتماد عليهم إذا أوجبت شهادتهم سلب الوثوق برأيه في تلك المسائل .

سؤال ۶

ما رأیکم فی وجوب تقلید الأعلم ؟

جواب ۶

یجب تقلیـد الأعلم ، ومع تعـذر معرفته یتعین الاحتیاط ، ومع تعذره أو تعسره – کما هو الحال فی غالب الناس – یتعین ترجیح مظنون الأعلمیـة ، ومع اختلاط الأمر یترجـح الأورع ، وإلا یتخیر ، علی ما أوضـحناه فی المسألة السادسة من مسائل التقلید فی رسالتنا (منهاج الصالحین) .

سؤال ۷

ما هو تعریف الأعلم ؟

جواب ۷

الأعـلم هو الأـجود فهمـاً للنصوص ، والأقـدر علی الجمع بینهـا بـالنحو العرفی ، والأمتن فی قواعـده الأصولیـة ، والأشـمل نظراً للقرائن الحالیة وملاحظة المرتکزات العرفیة والمتشرعیة ، وکل ذلک لا یدرکه إلا أهل الخبرة .

سؤال ۸

هل یجب البقاء علی تقلید الأعلم فی جمیع المسائل ؟ أم فی المسائل التی عمل بها فی حیاته ؟ أو تعلَّمها للعمل بها ؟

جواب ۸

یجب البقاء علی تقلیده فی جمیع المسائل حتی التی لم یعمل بها ولم یتعلَّمها .

□

(طرق تحصیل الفتوی)

سؤال ۱

إذا أراد المکلف تقلید عالم وجد أنه الأعلم ، فهل یجب توفر رسالته العملیة فی داره أو فی المسجد ؟

جواب ۱

المهم فی المقـام هو الاطلاـع علی فتاوی المرجع لیعمل علیها ، سواء کان الاطلاع بالرجوع للرسالـة العملیـة المطابقـة لفتاواه ، أم بنقل الثقة لفتاواه ، أم من سؤاله بالمباشرة کتابة أو مشافهة .

سؤال ۲

ما هی طرق تحصیل فتوی المجتهـد ؟ وهل یکفی الاطمئنان بـذلک لأجل العمل أو لنقل فتوی المجتهـد إلی الآخرین ؟ أو لا بُدَّ من العلم بها ؟

جواب ۲

لاـ بُدَّ من العلم أو مـا یقوم مقـامه من الطرق الظاهریـة ، کظهور کلاـمه ، ونقـل الثقـة عنه ، ولاـ یکفی الاطمئنان المجرد إلا أن یکون احتمال الخلاف من سنخ الوسواس عرفاً .

□

(أهل الخبرة)

سؤال ۱

ما المقصود بأهل الخبرة ؟

جواب ۱

هم الثقات من أهل الاختصاص والمعرفة الذين وصلوا إلى درجة من العلم تؤهلهم لتمييز الأعلم عن طريق المقارنة بين الآراء والأسس التی تعتمد علیها .

□

(الاحتیاط الوجوبی والاستحبابی)

سؤال ۱

إذا کان المجتهد الذی أقلده لیست له (فتوی) فی المسألة وإنما (احتیاط وجوبی) ، وکان للأعلم بعده (فتوی) ، کأن یقول بـ(الحرمة) ، والأعلم الذی بعده یقول بـ(الحلّیّة) أو (الاحتیاط الاستحبابی) ، فهل یجوز لی أن أتجاوز الأعلم القائل بـ(الحرمة) وأقلِّد القائل بـ(الحلّیّة) أو (الاحتیاط الاستحبابی) ؟

جواب ۱

لا یجوز ذلک .

سؤال ۲

لماذا فی بعض الفتاوی یفتی المجتهدون بـ(الأحوط) ولا یحددون بـ(الاستحبابی) أو (الوجوبی) کما یذکرونها فی الفتاوی الأخری ؟

جواب ۲

قد یقع ذلک منهم اعتماداً علی الضوابط التی یذکرونها فی أول الرسالة لتحدید الاحتیاط الاستحبابی والوجوبی .

□

(الاحتیاط)

سؤال ۱

لقد تضاربت أقوال أهل الخبرة فی الوقت الحاضر کما تعلمون فی تشخیص الأعلمیة ، فما حکم المکلف المبتدئ الذی یرید التقلید الآن ؟

جواب ۱

یجب الاحتیاط بین أقوال من اجتمعت فیهم شرائط التقلید فی مفروض السؤال ، ومع تعذره وتعسره – کما هو الغالب – فاللازم اختیار من یرجح احتمال أعلمیته علی غیره ، ومع تساویهم فی ذلک یختار الأورع منهم ، ومع تساویهم فی ذلک یختار أحدهم ویقلده . هذا فی المقلد الابتدائی ، وأما من کان مقلداً – بوجه صحیح – مرجعاً سابقاً فاللازم علیه البقاء علی تقلیده حتی یثبت عنده بوجه شرعی

أن بعض الأحياء أعلم من الأول ، فيعدل إليه حينئذ .

سؤال ۲

عنـد عدم تيسر معرفة الأعلم هل يمكن للمكلف العمل بالاحتياط ، أو الاحتمال ، أو الظن ؟ أو يتخير وهو بعد لم يقلد المجتهد الذى يفتى بذلك ؟ أى أنه ما زال فى مرحلة البحث عن المرجع الذى يجب عليه أن يقلده .

جواب ۲

يجب عليه الرجوع إلى كافة المجتهدين فى هذه المسألة والعمل بأحوط الأقوال فيها ، ومع تعسُّر الاحتياط أو تعذره يختار أحدهم .

سؤال ۳

إذا لم يمكن معرفة الأعلم ، فهل يجب على المكلف الأخذ بأحوط الأقوال ؟ أو يكفيه أن يقلد أحد المجتهدين على التخيير ؟

جواب ۳

يجب الاحتياط ، ومع تعذره أو تعسره – كما هو الغالب – يجب تقليد من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى .

سؤال ۴

هل يستطيع المكلف أن يحتاط فى بعض المسائل ؟ أى يقلد فى البعض ويحتاط فى الآخر ؟

جواب ۴

نعم يجوز له ذلک .

سؤال ۵

ما هى الأسـس التى ينبغى على المكلف العمل بها عنـد الاحتياط ؟ وهل هناک مواضع يجب فيها التقليـد أو الاجتهاد دون الاحتياط ؟ وهل يجوز فى المسألة الواحدة الاحتياط تارة والتقليد تارة أخرى ؟

جواب ۵

الاحتياط عبارة عن العمل باحتمال التكليف ، ويتخير العامى بينه وبين التقليـد دائماً ، فله العمل فى المسألـة الواحدة تارة على الاحتياط وأخرى على التقليد .

□

(تقليد الميت)

سؤال ۱

مؤمن بقى على تقليـد الإمام الخوئى (قـدس سره) بعـد وفاته ، فهل تأذنون له البقاء على تقليـده والعمل بفتاواه الموجودة فى الرسالة العمليـة ؟ والتى لم يكن قـد تعلمها أثناء حياته ؟ علماً بأن الإمام الخوئى (قدس سره) لا يجيز البقاء على تقليد المجتهد الميت إلا فى المسائل التى تعلمها أثناء حياته .

جواب ۱

نعم يجوز العمل بجميع المسائل – حتى التى لم يتعلمها – حتى يثبت عند المكلف فى الأحياء من هو أعلم من السيد الخوئى (قدس سره) .

سؤال ۲

سمعنا أن عمل العامى من دون تقليد ولا احتياط باطل ، فلو كنت مقلداً لـ(زيد) فتوفى ، ومن ثم بعده (عمرو) وأنا لا أعرفه ، هل يجب على أن أرجع إليه فى نفس اللحظات ؟ باعتبار أنى لو لم أقلده يكون عملى بلا تقليد ؟

جواب ۲

يجب البقاء على تقليد الميت ما لم يعلم بأعلمية الحى بوجه معتدّ به .

سؤال ۳

مؤمن كان يقلد السيد الخوئى (قدس سره) ، وبعد موته شهد أحد الأعلام بأعلمية السيد الكلبايكانى (قدس سره) حتى على السيد الخوئى (قدس سره) ، فرجع للسيد الكلبايكانى (قدس سره) ، والآن يسأل ما حكمه ؟ هل يبقى على تقليد السيد الكلبايكانى (قدس سره) ؟ أم يرجع لتقليد السيد الخوئى (قدس سره) ؟ علماً أن السيد الكلبايكانى (قدس سره) يرى أن الأعلمية تثبت بشهادة عدلين كما جاء فى تعليقته على الوسيلة ، فى حين أن هذا الشخص اعتمد على عدل واحد ؟

جواب ۳

فى فرض انحصار الأعلمية بالسيدين المذكورين يتعين البقاء على تقليد المرحوم السيد الكلبايكانى (قدس سره) ، لأنه متيقن الإجزاء ، إما لأنه الأعلم فى الواقع ، أو لحكم الأعلم بجواز تقليده ، لرجوع فتوى المرحوم السيد الخوئى (قدس سره) بالاجتزاء فى الأعلمية بشهادة العدل الواحد إلى جواز تقليد السيد الكلبايكانى (قدس سره) وإن لم يكن هو الأعلم فى الواقع . نعم لا بُدَّ من عدم معارضة شهادة العدل الواحد بأعلمية المرحوم السيد الكلبايكانى (قدس سره) بشهادة أخرى بأعلمية المرحوم السيد الخوئى (قدس سره) ، وإلا سقطت الشهادتان ، وتعيَّن حلُّ المسألة بوجه آخر .

سؤال ۴

هل يجوز البقاء على تقليد الميت سنين طويلة إذا لم يظهر من هو أعلم منه ؟ وهل الأعلمية فى الحى شرط فى العدول من الميت إلى الحى ؟

جواب ۴

يجب البقاء على تقليد الميت إذا لم تثبت أعلمية أحد الأحياء منه بوجه شرعى ، مهما طال الزمان .

سؤال ۵

إذا قلد المكلف مجتهداً ، وبعد أن مات ذلك المجتهد عدل إلى الحى فمات أيضاً ، فعدل إلى ثالث فمات أيضاً ، فهل يجب البقاء على تقليد الأول أو الأخير ؟ أو أنه يجب العدول إلى الحى ؟

جواب ۵

يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحى ، وإذا عدل إلى الحى ولم يكن أعلم وجب الرجوع للميت وإن طالت المدة .

سؤال ۶

هل یجوز البقاء علی تقلید السید الخوئی (قدس سره) ؟

جواب ۶

یجوز بل یجب – علی من سبق منه تقلیده علی طبق الموازین الشرعیة – البقاء علی تقلیده حتی یتضح من هو أعلم منه مهما طالت المدة .

سؤال ۷

إذا قلدتُ مجتهداً فی مسألة حال حیاته لعدم وجود الفتوی عند المجتهد الذی أقلده ومات ذلک المجتهد – أی الأعلم بعد المجتهد الذی أقلده – فهل یجوز لی البقاء علیه فی هذه المسألة ؟

جواب ۷

نعم یجوز ذلک حتی یظهر من هو أعلم منه یفتی بخلاف رأیه .

سؤال ۸

إذا قلد المکلف مجتهداً فمات ، ثم رجع إلی الحی الأعلم فی مسألة البقاء فخیَّره بین تقلید الأعلم المیت وبین تقلید الحی ، فقلَّد الحی ، فمات هذا المجتهد ، فهل یقلد المکلف الأعلم من الأحیاء ؟ أم یحسب حساب المجتهد الأعلم الأول ؟

جواب ۸

یجب تقلید الحی علی التفصیل المتقدم ، إلا فی فروض نادرة غیر عملیة .

سؤال ۹

إذا قلدتُ مجتهداً فی مسألة حال حیاته – لعدم وجود الفتوی عند المجتهد الذی أقلده – ومات ذلک المجتهد – أی الأعلم – بعد المجتهد الذی أقلده ، فهل یجوز لی البقاء علیه فی هذه المسألة ؟

جواب ۹

نعم یجوز ذلک ، حتی یظهر مَن هو أعلم منه یفتی بخلاف رأیه .

سؤال ۱۰

إذا لم یوجد أهل خبرة یخبروننا عن أعلم الموجودین ، ولیس هناک شیاع مفید للاطمئنان ، إلی من نرجع فی التقلید بعد وفاة المجتهد السابق ؟

جواب ۱۰

إذا کان تقلید السابق – الذی توفی – عن میزان شرعی وجب البقاء علیه ما لم یثبت أعلمیة بعض الأحیاء منه فیُقلَّد .

□

(التقلید فی أصول الدین)

سؤال ۱

هل یجوز التقلید فی أُصول الدین أو المذهب – کالعدل ، والإمامة ، وکونها بالنص أو الشوری ، وغیر ذلک – وغیرها من الأصول ؟ ولو أشرتم إلی الوجه فی ذلک کان تفضلًا مشکوراً .

جواب ۱

الثابت بأدلة جواز التقلید هو جوازه فی الأحکام العملیة الفرعیة ، أما غیرها من الأمور الاعتقادیة فهی علی نحوین : الأول : ما یجب الاعتقاد به ، کـ(الإمامة) ، واللازم تحقق الاعتقاد المذکور ، فإن کان الرجوع للغیر موجباً لحصول الاعتقاد أجزأ – وإن کان المکلف غیر معذور لو تحقق الخطأ لتقصیره فی سبب الاعتقاد – ، وإن لم یوجب الاعتقاد – لاحتمال خطأ من رجع إلیه – لم یجزئ ، لعدم تحقق الواجب . الثانی : ما لا یجب الاعتقاد به ، لکن لا بُدَّ من عدم القول به إلا بعلم – من باب أن الإنسان مسؤول عما یقول – ، ولا یجوز القول بغیر علم کحساب القبر ، ومنکر ونکیر ، وتطایر الکتب ، فإنْ تحقق العلمُ من قول الغیر جاز القول به ، وإن لم یتحقق لم یجز القول به ، بعد ما ذکرنا من اختصاص جواز التقلید بالأحکام العملیة .

□

(الشیاع)

سؤال ۱

هل أن الشیاع فی إثبات الأعلمیة حجة فی نفسه وإن لم یوجب العلم والاطمئنان ؟ أم أنه یکون حجة إذا أوجب العلم أو الاطمئنان ؟

جواب ۱

المراد بالشیاع هو الشیاع بین أهل الخبرة ، مع استناد إخبارهم للاطلاع علی حال الرجل وغیره من الأطراف من طریق الاطلاع علی مطالبهم العلمیة وطریقتهم فی الاستدلال من دون معارض مُعتدّ به ، ولو لکون کثرتهم موجبة للاطمئنان بخطأ المعارض لنُدرته ، ومثل هذا الشیاع یوجب الاطمئنان أو العلم بالأعلمیة . وإنما یحتاج الشیاع حینئذ عند عدم عدالة الشهود أو عند وجود المعارض ، أما مع عدالتهم وعدم المعارض فتکفی البینة . وأما الشیاع الذی لا یبتنی علی ما ذکرنا فلا عبرة به ، کالشیاع بین العامة المستند لقول أشخاص قلیلین بین أهل الخبرة المبتنی علی غیر ما سبق ولو لعدم اهتمامهم بالفحص عن حال الآخرین ، أو لاعتمادهم علی قول غیرهم من دون فحص عن حال الأطراف بأنفسهم ، وغیر ذلک .

□

(سبب تعدد المراجع)

سؤال ۱

لماذا یوجد أکثر من مرجعیة فی أخذ الأحکام الشرعیة ؟ ألیس هذا یؤدی إلی التفرق بین الشیعة ؟ وخاصة نلاحظ اختلاف المراجع فی جواز بعض الأحکام وعدم جوازها عند مرجع آخر ؟

جواب ۱

بعد غیبة الإمام المعصوم (علیه السلام) لم یُفرض علی الشیعة نظام یحصر المرجعیة فی واحد ، فإن النظام المذکور لو فُرض لسهل انحراف المرجع ، ولم یستطع المؤمنون التغییر بعد فرض النظام علیهم ، ولذا انحرفت المرجعیات فی سائر الطوائف الإسلامیة وغیرها .

أما إذا لم يُفرض النظام ، وأوكِل الأمر إلى قناعات الناس بتماميـة الميزان الشـرعى فيما بينهم وبين الله فإن الناس يبقى لهم القدرة على التغيير عنـد انحراف المرجع ، وبهـذا بقيـت الـدعوة للحق وللميزان الشـرعى فى هـذه الطائفـة على طـول المـدة ، غايـة الأـمر أنه يلزم الاختلاف فى الحق ، والاختلاف فى الحق خير من ضياعه .

□

(شروط مرجع التقليد)

سؤال ۱

عنـد تعـدادكم فى (منهاج الصالحين) لشـرائط مرجع التقليـد لم تشترطوا الحياة كسائر المراجع ، فهل يعنى هـذا أنكم تجوِّزون تقليد الميت ابتداءً كما يبدو ؟ ولو كان الأمر كذلك فهل يجب حينئذٍ تقليد أعلمهم ؟

جواب ۱

إنما يجوز تقليد الميت ابتداءً فى فرض نادر لا طريق لإحراز حصوله فى غالب الأوقات ، ومنها زماننا هذا .

سؤال ۲

هل يجوز للمرأة أن تكون مرجع تقليد ؟ وما هو حكم الذين يقولون بجواز ذلك ؟

جواب ۲

يشترط فيه الذكورة على الأحوط وجوباً .

سؤال ۳

هل معرفـة أحوال المسـلمين ومشاكلهم فى البلـدان المختلفـة - بما فى ذلك ما يجب عليهم أن يسـلكوه إزاء واقعهم والمسـتجدات - دخيل فى تشخيص أعلمية الأعلم ؟ بحيث تدخل فى الموازنة بين المجتهدين ، أم لا علاقة لها بذلك ؟

جواب ۳

لاـ أثر لـذلك فى الأعلميـة المطلوبـة فى مرجع التقليـد ، لأـن المراد بالأعلميـة فيه الأعلميـة فى اسـتنباط الحكم الشـرعى الكلى . وأما اسـتنباط أحكـام الوقـائع الشخصـية المختلفـة باختلاـف الزمان والبلـدان المتغيرة تبعاً للمسـتجدات فيمكن للمقلـد القيام به بعـد ضـبط الموضوعات الكلية للأحكام الكلية التى يأخذها من مرجعه ، أو الرجوع فيها لمرجعه بعد شرح الحالة الخاصة وتحديدها له .

سؤال ۴

أنتم تعتبرون فى مرجع التقليد مرتبة عالية من العدالة ، فهل هذا معتبر فى الحاكم الشرعى الذى له ولاية ؟ أو يختص بمرجع التقليد ؟

جواب ۴

يختص بمرجع التقليد .

سؤال ۵

ما المراد بالعدالة فى نظر سماحتكم ؟ وهل تختلف العدالة المأخوذة فى مرجع التقليد عنها فى إمام الجماعة ؟

جواب ۵

نعم تختلف العدالـة المعتبرة فى مرجع التقليـد عن العدالـة المعتبرة فى إمـام الجماعـة ، حيث يشترط فى المرجع أن يكون على درجة عالية من التقوى تمنعه من الوقوع فى الحرام عادة ، وإذا وقع فى المعصـية ولو نادراً أسرع إلى التوبة ، بينما يشترط فى إمام الجماعة أن يتجنب الكبائر ولا تصدر منه الصغائر بإصرار واستخفاف .

□

(طرق تشخيص الأعلم)

سؤال ۱

ورد فى المسألـة الخامسـة من مسائل التقليـد : (مع اختلاف أهل الخبرة تسـقط شـهادتهم) ، فما هو العمل بالنسبة للمكلف مع تعـذر العمل بالاحتياط وعدم تيسر الوصول إلى تحديد الأعلم بحجة شرعية ؟

جواب ۱

يجب اختيار من يكون احتمال الأعلميـة فيه أكثر ، ومع تساوى الاحتمال يختار الأورع ، ومع عـدمه يتخير - إن تعـذر العمل بالاحتياط أو تعسر كما هو الغالب - ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى رسالتنا (منهاج الصالحين) .

سؤال ۲

لو صـعب تشـخيص الأعلم وتحرّج الاحتياط بين المجتهدين ، فهل يحق اختيار المجتهد الأسـهل فى فتواه ما دام له حق الاختيار إذا لم يستطيع تشخيص الأورع منهم كذلك ؟

جواب ۲

نعم يحق له ذلك ، لكن ليحذر من تأثير رغبته فى التخفيف على اختياره ، بحيث يختار المرجوح ويغفل عن المرجحات .

سؤال ۳

مـا هى طرق تشـخيص الأـعلم ؟ علمـاً أن أهـل الخبرة هم أدنى مسـتوى منه ، وأنهم غير مطَّلعين على الحكم الشـرعى فى مقام الثبوت والحكم الواقعى ، والـذى يسـتطيع تحديـد الأـعلم هو القـادر على معرفـة تطـابق الحكم الظاهرى مع الحكم الواقعى . فهل أن أسـلوب التدريس ، وطريقة التفهيم ، والإجابة السريعة ، كافية للتشخيص ؟ أم أن هناك أسباب أخرى تقع فى طريق التشخيص ؟

جواب ۳

هـذه الأـمور ليست مناطاً للأعلميـة ، كما أن تطابق الحكم الواقعى والظاهرى ليس مناطاً لها أيضاً ، بل المناط لها كون الشـخص أجود فهمـاً للنصوص ، وأقـدر وأكفـأ على الجمع بينها بالنحو العرفى ، وأمتن فى قواعـده الأصوليـة ، وأشـمل نظراً وملاحظـة للقرائن الحالية والمرتكزات العرفية والمتشرعية ، وذلك أمر يدركه أهل الخبرة عند احتكاكهم بأطراف التفاضل ونظرهم فى مَطالبه العمَلية .

سؤال ۴

إذا تعذر على العامى تشخيص الأعلم لكثرة الثقات فى طرح اسم العالم الأعلم ماذا يصنع عند ذلك ؟

جواب ۴

يختار من يقوى فيه احتمال الأعلميـة ، وإن لم يكن هناك من يقوى فيه احتمال الأعلميـة من بين المجتهدين اختار الأورع منهم ، وإن لم يكن هناك من يمتاز بالورع اختار أيهم شاء .

الطهارة

(طهارة الماء ونجاسته)

سؤال ۱

هل يشترط فى التطهير بالماء المعتصم وغير المعتصم عـدم تغيّره أثناء الاسـتعمال ؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا تغير بأوصاف النَّجس أو المتنجِّس ؟ وفيما إذا تغير فى الغَسلة التى تتعقَّبها الطهارة والتى لا تتعقبها الطهارة ؟

جواب ۱

إذا كان التغير موجباً لصيرورة الماء مضافاً وخروجه عن الإطلاق كان مانعاً من التطهير به ، بل الأحوط وجوباً ذلك فيما إذا كان التغيّر بعين النجاسة ، وحينئذ يلزم استمرار جريان الماء حتى يذهب التغير .

سؤال ۲

هل يجوز الاغتسال من الجنابة أو غيرها من الأحداث الكبرى بماء سـقطت عليه قطرات من ماء آخر سـبق استعماله فى غسل الجنابة أو غيره من الأغسال الواجبة ؟ وهل يتغير الحكم فيما لو حدث ذلك فى أثناء الغسل الواحد ؟ بحيث سقطت القطرات أثناء الاغتسال على الإناء الذى يغترف منه الماء لذلك الغسل نفسه .

جواب ۲

نعم يجوز الاغتسال فى الصورتين .

سؤال ۳

ماء الحنفية – ماء الأنابيب المتعارفة اليوم – هل تجرى عليها أحكام الماء الجارى أو الكر فى التطهير ؟

جواب ۳

لا فرق عندنا بين أحكام الماء الجارى والكر ، ويسقط التعدد فى الجميع .

□

(الجبيرة)

سؤال ۱

أذا أجرى المكلف عملية جراحية ، وطبعاً اقتضى ذلك أن يخيط أو يقطب بتعبيرنا ، فما حكم الخيوط التى تبقى بعد العملية حتى يبرأ الجرح بالنسبة للغسـل أو الوضوء ؟ هـل تعتـبر بحكم الجـبيرة ؟ أى يغتسـل ويتوضـأ حـتى لو كـانت تستر شـيئا من الظـاهر ؟ أم ينتقل التكليف إلى التيمم ؟

جواب ۱

يتوضأ ويغتسل عليها ، ما دام لا يضرها الماء ، نعم لا بُدَّ من غسل الجلد تحت الخيوط مع الإمكان تدريجاً ، وإذا تعذر ذلك وأمكن إيصال المال إلى الجلد ولو بغمسها في الماء حتى ينفذ الماء إلى الجلد وجب ذلك ، ولو لم يحصل به الترتيب المعتبر في الغسل ، بل يكفي ذلك في مواضع المسح في الرجلين ، ولو لم يتحقق به المسح الواجب حال الاختيار ، أما مع تعذر إيصال الماء للبشرة ولو لأجل خوف الضرر كفى المسح على الخيوط بدل المسح أو الغسل .

سؤال ۲

مؤمن تعرض لحادث كسر في يده فذهب إلى إحدى المستشفيات الحكومية لمعالجة يده ، فعالجه الأطباء بوضع جبيرة جبسية حول مكان الكسر ، فهل تعتبر هذه الجبيرة من الأموال مجهولة المالك التي لا يصح التصرف فيها إلا بأخذ إذن الحاكم الشرعي ، وإذا كان الأمر كذلك فهل تصح صلاته في تلك الجبيرة قبل أخذه الإذن ؟

جواب ۲

الظاهر أن هذه الجبيرة لا تعتبر من الأموال المجهولة المالك ، لعدم العلم بمرورها بيد المسلمين وسبق ملكيتها لهم ، وعلى كل حال تصح الصلاة فيه .

سؤال ۳

هل يجوز وضع حرير أو جلد من غير مأكول اللحم أو من جلد مأكول اللحم على الجبيرة ؟ وما حكم الصلاة فيها ؟

جواب ۳

لا مانع من وضع جبيرة الحرير ، ولا يجوز وضع الجبيرة من غير مأكول اللحم ، وأما جلد مأكول اللحم فلا بأس به إذا كان مذكّى .

□

(الخلوة)

سؤال ۱

شخص له أم عجوز ومريضة إلى حد بحيث فقدت السيطرة على مدفوعاتها من البول والغائط ، وقد لا يوجد من النساء من يقوم بتنظيفها ، وإذا ما اضطرّ إلى تنظيفها وإزالة النجاسات والروائح الكريهة عنها فهل يجوز له ذلك وإن استوجب النظر إلى عورتيها أو لمسهما من قبله إذا تعذر التطهير بغير ذلك ؟

جواب ۱

لا بأس بما تقتضيه الضرورة ، نعم إذا أمكن دفع اللمس بلبس الكفوف أو الاستعانة بالخرق وجب ، وإذا اضطر للنظر فلا يكن نظراً بتمعّن .

□

(الاستنجاء)

سؤال ۱

لو فقد الماء وكانت وظيفة المكلف هي التيمم فكيف يتم الاستنجاء ؟ مع احتمال إصابة شيء من النجاسة لثوب الإنسان وبدنه بسبب

فقدان الماء وعدم الاستنجاء به .

جواب ۱

يستنجى من الغائط بالتمسح بالأحجار أو الخرق أو نحوها ، ويطهر بذلك الموضعُ ، أما البول فلا يطهر إلا بالماء ، ومع عدمه وضيق الوقت فإنه يتنشف بأى شىء كان لئلا تسرى النجاسة بالملاقاة ، ويبقى الموضع نجساً ويصلى حينئذ للاضطرار .

□

(أجزاء الوضوء)

سؤال ۱

ما حكم من غسل وجهه أو يده اليمنى أو اليسرى ثلاث مرات سهواً ؟

جواب ۱

إذا كان المقصود من الغسل ثلاث مرات هو الاغتراف ثلاث مرات من دون استيعاب للعضو المغسول فى كل غرفة فالوضوء صحيح . وأما إذا كان المقصود من ذلك غسل العضو ثلاث غسلات مستوعبة فالوضوء باطل فى فرض غسل اليسرى ثلاث مرات سهواً دون غيره من الفروض .

سؤال ۲

هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق على الأعضاء أثناء الوضوء ؟

جواب ۲

لا يضر ذلك ، إلا أن يكون على أعضاء المسح ويكون بنحو من الكثرة بحيث يختلط ببلل الماسح ، بحيث يكون بهما معاً .

سؤال ۳

هل يجب إزالة الوشم المثبت على الجسم إذا كان بلفظ الجلالة ؟

جواب ۳

يجوز نقشه ولا يجب إزالته .

□

(شروط الوضوء)

سؤال ۱

ما المقصود بـ(الاستدامة الحكمية) و(الاستدامة الحقيقية) ؟

جواب ۱

المقصود من (الاستدامة الحقيقية) الالتفات التفصيلى إلى النية ، والمقصود من (الاستدامة الحكمية) استمرار النية إجمالاً بحيث لو سُئل المكلف عن عمله لأجاب عنه وعن غايته التى دعته إليه تفصيلاً .

سؤال ۲

هل يضر وجود بعض قطرات الماء على الرجلين والمسح عليهما سواء كانت من ماء الوضوء أو من غيره ؟

جواب ۲

إذا تحقق مسمى المسح فيما تبقى من الرجل جافاً صح الوضوء .

سؤال ۳

هل يعتبر الوشم المتعارف عند بعض الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم حاجباً يمنع صحة الوضوء أو الغسل أو التيمم ؟

جواب ۳

إذا أصبح جزءاً من لون البشرة فلا يكون حاجباً .

سؤال ۴

ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى بـ(الميش) بالنسبة للمرأة ؟

جواب ۴

يجوز الصبغ المذكور وليس هو محرماً ولا مبطلًا للوضوء .

سؤال ۵

ما حكم الجرم الذی يرى بعد انتهاء الصلاة على أجزاء الوضوء ودون علم مُسبَق بوجوده ؟

جواب ۵

إذا احتمل أنه لم يكن موجوداً أثناء الوضوء أو احتمل وصول الماء من خلاله إلى البشرة لكثرة صب الماء مثلًا صحَّ الوضوء ، وإن علم بوجوده أثناء الوضوء ومنعه من وصول الماء للبشرة وجب إعادة الوضوء والصلاة .

سؤال ۶

رجل مُعوَّق قُطعت إحدى رجليه من الساق هل يجب عليه مسح ما بقی من رجله المقطوعة ؟ وماذا يجب عليه فی الغسل ؟

جواب ۶

لا يجب عليه مسح ما بقی من رجله وأما فی الغسل فيجب عليه غسل بدنه جميعاً بما فی ذلک ما بقی من رجله .

سؤال ۷

هل يجوز مسح الرأس باليد اليسرى ؟

جواب ۷

الأحوط وجوباً عدم المسح باليد اليسرى مع إمكان المسح باليمنى .

سؤال ۸

من لم يُتَممّ غسل الوجه أو اليد اليمنى أو اليد اليسرى فى الغسلة الواجبة وأتمها فى المستحبة عمداً هل يحكم بصحة وضوءه ؟

جواب ۸

نعم يصح وضوءه .

سؤال ۹

عند مسح الرأس فى الوضوء هل يكفى المسح على ظاهر الشعر أم يجب إدخال الأصابع بين خصلات الشعر ثم المسح من الأعلى إلى الأسفل ؟

جواب ۹

يكفى المسح على الشعر إذا لم يكن موضع المسح طويلاً ـ بحيث لو مده لخرج عن مقدم الرأس . كما لا يجب المسح من الأعلى للأسفل ، بل يكفى المسح كيف اتفق .

سؤال ۱۰

مقطوع اليدين هل تسقط عنه الطهارة سواء كانت ترابية أم مائية ؟ وعلى فرض وجوب الطهارة المائية فهل يجب عليه غسل الوجه فقط ؟

جواب ۱۰

لا بُدَّ من غسل الوجه ، والأحوط وجوباً أن يغسل ما بقى من العضد مضافاً إلى وجهه ، فإن أمكنه أن يباشر ذلك بنفسه ولو بأن يضع العضو المغسول تحت الحنفية وجب عليه ذلك ، وإن تعذر ذلك وجب عليه تكليف غيره بذلك ، ويمسح ذلك الغير له على رأسه ورجليه .

سؤال ۱۱

ما حكم الماء المترشح من الأغسال الواجبة على إناء ماء أو غيره ؟

جواب ۱۱

الماء المذكور طاهر لا ينجس ما وقع عليه ، إلا أنه إذا سقطت منه قطرات على ماء آخر أمكن الاغتسال والوضوء بذلك الماء ، وإذا وقع كثير منه على الماء الآخر لم يصح الوضوء والغسل به .

سؤال ۱۲

هل يجوز الوضوء أو الغسل فى ماء كثير قد تغير بلون الكبريت أو طعمه ويسمى (ماء كبريت) ؟ علماً أن هذا الماء جارى فى منطقة (البادوش) فى (الموصل) ؟

جواب ۱۲

لا بأس بالوضوء والغسل به ما دام يصدق عليه أنه ماء .

□

(غايات الوضوء)

سؤال ۱

هل يجوز مَسُّ لفظ الجلالة بدون وضوء إذا كانت مكتوبة بغير العربية ؟

جواب ۱

الأحوط وجوباً عدم مَسِّه .

سؤال ۲

هل يجب على من يريد أن يكتب آية قرآنية أن يكون على وضوء ؟

جواب ۲

لا يجب ذلك ، إلا أن تتوقف الكتابة على المسّ فالأحوط وجوباً حينئذ الوضوء .

سؤال ۳

ما حكم الأسماء المشابهة لأسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) من حيث جواز المسِّ بدون طهارة ؟

جواب ۳

مس أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) جائز للمُحدِث - بحسب فتوانا - فضلاً عمَّا يشابهها .

□

(مبطلات الوضوء)

سؤال ۱

أنا كنت أتوضأ ، وخرج من أنفي دم ، السؤال هو : هل أعيد الوضوء ؟

جواب ۱

المطلوب طهارة الوجه حال غسله في الوضوء ، ولا تضرّ نجاسته بعد غسله ، وكذلك سائر أعضاء الوضوء .

سؤال ۲

ما هو حكم نزول دم اللثة ؟ هل يبطل الوضوء والصوم ؟ سواء كان كثيراً أم قليلاً ؟

جواب ۲

لا يبطل الوضوء بذلك ، كما لا يبطل الصوم بمجرد خروج الدم ، نعم يحرم ابتلاع الدم ، ويبطل الصوم بابتلاعه إذا كان يتعدى الحلق قليلاً أو كثيراً ، أما إذا كان قليلاً جداً بحيث يستهلك باللعاب فلا يضر بالصوم .

□

(سبب الجنابة)

سؤال ۱

هل يجب الغسل عند خروج المَذى ؟

جواب ۱

لا يجب الغسل بذلك .

سؤال ۲

هل أن المرأة يخرج منها منى ؟ سواء عند المجامعة أو غير المجامعة ؟

جواب ۲

نعم قد يخرج منها المنى عند المجامعة وبدونها وذلك يكون عند بلوغ الشهوة الذروة ، والأحوط وجوباً ترتيب آثار الجنابة عليه ، ولا يتم الاحتياط إلا بالجمع بين الوضوء والغسل .

سؤال ۳

ورد فى منهاج الإمام الخوئى (قدس سره) [ج : ۱ ، ط : ۲۹ ، ص : ۷۴ ، فى المسألة : ۱۷۸] : (وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأنثى ...) ، فهل أن إدخال الرجل هنا فى قبل الخنثى أم فى دبرها ، وهل أن إدخال تلك الخنثى بالأنثى يكون مقارناً ومتزامناً مع إدخال الرجل بتلك الخنثى ، أم بعد الفاصل ؟

جواب ۳

لا ـ فرق بين القُبل والدبر فى مفروض المسألة ، كما أن المراد تحقق الإدخالين من دون تخلل الغسل ، فإن الخنثى – فى الفرض – يجب عليها الغسل مع الجمع بين الأمرين ولا يجب عليه الغسل لكل منهما بانفراده عند السيد المرحوم .

□

(الجنابة)

سؤال ۱

شخص أجنب قبل صلاة الصبح وأفاق من نومه قبل شروق الشمس بوقت لا يسعه فيها أن يغتسل ويصلى فما هو الحكم ؟

جواب ۱

الأحوط استحباباً له التيمم والصلاة ، ولكن يجب عليه قضاؤها بعد الغسل .

سؤال ۲

غسل الجنابة من الحرام هل يجزى عن الوضوء أم هو بحاجة إلى ضمه إليه ؟

جواب ۲

نعم يجزى عن الوضوء .

سؤال ۳

شخص مجنب أو امرأة نجسة ، هل يجوز لهما قراءة القرآن شفهياً ؟ أى دون مَسّ المصحف ؟

جواب ۳

یکره للحائض والجنب قراءة القرآن مطلقاً ویحرم علیهما قراءة آیة السجدة من سور العزائم .

□

(غسل الجنابة)

سؤال ۱

فی غسل الجنابة هل یجب علی المؤمن أن یتجنَّب إدخال یده فی الإناء المستعمل للغسل ؟ أی أن یحمل الإناء من الخارج دون إدخال یده فیه ؟

جواب ۱

إذا کانت یده طاهرة کان إدخالها الإناء قبل غسلها مرتین مکروهاً ، بمعنی أنه إذا أدخلها کره له استعمال الماء من دون أن ینجس الماء أو یحرم استعماله .

سؤال ۲

إذا سقط من ماء غسل الوجه قطرات علی الید أثناء غسله هل یقدح فی صحة الغسل ؟

جواب ۲

لا یقدح فی صحته .

سؤال ۳

ذکرتم فی جواب إحدی الاستفتاءات أنه فی غسل الجنابة إذا غسل بعض الرأس مقدماً علی بعض البدن أو مقارناً له صح الغسل ، وهل یعنی هذا أنه إذا کان إکمال غسل الرأس بعد إکمال غسل البدن أو مقارناً له فالغسل صحیح ؟

جواب ۳

نعم هو صحیح حتی مع ذلک .

□

(غسل الحیض وسببه)

سؤال ۱

المرأة التی تضع مانع الحمل الذی یسبب النزف فی غیر عادتها ما حکمه من حیث الصلاة والغسل کذلک ؟

جواب ۱

إذا کان بین نزول الدم المذکور وانتهاء عادتها عشرة أیام فأکثر فاللازم علیها البناء علی کونه دم حیض مع اجتماع بقیة شروطه ، وإن کان أقل من عشرة فتبنی علی أنه استحاضة وتجری علیه أحکامها .

سؤال ۲

المرأة التی تتناول الدواء المانع من نزول دم الحیض قد ینزل منها دم متقطع فی موعد دورتها من دون أن یکون بصفات الحیض ، علماً أنها لو ترکت الدواء المذکور نزل دم الحیض بعد ثلاثة أیام من ترکه ، فما حکم الدم المتقطع المذکور ؟

جواب ۲

الدم المتقطع المذکور إن تم به مع غیره ثلاثة أیام فی ضمن عشرة فهو حیض وإلا فهو استحاضة .

سؤال ۳

ما حکم الدم الذی تراه المرأة فی بدایة دورتها والذی یکون بلون دم الاستحاضة ؟ ما حکم الصلاة به وصیام ذلک الیوم إذا سقط الدم قبل الإفطار بدقائق ؟

جواب ۳

یعتبر الدم المذکور من دم الحیض ، ویبطل صوم الیوم المذکور إذا نزل الدم قبل مغیب الشمس لا قبل الإفطار .

□

(الحیض)

سؤال ۱

هل یجوز قراءة القرآن الکریم فی وقت العادة الشهریة ؟

جواب ۱

نعم یجوز ، ولکن یکره لها قراءته مطلقاً ، خصوصاً ما زاد علی سبع آیات ، بل الأحوط استحباباً ترکه ، ولا یجوز لها قراءة آیات العزائم .

سؤال ۲

هل یجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب ؟ وهل یجوز لها أن تمس القرآن الکریم ؟

جواب ۲

یجوز لها قراءة القرآن ما عدا آیة السجدة من سورة العزائم الأربع ، وهی : (ألم السجدة) ، و(حم السجدة) ، و(والنجم) و(والعَلَق) علی کراهة ، وأما مس الکتابة فی المصحف فیحرم علیها .

سؤال ۳

ذکرتم فی رسالتکم العملیة (منهاج الصالحین) أن الحائض إذا طهرت بعد خروج الوقت الفضیلی للصلاة لم یجب علیها أداؤها وإن بقی الوقت الأدنی ، ثم مثلتم له بصلاة الظهر ، فهل یجری هذا الحکم فی صلوات العصر والعشاء والصبح لو طهرت الحائض بعد خروج وقتها الفضیلی ؟ علماً بأنکم ذکرتم لهذه الصلوات وقت فضیلی کذلک .

جواب ۳

الظاهر عدم جریانه ، وإن کانت العبارة قد توهم الجریان .

□

(أحكام الاستحاضة)

سؤال ۱

لو انقطع دم الاستحاضة فيما بين الصلاتين فقط ، ولم يكن ذلك انقطاع برء ، فهل تحتاج المرأة إلى إعادة الوضوء للصلاة الثانية ؟ أم أنها تجتزئ بالوضوء الأول ؟

جواب ۱

إن انقطع الدم قبل الوضوء للصلاة الأولى واستمرار الانقطاع إلى ما بعد الصلاة الثانية لم يجب الوضوء لها ثانياً ، وان انقطع الدم بعد الوضوء للصلاة الأولى وجب الوضوء للصلاة الثانية .

سؤال ۲

المستحاضة إذا لم تجد القطن فكيف تفحص نوع استحاضتها (قليلة أم متوسطة) ، وهل يمكنها أن تستعمل خرقة نظيفة أو قطعة من النسيج المسمى (كلينكس) لغرض معرفة نوع استحاضتها ؟

جواب ۲

يجزيها كل ما يكون كالقطن فى نفوذ الدم فيه ، كالشاش المستعمل لربط الجروح فى المستشفيات ، ولعل مثله المناديل الورقية المعروفة بـ(الكلينكس) إذا كانت من النوع الجيد غير السميك .

□

(تغسيل الميت)

سؤال ۱

رجل مدمن على الخمر لا يعرف ليله من نهاره ، فاسق وعاصى طيلة حياته .. فمات ، السؤال عن الشخص الذى يغسّل ويصلى على هذا الميت هل يثاب ويؤجر أم لا ؟

جواب ۱

نعم ، بل هو الواجب وجوباً كفائياً على جميع المسلمين ، فإذا قام به أحدهم سقط عن الآخرين ، نعم إذا كان عمله هذا ناشئاً من عدم اعتقاده بحرمة الخمر كان كفراً يسقط حرمته .

سؤال ۲

هل يجب الموالاة فى غسل الميت ؟

جواب ۲

لا تجب .

سؤال ۳

فى حالة تغسيل الميت بماء القراح نزف منه الدم .. هل يعيد جميع الأغسال ؟ أم فقط إعادة غسله بماء القراح ؟

جواب ۳

إذا کان النزف بعد إکمال التغسیل فی أی من الأغسال الثلاثة لم یبطل الغسل ، بل یجب إزالة النجاسة لا غیر .

سؤال ۴

هنـاک بعض الحالات للمیت ، فالمصدوم الـذی ینزف منه الـدم بکثرة ومن دون توقف هـل یجوز وضع رأسه فی کیس ؟ أو وضع الجص والنورة علی الموضع حتی لا ینزف ویُغسَّل بالجبیرة ؟ فإذا کان لا یصح غسله بالجبیرة فما هو التکلیف مع عدم توقف الدم ؟

جواب ۴

إذا أمکن الانتظار حتی ینقطع النزیف تعین ، وإلاـ فإن أمکن تغسیله مع النزف ولو بتغسیله فی الکر ، أو غسل موضع النزف مع إزالة الدم عنه ثم ترکه ینزف حتی یتم غسل باقی البدن .. وجب ، وإلا وجب الجمع بین الغسل الجبیری والتیمم احتیاطاً .

سؤال ۵

إذا کان الشخص متصدی لتغسیل الموتی إلا أنه یقع فی أخطاء بالنسبة للتغسیل أو الصلاة علی ذلک المیت ، وقد تم تنبیهه إلی ذلک أکثر من مرة إلاـ أنه یعود فیقع فی الخطأ من جدیـد ، علماً بأنه (سـید هاشـمی) ، والمجتمع الـذی یعیش فیه لا یعتمـد إلا علی هـذا الشخص ، ما هو رأیکم ؟

جواب ۵

مع العلم بخطئه یجب القیام بالغسل والصلاة معه ، وتنبیهه علی الخطأ وتصحیح عمله ، ومع الشک لا یجب الفحص .

□

(التکفین)

سؤال ۱

هل یجوز التکفین بکفن قد کتب علیه القرآن ؟

جواب ۱

نعم یجوز .

سؤال ۲

فی کتاب العروة الوثقی لآیة الله العظمی السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (قدس سره) ، وفی فصل مستحبات الکفن نقرأ ما نصه : (ویستحب أیضاً أن یکتب علیه البیتـان اللـذان کتبهمـا أمیر المؤمنین (علیه السـلام) علی کفن سـلمان (رضوان الله علیه) وهمـا : وفدتُ علی الکریم بغیر زادٍ من الحسـنات والقلبِ السـلیم وحملُ الزاد أقبحُ کل شـیء إذا کان الوفودُ علی الکریم فهل أن نسبة هذین البیتین إلی أمیر المؤمنین (علیه السـلام) نسبة صحیحة وثابتة ؟ أم أن النسبة واردة بحدیث ضعیف ؟ فإذا کانت النسبة صحیحة فکیف یکون حمل الزاد أقبح کل شـیء وقـد قال تعالی : (وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَیْرَ الزَّادِ التَّقْوَی وَاتَّقُونِ یَا أُوْلِی الأَلْبَابِ) [البقرة : ۱۹۷] ، والله عزَّ وجل لا یأمر بالقبیح ؟

جواب ۲

لم يثبت نسبة البيتين لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، وإنما يستحب كتابة البيتين برجاء المطلوبية على ما ينبه له الفقهاء في رسائلهم العملية في كثير من المستحبات . والمراد بالبيت مجرد التملق له تعالى والتأكيد على رحمته وعفوه استعطافاً وتذلّلا ، وإلا فلا إشكال في أن سلمان (رضوان الله عليه) ممن حمل الزاد واستكثر من الحسنات .

(الصلاة على الميت)

سؤال ۱

هل يجب الدعاء بالمغفرة في التكبيرة الرابعة في الصلاة على الطفل الميت البالغ ست سنوات ؟

جواب ۱

لا يجب الدعاء حينئذ للميت وإنما يكفي الدعاء لأبويه .

سؤال ۲

ماذا ينبغي للمؤمنين إذا مات شخص بانتحار ، أو بسبب استعمال مواد مخدرة وغيرها مما أدى به إلى الموت ، أو كان معروفاً بالفسق والفجور سواء كان متجاهراً بالمعصية أو غير متجاهر لكنه معروف بين أوساط المنطقة ، هل يحضرون جنازته وحضور فاتحته ، وماذا بالنسبة إلى أهله خاصة ؟

جواب ۲

يجوز حضور جنازته وتشييعه ونحو ذلك ما لم يكن في ذلك تشجيعاً على الحرام ، أو في تركه نهياً عن المنكر ، فيجب الاقتصار على أدنى الواجب وهو لوازم التجهيز الشرعية من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن .

سؤال ۳

ما حكم السقط من حيث التكفين والتغسيل والتحنيط والدفن ؟

جواب ۳

الحكم مذكور بتفصيل في (منهاج الصالحين) و(الأحكام الفقهية) ، وفي الثاني (ص ۵۸) العبارة التالية : (لا تشرع الصلاة على السقط ، لكن إذا كملت خلقته وتمت أعضاؤه غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط ودُفِن [وكذا إذا تمت له أربعة أشهر وإن لم تتم خلقته] وفيما عدا ذلك يجب دفنه [بعد لفه بخرقة] ولا يغسل ولا يحنط) ، ولا يتضح لنا الموجب للسؤال بعد ذلك .

سؤال ۴

شخص فُقد ، وبعد مدة طويلة عُثر على جسده تحت التراب فبقي من الجسد الهيكل العظمي ، هل تجب الصلاة عليه وهل يستحب تلقينه ؟

جواب ۴

يجب إجراء واجبات التجهيز من الغسل أو التيمم ثم التكفين والصلاة والدفن ، ويستحب إجراء ما يمكن إجراؤه من المستحبات ومنها التلقين .

(الدفن)

سؤال ۱

ما هو الحكم لو لم يكن النقل حرجياً ؟

جواب ۱

يجوز الدفن إلا أن يكون توهيناً للميت .

سؤال ۲

فى بلاد الغرب لا توجد مقبرة للمسلمين ، فهل يجوز دفن الميت المؤمن إذا مات هناك وكان نقله حرجياً ؟

جواب ۲

نعم يجوز .

سؤال ۳

هل يجوز دفن مشكوك الحال فى مقابر المسلمين ؟

جواب ۳

نعم يجوز دفنه إلا أن يكون محكوماً بأنه كافر ، كالميت فى البلد الكافر ، فيحرم دفنه حينئذ إذا كان تكريماً له .

سؤال ۴

ما المدة فى رش القبر ؟

جواب ۴

يستحب تكراره أربعين يوماً ، بل أربعين شهراً .

سؤال ۵

ما حكم زرع القبر المسبل ؟ وزرع القبر غير المسبل ؟

جواب ۵

لا بأس بالزرع إلا أن يضر بالميت .

سؤال ۶

هل يجوز نقل الميت من قبر إلى قبر آخر لغرض أنه يكون بالقرب من والديه والمكانات فى النجف الأشرف ؟

جواب ۶

يجوز نقل الميت إذا كان ذلك لمصلحة الميت كالنقل إلى البقاع المشرفة أو نقله لمقبرة عائلته تعزيزاً له أو سبباً لذكره بما ينفعه من قراءة القرآن أو الاستغفار ، نعم يجب انتظار جفافه والتكتم بذلك مهما أمكن تجنباً لهتكه .

سؤال ۷

لو توفی رجل مؤمن فی بلاد الغرب ولا یمکن نقله إلی بلاد المسلمین لیدفن فی مقابر خاصة بالمسلمین فهل یجوز دفنه فی مقابر الکفار ؟

جواب ۷

نعم یجوز فی الفرض المذکور .

سؤال ۸

إذا مرت علی المیت أیام وتغیرت رائحة بدنه ، وتحرَّج المؤمنون من تغسیله وحتی تیممه ، فهل یجوز دفنه من دون غسل ، وإذا وجب غسله ، فهل یثبت وجوب غسله علی شخص معین ؟

جواب ۸

یجب تغسیله مع عدم تضرر جسده به ، ولا یجوز ترکه مع ذلک إلا أن یلزم الحرج من تحمل رائحته ، بحیث لا یوجد من یقدم علی ذلک ، وحینئذ یُیَمَّم ، إلا مع التعذر بالوجه المتقدم أیضاً فیدفن بلا تغسیل ولا تیمم ، إلا أن فرض إمکان دفنه وعدم إمکان تیممه لعله فرض غیر واقع .

□

(غسل مس المیت)

سؤال ۱

إذا غسل المیت قبل أن یبرد فهل علی المغسِّل غسل مس المیت ؟

جواب ۱

لا یجب علیه الغسل إذا فرغ من تغسیله قبل برده ولم یمسه بعد التغسیل والبرد ، وبدون ذلک یجب الغسل .

سؤال ۲

کم هی الفترة الزمنیة بین وفاة الإنسان – أی : خروج روحه من جسده – وبین برودة جسمه ، بحیث إذا مسه إنسان آخر وجب علیه غسل مس المیت ، هل هی ربع ساعة أو نصف ساعة تقریباً ، أو أکثر أو أقل وهل هی متساویة فی جمیع البشر ؟

جواب ۲

لیس له حدٌّ معلوم ، بل هو یختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة .

سؤال ۳

ما هو حکم لمس ملابس المیت التی تغسل بعد وفاته والتی یبقی فیها شیء من الدم أو احیاناً شیء من بقایا جسده ، هل یستوجب علی الشخص الذی غسل الملابس غسل مس المیت ؟

جواب ۳

لا یجب غسل المس بملامسة ملابس المیت .

□

(الأغسال المستحبة)

سؤال ۱

إذا اغتسل الإنسان لا لأجل أنه عليه غسل من جنابة أو غيرها ، ولكن من أجل التطيب والتطهر ، فهل يجزأ الغسل عن الوضوء في هذه الحالة إذا أراد به الصلاة ؟

جواب ۱

كلّ غسل ثبت مشروعيّته واجباً كان أو مستحباً يجزئ عن الوضوء ، وأما الأغسال الاحتياطية أو المعدودة من المستحبات من دون أن يثبت استحبابها شرعاً ، وكذلك الاستحمام لأجل التطيب والتطهر ، فلا يجتزأ بها عن الوضوء .

سؤال ۲

هل غسل زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) يغنى عن الوضوء ؟

جواب ۲

ثبت استحباب بعض الأغسال لزيارات النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) ، وليس فى جميعها ، ولا يَسع المجال لاستقصائها ، فالأولى الإتيان بالغسل برجاء المطلوبية من دون الاكتفاء عن الوضوء .

سؤال ۳

هل غسل يوم الجمعة يغنى عن الوضوء ؟

جواب ۳

نعم ، يغنى عن الوضوء .

سؤال ۴

من تعمد ترك غسل الجمعة يومها دون أى عذر فهل فى قضاءه له يوم السبت ثواب ؟ وهل يجزى عن الوضوء ؟ وهل القضاء يختص بنهار السبت فقط أم يعم ليلة السبت ونهاره ؟

جواب ۴

نعم يجوز له القضاء يوم السبت نهاراً دون الليل ، ويثاب على ذلك ، إلا أن ثواب الإتيان به يوم الجمعة أتم .

سؤال ۵

هل يشرع الاغتسال للطهارة فقط ؟ وهل الاغتسال مستحب فى نفسه ولو بدون مناسبة يوم الجمعة أو إحرام أو صلاة معينة ؟ وهل هو كالوضوء يستحب لنفسه وهل مثل هذا الغسل يغنى عن الوضوء ؟ وكيف أستطيع أن أغتسل فى أى وقت ؟

جواب ۵

لا يشرع الغسل المذكور وبذلك يتضح الجواب عن باقى الفروع .

(مسوغات التيمم)

سؤال ۱

إذا حل الإنسان ضيفاً عند الآخرين وأجنب وحياءً لم يطلب الماء عمداً هل تيممه صحيح باعتبار أنه فى حرج اجتماعى ؟

جواب ۱

لا يصح تيممه ويجب عليه إعادة الصلاة .

سؤال ۲

الحياء هل يعتبر مسوغاً للتيمم ؟

جواب ۲

لا يعتبر الحياء مسوغاً ، ولا يحسن الحياء من الحلال .

(ما يتيمم به)

سؤال ۱

ما هو حكم فاقد الطهور الذى لا يجد ماء أو تراب يتوضأ أو يتيمم به للصلاة ؟

جواب ۱

لا يجب عليه أداء الصلاة ولا قضاؤها وإن كان الأحوط استحباباً له الأداء بدون طهارة والقضاء مع الطهارة .

سؤال ۲

مؤمن قام بطحن مجموعة من (الترب) الحسينية المستعملة فى الصلاة ثم احتفظ بالتراب الناتج من الطحن فى صندوق مغلق بعيداً عن ضوء الشمس لغرض استعمال ذلك التراب فى التيمم عند الحاجة ، فهل عمله هذا صحيح ؟ وهل يصح التيمم به ؟

جواب ۲

نعم يصح عمله ، ويصح له التيمم بالتراب المذكور .

سؤال ۳

إذا كانت الأشياء التى يصح بها التيمم كالتراب وغيرها لاصقة على الحائط فهل يصح التيمم بها ؟

جواب ۳

نعم يصح .

(النجاسات)

سؤال ۱

متى يكون المتنجس الثانى منجّساً لما يلاقيه ؟

جواب ۱

المتنجس فى كل الأحوال ينجس ما يلاقيه برطوبة ولا يختص ذلك بالمتنجس الأول .

سؤال ۲

إذا نجس الضيف إحدى أدوات بيت مضيفه من الأوانى وغيرها ، فهل يلزمه إعلام المضيف بذلك ؟

جواب ۲

إذا كان مقتضى استعمالها بقاؤها على الطهارة فالأحوط وجوباً إخبار المضيف بنجاستها إذا تنجست .

سؤال ۳

ما حكم المسجد الذى بنى من قبل عمال غير مسلمين من الذين يحكمون بنجاستهم الظاهرية ؟ علماً بأن هؤلاء العمال يباشرون عملية مسه بالإسمنت وطلائه بالأصباغ ، أى مع وجود الرطوبة المسرية للنجاسة خلال عملهم .

جواب ۳

إذا كانوا من أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس فالظاهر طهارتهم وعدم نجاسة ما يلاقونه برطوبة ، وأما إذا كانوا من غير أهل الكتاب حرم تمكينهم من البناء ، ووجب تطهير ما يلاقونه من المسجد .

سؤال ۴

تقول المسألة (۴۳۰) من فتاواكم فى كتاب النجاسة : (لا يجب على المكلف إعلام غيره بنجاسة بدنه أو ثوبه) ، فالهاء فى بدنه أو ثوبه هل تعود للمكلف أم لغيره ؟

جواب ۴

تعود الهاء لغيره .

سؤال ۵

إذا كان الطفل فى المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو أحد المساجد وخرجت منه نجاسة ، ولكن عليه حفاظة تحفظ عدم سريان النجاسة إلى اللباس والمسجد فهل يجوز له المكث أو يجب على الولى إخراجه فوراً ؟

جواب ۵

لا يجب إخراجه ، إلا أن يكون فيه هتكاً للمسجد فيجب إخراجه على الولى وغيره .

سؤال ۶

إذا تنجس شىء استعاره الإنسان فهل يجب إخبار المعير بذلك ؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان مما يستعمله فيما يشترط فيه

الطهارة وفيما لا يشترط فيه الطهارة ؟ وفيما يؤكل فيه أو يشرب ؟

جواب ۶

إذا كـان ممـا يؤكـل أو يشـرب وجب إخبـاره ، وإذا كـان ممـا لاـ يؤكل أو يشـرب كالثياب فإن كان ظاهر إرجاعه لها من دون إخبار طهارتها بحيث يكون بسكوته عن الإخبار بالنجاسة غاشاً لصاحب الأمر المستعار من ثوب أو متاع أو غيرهما وجب عليه الإخبار .

سؤال ۷

إذا رأى المكلف موضعاً نجساً من بيته يصيب ثياب الواردين وأجسامهم برطوبة مسرية فهل يجب عليه إخبارهم بذلك ؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان هو السبب فی ذلک أو غيره ؟

جواب ۷

لا يجب عليه إخبارهم إلا إذا اعتمدوا على ظهور حاله معهم فی البناء على الطهارة ، كما لو أعدّ منديلاً لمسح اليدين وكان المنديل نجساً ، فإنه يجب عليه إخبارهم حينئذ .

سؤال ۸

هل يجب الإعلام بالنجاسة أثناء الصلاة أو الأكل ؟

جواب ۸

لا يجب الإعلام بالنجاسة إلا من قِبَل الشخص الذی يؤتمن من قبل المكلف على أمره ، فإن الأحوط وجوباً له البيان ، كما أنه لا يجوز تقديم الطعام النجس للغير إذا كان من شأنه أن يؤكل .

سؤال ۹

إذا شك الإنسان بنجاسة ثوب هل هو نجس أم لا ، هل يجوز الصلاة به ؟ وإذا تأكد من نجاسته هل يجوز له الصلاة به مع الانحصار بين الصلاة والإعادة ؟

جواب ۹

إذا كان الثوب طاهراً وشككت فی نجاسته جاز لک أن تصلی ، وإذا انحصر الثوب الساتر للعورتين بالنجس فالأحوط وجوباً الجمع بين الصلاة به والصلاة عارياً .

سؤال ۱۰

الحشوة التی توضع فی السن عند إصلاحه نجسة غالباً ، وذلک لملاقاتها الدم داخل الفم ، ويد الطبيب التی لا تخلو من ملاقاة النجاسة من الدم أو الكحول أو المتنجس بهما ، فما حكم هذه الحشوة ؟ وما حكم الصلاة فيها ؟ علماً بأنها دائمية لا يمكن إزالتها .

جواب ۱۰

ملاقاة الدم فی داخل الفم لا توجب نجاسة الحشوة ، ولو فرض نجاستها أمكن تطهير ظاهرها بالمضمضة ونحوها ، ولا يضر نجاستها فی الصلاة بها .

سؤال ۱۱

هل النفط طاهر أم نجس ؟

جواب ۱۱

النفط فی حد ذاته طاهر ، ولکن یتجنس بملاقاة النجاسة .

سؤال ۱۲

عرق الجنب من الحرام إذا انتقل من شخص زان إلی آخر بالمصافحة فهل یجوز للثانی الصلاة ؟ أم یجب علی الثانی غسله ؟

جواب ۱۲

لا یجب علی الثانی غسله لأنه طاهر ، إلا أن الأحوط وجوباً عدم الصلاة فیه إلا بغسله .

سؤال ۱۳

هل النفط وهل القیء من النجاسات ؟

جواب ۱۳

لیسا من النجاسات .

سؤال ۱۴

هل یحکم علی الطفل حدیث الولادة بطهارته ؟

جواب ۱۴

نعم طاهر إلا أن یلاقی النجاسة کالدم حین الولادة .

سؤال ۱۵

ما حکم طهارة النخط وهو سائل یحیط بالجنین وهو فی بطن أمه إذا خرج حین الولادة ؟

جواب ۱۵

السائل المذکور طاهر ، إلا أن یتنجس بملاقاة الدم الخارج حین الولادة .

سؤال ۱۶

الإسماعیلیة أو (البهرة) هل یحکم علیهم بنجاستهم وبکفرهم أم لا ؟

جواب ۱۶

یجری فیهم التفصیل فی سؤال (۱۳۴) المتقدم فی الناصبی .

سؤال ۱۷

ما المقصود بعرق الجنب ؟

جواب ۱۷

هو العرق الذی یحصل للشخص بعد جنابته إلی أن یغتسل منها .

سؤال ۱۸

فی البلاد الإسلامیة یوجد سائل یسمی ماء الشعیر خال من الکحول ، فهل هو طاهر ویجوز شربه أو لا ؟

جواب ۱۸

نعم هو طاهر حلال الشرب ، نعم الفقاع نجس محرم الشرب ، وهو من ماء الشعیر ، لکن قیل إنه البیرة ، وإنه مشتمل علی الکحول بنسبة قلیلة یحدث مرتبة من الإسکار ضعیفة .

سؤال ۱۹

ما هو المعیار لحرمة المسکر ؟

جواب ۱۹

کل مسکر حرام ونجس ، والإسکار أمر عرفی یحصل باستعمال الخمر لغالب الناس ، ویکفی الضعیف منه فی الحرمة والنجاسة .

سؤال ۲۰

المصادر الأولیة للکحول متنوعة ، فمنها الخشب ، ومنها قشر البرتقال – نوع خاص منها – ، ومنها المصادر الأخری السائلة ، فهل یمکن البناء علی الطهارة بالنسبة للأدویة أو العطور المضاف إلیها الکحول إذا لم نعرف مصدره ؟

جواب ۲۰

لا أثر لتنوع المصدر ، والمهم إنما هو کون العنصر مسکراً مائعاً بالأصل ، نعم إذا کان نوع من الکحول جامداً حین إسکاره لم یکن نجساً ، ولا ینجسه مَیَعانه بنفسه ، أو بمزج شیء إلیه وإن بقی له الإسکار بعد صیرورته مائعاً .

سؤال ۲۱

حکمکم بنجاسة کافة أنواع الکحول هل هو من الشبهة الحکمیة ؟ أو من الشبهة الموضوعیة ؟ وبعبارة أخری : لو اعتقد المکلف بعدم مسکریة بعض أنواعه فما حکمه ؟

جواب ۲۱

الشبهة موضوعیة ، ومن لم یثبت عنده مسکریته یجوز له البناء علی طهارته ، نعم یحسن منه الاحتیاط خصوصاً فی أعضاء الوضوء والغسل ، لأنه إذا انکشف بعد ذلک نجاسته انکشف بطلان الطهارة والصلاة ، والله سبحانه وتعالی العالم .

سؤال ۲۲

اعتبر الفقهاء الخفاش من زمرة الطیور ، بینما علمیاً الخفاش لیس طیراً بل هو حیوان لبون ، یلد ولا یبیض کما فی الطیور ، وترضع صغاره لبناً لا ـ کالطیور ، جسمه مغطی بشعر ، و بعض الأنواع بحریر ، فی حین أن أجسام الطیور مغطاة بریش . وبالتالی فالخفاش لا ینطبق علیه موضوع الطیر وإن کان یطیر ، لأن الطیران لیس محصوراً بالطیور ، فبعض السناجب والأفاعی والقردة تطیر ، ولا یمکن أن نطلق علیها طیراً ، لأن الطیریة عنوان للحیوان الذی یملک مجموعة من الخصائص . فبعد تشخیصنا للموضوع وأنه لیس بطیر ، ألا یتغیر الحکم ونحکم بنجاسة البول والخرء بناءً علی نجاسة الحیوان غیر مأکول اللحم بعد خروجه عن عنوان الطائر ؟ کما فی صحیحة عبد الله بن سنان : (اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه ...) ؟

جواب ۲۲

المستفاد من النص أن موضوع الطهارة هو ما يصدق عليه أنه يطير عرفاً ، والخفاش داخل فى ذلك ، وليس موضوعه هو الحيوان الذى تثبت له خصائص الطير علمياً ليخرج منه الخفاش ، على أن طهارة بول الخفاش بالخصوص مفاد بعض النصوص المعتبرة غير ما تضمن طهارة فضلة الطائر .

سؤال ۲۳

أفتى بعض علمائنا بنجاسة أهل الكتاب وجواز الزواج من الكتابية على كراهية فى العقد الدائم ، فإذا تزوج المؤمن من كتابية فكيف يستطيع الجمع بين تجنبها – باعتبار الحكم بنجاستها – ومقاربتها – باعتبارها زوجته – ؟

جواب ۲۳

يمكن الجمع بين الأمرين بالتطهير منها ، وحيث كان ذلك صعباً كان من المؤيدات لطهارة أهل الكتاب من دون أن يبلغ مرتبة الدليل .

سؤال ۲۴

الكفر بالله تعالى لفظاً لا عقيدةً وسب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أحد المعصومين (عليهم السلام) الذى يوجب على سامعه قتل الساب بتوفر شروطه .. هل أن مجرد ذلك يوجب نجاسة الساب ورفع الحرمة عن أمواله وممتلكاته ؟ بحيث يصبح من الجائز لأى شخص الاستيلاء عليها وامتلاكها أو التصرف فيها ؟

جواب ۲۴

القتل حد وهو لا يقتضى كفر الساب ونجاسته وحلّية ماله ، فلا يجوز الاستيلاء على أمواله ولا التصرف فيها .

سؤال ۲۵

هل أستطيع أن أحكم بطهارة الكتابى على القول بطهارته وأنا أدرى أنه يشرب الخمر ويأكل الخنزير وهل غَيبته مطهرة ؟

جواب ۲۵

لا ـ بأس بمباشرته مع ذلك إذا علم بطروء الطهارة عليه بالغسل ولو بوجه غير مقصود مع الجهل بتاريخ التنجيس والتطهير ، ومع العلم بتاريخ التطهير والجهل بتاريخ التنجيس ، بحيث لا يعلم المتقدم منهما من المتأخر ، أما إذا علم بتاريخ التنجيس وجهل تاريخ التطهير بحيث لا يعلم تقدمه عليه أو تأخره عنه فاللازم الاجتناب ، ولا تكون الغَيبة مطهرة له .

سؤال ۲۶

هل الصابئة من أهل الكتاب أم لا ؟

جواب ۲۶

الصابئة لم يثبت أنهم من أهل الكتاب ، وعلى كل حال الطهارة وجواز النكاح تختص باليهود والنصارى والمجوس .

سؤال ۲۷

ما حكم الصابئة ؟

جواب ۲۷

الأحوط وجوباً نجاستهم ، لعدم وضوح حال دينهم .

سؤال ۲۸

أنتم تفتون بطهارة الكتابی ، فهل نحكم بطهارته قبل أن يطهر يديه أم أنها تكون طاهرة بعد ذلك ؟

جواب ۲۸

نعم نحكم بطهارته قبل تطهيره ليديه ، نعم يكره مباشرته ومساورته قبل التطهير .

سؤال ۲۹

ما حكم الأكل والشرب مع الصابئة حرام أم لا ؟ وكذلك المسيحی واليهودی والناصبی فما حكم كل منهم ؟ مع العلم أنه ملازم دائماً للمسلم ؟

جواب ۲۹

المسيحی واليهودی طاهران أما الصابئی فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه ، وأما الناصبی فإذا كان نصبه وعداوته راجعاً إلى إنكار الضروری فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه ، وإلا فهو طاهر .

□

(سراية النجاسة)

سؤال ۱

إذا زرع عضو فی بدن الحی والتحق والتحم به هل يصبح جزءاً منه وإذا كان العضو من بدن الكافر هل يحكم بالطهارة بعد الالتحاق ؟

جواب ۱

إذا التحم وجرت فيه الحياة يعد جزءاً من بدن الحی ويلحقه حكمه ، نعم الأحوط وجوباً إذا كان من نجس العين أن تمر مدة يعد فيها جزءاً من بدن الحی عرفاً ، كما ذكرناه فی كتاب الطهارة من رسالتنا (منهاج الصالحين) .

سؤال ۲

إذا كان المؤمن مجنباً وكان جسمه مبتلاً بالماء فهل أن ملامسته للأشياء تنجس هذه الأشياء أم لا ؟ وهل هناك فرق فی الحكم فيما إذا كانت الجنابة نتيجة عمل محرم كالاستمناء مثلاً ؟

جواب ۲

لا ـ تنجس الأمور الملاقية لبدن الجنب إذا كانت الرطوبة مائية ، من غير فرق بين الجنابة بوجه محرم وغيره ، نعم إذا كان البلل من العرق وكانت الجنابة من الحرام فلا تصح الصلاة فيما يصيبه العرق من الثياب وغيرها على الأحوط وجوباً .

□

(ما يعفى عنه من النجاسة)

سؤال ۱

ما حكم الدم الموجود على الموضع المصاب ؟ علماً أنه أكبر من المعتاد ويصعب تطهيره لأنه متجمد مما يسبب ألماً كثيراً عند إزالته .

جواب ۱

دم الجروح قبل برئها معفو عنه لا تجب إزالته فی الصلاة وإن كان كثيراً .

□

(التطهير من النجاسات)

سؤال ۱

ما حكم الـدم الـذی يظهر فی الشـفة عنـد تشـققها ؟ وإذا كان نجساً فكيف يمكن تطهير شـفة الطفل الرضيع عنـد خروج الـدم منها ؟ لصعوبة ذلك ، فقد يتعرض للاختناق .

جواب ۱

الدم الذی يكون على الشفة عند تشققها نجس يجب تطهيره فی الطفل أيضاً ، وصعوبة التطهير لا تجعله طاهراً ، وليست صعوبة التطهير بحد تؤدی للاختناق ، بل ولا الحرج ، حيث يكفی إيصال الماء للشفتين وإن كان الطفل موجهاً بوجهه للأرض .

سؤال ۲

هل يجوز غسل الملابس فی المغسـلات العامة ، علماً بأن هذه المغسـلات تغسل ملابس جميع فئات المجتمع من المسـلمين والمسـيح واليهود وغيرهم ؟

جواب ۲

يجوز ذلك إذا كانت الغسَّالة تطهّر الثياب ، كما إذا كانت تغسل الثوب مرتين أو أكثر كما هو المتعارف .

سؤال ۳

هل الحكم بالتعدد يخص الثوب والبدن فيكتفی بالغسلة الواحدة فی غيرها ؟ أو أنه جميع الأشياء المتنجسة بالبول ؟

جواب ۳

يعم جميع الأشياء المتنجسة بالبول .

سؤال ۴

هل يعتبر إزالة العين النجسة قبل الغسـلتين أو الصـبتين ؟ إذ أن إزالته بالغسـلة الأولى كافية فی حصول الطهارة فی الثانية ؟ وهل يكفی أن تزال بمجموع الغسلتين أو الصبتين ؟

جواب ۴

يكفی إزالتها بالغسلة الأولى .

سؤال ۵

هل الرش كالصب فی التطهیر عن بول الصبی ؟

جواب ۵

یجب الصب ، والأحوط وجوباً العصر بعده .

سؤال ۶

هل الحكم بوجوب التعدد یختص ببول الإنسان ؟ أو أنه یعم غیره من الأبوال النجسة ؟

جواب ۶

یعم جمیع الأبوال النجسة .

سؤال ۷

هل یلزم انفصال تمام ماء الغسالة فی الثیاب والبدن والمتنجسات الأخری ؟

جواب ۷

یلزم انفصال ماء الغسالة بالمقدار المتعارف ، ولا یضر بقاء الشیء الیسیر المتعارف بقاؤه .

سؤال ۸

مـا هو المراد بمجمع الغسالـة ؟ وهل یراد بها المكانات المتفرقـة التی یتخـذ فیها الماء بعـد الغسل أم ماذا ؟ وكیف یمكن تطهیر مجمع الغسالة ؟ وهل نستطیع أن نعرّف الأرض الصلبة بأنها الأرض التی لا ینفذ الماء من خلالها ؟

جواب ۸

مجمع الغسالـة هو الموضع الذی یجتمع فیه ماء التطهیر ، كأسـفل الحب مثلًا ، أو زاویة الغرفة إذا كانت الأرض مسـرحة ولم یكن فیها منفذ .

سؤال ۹

كیف یمكننا تطهیر الأرض المتنجسة فی الصور التالیة إذا كان التطهیر بالماء القلیل (الصورة الأولی) ، فیما إذا كانت الأرض صلبة أو رخوة أو رملیة (الصورة الثانیة) ، فیما إذا كانت عین النجاسة موجودة أو غیر موجودة ، وهل یشترط جریان الماء إذا كان الماء قلیلًا ؟ وما حكم الأراضـی التی لا یجری علیها الماء إذا تنجست ؟ وهل من الضـروری أن یسـحب الماء الذی صب علی الأرض عند تطهیرها بكامله ؟ أم تطهر الأرض بكاملها ؟ وإن بقی شیء من هذا الماء فی بعض المواضع ؟

جواب ۹

(الصورة الأولی) : تطهر الأرض فی الجمیع بعـد انفصال ماء الغسالـة ، وإذا نفذ الماء فی أعماق الأرض الرخوة والرملیة تنجس باطنها وطهر ظاهرها ، نعم إذا كان النافـذ رطوبـة قلیلة فلا یوجب نجاسة الباطن . (الصورة الثانیة) : لا بُدَّ من زوال عین النجاسة فی التطهیر ، ولا یجب جریان الماء ، بل لا بُدَّ من إزالته ولو بقطعـة من القماش طاهرة تمتصه . یجب زوال ماء الغسالـة بالمقـدار المتعارف علی ما تقدم توضیحه فی جواب بعض الأسئلة السابقة .

سؤال ۱۰

هل الصبة الواحدة المستمرة بقدر زمان الغسلتين أو الصبتين والفصل بينهما كافية عن الصبتين أو الغسلتين المأمور بهما فى تطهير الثوب والبدن أو غيرهما ؟ أو يعتبر فى تحققهما الانفصال ؟

جواب ۱۰

يعتبر الانفصال وتعدد الغسل ، ولا تكفى الصبة الواحدة مهما استمرت .

سؤال ۱۱

هل يشترط فى التطهير عن بول الصبى أن يكون غذاء الصبى الوحيد هو اللبن (الحليب الطبيعى) وأن لا يأكل الطعام ؟ وماذا إذا كان يتغذى على البديل المتعارف استعماله اليوم بدلاً عن حليب الأم ؟ وهل يقدح فى ذلك تناوله الماء ، أو الدواء ، أو الطعام ، أو الشىء اليسير من الطعام ؟ وما حَدُّ الطعام الذى لا يقدح إذا كان كذلك ؟

جواب ۱۱

لا ـ بُدَّ من التطهير من بول الصبى والصبية على كل حال ، غايته أنه لا ـ يجب الغسل فيهما ، بل يكفى صب الماء ثم العصر مرة فى الصبى ومرتين فى الصبية ، كل ذلك إذا لم يأكلا ، والأحوط وجوباً إلحاق الحليب المصنع بالأكل ، نعم لا يلحق به الدواء .

سؤال ۱۲

هـل يشترط ورود الماء على المتنجس ؟ أم يجوز ورود المتنجس على الماء ؟ وهل هو فى خصوص الماء الغير معتصم (الماء القليل) ؟ أم يعم الماء المعتصم أيضاً ؟ راجين الجواب من حيث الغسلة التى تتعقبها الطهارة والتى لا تتعقبها الطهارة .

جواب ۱۲

نعم يشترط ورود الماء على المتنجس إلا ـ فى بعض الموارد التى يتعارف التطهير فيها بورود المتنجس على الماء كالثياب التى تطهّر بوضعها فى الإجانة ونحوها .

سؤال ۱۳

إذا كانت الأرض المتنجسة خالية من عين النجس وصب عليها الماء القليل فهل من الضرورى أن يسحب هذا الماء بالكامل ؟ أم تطهر الأرض بكاملها ؟ وإن بقى شىء من الماء الذى صب على الأرض المتبقى فى بعض المواضع ؟

جواب ۱۳

إذا بقى الشىء القليل من الماء الذى يتعارف بقاؤه لم يضر ذلك ، بل إذا استمر جريان الماء حتى ذهب ماء الغسالة فلا بأس ببقاء الكثير بعد ذلك .

سؤال ۱۴

المستحضر المجلوب من دول الكفر والذى يحتوى على الجيلاتين الحيوانى هل يمكن اعتباره قد استحال إلى صورة مغايرة ؟ وعلى هذا الأمر يكون هذا المستحضر طاهراً وحلالاً ؟

جواب ۱۴

الجيلاتين ليس مبايناً لأصله ، ولا يكون تحول أصله له من باب الاستحالة المطهرة ، بل هى نظير تميز المواد الدهنية بالحرارة والغليان ، نعم إذا كان الجيلاتين مأخوذاً من العظام فهو طاهر ، لأن العظم مما لا تحله الحياة فهو طاهر من الميتة ، فيحل أكله إذا كان مأخوذاً

من حیوان محلل الأکل .

سؤال ۱۵

إذا کـان جزء من جسـمی متنجس بـالبول – مثلاًـ – فهل یجوز لی أن أطهره بالطرق التالیـة : أ : أن أزیل النجاسـة بخرقـة أو نحوها إذا کانت العین موجودة ثم أغسل الخرقة وأبلها بقلیل من الماء ، وأمسح بها المنطقة المتنجسة ، ومن ثم أغسلها وأکرر العملیة ثانیاً ؟ ب : الطریقة الأولی نفسـها مع إبدال المسح بعصـر الماء من الخرقة علی المنطقة المتنجسة ؟ ج : أبل یدی وأزیل عین النجاسة إن وجدت ، ومن ثم أغسل یدی وأبلها ثم أمسح المکان ، ثم أغسل یدی وأبلها ثانیاً ثم أمسح المکان ؟

جواب ۱۵

أ : لا یکفی المسـح بالخرقـة ، بل لا بُدَّ من وصول الماء للموضع النجس بالصب أو الغمس أو نحوهما . ب : إذا تحقق الصب بـذلک وانفصل ماء الغسالة کفی فی التطهیر . جواب : ذکرنا أنه لا یکفی المسح فی التطهیر .

سؤال ۱۶

توجـد بعض الغسالات الکهربائیـة الأوتماتیکیة والتی یوصل بها أنبوب الماء المعتصم ویجری الماء علی الثیاب ثم ینقطع الماء ، وتبدأ الغسالة بتفریغ الماء وتدار الثیاب داخلها ثم یرجع الماء ، وهکذا عدة مرات ، فهل تطهر الثیاب إذا کانت نجسة ؟

جواب ۱۶

نعم تطهر .

سؤال ۱۷

هل یحتاج التطهیر بالکر إلی العصر أو التعدد إذا کان المتنجس ثوباً أو فراشاً ؟

جواب ۱۷

لا یحتاج إلی شیء من ذلک ، نعم یجب زوال عین النجاسة ، ففی مثل البول یجب خروجه من الثوب والفراش ولو بتوالی الماء علیها .

سؤال ۱۸

ذکرتم جواباً لأحد الاستفتاءات أن الاستحالة المطهرة تختص بما إذا کان المستحال إلیه من سنخ المتولد من المستحال منه عرفاً ، فهل یعنی هذا أن المسـتحال إلیه إذا لم یکن من سنخ المستحال منه عرفاً بل کان مبایناً وأجنبیاً عنه عرفاً لا تکون الاستحالة مطهرة ؟ یرجی توضیح الضابطة فی الاستحالة المطهرة ؟

جواب ۱۸

المعیار تعدد الموجودین عرفاً بحیث لا یعد أحدهما بقاءً للآخر واستمراراً له ، کی لا یجری استصحاب النجاسة من الحال الأول للحال الثانی .

سؤال ۱۹

هل الشمس من المطهرات ؟

جواب ۱۹

نعم من المطهرات علی شروط ذکرناها فی رسالتنا (منهاج الصالحین) .

سؤال ۲۰

هل أن المكان المتنجس يطهر بمجرد مرور أشعة الشمس عليه بعد جفافه بالهواء ؟

جواب ۲۰

يشترط فی التطهير بالشمس أن يكون الشیء مما لا ينقل كالجدار والباب ، وأن يكون مرطوباً وأن يجف بسبب إشراق الشمس لا بسبب الهواء ونحوه .

سؤال ۲۱

الأجهزة الإلكترونية أجهزة حساسة ، فإذا سقط عليها نجس وتخلل إلى داخلها وأصبحت تنجس من يمسكها ولم يؤد إلى الإضرار بها فكيف تكون عملية طهارتها ؟

جواب ۲۱

إذا تعذر تطهيرها بالماء تبقى نجسة ، ويجب على من يمس موضع النجاسة برطوبة تطهير ما يمسها .

سؤال ۲۲

الكحول المضاف لبعض مواد الأدوية هل يعتبر مستحيلاً – باعتبار التفاعلات الكيمياوية – ؟ وعليه فيكون الدواء طاهراً أو لا ؟

جواب ۲۲

إذا انقلب الكحول بنفسه وخرج عن كونه مسكراً بسبب التفاعلات صار طاهراً ، أما إذا كان عدم إسكاره لتخفيفه بامتزاجه مع بقية عناصر الدواء من دون أن ينقلب عن حاله بنفسه فإنه يبقى نجساً منجساً لغيره .

سؤال ۲۳

من مكونات الصابون والشامبو هو الكحول ، فهل يحكم بطهارته باعتبار الاستحالة ؟ وكذا بالنسبة للأدوية والعطور ؟

جواب ۲۳

لا يطهر لعدم تحقق الاستحالة بذلك ، نعم إذا تحقق الانقلاب طهر ، وقد ذكرنا ذلك فی جواب السؤال السابق .

سؤال ۲۴

من المعروف أن من مكونات الصابون الشحم ومواد أخرى ، وبعد تفاعلات كيمياوية ينتج الصابون ، فإذا كان الشحم نجساً أو متنجساً فهل يحكم بطهارة الصابون باعتبار الاستحالة بهذه التفاعلات الكيمياوية أو لا ؟

جواب ۲۴

لا يكفی مثل هذا التبدل فی الاستحالة المطهرة ، بل هی تختص بما إذا كان المستحال إليه عرفاً من سنخ المتولد من المستحال منه عرفاً وإن لم يكن كذلك حقيقة ، كالفرخ من البيضة ، والرماد من الجسم المحروق ، والبخار من الماء .

□

(مقدمات الموت ولواحقه)

سؤال ۱

كما أسأل عن الأعمال التى يكون فيها فائدة للميت منذ أول دفنه .

جواب ۱

أداء ما عليه من الحقوق الشرعية والمالية ، والإحسان والصدقة ، وقراءة القرآن والاستغفار للميت ، وصلاة ليلة الدفن ، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : (لا ـ يأتى على الميت ساعة أشدّ من أول ليلة ، فارحموا أمواتكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فلْيصلِّ أحدكم ركعتين) . وهى صلاة ركعتين فى الليلة الأولى التى تمرّ على المؤمن الميت فى قبره ، يُقرأ فى الأولى : سورة الفاتحة ، وآية الكرسى ، وفى الثانية : سورة الفاتحة ، وعشر مرات سورة القدر ، فإذا سلّم قال: (اللَّهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر ...) ويذكر اسم الميت .

سؤال ۲

سؤالى سيدى عن المُحتضِر ، وكيفية التعامل معه من فترة الاحتضار وإلى أن يدفن .

جواب ۲

الأحوط استحباباً توجيه المحتضر للقبلة ، ويجب ذلك بعد الموت ، ويستحب للمحتضر الإقرار بالشهادتين ، وبولاية الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، وبجميع العقائد الحقة . ويستحب بعد الموت المبادرة لتغميض عينَى الميت ، وشَدِّ لحْيَيه ، ويُطبَقُ فمه ، وتُمدُّ يداه إلى جانبيه وساقاه ، وإعلام إخوانه المؤمنين بموته ليحضروا جنازته . ثم تثليث الغسلات ، فيغسَّل أولاً بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بماء القراح ، ويجب تكفينه بثلاثة أثواب ، القميص ، والإزار ، والرداء ، وتحنيطه بعد تغسيله قبل إكمال تكفينه بالكافور . ثم تجب الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين ، وقبل الدفن ، بخمس تكبيرات ، ويستحب فى صلاة الميت الجماعة ، وكلما كان المصلّون أكثر كان خيراً للميت ، ثم يجب دفن المؤمن بمواراته فى الأرض بنحو يُؤمَن على جسده من السِّباع ونحوها . ويمكنك مراجعة أحكام الأموات فى (منهاج الصالحين) ، الجزء الأول .

سؤال ۳

يوصى البعض بنقل جثمانه إلى المشاهد المشرفة عند موته ، وعندما يعرفون ذلك فى المستشفى يقطعون بعض أحشائه الداخلية بعد موته ليمكن المحافظة على الجسد فترة أطول ، فهل يجوز للولى السماح لهم بذلك ؟ وما الحكم فيما لو يمتنع المسؤولون فى بلد من نقل الجثمان إذا لم تقطع أحشاؤه ، فيلزم من عدم السماح بذلك مخالفة الوصية ؟

جواب ۳

لا يجوز قطع الأحشاء ، ويجب على الوصى منعهم من ذلك حتى لو استلزم عدم تنفيذ الوصية ، لعدم نفوذ الوصية إذا توقف تنفيذها على الحرام .

سؤال ۴

مَن ولى أمر الميت المعتبر إذنه ؟

جواب ۴

الورثة هم أولياء الميت فى تجهيزه ودفنه .

□

الصلاة

(أوقات الفرائض اليومية ونوافلها)

سؤال ۱

هل يجب على إيقاظ أولادى البالغين لصلاة الفجر ؟

جواب ۱

كلا لا يجب ، لكنه أمر مُحبَّذ ، ليعتادوا على أداء صلاة الفجر منذ بداية بلوغهم ، ولا يتهاونوا فيها .

سؤال ۲

ما المقصود بصلاة النوافل الرواتب ؟

جواب ۲

هى النوافل التابعة للفرائض والمرتبة فى اليوم والليلة ، وهى نافلة الظهرين ، ونافلة المغرب ، والوتيرة ، وصلاة الليل ، ونافلة الفجر .

سؤال ۳

إذا كنت فى بلد وكانت الشمس تطلع فيه باليوم الواحد نصف ساعة فكيف يكون ترتيب أوقات الصلاة وكيف يكون الصوم ؟

جواب ۳

أما صلاتا الظهرين فتجبان بمرور الشمس على دائرة نصف النهار الذى هو الزوال . وأما صلاة المغرب والعشاء فتجبان بغيبوبة الشمس ، وإذا كان البياض فى جانب المشرق يغيب بعد مغيب الشمس فيمتد وقتها إلى نصف الليل وإن طال ، وتجب صلاة الصبح بظهوره بعد غيبوبته ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس ، وإذا كان البياض المذكور لا يغيب فالأحوط وجوباً المبادرة للعشائين وعدم تأخيرهما عن غيبوبة الشمس كثيراً ، وتأخير الصبح إلى قبيل طلوع الشمس وعدم تقديمها عنه كثيراً . وأما الصوم فمع غيبوبة البياض بعد غياب الشمس يبدأ بظهور البياض وينتهى بغياب الشمس ، والأحوط استحباباً الاستمرارية إلى غياب الحمرة المشرقية . وأما مع عدم غيبوبة البياض فيشكل مشروعية الصوم ، والأحوط الابتداء بالإمساك عند ظهور البياض فى أقرب منطقة من مكان المكلف والانتهاء به عند غياب الشمس فى مكان المكلف .

سؤال ۴

كم هو الفرق الزمنى بين طلوعى الفجرين الكاذب والصادق ولو بصورة تقريبية ، هل هو ربع ساعة أو ثلث ساعة مثلاً ؟

جواب ۴

ليس لذلك تحديد شرعى بل هو تابع للتجربة والاستقراء اللذين لا مجال لهما غالباً فى زماننا هذا الذى يشيع فيه الكهرباء ، فلا يتيسر معه رؤية الفجر الصادق فى أول طلوعه فضلاً عن الكاذب .

سؤال ۵

شخص لا یصلی الصلاة فی وقتها بقصد التقیة ، علماً تکون بعض المرات قضاءً فما هو الوجه ؟

جواب ۵

إذا کان یخشی علی نفسه من الصلاة یجوز له تأخیرها ، ولکن یجب علیه المحافظة علی الوقت الأدائی مهما أمکن ، وأما إذا أمکنه أن یصلی صلاته بما یوافق باقی المذاهب جاز له ووجب علیه ذلک فراراً من ترک الصلاة فی وقتها .

سؤال ۶

هل یجوز الاعتماد علی جهاز التلفزیون من معرفة شروق الشمس وغروبها ؟

جواب ۶

إذا أوجب العلم بذلک فهو جائز ، علی أن التلفزیون إذا صدق فهو إنما یخبر عن منطقة خاصة کبغداد ولا یخبر عن جمیع المناطق .

سؤال ۷

متی تبدأ فضیلة الظهر ومتی تنتهی ؟ ومتی تبدأ فضیلة العصر ومتی تنتهی ؟ وماذا یفعل الإمام إذا کان فی المصلین قلة أو کثرة من یصلی نوافل الظهر والعصر ؟

جواب ۷

تبدأ فضیلة الظهر من أول الزوال وتنتهی ببلوغ ظل الإنسان قدمین (سبعی الشاخص) وتبدأ فضیلة العصر من نهایة فضیلة الظهر إلی بلوغ الظل أربعة أقدام (أربعة أسباع الشاخص) ، وقد ذکرنا فی رسالتنا (منهاج الصالحین) أن الجزم بأوقات الفضیلة غیر متیسر لنا ، وأنه یحسن العمل علی ذلک برجاء المطلوبیة مراعاة للاحتمالات البعیدة .

سؤال ۸

هل یجب الانتظار فی صلاة المغرب إلی ما بعد سقوط القرص مدة حوالی (۳۰) دقیقة ، وهو ما یعبر عنه بذهاب الحمرة المشرقیة ؟ أم یستحب الانتظار فقط ؟

جواب ۸

لا ـ یجب الانتظار مع العلم بسقوط القرص ، بل یستحب الانتظار قلیلًا بما یقارب ذهاب الحمرة ، ومع الشک بسقوط القرص یجب الانتظار حتی یحصل العلم بسقوطه .

سؤال ۹

نحن فی بعض الدول الغربیة وقد یحل وقت الصلاة ونحن فی العمل فهل یجوز أن نأخذ من وقت العمل لتأدیة الصلاة ؟ علماً أنه لا یؤثر علی سیر العمل ، وإذا کان مؤثراً فهل یجوز ؟ وهل تصح الصلاة ؟ وهل یجب الاستئذان من المسؤول ؟

جواب ۹

إذا لم یکن الانشغال بالصلاة مؤثراً علی سیر العمل فلا إشکال ، أما إذا کان مؤثراً علیه فالصلاة صحیحة إلا إذا کان صاحب العمل مسلماً محترم المال ، نعم لا ینبغی للمؤمنین أن یعرف عنهم عدم الانضباط والخروج عن القوانین المرعیة ، کما أطلنا الکلام فی ذلک

فی رسالتنا الموجهة لإخواننا المغتربين .

سؤال ۱۰

هل يجوز الصلاة عند غروب أو الشروق أو زوال الشمس ؟ وما صحة هذا الحديث : (يكره الصلاة فی طلوع الشمس وغروبها ، لأن الشمس تطلع على قرنی إبليس وتغرب على قرنی إبليس) ؟

جواب ۱۰

هذه المسألة خلافية بين الفقهاء ، ونحن لم يثبت عندنا كراهة الصلاة فی الأوقات المذكورة .

سؤال ۱۱

فی بعض بلاد النرويج يتلاشى الليل تماماً من شهر تموز إلى منتصف آب فيكون الوقت كله نهاراً خلال اليوم .. فما هو حكم الصيام إذا صادف شهر رمضان ؟ وما هو حكم مواعيد الصلاة ؟

جواب ۱۱

أما مواعيد الصلاة فالظاهر تحقق وقت صلاة الظهرين بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار فی منتهى ارتفاعها ضمن دائرة شروقها المحيطة بالأفق ، فيجب الإتيان بهما ، كما أن الأحوط وجوباً الإتيان ببقية الصلوات برجاء المطلوبية مردداً بين الأداء لصلاة اليوم والقضاء لصلاة اليوم السابق . وحينئذ إذا كان المراد بتلاشی الليل عدم غيبوبة قرص الشمس فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاة العشائين بعد دخول الشمس فی نصف الدائرة الأسفل ، والإتيان بصلاة الصبح قبل خروجها عن النصف المذكور . وإن كان المراد بتلاشی الليل عدم غيبوبة البياض الذی يكفی فی تحقق الفجر مع غيبوبة الشمس فی الأفق فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاة العشائين بعد غيبوبتها فی الأفق قبل وصولها إلى دائر نصف الليل فی منتهى نزولها فی الأفق ، والإتيان بصلاة الصبح قبل ظهورها فی الأفق بعد قوة نور الفجر . وأما الصوم فيشكل مشروعيته أداء لو صادف شهر رمضان فی الزمن المذكور سواءً لم تغب الشمس أصلاً أم غابت ولم يتحقق بغيبوبتها ظلام يبدأ من بعده نور الفجر ، بل اختلط ضياء الشفق بضياء الفجر من دون تمييز بينهما . وحينئذ يتعين القضاء فی الفصول التی يتميز فيها الليل عن النهار ويبدأ فيها الفجر بعد اشتداد الظلام ، هذا وفی مثل هذه البلاد كما تمر فترة يتلاشى فيها الليل كذلك تمر فترة فيما يقابلها من السنة يتلاشى فيها النهار بغيبوبة الشمس فی تمام دورة الأرض ، وفی مثل هذه الفترة لا يتحقق وقت شیء من الصلوات حتى صلاتی الظهرين ، فاللازم حينئذ الإتيان بالصلوات الخمس بالنية التی تقدمت سابقاً موزعة على ما يناسبها من موقع الشمس من دائرة الأفق . ويظهر ذلك بالتأمل . أما الصوم فلا يشرع أداء ، بل يتعين قضاؤه فی الوقت المتقدم من فصول السنة .

سؤال ۱۲

أيهما أفضل للمكلف الذی يصلی منفرداً أن يجمع بين العشائين أم أن يؤخر صلاة العشاء إلى أول وقت الفضيلة ؟

جواب ۱۲

لا يبعد أفضلية إيقاع العشاء بعد غياب الحمرة المغربية .

سؤال ۱۳

من لا يقدر أن يعلم بدخول الوقت وخروجه كيف يؤدی الصلاة ؟

جواب ۱۳

إذا أمكن تحصيل اليقين بدخول الوقت وجب ومع عدم إمكانه يصلى لا بنية القضاء ولا الأداء .

سؤال ۱۴

المعروف أن وقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه ، فإذا انتهى وقت فضيلة العصر ولم يكن المؤمن قد أتى بالفريضة أو نافلتها– أى فريضة العصر أو نافلتها – فهل يجوز له عندئذ أن يأتى بالنافلة ثم الفريضة ؟ أم يجب عليه حينئذ الاكتفاء بالإتيان بالفريضة ؟

جواب ۱۴

يجوز له الإتيان بالنافلة قبل الفريضة حينئذ على أن تكون قضاء ، لكن الأولى تقديم الفريضة .

سؤال ۱۵

هل يجوز جمع النوافل لتصلى جميعاً فى وقت آخر ، أى جمع الثمان ركعات قبل الظهر والثمان ركعات قبل العصر لتصلى جميعاً بعد أداء صلاة العشاء ونوافلها ؟ وهل يجوز تأخير نافلة الظهر لتصلى بعد صلاة الظهر ؟ وهل يجوز تأخير نافلة العصر لتصلى فى الفترة بعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب ؟ وإذا كان على المؤمن قضاء صلاة فائتة أو نحوها فهل يجوز له أداء ذلك القضاء فى الفترة بعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب ؟

جواب ۱۵

نعم يجوز جمع الصلوات فى الأوقات المذكورة لكنها تكون قضاءً لا أداءً .

سؤال ۱۶

ما الدليل على جمع الصلوات عند الشيعة ؟ أو ما هو الأفضل الجمع أم التفريق ؟

جواب ۱۶

شيعة أهل البيت (عليهم السلام) لا يحتاجون إلى دليل على جواز الجمع ، وإنما المانع من جواز الجمع هو الذى يحتاج إلى الدليل ، إذ ليس فى القرآن المجيد ما يشهد بعدم جواز الجمع ، وكذا ليس فى الأخبار المتفق على صحتها بين طوائف المسلمين ما يشهد بعدم الجواز . بل تواترت أخبار الشيعة عن أئمتهم من أهل البيت (عليهم السلام) بجواز الجمع ، وهم الثقل الأصغر الذين أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أمته بالرجوع إليهم مع القرآن . كما يوجد جملة من أخبار الجمهور فى صحاحهم تشهد بجواز الجمع ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع من غير مطر ولا سفر . قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ ، قال : أراد أن لا يحرج أمته [رواه مسلم] . وروى الخمسة : أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء [راجع التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول الجزء الأول ص : ۳۲۱] . وهناك روايات أخرى تراجع فى مصادرها . وما أدرى بعد ذلك كله كيف تكلف الشيعة بإقامة الدليل على جواز الجمع ؟! ، نعم المشهور بين الشيعة أن الأفضل هو التفريق كما صرحوا بذلك فى كتبهم الفقهية ، وليس عملهم على الجمع إلا من أجل اليسر ، فإن الله تعالى يحب أن يعبد فى رخصه كما يحب أن يعبد فى فرائضه ، على ما فى الخبر . وقد كتب الشيعة كثيراً فى الدفاع عن وجهة نظرهم بما يكفى المنصف ، والله سبحانه الموفق .

□

(القبلة)

سؤال ۱

ما حکم الاعتماد علی برنامج جوجل ایرث (google Earth) فی تحدید اتجاه القبلة ؟ والذی یعمل بواسطة الأقمار الصناعیة ، علماً بأنه تم اختباره علی المراقد المقدسة للمعصومین (علیهم السلام) فوجدت أنها متجهة إلی الکعبة المشرفة بنسبة (۱۰۰٪) ، وهل یجب العمل به فی حال وجد انحراف باتجاه القبلة عمَّا هو معمول به ؟

جواب ۱

إذا أوجب العلم باتجاه القبلة صح الاعتماد علیه ، وإلا وجب العمل علی الحجج الشرعیة ، ومنها القبلة المعمول بها فی مساجد المسلمین ومقابرهم ، إلا مع العلم بخطأ تلک القبلة ، والجهل بالجهة الحقیقیة ، فیجوز الاتجاه للجهة العرفیة التی لا یخل بها الفارق القلیل ، فیتخیر بین جمیع نقاطها التی یحتمل وقوع القبلة الحقیقیة فیها ، ولا یجب معه تکلُّف تحصیل العلم بالقبلة الحقیقیة ولا المداقّة فی ذلک . فمثلًا لو علم ببناء مسجد أو مکان علی القبلة الحقیقیة لم یجب علیه الصلاة فیه ، بل یجزیه الصلاة فی مکان آخر متوجهاً لجهة القبلة العرفیة .

سؤال ۲

کیف یصلی الإنسان فی الطائرة أو السیارة الکبیرة إذا لم یتوقف السائق وقت الصلاة ؟ هل یصلی واقفاً أو من جلوس ؟ وما هو مقدار الاستقبال الواجب ؟

جواب ۲

یصلی بما یقدر علیه ، الأقرب للواجب الاختیاری فالأقرب .

□

(لباس المصلی)

سؤال ۱

: لو صلی مدة فی الثوب أو المکان المشتری من مال محقوق ، ثم دفع الحق الشرعی ، فهل نحکم بصحة صلواته السابقة ؟ أم علیه الإعادة ؟

جواب ۱

إذا اشتراه فی الذمة ووفی من المال المحقوق فلا إعادة علیه ، وإذا اشتراه بعین المال المحقوق فإذا اشتراه من مؤمن فلا إعادة علیه أیضاً ، وإذا اشتراه من غیر مؤمن فإن صلی غافلًا عن حرمة التصرف فی المال المحقوق فلا إعادة علیه أیضاً ، وإن صلی ملتفتاً لحرمة التصرف فی المال المحقوق ولعدم نفوذ الشراء به بطلت صلاته ، وعلیه الإعادة .

سؤال ۲

ما هو الحکم الشرعی للبس الملابس السوداء بالنسبة للرجال والنساء ؟

جواب ۲

یکره لبس السواد غیر العمامة والرداء ، ولا سیما عند المصاب ، إلا فی مصاب سید الشهداء (علیه السلام) ونحوه مما یرجع للمصیبة فی الدین .

□

(اللباس الساتر)

سؤال ۱

ما حكم الجلود المشكوكة التذكية هل الطهارة أم النجاسة ؟ وهل يصح الصلاة بها تبعاً لذلك ؟

جواب ۱

إذا لم تؤخذ من يد المسلم ولم تصنع فى أرض المسلمين وبلادهم فهى محكومة بالنجاسة ويحرم الصلاة بها ، وكذا إذا أخذت من يد المسلم وكان المسلم قد أخذها من الكافر وعلم أنه لم يهتم بإحراز تذكيتها . أما إذا صنعت فى أرض الإسلام ، أو أخذت من المسلم ولم يعلم بسبق يد الكافر عليها ، أو علم بأخذه لها من كافر مع احتماله اهتمامه بإحراز تذكيتها ، فإنه يحكم بطهارتها وجواز الصلاة بها .

سؤال ۲

ما حكم بطانة السترة أو المعطف أو أى لباس رجالى إن كانت منسوجة من الحرير الخالص ؟

جواب ۲

الأحوط وجوباً تجنبه إذا كان معدوداً من الملبوس عرفاً ، كما ذكرناه فى المسألة (۷۰) من كتاب الصلاة من (منهاج الصالحين) .

سؤال ۳

ما حكم المنديل الموضوع فى جيب السترة أو المعطف الرجالى العلوى ؟ وذلك لغرض الزينة إن كان مصنوعاً من (الحرير الخالص) ؟ مما يشك بكونه حريراً خالصاً رغم الكتابة عليه بأنه من الحرير الخالص .

جواب ۳

لا بأس به فضلًا عما بعده ، كما يظهر مما ذكرناه فى المسألة (۶۹) و(۷۲) من كتاب الصلاة من (منهاج الصالحين) .

سؤال ۴

ربطة العنق الحريرية أو ما يسمى بـ(الرباط) أو ما شابهه المصنوعة من الحرير ، هل يعتبر ارتداؤها لبساً أم تعليقاً أم ماذا ؟ وما أثر ذلك على الحرمة أو الحلية ؟ وكذلك الحكم أثناء الصلاة . هذا وماذا فيما لو طرأ الشك فى كونها مصنوعة من الحرير الخالص أو المخلوط ؟ وإن كان مكتوباً عليها بأنها من الحرير الخالص ؟

جواب ۴

يصدق على ارتدائها اللبس ، ويحل لبسها فى الصلاة وغيرها ، إلا أن تكون حريراً محضاً فالأحوط وجوباً عدم لبسها لا فى الصلاة ولا فى غيرها ، ومع الشك فى كونها حريراً محضاً يجوز الصلاة فيها . لكن إذا كتب عليها أنها حرير محض فالكتابة من قبل صانعها حجة إذا لم يكن هنالك ما يوجب اتهامه عرفاً ، كما إذا احتمل بوجه معتد به أنه يكتب ذلك كذباً لترويج بضاعته والتشجيع على شرائها .

سؤال ۵

مؤمن يظن أن الحزام الذى يرتديه مصنوع من جلد صناعى ، فهل يجب عليه خلعه عند الصلاة ؟ وكذلك الحال بالنسبة لحزام الساعة اليدوية ؟

جواب ۵

لا يجب خلعه .

سؤال ۶

هل يجوز حمل المحفظة (محفظة النقود) أثناء الصلاة إذا كانت مصنوعة من الجلود الواردة من البلاد غير الإسلامية ؟

جواب ۶

الأحوط وجوباً عدم حملها .

سؤال ۷

هل يجوز لبس الحزام ؟ أو سير الساعة ؟ أو حمل المحفظة فى الجيب ؟ أو لبس ملابس قد ألصقت عليها علامة ؟ إذا كان الكل قد صنع من الجلد الطبيعى مع عدم العلم بتذكية الحيوان أو احتمال التذكية ، أم لا ؟ وهل يجوز لبس الحذاء حال الصلاة ؟

جواب ۷

لا بُدَّ من اختصاصه بالميتة الطاهرة ، وعليه فإذا كان الجلد المذكور من بلاد الكفر فهو بحكم الميتة ، وإذا كان من جلد المذبوح فى أرض الإسلام يعامل معاملة المذكى ، كما أنه إذا اشتراه المكلف من بلد المسلمين مع الشك فى أصله فيعامل معاملة المذكى ،وأما الحذاء فيجوز لبسه حال الصلاة إذا تحقق معه وضع الإبهام على الأرض حال السجود .

سؤال ۸

لو استدان مبلغاً لشراء ثوب ثم وفى الدين من مال محقوق أو مغصوب ، فهل تصح الصلاة فى هذا الثوب ؟

جواب ۸

نعم تصح الصلاة .

سؤال ۹

هل يجوز للمرأة أن ترتدى القميص والتنورة مع الربطة كحجاب شرعى ؟ وما حكمه لو كان مبرزاً للصدر والوركين ؟

جواب ۹

إذا كان الحجاب المذكور محققاً لستر ما يجب ستره جاز الاقتصار عليه ، إلا أن يكون مثيراً وموجباً للفتنة ، فالأحوط وجوباً تجنبه حينئذ .

(مكان المصلى)

سؤال ۱

إذا كنت في السيارة وحان وقت الصلاة ، وأنا أعلم أن السيارة لا تتوقف إلا بعد انتهاء وقت الصلاة ، فهل لي أن أصليها جالساً ؟ أم انتظر قرب انتهاء الوقت ليتحقق ضيق الوقت ؟ وما الحكم إن كانت السيارة تسير عكس القبلة ؟ ويتعذر الاستقبال فيها ؟ وما الحكم لو أمكن الاستقبال في بعض الصلاة فقط ؟

جواب ۱

يجوز البدار مع العلم ، فإذا تبين خلافه بأن وقفت السيارة فلا بد من الإعادة ، وأما القبلة فلا بد من استقبالها بحسب الإمكان ، وإذا أمكنه الاستقبال في بعض الحالات دون بعض وجب ذلك .

سؤال ۲

هل تجوز الصلاة في مطبخ البيت ؟

جواب ۲

تكره الصلاة في المطبخ .

سؤال ۳

أيهما أفضل ثواباً وفضيلة صلاة الجماعة في الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة أو الصلاة فرادى في الحرمين الشريفين ؟

جواب ۳

ورد نص معتبر يتضمن استحباب الصلاة في المسجد الحرام في مكة المشرفة فرادى على الصلاة في غيره جماعة ، أما بالنسبة لغير مكة المشرفة فالنصوص فيه مختلفة .

سؤال ۴

مؤمن أخذ (تربة) من مسجد الكوفة دون إذن ، فهل يجوز له استعمالها في الصلاة ؟ وبماذا تنصحوه أن يفعل ؟

جواب ۴

يجب عليه إرجاعها لمحلها الذي أخذها منه ، ولا يصح منه الصلاة عليها في غير المكان الذي أخذت منه ، نعم إذا صلى عليها غافلاً عن ذلك صحت صلاته .

سؤال ۵

نرجو من سماحتكم بيان حكم الكتابات والنقوش على تربة الصلاة ، ففيها أسماء الله تبارك وتعالى ، أو أسماء الأئمة (عليهم السلام) وهكذا ، علماً أن هذه الكتابات أو النقوش هي تراب أيضاً وليس بطريقة أخرى .

جواب ۵

تجوز الكتابة المذكورة ، ويجوز السجود على التربة الحاوية لتلك الكتابة ، نعم يتأكد لزوم احترام التربة من أجل حرمة الأسماء المذكورة .

سؤال ۶

هل تجوز الصلاة في بيت لم يخمس ؟ أو ارتداء ملابس صاحبها لم يخمسها ؟ أو أخذ حاجات من شخص لا يخمس ؟ وما حكم

الدار أو الملابس التی تعلق بها الخمس بالنسبة إلی مالکها من جهة الصلاة وبعض الأمور العبادیة ؟

جواب ۶

لاـ تجوز الصلاة فی البیت غیر المخمس ، ولاـ فی الثیاب غیر المخمسة بالنسبة إلی المالک الذی تعلق الخمس بذمته ، ولکن العلم بتعلق الخمس فی الثیاب والبیت ونحوهما یحتاج إلی سؤال شفوی ، وأما الآخرون عدا المالک فیجوز لهم التصرف .

سؤال ۷

هل یجوز الصلاة فی مسکن أو فی ثوب أو علی فراش تعلق فیها الخمس ؟ وهل یعتبر شراء المواد الغذائیة من أموال غیر مخمسة أکلًا من الحرام ؟ وهل تعمّ الحرمة فی الجمیع إلی غیر صاحب هذه المواد المذکورة المتعلق فیها الخمس ؟

جواب ۷

یحرم علی صاحب المال الذی تعلق به الخمس التصرف بالمال قبل إخراج خمسه ، وإن تصرف فیه بمثل الصلاة بطلت صلاته مع التفاته لذلک . وأما الشراء بالمال من المؤمن أو البیع له فإنه صحیح ، إلا أن صاحب المال یبقی مشغول الذمة بالخمس ویطالب به یوم القیامة . وکذا الحال فیما إذا أذن للغیر بالتصرف بذلک المال ، فإنه یحل لذلک الغیر أن یتصرف ویتحمل صاحب المال إثم التفریط بالخمس ، فیکون الوزر علیه والمهنأ لغیره . وقد ورد عن أئمتنا (صلوات الله علیهم) : (إن أشَدَّ ما فیه الناس یوم القیامة إذا قام صاحبُ الخمس فقال : یا رَبِّ خُمسی) .

□

(الأذان والإقامة)

سؤال ۱

إذا جمع الإنسان بین الظهر والعصر ، أو بین المغرب والعشاء ، فهل یسقط عنه الأذان للفریضة الثانیة ، وهل یکون سقوطه عزیمة أو رخصة ؟ ثم إذا فصل بین الفریضتین بدعاء قصیر أو بمثل تسبیح الزهراء (علیها السلام) فهل یؤذن للصلاة الثانیة ؟

جواب ۱

مع الجمع بین الفریضتین یسقط الأذان للثانیة ، ویجتزأ لها بأذان الأولی ، وفی مشروعیة الأذان لها إشکال ، فمن أراد الإتیان به لا بُدَّ له من أن ینوی الإتیان به برجاء المشروعیة من دون جزم بها ، ولاـ یخل بالجمع بین الفریضتین التعقیب القلیل للفریضة الأولی بمثل تسبیح الزهراء (علیها السلام) ونحوه .

□

(فصول الأذان والإقامة)

سؤال ۱

إذا شک الإنسان فی الأذان أو الإقامة وکان هو فی أحد قسمیها فهل یبنی علی الأذان أم علی الإقامة ؟

جواب ۱

یبنی علی الأذان فیتمّه ، ویأتی بالإقامة .

سؤال ۲

هل یجوز أن یقول المؤذن فی الأذان : (أشهد أن الجنهٔ حق ، وأن النار حق ، وأن الله یبعث من فی القبور) ؟

جواب ۲

نعم یجوز ذلک ، لکن لا بقصد الجزئیهٔ من الأذان ، بل بقصد أنها شهادهٔ حق من الدین .

سؤال ۳

هل أن فصول الأذان من العبادات التوقیفیهٔ ؟

جواب ۳

نعم ، فصول الأذان من العبادات التوقیفیهٔ ، لکن یجوز الإتیان ببعض العبادات مع الأذان من دون قصد الجزئیهٔ منه ، کالصلاهٔ علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) عند ذکره ، وکالشهادهٔ الثالثهٔ .

سؤال ۴

فی المسائل المنتخبهٔ للإمام الخوئی (قدس سره) ما نصه : (والشهادهٔ بولایهٔ أمیر المؤمنین (علیه السلام) مکملهٔ للشهادهٔ بالرسالهٔ ، ومستحبهٔ فی نفسها) ، فما معنی أن تکون (مستحبهٔ فی نفسها) ؟

جواب ۴

یعنی : أنها تستحب وإن لم تسبقها الشهادهٔ بالرسالهٔ ، لأنها إقرار بحق من الدین .

سؤال ۵

هل تجوز الزیادهٔ علی فصول الأذان المتعارف ؟ لأننا نعلم أن کلا الفریقین قد أضاف شیئاً ما ، فهل معنی ذلک الجواز ؟ أم أن الأمر توقیفی ؟

جواب ۵

لیست صیغهٔ السؤال دقیقهٔ ، لأن ذکر الشهادهٔ الثالثهٔ عند الشیعهٔ لم یکن إضافهٔ علی الأذان ، ولا بقصد الجزئیهٔ منه ، وإنما هو من قبیل الصلاهٔ علی النبی وآله (علیهم السلام) عند قول : (أشهد أن محمداً رسول الله) ، إذ هو عند الفقهاء أمر مستحب لا أکثر فی الأذان وغیره ، حیث أن الروایهٔ قد وردت عن أهل البیت (علیهم السلام) بأنه : (إذا قال أحدُکم : لا إله إلاّ الله ، محمدٌ رسول الله ، فلیقل : علیٌّ أمیر المؤمنین) . ولهذا الأمر نظیر فی تاریخ المسلمین والصحابهٔ ، حیث ورد فی کتب التاریخ أن المسلمین لما قتلوا الأسود العنسی أذّن مؤذنهم من أجل الإعلان بقتله فقال : (أشهد أن محمداً رسول الله ، وأن عیهلهٔ کذاب) ، ولم ینکر علیهم أحد بأنهم أدخلوا فی الأذان ما لیس منه . وأما إضافهٔ (الصلاهٔ خیر من النوم) عند غیرنا فالظاهر أنها لیست من الأذان ، وأدخلت علیه بعد عصر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) .

□

(النیّهٔ)

سؤال ۱

هل يجوز الجهر بنية الصلاة ، وإذا كان الجواب : لا يجوز ، فماذا يترتب على من كان يجهر بها ؟

جواب ۱

يجوز ذلک ، ولا يجب ، فإن موقع النية هو النفس ، كما أنها لا تحتاج إلى تكلف واستحضار ، بل يكفى حصولها بمقتضى طبع المكلف وارتكازه ، بحيث لو سئل لأجاب بأنى أصلى قربة لله تعالى .

سؤال ۲

أختى كانت تنوى الصلاة هكذا : نويت أصلى صلاة (الظهر) – مثلًا – قربة طاعة إلى الله تعالى ، والله أكبر ، تقول : (و) قبل تكبيرة الإحرام ، هل صلاتها صحيحة ؟

جواب ۲

تصح صلاتها وعليها الامتناع من ذلك فيما بعد.

سؤال ۳

لو نوى فى قلبه أنها الظهر – مثلًا – وفى لسانه غيرها فما الحكم ؟

جواب ۳

لا أثر للسان .

سؤال ۴

من قام لصلاة الظهر – مثلًا – ونوى غيرها فما الحكم ؟

جواب ۴

إذا نوى غيرها بقلبه بحيث يكون قاصداً لغيرها للعدول عنها فلا تقع عن صلاة الظهر ، أما التلفظ باللسان فلا أثر له ، وتقع عن صلاة الظهر مع نيتها والقصد إليها بقلبه .

□

(القيام)

سؤال ۱

من لا يتمكن على القيام بمفرده حال الصلاة هل يجب عليه الاستعانة بمن يقيمه ؟ وهل يجب عليه الاستئجار فى حال عدم وجود المتطوع ؟

جواب ۱

مع عدم التمكن من القيام ولو معتمداً على عصا ونحوه تجوز الصلاة جلوساً ، ولا يجب استئجار من يقيمه .

سؤال ۲

هل الركوع مع القيام السابق ركن كما يظهر من السيد الخوئى (قدس سره) ، أم هو ركن بمفرده ؟

جواب ۲

رکنیة القیام السابق إنما هی من جهة توقف الرکوع الرکن علیه .

سؤال ۳

الشخص المذکور هل یجوز له الاعتماد علی رجله الاصطناعیة فی أثناء القیام فی صلاته ؟

جواب ۳

نعم یجوز له ذلک .

سؤال ۴

شخص معوَّق ، قطعت إحدی رجلیه من الساق ، یتعسر علیه القیام بعد أن یکمل الرکعة الأولی ، هل یجوز له إکمال صلاته من جلوس ؟

جواب ۴

إذا کان یمکنه القیام ولو بالاعتماد علی عصا أو نحوها فیجب علیه ذلک ، والإتیان بما یمکنه من الرکعات بالمقدار الاعتیادی ، وأما إذا کان ذلک حرجیاً علیه فیجوز له إکمال صلاته من جلوس . ولا یکفی فی الحرج أنه یرید الإسراع فی صلاته ، أو أنه یرید أن یدرک صلاة الجماعة ویتابع الإمام أو غیر ذلک ، بل لا بُدَّ من صعوبة القیام بحیث یجهده بأکثر من طاقته ، وهذا أمر نادراً ما یتحقق .

□

(قطع الصلاة)

سؤال ۱

هل یجوز للمرأة أن تهدم صلاتها عندما یقوم الطفل بأخذ التربة من موضع السجود والذهاب بها بعیداً ؟ وإذا کان ذلک لا یجوز فما العمل فی هذه الحالة ؟

جواب ۱

یجوز لها قطع الصلاة مع عدم وجود ما یصح السجود علیه غیر التربة ، بل یجوز قطع الصلاة لکل غرض راجح دینی أو دنیوی ، ولو لأجل إیقاع الصلاة علی الوجه الأکمل ، والأحوط وجوباً عدم قطع الصلاة بدون ذلک .

□

(ما یصح السجود علیه)

سؤال ۱

هل یجوز السجود علی النبات من غیر اضطرار ؟ وبالأخص الحشیش والثیل ؟ وهل یجوز السجود علی التربة التی اسودَّت من دهن البشرة من کثرة السجود علیها ؟ وما حجم الجبهة الواجب السجود علیها ؟

جواب ۱

یجوز السجود علی النبات غیر المأکول والملبوس کالحشیش والثیل ، والسجود علی التربة المسودة من دهن البشرة ، إذا لم یکن

حاجباً فلا مانع منه ، ومقدار الجبهة مسماها ولو قليلًا ، ويكفى متفرقاً غير مجتمع ، كالسجود على الحصى الناعمة ، أو السبخة ، أو الطين ، ونحو ذلك .

سؤال ۲

تتراكم الأتربة والغبار والعرق على التربة ، ويصبح لونها أسود ، فهل يصح السجود على التربة عندئذ ؟

جواب ۲

يجوز السجود عليها ما دام يصدق عليها اسم التراب ، فإذا صار عليها جرم حائل من العرق والأوساخ وجب إزالته ، أو السجود على شيء آخر مما يصح السجود عليه .

سؤال ۳

هل يجوز السجود على التربة الحسينية من الجهة المنقوش عليها ؟

جواب ۳

يجوز ذلك ما دامت النقشة أو الكتابة من التراب .

سؤال ۴

فی أحد الأيام ، وبينما أنا فی السوق قمت بالصلاة فی جامع ، ولم أكن أملك سوى كارت للدعاية ، فسجدتُ عليه ، ما حكم صلاتی ؟ وهل أعيدها ؟ أم لا ؟ علماً بأنی لا أعلم المادة التی صُنع منها الكارت ؟

جواب ۴

إنما يجوز السجود على الورق المصنوع من مواد يصح السجود عليها ، كالقصب ، أو البردی ، دون المصنوع من غيره ، ومع الشك فی حقيقته وجواز السجود عليه لا يصح السجود عليه ، ويجب قضاء الصلاة لو حصل السجود على ما لا يصح السجود عليه .

نعم إذا اعتقدت – فی حينه – جواز السجود على الكارت المذكور فسجدت عليه صحت صلاتك ، ولا يجب عليك القضاء ، وإنما يجب عليك التأكد من السجود على ما يصح السجود عليه فی الصلوات الآتية .

□

(القراءة)

سؤال ۱

إذا قرأ أو ذكر بالوجه غير الصحيح ، معتقداً صحته جهلًا أو نسياناً ، ولم يلتفت إلا بعد مضی محل التدارك ، أجزأه ما وقع وصحت صلاته ؟

جواب ۱

ما دام لم يركع يجب عليه تداركه لو التفت إليه .

سؤال ۲

بعض الناس لا يعرفون القراءة ، فما هو حكم صلاتهم وأعمالهم ؟

جواب ۲

يجب على المكلف أداء الصلاة وسائر العبادات بالمقدار المتيسر له ، بحسب ما آتاه الله من قدرة على التعلم (ولو من خلال السؤال الشفهي إذا عجز عن القراءة) ، و :

(لا يكلف الله نفساً على وسعها) .

سؤال ۳

هل يشترط في كلمة (ولا الضالين) في الصلاة الواجبة وضع اللسان في مكان معين حتى تخرج الضاد على النهج الصحيح ؟ وهل هو مطلوب منا في نطق كلمة الضالين والظالمين بأن نفرق بينهما ؟ وهل كل منهما يشترط فيه وضع اللسان في مكان معين ؟

جواب ۳

لا يشترط وضع اللسان في مكان معين ، نعم لا بُدَّ من الفرق بين الضاد والظاء في النطق ، فإنهما وإن كانا من سنخ واحد ، إلا إن الظاء مسهلة والضاد مفخمة ، ويكون خروجها دفعياً ، نظير خروج الدال والطاء ، لكن مع المحافظة على مشابهتها للظاء في النطق والصورة والسنخ .

سؤال ۴

هل يجوز قول : (صدق الله العلي العظيم) بعد إكمال سورة الفاتحة أو السورة التي بعدها في الصلاة الواجبة أو المستحبة ؟

جواب ۴

نعم يجوز ذلك ، ولكنه ليس بمستحب ، والمستحب الوارد عن أهل البيت (عليهم السلام) قول :

(الحمدُ لله رب العالمين) ، فالأولى الاقتصار على ذلك .

سؤال ۵

إذا جهر المصلي في موضع الإخفات ساهياً ، ثم أعاد ما قرأ ، فهل يلزمه سجود السهو ؟

جواب ۵

لا يجب .

سؤال ۶

هل يجوز للشخص قراءة القرآن وهو يجهل أحكام القراءة والقواعد اللازمة في القراءة ؟

جواب ۶

نعم يجوز أن يقرأ القرآن لنفسه .

سؤال ۷

هل تجزي قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سهواً ؟

جواب ۷

تجزى مع العمد والالتفات إلى كون المقروء سورة الفاتحة ، لأن المكلف مخير بينها وبين الذكر ، كما ذكرناه فى رسالتنا .

سؤال ۸

ورد فى فصل القراءة من كتاب الصلاة من فتواكم (أن البسملة جزء من السورة) ، بينما تقول المسألة (١٩٣) : (لا تجوز قراءة البسملة فى الفريضة بنية الجزئية فى الصلاة إلا بنية تعيينها لسورة خاصة) ، أرجو توضيح ذلك ؟

جواب ۸

المقصود من ذلك أن البسملة جزء من كل سورة بعينها ، فلا بُدَّ من قصد السورة التى قُرِئَت لها البسملة ، ولا يجوز قراءة البسملة من دون تعيين ، ويكون تعيين السورة بعد قراءة البسملة .

سؤال ۹

ما علة قول (كذلك اللهُ ربى) بعد سورة (الإخلاص) ؟

جواب ۹

هذا ثناء على الله عزَّ وجل ، ورد الحديث عن المعصومين به ، فنحن نأتى به تسليماً لهم وتصديقاً لحديثهم (عليهم السلام) .

سؤال ۱۰

ورد فى القرآن المجيد الأمر بسماع القرآن والإنصات إليه عند قراءته ، فهل هناك فرق فى الامتثال للأمر القرآنى بين سماعه مباشرة من القارئ وبين سماعه من الراديو أو جهاز التسجيل ؟ وهل يحصل الثواب بالإنصات إلى القرآن المسموع من الراديو أو جهاز التسجيل ؟ وكذلك العقاب بعدمه ؟

جواب ۱۰

إنما يجب الاستماع للقرآن على المأموم إذا جهر به الإمام فى الصلاة ، وقد فسرت الآية الشريفة بذلك فى الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) ، نعم يحسن الاستماع والإنصات لقراءة القرآن مباشرة وللمسجل ، كما يحسن ذلك فى كل كلام يدعو للخير ، ويذكر بالله تعالى ، ويحث على طاعته ، ويتضمن الوعظ .

سؤال ۱۱

شخص يقرأ القرآن ويخطأ أحياناً أخطاء لفظية ، فهل واجب على من يسمعه أن يصحح له الخطأ ؟ علماً أن القارئ أكبر سناً من المستمع .

جواب ۱۱

لا يجب تصحيح الخطأ ، ولكنه أفضل ، وليكن بصيغة الاحترام المناسب لكبر السن .

(السجود)

سؤال ۱

إذا أراد الإنسان أن يحفظ آيات السجدة عن ظهر قلب وكان يكررها بالنظر إلى تلك الآيات الشريفة فقط من دون تلفظ ، فهل يجب

عليه السجود كلما نظر إليها ؟ أم يجب فى حالة التلفظ فقط ؟

جواب ۱

إنما السجود مع التلفظ فقط ، ولا يجب بمجرد الحضور القلبى أو النظر فى المصحف .

سؤال ۲

شخص يصلي وجاء آخر فأخذ التربة من أمامه فماذا عليه أن يفعل ؟

جواب ۲

يحاول أن يحصل على ما يصح السجود عليه ولو بالمشى قليلاً من دون أن يؤثر ذلك على الاستقبال ، وإذا لم يمكنه ذلك جاز له إبطال صلاته والبحث عما يصح السجود عليه .

سؤال ۳

وما الفائدة العملية فى الخلاف ؟

جواب ۳

قد تظهر الفائدة فيما إذا حصل السجود بالمعنى المصدرى من دون نية واستمر فى السجود بالمعنى الاسم المصدرى عن نية ، فإن كان السجود الواجب هو السجود بالمعنى المصدرى فلا يجزى ذلك ، وإن كان هو السجود بالمعنى الاسم المصدرى فهو مجزئ .

سؤال ۴

هل السجود اسم مصدر أو مصدر ؟

جواب ۴

يختلف استعماله .

□

(التشهد)

سؤال ۱

ما حكم من يقول فى تشهده أثناء الصلاة (وأشهد أن علياً ولى الله) ؟

جواب ۱

إذا كان جاهلاً فصلاته الماضية صحيحة ، وعليه ترك ذلك فيما بعد .

سؤال ۲

هل يجوز أن يقول المؤمن فى صلاته عند التشهد فى الركعة الثانية : (أشهد أن علياً أمير المؤمنين) ؟ ، عملاً بخبر الاحتجاج المروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين) .

جواب ۲

لا يجوز ذلك لأنه كلام مبطل للصلاة ، وليس الحال كالأذان الذى لا يبطل بالكلام فى أثنائه .

(التسليم)

سؤال ۱

فى تسليم الصلاة من هم المقصودون بقولنا : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ؟ ، ومن هم المقصودون بقولنا : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ؟ ، فمن هم (عباد الله الصالحين) ؟ ومن هم المقصودون بقولنا (عليكم) ، فهذا الضمير إلى من يعود ؟

جواب ۱

الظاهر أن المراد بـ (عباد الله الصالحين) المعنى العرفى ، والذى يظهر أن مرجع الضمير فى قول : (عليكم) هو الملكان ، والمأمومون إذا كان المصلى الإمام ، والإمام والمأمومون الذين على اليمين أو اليسار إذا كان المصلى مأموماً ، نعم لا إشكال فى الاكتفاء بقصد المراد من الكلام إجمالاً ، ولا يجب معرفته وتعيينه تفصيلاً .

(التعقيب وسجود الشكر)

سؤال ۱

ما حكم المصافحة بعد صلاة الفريضة وقبل البدء بالتعقيب كما هى العادة الجارية بين المصلين ، وهل لها أصل استحبابى أم لا ؟ وكيف التعامل مع هذه الظاهرة ؟

جواب ۱

لم يثبت شرعاً أن المصافحة من الآداب المشروعة بعد الصلاة ، نعم لا إشكال فى استحباب مصافحة المؤمن فى كل وقت ، فالإتيان بها على أنها من المستحبات الخاصة بالصلاة كالتعقيب بدعة محرمة ، كما إن الإتيان بها على أنها من المستحبات العامة لا حرمة فيه بل هو راجح ، نعم يحسن المحافظة حينها على الاستقبال ، لأن بعض التعقيبات يستحب إتيان المصلى بها على هيئته حين الصلاة .

(القنوت)

سؤال ۱

بناء على القول بجواز الإتيان بالقنوت بعد الركوع فى حال نسيانه ، فهل يجوز أن يؤتى بتكملته فى حال نسيان التكملة بعد الركوع ؟ خصوصاً فى القنوتات المحددة بصيغ خاصة كالوتر والغفيلة ؟

جواب ۱

الإتيان بالتكملة غير مشروع .

(منافيات الصلاة)

سؤال ۱

ما هو حکم التقدم علی ضریح الإمام المعصوم (علیه السلام) فی الصلاة الواجبة والمستحبة ، سواء قبل وقتها أو بعده ؟

جواب ۱

لا یجوز ذلک ، إلاّ من الجانبین عن سمت القبر الشریف ، بحیث لا یصدق عرفاً أن القبر خلف المصلی .

سؤال ۲

ماء الرجل المتبقی فی رحم المرأة بعد الجماع إذا نزل علیها أثناء الصلاة ، هل یلزمها إعادة الصلاة والضوء ؟

جواب ۲

یجب علیها قطع الصلاة وتطهیر الموضع ، ثم تعید الصلاة بلا حاجة للوضوء ، نعم إذا أمکنها التطهیر بسرعة من دون منافاة للصلاة صحّت صلاتها .

سؤال ۳

هل یجوز رد التحیة التی لا تکون بصیغة السلام ، کصباح الخیر ومرحباً وأمثالها ؟

جواب ۳

نعم یجوز ذلک ، بل یستحب عملاً بمقتضی الخلق .

سؤال ۴

إذا سلم أحد من أهل البدعة والسفارة هل یجب ردّ السلام ؟

جواب ۴

إذا لم یخرج عن حد الإسلام یجب رد السلام .

سؤال ۵

یظهر فی جهاز التلفزیون أحیاناً مذیع نشرة الأخبار ویلقی السلام الشرعی علی مشاهدیه ، فهل یجب علی المشاهد رد السلام علیه ؟

جواب ۵

لا یجب .

سؤال ۶

إذا رأیتُ أو سمعتُ أحداً أخطأ فی صلاته ، أو صلی صلاة ونسی الواجب أو المستحب ، هل یجب علیّ تنبیهه علی خطئه ؟

جواب ۶

لا یجب علیک تنبیهه ، إلا إذا کان یعتمد علیک فی معرفة أحکامه الشرعیة .

□

(صلاة الجمعة)

سؤال ۱

أنا شاب أعيش حالياً فى أمريكا ، والمسجد الوحيد الموجود فى المنطقة هو لإخواننا من أهل السنة ، فما حكم صلاتى معهم فى يوم الجمعة ، وهل صلاتى ركعتين صلاة جمعة جماعة مع أهل السنة مقبولة و جائزة أم لا ؟ أفيدونى أفادكم الله .

جواب ۱

لاـ يجوز الاكتفاء بجماعتهم إلاّـ مع التقية ، وهى تتحقق بالخوف على النفس أو المؤمنين من الضرر ، بل يكفى فيها التحبُّب إليهم وحسن معاشرتهم تجنّباً من شرّهم ولو بلحاظ الأمد البعيد ، ولا تشرع لمحض التزلُّف إليهم .

سؤال ۲

سيدنا ، ماذا تقول فى صلاة الجمعة بالنسبة لمقلديكم ؟

جواب ۲

لا تجب صلاة الجمعة حتى لو أقيمت فى بعض الأمكنة ، وعلى ذلك جرت سيرة الشيعة قديماً وحديثاً .

□

(صلاة الآيات)

سؤال ۱

صلاة الآيات إذا كان الإمام قد صلاها أداء أو قضاءً ، ثم حضر بعض المأمومين الذين لم يصلوها وطلبوا من الإمام أن يصلى بهم صلاة الآيات جماعة ، فهل يجوز للإمام إعادتها ولو استحباباً ؟

جواب ۱

لاـ يشرع تكرارها فى القضاء ، ويشرع تكرارها فى الأداء ما دام القرص محترقاً ، بل هو مستحب ، والظاهر جواز الائتمام بمن يعيد الصلاة حينئذ ، وإن لم تكن واجبة فى حقه .

سؤال ۲

فى صلاة الآيات (للكسوفين) إذا كان القرص قد احترق كلياً ، ولم يعلم به إلا بعد الانجلاء ، فهل يجب القضاء فوراً بمجرد العلم ؟ أم يجوز فيه التراخى ؟

جواب ۲

يجوز التراخى فى القضاء ، ولا تجب المبادرة إليه .

□

(كثير الشك)

سؤال ۱

هل يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه ؟ أم يحرم عليه الاعتناء ؟ ومورد سؤالی : رجل كثر شكه فی صحة قراءة سورة الفاتحة ، فيكرر كل آية منها مرات عديدة ، ظناً منه أنه يأتی بالأحسن ، وربما لا يأتی بأحسن مما أتی به أول مرة بشهادة من يسمعه ، حتی ليظن السامع له أنه مبتلی بالوسوسة ، ويطول وقوفه لينهی الفاتحة ؟

جواب ۱

كثير الشك فی الصلاة لا يَعتنی بِشكِّه – علی ما هو موضَّح ومفصَّل فی (منهاج الصالحين) – ، وفی خصوص مورد السؤال التكرير المذكور إذا كان بسبب عدم اقتناعه بصحة قراءته السابقة فهو ليس محرماً – باعتبار أن ما يقرأه من القرآن فلا يبطل الصلاة – ، نعم ينبغی له إهمال الشك المذكور وعدم الاعتناء به .

وإذا كان بحالة نفسية غير مستقرة بحيث لا يطمئن بصحة قراءته فيكفيه أن يعتمد علی تشخيص من يسمعه ممن يثق به ، وبمعرفته بالقراءة الصحيحة .

(تكبيرة الإحرام)

سؤال ۱

هل يجب رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام ؟

جواب ۱

لا يجب ذلك .

(الحاجب)

سؤال ۱

هل للحبر (حبر الأقلام) جرم حائل ؟

جواب ۱

أقلام الجاف لها جرم عادة ، وأما الحبر فلا جرم له عادة ، والمعيار فی ذلك العرف .

سؤال ۲

رأيتُ حاجباً بعد غسل الجنابة وبعد الانتهاء من الصلاة ، أو بعد خروج وقتها ، ما الحكم ؟

جواب ۲

إذا احتملت عروض الحاجب بعد الغسل ، وأنَّ الغسل كان بدون حاجب ، صحَّ الغسل والصلاة ، وأما إذا علمت بوجود الحاجب أثناء الغسل فالصلاة باطلة ، وعليك إزالة الحاجب وإعادة غسل مكان الحاجب ثم الصلاة .

هذا إذا كان الحاجب فی البدن ، وأما إذا كان فی الرأس أو الرقبة وجب غسل مكان الحاجب ثم غسل ما ترتب بعده من البدن ، مثلاً إذا كان الحاجب فوق الأذن اليمنی وجب غسل ما تحته ، وغسل الأذن وما تحتها من الرقبة ومن الجانب الأيمن ، إلی أسفل القدم اليمنی ، ثم الصلاة .

سؤال ٣

هل يجوز الصلاة وفى الأظافر لون ؟ وذلك بالنسبة للمرأة ، دون إزالة هذه الألوان من الأظافر ؟

جواب ٣

نفس الصلاة تجوز ، ولكن الوضوء مع أصباغ الأظافر التى تحجب الماء عن البشرة باطل .

□

(النيابة)

سؤال ١

هل تجوز الإجارة عن الحى فى المستحبات ؟

جواب ١

يجوز الإجارة عنهم فيما تشرع النيابة فيه من المستحبات ، كالصلاة والصوم ، والحج والصدقة ، والزيارة وقراءة القرآن ، أما فى غير ذلك فلا تكون النيابة إلا برجاء المشروعية ، كما ذكرنا فى رسالتنا العملية (منهاج الصالحين) .

سؤال ٢

امرأة كانت تصلى وتصوم ، وقد قطعت الصلاة والصيام عندما أصيبت بمرض الأعصاب ، حيث أصبحت فاقدة الشعور ، والآن توفّت ، فهل عليها قضاء للصلاة والصيام إذا ماتت بهذه الحالة المذكورة ؟

جواب ٢

لا يجب القضاء عليها ولا على ورثتها إذا كانت فاقدة الشعور ، والله سبحانه العالم .

سؤال ٣

ختم أحد المؤمنين قراءة القرآن المجيد ، ويريد إهداء قراءته إلى والديه ، فهل هناك أسلوب معين أو كلمات معينة لإهدائه ، وهل يكون الإهداء قبل البدء بالقراءة أم بعد الانتهاء من قراءة كل القرآن الكريم ؟ وهل يكفى النية المجردة دون التلفظ ؟

جواب ٣

تكفى النية ، ويكون الإهداء بعد إكمال القراءة ، نعم يمكن النيابة عن الغير عند الشروع فى القراءة .

سؤال ۴

ما الحكم فيما إذا كان يدرك إذا قيل له : أن وقت الصلاة قد دخل ، فيصلى لكن مع عدم تحسين الوضوء ؟ ولا الصلاة الصحيحة بأجزائها وشرائطها ؟ هل تسقط عنه الصلاة ؟ أم يجب على الولد الأكبر قضاؤها عنه بعد موته ؟

جواب ۴

إذا لم يكن مفرِّطاً فلا قضاء عليه ولا على وليه .

سؤال ۵

ما حكم الشخص الذى وصل إلى سن الهرم (الخرف) ؟ هل تسقط عنه الصلاة حالياً ؟ وبعد موته يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن أبيه ؟

جواب ۵

إذا لم يعقل الصلاة فلا صلاة عليه ، ولا قضاء عليه ، ولا على وليه .

سؤال ۶

إذا مات الأب وكان تارك للصلاة طيلة حياته ، وكان يشرب الخمر ، ويعمل الكبائر ، هل واجب على ولده أن يقضى ما فات الأب من صلاة وصيام ... إلخ ؟

جواب ۶

لا يجب ذلك إذا لم يكن الأب بصدد القضاء ، ومات على ذلك .

سؤال ۷

يجب على ولى الميت قضاء ما فات والده من صلاة وصيام ، ولو تعدد الولى اشتركا ، وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر ، فلو كان للميت وليان وكان على الميت صلاة شهرين ، فقام الأول بقضاء شهر ، ولم يقض الثانى فهل يجب على الأول قضاء ما لم يقضه أخوه ؟

جواب ۷

نعم يجب عليه القضاء ، لأنه واجب كفائى .

سؤال ۸

هل من الجائز بيع ثواب المستحبات ، كقراءة القرآن وزيارات المعصومين (عليهم السلام) وغير ذلك إلى الموجودين قبل موته ، كأن يكون أثناء حياته بحيث يبذل له صاحب المال الثمن ويقوم هو بأخذ ثواب عمله الفلانى ، وهل يترتب ثواب لصاحب المال فى هذه الصفقة ؟ وهل يشترط عجز صاحب المال ؟ أم أن هذا العمل جائز للأموات فقط ؟

جواب ۸

نعم يجوز إهداء الثواب وأخذ المال على ذلك .

سؤال ۹

المجتهدون (رعاهم الله تعالى) مختلفون فى مفردات الحبوة ، فهل يكون ذلك بحسب تقليد المتوفى أم بحسب تقليد الورثة ، ثم إذا كان اختلاف الورثة فى تقليدهم يعملون بحسب تقليد الولد الأكبر ؟

جواب ۹

الحكم تابع لتقليد الورثة ، ومع اختلاف تقليدهم يتعين عليهم التصالح ، أو الرجوع للحاكم الشرعى لفَضِّ النزاع .

سؤال ۱۰

مع عدم وجود الذكر هل تبرئ ذمة الأنثى ؟

جواب ۱۰

نعم ، لا يجب القضاء على الأنثى .

سؤال ۱۱

ما المقصود من الولد الأكبر ، هل خصوص الذكر أم يشمل الأنثى ؟ فإذا كانت الأنثى أكبر سناً من الذكر ، فهل يجب على الذكر قضاء ما فات عن أبيه ؟

جواب ۱۱

نعم يجب ، لأن المراد بالولد الأكبر أكبر الذكور ، هذا ولكن المختار عندنا وجوب القضاء على جميع الورثة الذكور ، لا على خصوص الأولاد ، ولا على خصوص الأكبر .

سؤال ۱۲

المتوفى ترك مبلغاً من المال ولديه من الأولاد ذكوراً وإناثاً ، وذمته مشغولة بصلاة وصوم ، وبما أن الولد الأكبر فاسق ولا يريد قضاء ما فات عن أبيه هل يجوز أن يؤخذ من سهمه من دون إذنه لإجارة الصلاة والصوم عن أبيه ، ومع عدم الجواز كيف يفرغ ذمة الأب ؟

جواب ۱۲

لا يجوز الأخذ من المال بغير إذنه ، وعندنا أنه يجب على بقية الورثة الذكور أن يقوموا بالقضاء ، ومع عصيانهم لا تفرغ ذمة الميت ، وهو المسؤول لعدم إحكامه أمره بوصية أو نحوها .

سؤال ۱۳

إخوانی يعملون الولائم ويعزمون الناس عليها ليأكلوا بثواب والدی ، أو يتصدقون إلى معارفهم وأصدقائهم وأقربائهم ، وأنا ووالدتی لا نستطيع التدخل فی هذا الأمر ، علماً أنی أطمع فی حصتی وأبرئ الذمة عما يتصدقون به نيابة عن والدی ، وأما الصرفيات والتبذير لكل منهم لعائلته أو لنفسه فأنا لا أبرىء الذمة . هل هذا من حقی أم لا ؟ لأنی لا أرى فيه العدالة ، لكن لا أستطيع – تخوفاً منهم – أن أخبرهم علناً ، وهل أبی يحصل على الثواب من خلال هذه العطايا أو هذه العزائم ؟ أو من خلال المأتم الحسينی (أرواحنا فداه) حيث يكون فی دارنا أسبوعياً ؟

جواب ۱۳

إذا كان الإنفاق قربة إلى الله تعالى وبوجه غير محرم وصل ثوابه لأبيك إن شاء الله تعالى ، وإذا كان مباهاة أو بوجه محرم فلا ثواب فيه .

سؤال ۱۴

هل أن قراءة القرآن وإعطاء الصدقات (الخير) إلى المساكين واليتامى بقصد الثواب إلى موتانا يصل إليهم ثوابها ؟ وهل الثواب أو الحسنات يضاف إلى حسناتهم ويضاعف لهم ؟ وهل الأدعية التی تقرأ بقصد الثواب لهم يحسب لهم ؟ مع العلم أن الميت (والدة) كانت لا تعرف الكتابة والقراءة ، وكانت تصلی وتصوم رغم مرضها المزمن .

جواب ۱۴

نعم يصل إليها ثواب الأعمال المذكورة .

(الاستئجار على تفريغ ذمة الغير)

سؤال ١

شخص يقرأ القرآن للأموات مقابل ثمن ، ولكن فى قراءته يوجد أخطاء ، فما هو حكم الشرع فى هذه القراءة والثمن ؟ وهل يجوز أم لا ؟

جواب ١

إذا كان من يدفع المال يعلم بنوع قراءته ولا يشترط عليه القراءة الصحيحة جاز له ذلك .

(صلاة الجماعة)

سؤال ١

ماذا يفعل المأموم إذا شاهد أكثرَ المأمومين أمامَه أثناءَ الصلاة يسبقون الإمامَ فى الركوع والسجود ، والقيام والقعود ؟

جواب ١

يمكنه الاستمرار بالجماعة ما دام يتصل بالجماعة ولو بمأموم واحد ، بل لا يضره انفصال جميعهم مع عدم الفصل بينه وبين الجماعة بأكثر من متر وربع .

وإذا احتمل حدوث ذلك منهم سهواً أو جهلاً بالحكم فصلاتهم وجماعتهم صحيحة ، ويمكن الاتصال من خلالهم .

نعم إذا ركع المأموم قبل فراغ الإمام من القراءة فى الركعتين الأوليين بطلت صلاته ، لكن بطلان صلاة مأموم واحد لا تؤثر على اتصال المأموم الذى بعده حتى لو انحصر اتصاله به .

سؤال ٢

ما هو حكم صلاة الجماعة خلف إمام يصلى قَصراً ؟

جواب ٢

تجوز وتصحّ الجماعة .

سؤال ٣

أيهما أفضل : الإتيان بصلاة العشاء جمعاً مع صلاة المغرب فى أول الوقت المشترك لهما وأدائها جماعة ؟ أم تأخير صلاة العشاء إلى أول وقت فضيلتها (اختفاء الحمرة المغربية) وأدائها منفرداً ؟

جواب ٣

الظاهر أن الأفضل الأول لأهمية الجماعة .

□

(شروط انعقاد الجماعة)

سؤال ۱

إذا علم المأمومون فی صلاة الجماعة أن الذی یوصلهم بالإمام صلاته باطلة ، إما بخلل بالمقدمات – مثل الوضوء – أو بنفس الصلاة ، فهل یجب علیهم الانفراد ؟ وإذا لم ینفردوا مع علمهم ببطلان صلاته هل تعتبر صلاتهم باطلة ؟

جواب ۱

إذا کان الشخص المذکور واحداً فهو لا یؤثر علی صحة جماعتهم ، وأما إذا کان الفاصل أکثر من واحد بحیث یکون الفاصل بینه وبین الجماعة أکثر من متر وربع فتبطل جماعته ، وحینئذ تبطل صلاته إذا أَخَلَّ بالقراءة فی الرکعتین الأولیین من صلاته مع التفاته لبطلان جماعته .

سؤال ۲

فی صلاة الجماعة فی المسجدین الشریفین یصعد بعض الناس إلی الطابق الأعلی ویأتمون بالإمام من هناک ، مع أنهم لا یرون شیئاً من صفوف الجماعة ولا الإمام ، فهل یجوز الائتمام من هناک ؟ وهل الحکم یشمل کل صلاة جماعة حتی خلف الإمامی ؟ وفی الحالات الاعتیادیة ؟

جواب ۲

فی صحة الائتمام من العلو المذکور إشکال ، والمتیقن من ذلک العلو غیر المفرط الذی لا یخلّ بوحدة المکان .

سؤال ۳

هل تجوز الصلاة فرادی فی مکان تقام فیه الجماعة ؟ وهل یختلف الحکم بین ما إذا عرف المصلی أن الإمام جامع للشرائط ؟ أو جهل حاله بحیث أصبح من غیر الجائز له الائتمام به لکونه مجهول الحال بالنسبة له ؟ وهل یختص الحکم بالمسجد ؟

جواب ۳

نعم تجوز الصلاة فرادی فی جمیع الأحوال المذکورة فی السؤال .

سؤال ۴

وهل یجب علی الإمام الإخبار إذا کان علمه بالبطلان بعد الصلاة أو فی أثنائها ؟

جواب ۴

لا یجب الإخبار .

سؤال ۵

إذا بطلت صلاة الإمام لوجود حاجب مثلاً فهل تبطل صلاة المأمومین ؟

جواب ۵

لا تبطل صلاتهم .

سؤال ۶

فى بعض صلوات الجماعة – وخاصة الجمعة – عند البدء بالصلاة أجد بجانبى شخص ذات سمعة غير جيدة ، أو يتلفظ خارج الجامع بكلمات قبيحة ، فأقول فى نفسى أن صلاتى غير مقبولة لأنى مع من أصلى ، فهل تصح صلاتى ؟ أم هل يجب على أن أعيد صلاتى ؟

جواب ۶

تصح الصلاة ، ولا يضرك من يصلى معك مهما كانت حاله .

سؤال ۷

إذا صلت مجموعة من المخالفين معنا جماعة ، وكانوا بحيث يكون اتصال المأمومين بالإمام بواسطتهم ، فهل يشكلون فاصلًا بين المأموم والإمام ؟ ولو كان محل الاتصال بين المأموم والإمام بشخص نعلم ببطلان صلاته واقعاً فهل ينقطع الاتصال به ؟

جواب ۷

لاـ يشكلون فاصلًا إذا كانت الصلاة معهم مورداً للتقية ، ولو بلحاظ تأليف القلوب وحسن المعاشرة الذى أمرنا به معهم ، والظاهر تحققه فى مفروض السؤال .

لا يقدح الشخص الواحد إذا لم تكن المسافة بين المصلى ومن تصح صلاته بقدر ما لا يتخطى ، كما ذكرناه فى (المسألة الأولى) من (الفصل الثالث) فى شروط انعقاد الجماعة .

سؤال ۸

بعض أوساط المسلمين الجدد فى أمريكا يعانون من مشكلة أن ولادتهم كانت نتيجة صداقات بين آبائهم وأمهاتهم غير المسلمين ، وهذه حالة عامة فى أوساطهم بحيث تندر أو تنعدم حالات الزواج ضمن أية شريعة ، وبما أنهم يهتمون كثيراً بصلاة الجماعة ويعتبرونها شعاراً ضرورياً يصعب جداً تجاوزه فماذا يصنعون ؟ هل يجوز أن يقدّموا أحدهم ويصلوا خلفه متجاوزين شرط طهارة المولد ما داموا كلهم أو جلهم كذلك ؟ وما هو الحل الممكن شرعاً فى نظركم ؟

جواب ۸

لا حل للمشكلة بعد كون أدلة شرطية طهارة المولد مطلقة ، إلا أن تتحقق الشبهة فى المقام ، أو يكون ذلك زواجاً عندهم بحسب أعرافهم ، بحيث يقر دينهم ولو بعنوان ثانوى ، أما إذا كان زنى فلا حل للمشكلة .

□

(شروط إمام الجماعة)

سؤال ۱

هل تجوز صلاة الجماعة خلف مجهول الحال ؟ وما هو مفهوم مجهول الحال ؟ هل هو الشخص الذى لا نعرفه ، أم الشخص الذى تعارض توثيقه ؟ فبعض يقول أنه ثقة ، وآخر يقول بعدم الثقة ؟

جواب ۱

لا يجوز الصلاة خلف من يشك فى عدالته ، بل لا بُدَّ من إحرازها بأحد أمور :

أحدها : العلم الناشئ من المعاشرة أو غيرها .

ثانيها : البيِّنة ، إذا استندت شهادتها للمعاشرة ونحوها مما يوجب الاطلاع على العدالة بوجه مقارب للحِسِّ ، ولا يكفى استنادها

للحدس والتخمين بدون ذلك ، وإن أوجب للشاهد العلم ، وإذا شكّ فى مستند الشهادة يحمل على الأول ما لم تقم أمارة على الثانى .

ثالثها : حُسن الظاهر ، ولو لظهور الخير منه وعدم ظهور الشر لمن يعاشره ويخالطه .

الرابع : أن يكون صحيح القراءة إذا كان المأموم يحسن القراءة الصحيحة ، وكان الائتمام فى الأُولَيَيْن من الجهريّة على الأحوط وجوباً .

أما إذا كان فى الأخيرتين ، أو كان المأموم كالإمام فى عدم صحة قراءته – مع اتحاد محلّ اللحن – فلا بأس بإمامته ، وكذا إذا كانت الصلاة إخفاتية ، فإنه يجوز الائتمام به ، ويقرأ المأموم لنفسه .

سؤال ۲

هل تجوز الصلاة خلف إمام الجماعة الذى يستخدم الجن فى معالجة الأمراض النفسية والعقلية ، وهل تحل الصلاة خلف من يصلح ذات البين باستعمال نفس العمل السابق (بطريقة الجن) ، مع أنه لا يكون هناك ضرر على أى شخص ؟

جواب ۲

إذا كان عن طريق السحر فهو من الكبائر المسقطة للعدالة ، ومانع من الصلاة خلف الشخص ، وإذا كان بطريق آخر ولا ضرر فيه على مؤمن فهو جائز ، ولا يخل بالعدالة ، ولا يمنع من الصلاة خلف الشخص .

سؤال ۳

الإمام يلحن فى كلمة أو أكثر من الفاتحة أو السورة ، ماذا يفعل المأموم ؟

جواب ۳

لا ـ يصح الائتمام به إلا ـ أن يكون المأموم يلحن مضطراً فى نفس موضع لحن الإمام ، أو يلتحق المأموم بالإمام بالأخيرتين فقط ، أو تكون الصلاة إخفاتية ويقرأ المأموم لنفسه .

سؤال ۴

مع وجود طلاب العلوم الدينية فى المنطقة القريبة التى فيها صلاة الجماعة هل يجوز الصلاة خلف غيرهم من المؤمنين العدول ؟ مع أن طالب العلم أولى من غيره فى هذه المجالات ، وما هى نصيحتكم إلى المؤمنين الأخيار ؟ خصوصاً أن ذلك يسبب جمود طالب العلم أو عدم الاهتمام بطلاب العلوم الدينية ؟

جواب ۴

مثل هذه المصالح لا تبلغ مرتبة تقتضى حرمة الصلاة خلف غير طالب العلم .

أما نصيحتنا فهى تكريم طالب العلم إذا كان أهلاً للتكريم فى دينه وورعه وإخلاصه فى أداء وظيفته ، بحيث يكون داعياً إلى الله تعالى ومثالاً يُقتدى به .

سؤال ۵

ما حكم صلاة الجماعة إذا نسى الإمام بعض الكلمات من السورة ؟ أو بدل حرف مكان حرف ؟ مع عدم التفاته وعدم التفات المأمومين إلا بعد تمام الصلاة ؟

جواب ۵

الصلاة صحيحة منه ومنهم .

سؤال ۶

هل عندكم أن إمام الجماعة يجب أن لا يكون أعرابياً ، أى من سكان البوادى ، حتى لو كان مؤمناً موثقاً فى دينه ؟

جواب ۶

إذا كان متفقهاً فى الدين عارفاً بأحكامه فلا يجرى عليه حكم الأعرابى ، بل يجوز أن يؤم المهاجرين حينئذ ، وهم المتفقهون فى الدين من أهل المدن ، على ما ذكرناه فى رسالتنا العملية (منهاج الصالحين) .

سؤال ۷

هل يشترط عند صلاة الجماعة إحراز عدالة الإمام ؟ وكيف يتم إحرازها ؟

جواب ۷

لا بُدَّ من إحراز عدالة الإمام حين الصلاة خلفه ، والإحراز يكون إما بالبينة أو بالمعاشرة الموجبة للعلم بالعدالة ، أو بحسن الظاهر لظهور الخير منه وعدم ظهور الشر لمن يخالطه ويعاشره .

سؤال ۸

هل يجوز للمكلف أن يكون إمام جماعة فى صلاة الجماعة بدون إجازة أو توثيق أو إذن من الحاكم الشرعى ؟

جواب ۸

نعم يجوز ذلك إذا كان عادلاً ملتزماً .

سؤال ۹

هل يجوز للمكلف مع عدم إحرازه لعدالة نفسه أو تأكده من عدمها أن يتصدى للأشياء المشروطة بالعدالة ؟ كإمامة الجماعة والشهادة عند القاضى ؟

جواب ۹

لا يجوز له التصدى والسعى لإمامة الجماعة ، نعم إذا صلّوا خلفه من دون أن يتصدى هو لذلك لم يجب عليه منعهم ، وتجوز الشهادة إذا علم من نفسه الصدق .

□

(أحكام الجماعة)

سؤال ۱

وما الحكم إذا كان المنسى السورة فقط ؟

جواب ۱

الحال فيها كما فى الفاتحة .

سؤال ۲

إذا نسى الإمام الحمد والسورة أو التسبيح وركع ، فما حكم المأموم ؟

جواب ۲

إذا التفت المأموم قبل الركوع تدارك القراءة والتسبيح لنفسه ، وإن التفت بعدما ركع مع الإمام فلا شىء عليه وصحت صلاته .

سؤال ۳

عند عدم مقدرة المصلى جماعة من قراءة السورة عند التحاقه بالجماعة فى غير الركعة الأولى ، فهل يجب عليه التعجيل بقراءة الفاتحة ليتسنى له قراءة السورة ، ثم هل يجب عليه ترك مستحبات القراءة كالاستغفار والحمدلة مثلًا ، وكذلك هل يجب اختيار أقصر السور ؟

جواب ۳

يجب الإتيان بالفاتحة والسورة مهما أمكن .

سؤال ۴

إذا كان الإمام فى الركعة الرابعة والمأموم فى الركعة الثانية ، وجلسا للتشهد ، فعندما يصل الإمام إلى السلام ، فهل يجب على المأموم التجافى أو لا ؟

جواب ۴

الظاهر وجوب التجافى فى المقام .

سؤال ۵

المأموم فى صلاة الجماعة إذا سبق الإمام بالأفعال كالركوع والسجود غفلة أو جهلًا بالحكم فما هو حكمه وحكم الذين يكون هو واسطة اتصالهم بالإمام ؟ وخصوصاً فى الصف الأول من الجماعة ؟

جواب ۵

صلاة الجميع وجماعتهم صحيحتان لا يضر بها الإخلال بالمتابعة بالوجه المذكور .

سؤال ۶

ما هو حكم المأموم الذى كان يقرأ الفاتحة والسورة فى الأولیين من صلاة الجماعة جهلًا منه بالحكم مدة من الزمن ، فهل يجب عليه الإعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه أم لا ؟

جواب ۶

لا يجب عليه القضاء ولا الإعادة .

سؤال ۷

فی صلاة الجماعة إذا قال المقیم (قد قامت الصلاة) فإن بعض المؤمنین یسجدون سجدتی الشکر قربة مطلقة إلی الله تعالی ، فهل یجوز ذلک ؟ أم یستحب ؟ أم یکره ؟ أم یحرم ؟

جواب ۷

لم یرد ذلک فی مستحبات الجماعة ، بل ورد أن المأمومین یقومون عند قول قد قامت الصلاة ، وحینئذ فالسجود المذکور لا یکون مشروعاً ، بل یکون بدعة إذا جیء به علی أنه من آداب الجماعة ومستحباتها ، وأما إذا جیء به کأمر مستحب فی نفسه فلیس محرماً .

□

(الزیادة والنقیصة فی الصلاة)

سؤال ۱

امرأة اعتادت فی صلاتها وهی جاهلة بالأمر أن تستغفر وتسبح وتذکر الأئمة فی التشهد الأخیر قبل التسلیم ، ثم تسلم ، وبعد أن علمت بالخطأ أدّت صلاتها بصورة صحیحة ، فما حکم صلاتها السابقة ؟ علماً إنها امرأة کبیرة السن .

جواب ۱

لیس علیها شیء .

سؤال ۲

هل الواو فی : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أثناء التشهد ترکه عمداً أو سهواً مبطل للصلاة ؟

جواب ۲

لا یؤثر فی بطلان الصلاة ، لکن الأولی الإتیان بها .

□

(الشک فی الصلاة وأفعالها)

سؤال ۱

إذا حصل شک أثناء القیام فی أنه رکع أم لا ، فإذا رکع وکان هو فعلاً راکع أصبح هناک رکوعان فتبطل الصلاة بزیادة هذا الرکوع ، لأنه رکن تبطل الصلاة بزیادته أو نقیصته عمداً أو سهواً ، وإذا لم یرکع ولم یکن هو فعلاً فتبطل الصلاة أیضاً بنقیصته ، فما هو الحل ؟

جواب ۱

إذا شک فی الرکوع أثناء القیام وجب علیه الرکوع ، وإذا تبین له بعد ذلک أنه کان قد رکع أعاد صلاته ، وإن لم یتبین له ذلک فلا شیء علیه .

سؤال ۲

إذا شک المصلی فی الصلاة الرباعیة وهو یجهل أحکام الشک والسهو وأکمل صلاته ، ثم أعادها ثانیة ، فهل تبرئ ذمته ؟

جواب ۲

نعم تبرئ ذمته .

(كثير النسيان)

سؤال ١

أنا كثير النسيان ، وغالباً ما أصلي وأنا ألبس جلدا مدبوغاً من دولة أجنبية سهواً مني ، وأضطرّ لأن أعيد الصلاة ، وقال لي أحدهم أنه لا يجب أن أعيد الصلاة إذا كنت كثير النسيان ، فما هو الحكم بالضبط ؟

جواب ١

لا تجب عليك الإعادة ما دمت ناسياً .

(قضاء الأجزاء المنسية)

سؤال ١

ذكرتم في رسالتكم العملية (منهاج الصالحين) المسألة (٢٧٣) ما هذا لفظه : (وإن ذكَره – أي التشهد – بعد الركوع مضى في صلاته ، ووجب عليه قضاؤه ...) ، وفي مسائل قضاء الأجزاء المنسية : (وأما التشهد الأول إذا نسيه أو نسي بعضه وذكر بعد الركوع فيجزيه عنه سجود السهو) ، فما هو وجه الجمع بينهما ؟

جواب ١

الاجتزاء بسجود السهو راجع إلى أن قضاء التشهد المنسي يكون بالتشهد الذي يتضمنه سجود السهو ، فهو في الحقيقة قضاء للتشهد المنسي يتداخل مع التشهد الذي يتضمنه السجود ، لا أن القضاء يسقط وسجود السهو بتمامه خارج عنه وواجب بسبب السهو ، هذا هو الذي يقتضيه الجمع بين الأدلة ، ولعله يحسن تبديل العبارة ورفع الإيهام فيها .

(سجود السهو)

سؤال ١

في حالة حدوث خلل في سجدتي السهو أو صلاة الاحتياط فما هو الحكم ؟

جواب ١

الخلل في سجدتي السهو لا يؤثر عليهما وأما صلاة الاحتياط فحكمها حكم الصلاة الاعتيادية تبطل بما يبطل الصلاة .

سؤال ٢

هل يجوز الإتيان بسجدتي السهو بعد الإتيان بالمنافيات ؟

جواب ٢

الأحوط وجوباً عدم الفصل بين الصلاة وبين سجود السهو بمنافيات الصلاة ، لكن لو جاء بالمنافيات لم يسقط وجوب سجود السهو

ويصح منه .

سؤال ۳

إذا سهى الإنسان فى بعض أجزاء سجدتى السهو فهل يجب عليه أن يأتى بسجدتى السهو للسهو ؟

جواب ۳

لا يجب عليه سجود السهو للسهو فى السجود المذكور ، نعم إذا كان السهو بالنقص فالأحوط وجوباً تدارك السجود الأول ، أما إذا كان بالزيادة فلا يبطل السجود الأول .

□

(الخلل فى النافلة)

سؤال ۱

هل تؤثر الزيادة فى الكلام سهواً فى الصلاة المستحبة ؟ وهل يترتب عليها السهو ؟

جواب ۱

لا يجب سجود السهو وإن كان الأحوط استحباباً .

□

(صلاة المسافر)

سؤال ۱

امرأة من سَكَنة البصرة ، تزوجت فى كربلاء ، ما حكم صلاتها إذا زارت أهلها فى البصرة ؟ مع العلم أن زيارتها قد تكون أقل من عشرة أيام ؟

جواب ۱

إذا أعرضت عن مدينتها السابقة وعدلت عن جعله وطناً لها بعد استيطانها فى المدينة الجديدة ، وجب عليها قصر الصلاة فى مدينتها السابقة ، وتتم الصلاة لو نوت الإقامة عشرة أيام فما زاد .

سؤال ۲

ما هو رأى سماحتكم فى من كان كثير السفر ولكن كان سفره لأجل أن يفطر ، لا لسبب آخر ، هل يتم ويصوم ؟ أم لا ؟

جواب ۲

إذا كان السفر المذكور من سنخ آخر غير سنخ أسفاره التى تعوَّدها ويكثر منها ، فإنه يقصر ويفطر ، أما إذا كان من سنخ تلك الأسفار ، كما إذا كان يعمل سائقاً فى طول السنة إلى المسافة ، واستمر فى العمل فى شهر رمضان لا لأجل الحاجة ، بل لأجل الإفطار ، فإنه يجب عليه الإتمام والصيام أيضاً .

نعم لو سافر إلى البلد الذى تعود السياقة إليه لا من أجل العمل ، فلم يذهب بأجرة ، وإنما سافر إليه لأجل الإفطار ، أو التنزه ، وجب عليه التقصير والإفطار .

سؤال ۳

رجل دين يذهب في الأسبوع مرة لإعطاء محاضرة دينية ، أو قراءة مجلس عزاء ، إلى مدينة تبعد عن محلّ سكناه أكثر من مسافة شرعية ، يفعل ذلك في معظم شهور السنة ، وأما في شهر رمضان وعشرة أيام عاشوراء فإنه يذهب لإعطاء محاضرة أو قراءة العزاء في كل ليلة من المدّتين ، وفي كل الأسفار هذه لا يمكث في المكان المقصود أكثر من ثلاث ساعات ، ثم يعود إلى محل سكناه . والسؤال : ما هو حكم صلاته فيما لو أراد أن يصلي في المكان المقصود ؟ هل يصدق عليه من عمله السفر ؟ ليصلي صلاته في ذلك المقصد تامّة ؟ أم لا ؟ فيصليها قصرا ؟

جواب ۳

يصليها قصراً .

سؤال ۴

شخص - كل شهرين تقريباً - يسافر إلى الخارج ، في تجارة لمدة شهر ونصف ، أو شهرين أحياناً ، يتنقل خلالها بين المدن لمسافة شرعية للتجارة ، أي لا يستقر في مدينة واحدة عشرة أيام ، فهل تعتبر هذه التنقلات أسفارا متعددة ، أي كلما انتقل من مدينة إلى أخرى اعتبر سفراً جديداً له ، أم كلها سفر واحد ، لعدم قطعه بأحد قواطع السفر ؟

جواب ۴

لا يترتب على ذلك حكم كثير السفر .

سؤال ۵

فإن كان مجموع أيام سفره طيلة العام أكثر من أربعة أشهر بين سفر ضروري وغيره ، كالواجبات العرضية ، أو السفر المندوب ، أو السياحي ، أو العمل ، أو مراجعة الدوائر الرسمية ، وبغض النظر عن قيد مكوث العشرة أيام في بلد ، هل يطلق عليه عنوان كثير السفر ؟

جواب ۵

الملاك عندنا في كثرة السفر كون السفر حالة طبيعية واعتيادية للمكلف ، والظاهر عدم انطباق ذلك على الشخص المذكور .

سؤال ۶

فيما لو كان الحكم التمام في الصلاة ، فما هو الحكم لو انتهت فترة العمل الديني ومكث أياماً للنزهة والسياحة ، أو خرج أثناء عمله هذا أياماً لمنطقة أخرى لغرض شخصي ورجع ؟

جواب ۶

يقصّر .

سؤال ۷

طالب علم وخطيب حسيني يعمل من أجل تحصيل قوته ومعاشه ، يخرج من بلده طيلة شهر رمضان المبارك وشهري محرم وصفر ، بل وزيادة كأيام الفاطمية وغيرها من المناسبات ، ما هو حكم صلاته وصيامه وهو بهذا الحال ؟

جواب ۷

يقصر ويفطر ، ما لم ينو الإقامة عشرة أيام أو يمكث ثلاثين يوماً .

سؤال ۸

ما حكم السائق من أهل النجف – مثلاً – إذا كان يعمل على طريق (النجف – بغداد) خمسة أيام فى الأسبوع ، وهو يمكث فى بغداد ساعة مثلاً ، فهل يقصر فى بغداد أو فى الطريق ؟ أو لا ؟

جواب ۸

يتم فى السفر المذكور فى بغداد وفى الطريق .

سؤال ۹

إذا كان الإنسان يعمل فى السفر ثلاثة أو أربعة أيام فى الأسبوع ، ويستغرق مكثه فى تلك المدينة ست ساعات ، ويقضى ثلاث أو أربع ساعات فى الطريق ، فهل يقصر أو يُتم فى هذه الأيام ؟

جواب ۹

إذا كان سفره ثلاثة أيام قصّر ، وإذا كان أربعة أيام أتمّ ، وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بينه وبين القصر .

سؤال ۱۰

شخص يعمل أكثر أيام الأسبوع فى السفر ، وعنده مكان عمل آخر يسافر إليه كل أسبوع أو أسبوعين مرة ، فهل يتم صلاته أم يقصرها ؟

جواب ۱۰

يتم صلاته ، لأن السفر القليل المذكور مقتضى وضعه الطبيعى كالسفر فى أكثر أيام الأسبوع .

سؤال ۱۱

من يمارس عملاً مؤقتاً فى السفر لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة – كالطالب خلال إجازة الصيف – هل يجرى عليه أحكام من عمله الدائم فى السفر ؟ أم أحكام المسافر فى الصلاة والصيام ؟

جواب ۱۱

إذا كان يتكرر السفر منه فى المدة المذكورة أُلحق بمن عمله الدائم فى السفر .

سؤال ۱۲

أرجو توضيح ضابطة مبدأ المسافة فى المدن الكبيرة ، وأنه متى يكون مبدأ حسابها ؟ وكيف نفترض انفصال محلات المدينة الواحدة فى الوضع المعاشى ؟ هل بلحاظ التسوق اليومى ؟ أو بلحاظ مجموع الروابط بين المحلات ؟ خاصة أن احتياجات أهل المدن الكبيرة لبعضهم معقدة ، مثلاً قد لا يوجد أطباء أخصائيون فى محلة ، أو تتقدم بعض حوائج المكائن والسيارات فى المحلة ، أو لضعف الروابط الاجتماعية بين أهل المدينة الكبيرة الواحدة ، فهل يكفى هذا أو نحوه فى جعل مبدأ حساب المسافة لتقصير الصلاة هو طرف المحلة ؟ الرجاء توضيح الضابطة بتفصيل .

جواب ۱۲

يقصد من ذلك اكتفاء الشخص بما في محلته في وضعه المعاشي العام ، بحيث يكون خروجه عنها حالة استثنائية ، نظير السفر ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، فمن يكثر من القيام بالواجبات الاجتماعية في كل أنحاء مدينته الكبيرة تكون المدينة كلها وطناً له ، ومن يقتصر في واجباته على محلته ولا يحتاج إلى أطراف المدينة في سائر شؤونه تكون محلته وطناً له دون أطرافها ، والمرجع في ذلك إلى العرف .

سؤال ۱۳

هل تفرقون بين المدن الصغار والكبار في أحكام السفر ذهاباً وإياباً ، فمثلًا هل أن امتداد العمران داخل في حساب المسافة ، أم ينتهي بمجرد الوصول لمشارف البلد المقصود ؟

جواب ۱۳

إذا كان الشخص مقيماً في المدينة الكبيرة في خصوص حَيٍّ منها – بحيث يكون عمله وسكنه وزياراته في مناسباته العامة ونحوها مختصة بذلك الحي ، ويكون ذهابه لبقية أحيائها استثنائياً – كان مبدأ حساب المسافة من حدود ذلك الحي .

وإذا كان موزعاً في حياته على أكثر من حي واحد كان مبدأ الحساب حدود الأحياء التي يتوزع في حياته عليها ، وإذا كانت جميع الأحياء عنده سواء يبيت ويعمل فيها كان مبدأ الحساب من حدود المدينة على سِعتها .

سؤال ۱۴

وإذا كان عمله الأول في وطنه وأرسل من عمله لمسافة سفر لإنجاز عمل له علاقة بعمله الأول فما الحكم ؟ وهل يكون لمرّات الخروج عدد معين كالثلاث والأكثر بحيث يصدق عليه أن عمله في السفر ؟

جواب ۱۴

لا بُدَّ من تكرر السفر منه بحيث يكون السفر منه مقتضى وضعه الطبيعي المتعارف في حياته ، ولا يكون حالة خاصة استثنائية ، وذلك بأن يقارب سفره حضره أو يزيد على حضره .

سؤال ۱۵

من كان عمله في السفر وأرسل من عمله إلى محل آخر في السفر أيضاً متعلق بعمله الأول فما حكم صلاته وصيامه بالنسبة للعمل الثاني ؟

جواب ۱۵

أما في القسم الأول فالسفر الثاني لا يكون بحكم السفر الأول إلا إذا كان مثله عملًا للشخص ، كالسائق بين مدينتين يذهب لمدينة ثالثة للنقل ، وإلا فلا يلحق به ، كالسائق بين مدينتين يذهب لمدينة ثالثة لتصليح سيارته .

وأما القسم الثاني فالسفر الثاني حكمه التقصير والإفطار ، كالموظف الذي عمله في مدينة غير مدينته ، فيتخذ تلك المدينة مقراً له ، ثم يخرج منها لتعقيب معاملة توظيفه في مدينة ثالثة .

سؤال ۱۶

وإذا سافر السائق إلى غير الجهة المعتادة لحاجة لا علاقة لها بعمله ، فما حكمه ؟

جواب ۱۶

أفطر وقصر .

سؤال ۱۷

إذا خرج سائق السيارة على طريق غير طريقه المعتاد ، أو إلى جهة غير جهته المعتادة ، فما حكمه ؟

جواب ۱۷

إذا كان خروجه من ضمن عمله أتم وصام .

سؤال ۱۸

من كان عمله السـفر – كسائق السـيارة مثلاً – إذا أراد الصـلاة فى الطريق أو دخل عليه الزوال وهو فى الطريق أيام الصـيام فهل يقصـر ويفطر ؟ أو لا ؟ وهل يفرق فيه بين أن يكون رجوعه إلى وطنه كل يوم أو كل أسبوع أو أكثر ؟

جواب ۱۸

من كان السـفر مقتضى وضعه الطبيعى المتعارف فى حياته ، ولا يكون حالة خاصة استثنائية ، وذلك بأن يكون سفره مقارباً لحضره أو أكثر منه – كسائق السيارة ونحوه – يتم فى الطريق ويصوم ، من دون فرق بين رجوعه إلى وطنه كل يوم أو كل أسبوع أو أكثر .

سؤال ۱۹

ما حكم البغدادى المسافر إلى الحلة إذا رجع من السفر ودخل (البياع) ، فهل يعد أنه دخل حَدّ الترخص ليتم صلاته ؟

جواب ۱۹

إذا كان يعيش فى مركز بغداد أشكل دخوله حَدّ الترخص بدخوله (البياع) .

سؤال ۲۰

هل يعتبر المسافر نفسه دخل حَدّ الترخص إذا دخل منطقته هو فقط ؟

جواب ۲۰

يحسب حَدّ الترخص من منطقته التى هو فيها ، والتى يرتبط بها فى أمور معاشه .

سؤال ۲۱

هل يعتبر المسافر نفسه دخل حَدّ الترخص إذا كان بين المنطقة التى دخلها من محافظته وبين منطقته بناء ؟

جواب ۲۱

لا علاقة للبناء ونحوه ، وإنما لما تقدم من الاستقلالية وعدمها .

سؤال ۲۲

وهل المسافر الخارج من بلـدته إلى محافظـة أخرى إذا رجع إلى محافظته من السـفر هل يعـد نفسه دخل حَـدّ الترخص إذا وصل لأى منطقة تعتبر من المحافظة عرفاً ؟

جواب ۲۲

لا یعد نفسه حاضراً حتی یدخل المدینة لا المحافظة ، ویحسب حَدّ الترخص بالإضافة إلی المدینة لا غیر .

سؤال ۲۳

وإذا کانت بین الأحیاء والمناطق بناء ، أی : متصلة ، فکیف أحسب حَدّ الترخص عند سفری لمحافظة أخری ؟ هل أحسبها من بیتی إلی کم کیلو متر تقریباً ؟ أم أحسبها من نهایة منطقتی أو حیی ؟ أم کیف ؟

جواب ۲۳

الحساب من نهایة المنطقة التی أنت تسکنها ، وترتبط فی معاشک بها لا بغیرها .

سؤال ۲۴

وإذا کان بین منطقتنا والأقضیة الأخری نهر أو (شط العرب) یفصل بینهما ، وتوجد مسافة بینهما ، ولا توجد مساحة غیره ، فهل یعد التنقل بینهما سفر لیقصر ویفطر ؟ وکیف یحدد المسافر الراجع لمنطقته حَدّ الترخص ؟

جواب ۲۴

المقیاس ما سبق بیانه من استقلال القضاء عن المرکز وعدمه ، وأما حَدّ الترخص فیحسب من اختفاء المسافر عن أهل البلد ، کما یعرف بعدم سماع الأذان .

سؤال ۲۵

وهل إذا لم یوجد بناء من دور ونحوها بین الأقضیة التأریخیة أو العرفیة التابعة للمحافظة وبین منطقتنا یعد سفر ، فیفطر ویقصر ؟

جواب ۲۵

لا علاقة للبناء ونحوه فی صدق السفر وعدمه ، وإنما المعیار فی صدق السفر علی خروج الإنسان عن محل سکناه ومستقره إلی مسافة شرعیة .

سؤال ۲۶

وماذا لو عدت هذه الأقضیة تاریخیاً من نفس المحافظة ؟ فهل تأخذ حکماً آخر ؟

جواب ۲۶

المقیاس فی السفر علی المسافة الشرعیة فی الوقت الحالی ، ولا أثر للواقع التأریخی .

سؤال ۲۷

وهل إذا وجدت بین هذه الأقضیة ومنطقتنا بناء من دور ونحوها لا یُعد سفراً ؟ أی لا إفطار ولا قَصر ؟

جواب ۲۷

إذا کانت المنطقة التی تعیش فیها مستقلة عن تلک الأقضیة فیُعد سفراً .

سؤال ۲۸

هناک مناطق وأقضیة – کما نسمیها – تبعد عن أقضیتنا أو مناطقنا مسافة شرعیة ، ولا توجد بین هذه الأقضیة وقضائنا بناء من دور

ونحوها ، وإنما توجـد مساحات شاسـعة أو نخيل وأشـجار ، علماً أن محافظتنا مدينـة كبيرة ، فهل إذا سافرت أو ذهبت من منطقتنا إلى هذه الأقضية أفطر وأقصر ؟

جواب ۲۸

نعم ، تفطر وتقصر .

سؤال ۲۹

المسؤولون والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام ؟

جواب ۲۹

إذا لم يكثر منهم السفر طول السنة فعليهم التقصير ، ومجرد الالتزام بالحج فی عام لإرشاد الحجاج وإدارة شؤونهم لا يكفی فی وجوب التمام عليهم .

سؤال ۳۰

هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بمكة المكرمة والمدينة المنورة القديمتين ؟ أو يشمل المناطق الحديثة منهما ؟

جواب ۳۰

يختص بما كان منهما أيام النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) إلى أيام الإمام الجواد (عليه السلام) .

□

(قواطع السفر)

سؤال ۱

أنا سافرت إلى البصرة وكانت مدة ذهابی وإيابی يوم ، وكانت فترة إقامتی فی البصرة ثمانية أيام فی بيت أهلی ، حيث إنی متزوجة فی كربلاء ، فما حكم صلاتی وصيامی ؟

جواب ۱

يجب عليك القصر والإفطار .

سؤال ۲

ما حكم من سافرت إلى أهلها فی شهر رمضان وهم فی النجف وهی متزوجة فی كربلاء ؟ فما حكم صلاتها وصيامها ؟

جواب ۲

يجب عليها أن تفطر وتقصر فی صلاتها ، إلا أن تنوی إقامة عشرة أيام عند أهلها بحيث تعزم على ذلك .

سؤال ۳

لو خرج المكلف من بلده إلى بلد آخر صباحاً ناوياً البقاء عشرة أيام فی البلد الآخر ، فإذا وصل فی وقت فريضة الظهر فهل يكون هذا اليوم هو من الأيام العشرة ؟ أو لا ؟ وهل يصلی فريضة الظهر تماماً أم قصراً ؟

جواب ۳

نعم يحسب اليوم المذكور من أيام الإقامة حيث تكمل العشرة في نهار اليوم الحادي عشر ، فيجب عليه أن يصلي الظهر الأولى تماماً ، هذا إذا كان قد نوى الإقامة إلى ظهر اليوم الحادي عشر ، وفي غير ذلك يصلي قصراً .

سؤال ۴

إذا عمل موظفاً في منطقة تبعد عن وطنه المسافة الشرعية ، وكان ناوياً البقاء في العمل مدة سنة أو أكثر ، مع تردده على بلده كل يوم خميس وجمعة ، أوكل يوم ، فما حكم صلاته وصيامه ؟

جواب ۴

يصوم ويتم في مقر عمله وفي وطنه ، ويقصر في الطريق إذا كان بينهما مسافة امتدادية (ثمانية فراسخ) ، هذا إذا كان تردده على بلده مرة واحدة في الأسبوع كما في الفرض الأول ، أما إذا كان يتردد على بلده كل يوم كما في الفرض الثاني فهو يتم حتى في الطريق ، نعم إذا صادف أن أقام ولو من دون سبق نية في أحد البلدين عشرة أيام فالواجب عليه التقصير في السفرة الأولى في الطريق ، ثم يرجع إلى التمام في البلدين معاً وفي الطريق .

سؤال ۵

إذا اتخذ شخص بلداً ما مقراً له لمدة سنتين أو أكثر للعمل أو الدراسة أو المجاورة ، هل يكون بحكم الوطن في الصلاة والصوم ؟ أم لا ؟

جواب ۵

نعم يكون بحكم الموطن ، كما أوضحناه في رسالتنا (منهاج الصالحين) .

سؤال ۶

من ذهب أيام عطلته لمنطقة عمله فما هي وظيفته بالنسبة لصلاته وصيامه ؟ وهل يفرق في ذلك بين أن يكون مقر يسكن فيه أو محل للعمل فقط ؟

جواب ۶

إذا كان محل عمله مقراً له يسكن فيه أتم وصام فيه ، إذا ذهب في أيام عطلته إذا كانت عطلته قصيرة ، وأما إذا كانت طويلة فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام والصوم والقضاء ، أما إذا لم يكن محل عمله مقراً له يسكن فيه ، بل عمله فيه ويرجع لأهله فعليه الإفطار والتقصير إذا ذهب إليه أيام عطلته .

سؤال ۷

ما حكم البنت إذا تزوجت ؟ فهل تبقى مدينة أهلها وطناً لها أو لا ؟

جواب ۷

لا تبقى وطناً لها ، إلا أن يكون وضعها مبنياً على عدم الإعراض عن مدينة أهلها ، والظاهر خروجه عن مفروض الكلام .

سؤال ۸

أغلب أهالی الفاو ترکوا وطنهم بسبب ظروف الحرب قهراً ، وهم الآن یملکون أراضی وبساتین هناک وهی مسقط رأسهم ، لکنهم لا یسکنون هناک حالیاً ، فهل یعد سفرهم للفاو لأداء بعض الأمور المتعلقة بشؤونهم ، کمراجعة بعض الدوائر التی لا زالوا مرتبطین بها ، ومع ترددهم فی العودة إلی وطنهم إما لعدم الرغبة حالیاً ، أو لعدم الإمکانیة المادیة التی یتطلبها بناء المسکن ، فهل یعد سفرهم هذا من قواطع السفر ویعتبر مروراً بالوطن ؟

جواب ۸

الظاهر من وصف هذه الحالة الإعراض عن سکن الموطن الأصلی ، ومعه یجب القصر .

□

(المسافر)

سؤال ۱

رجل یسافر ولا یعرف عن أصول وشروط صلاة المسافر ، فهل یجوز له عند سفره الجمع بین الصلاة التامة والقصر أو لا ؟

جواب ۱

نعم یجوز له ذلک .

سؤال ۲

ذکرتم أن الکوفة من مواطن التخییر ، فهل مرادکم المدینة کلها ؟ وما هو حدها ؟

جواب ۲

المراد من ذلک المدینة القدیمة ، والتی هی أکبر من المدینة الحالیة بکثیر ، حیث لا إشکال فی دخول مسجد السهلة فیها .

سؤال ۳

بعض النوافل الیومیة تسقط فی السفر ، فهل یعنی سقوطها عدم جواز الإتیان بها شرعاً ؟

جواب ۳

لا یجوز الإتیان بها ، بل هی بدعة حینئذ .

□

(الصلوات المستحبة)

سؤال ۱

صلاة الضحی ، هل لها أصل أو وجود فی الفقه الجعفری ؟ إباحةً أو استحباباً أو کراهةً أو حرمةً ؟ وما هو وقتها ؟ هل هو فی ضحی یوم الجمعة فقط أو فی غیره من الأیام ؟

جواب ۱

لیس لها أصل فی الفقه الجعفری ، وفی أحادیثهم المعتبرة أنها بدعة ، وأن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یصلّها قط ، وأن أمیر المؤمنین (علیه السلام) نهی عنها .

نعم ورد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى ثمان ركعات ضحى يوم فتح مكة ، لم يصلّها قبل ولا بعد ذلك .
ولعلها منه (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة شكر لفتح مكة من دون أن تكون صلاة مؤقتة موظفة ، حيث لا إشكال في أن الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ، حتى ورد عن غير واحد من المعصومين (عليهم السلام) أنه كان يصلى في اليوم والليلة ألف ركعة ، وأنها تشرع في كل وقت ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أحزنه أمر فزع إلى الصلاة .
كما ورد في طرقنا أنه كان يصلى في صدر النهار أربع ركعات ، ويجعلها من الثماني التي بعد الظهر من باب تقديم النافلة على وقتها الذي ورد يوم الجمعة ، بل في كل يوم لمن خاف أن ينشغل عنها ، بل مطلقاً ، على ما ذكرناه في رسالتنا العملية (منهاج الصالحين) ، وذكره علماؤنا (رضوان الله عليهم) ، فليلحظ .

سؤال ۲

هل تعتبر صلاة الزيارة عند مراقد الأئمة (عليهم السلام) من ضمن الصلوات المستحبة ؟ أم ليس لها وجود ؟

جواب ۲

وردت صلاة الزيارة في بعض الزيارات المروية على أنها مستحبة بالخصوص ، ويجوز الإتيان بها في باقي الزيارات ، كما أن إهداء الصلاة لكل ميت أمر مستحب ، ويتأكد ذلك في المعصوم (عليه السلام) لأن صلته أفضل .

□

(الجمع بين الصلاتين)

سؤال ۱

لقد قرأت أحاديث جمع الصلاة الموجودة في كتب أهل السنة ، وسلمت بأن الجمع جائز ، لكن شراح أهل السنة مثل : النووي ، قالوا بأن هذا الجمع لا يجوز بشكل دائم ، لأنه فقط عندما يكون هناك حاجة . والغريب أن مساجد الشيعة يتم فيها جمع الصلوات كل يوم ، أي أن المصلين يأتون المساجد ثلاث مرات في اليوم ، بينما أهل السنة خمس مرات . أين هم من الحديث الذي رواه مسلم في باب : أوقات الصلوات الخمس ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ؟

جواب ۱

الجمع بين الصلاتين جائز مطلقاً وغير مقيّد بحالة خاصة ، وتلاحظ أن الآية الكريمة لم تشر إلى غير الأوقات الثلاثة :
(أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) [الإسراء : ۷۸] .
وقد أشارت السنة إلى ذلك ، فبالإضافة إلى النصوص المتضافرة عن طريق آل البيت (عليهم السلام) روى مسلم عن ابن عباس قال : كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .
وفي رواية أخرى عنه قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر .
قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لِمَ فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أُمته (مسلم ج ۱ ، ص : ۴۹۰ و ۴۹۲) .

□

(الجهر)

سؤال ۱

هل يجوز للمصلي الجهر بالأذكار عدا قراءة السور في صلاة الظهرين ؟

جواب ۱

نعم يتخيّر المصلّي بين الجهر والاخفات فيما عدا القراءة كتكبيرة الإحرام وذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم.

سؤال ۲

من الغريب أن يجهر الإمام بالذكر في الركوع والسجود ، والأغرب أن يجهر بذكر الركوع والسجود حتى في الصلوات السرّية الظهر والعصر .

جواب ۲

الجهر بالبسملة سُنَّة ، وقد عُرف الإمام علي (عليه السلام) بالجهر بالبسملة ، وبعد وفاته (عليه السلام) حارب معاوية ذلك بأساليبه المعروفة ، حتى أُهملت تلك السنّة .

□

(القضاء)

سؤال ۱

هناك شخص سافر إلى أحد الدول الغربية لفترة (۱۱) عام ، وكان يصوم شهر رمضان كاملاً بدون انقطاع ، ولكنه كان يتهاون في أداء الصلاة ، ولا يتذكر كم فاته من تلك الصلوات ، فماذا يفعل الآن بعد رجوعه إلى وطنه ؟

جواب ۱

صومه صحيح ، وعليه قضاء الصلاة التي علم بفواتها ، وإذا تردد بين الأقل والأكثر بنى على الأقل ، علماً أن الصلاة أهم من الصوم ، وقد ارتكب ذنباً عظيماً ، فليستغفر الله تعالى ولا يتركها ثانية .

سؤال ۲

مؤمن كان يؤخر صلاة العشاء إلى أن يحين أول وقت فضيلتها ، فإذا توفي بعد أداء صلاة المغرب وقبل حضور وقت فضيلة صلاة العشاء فهل تكون ذمته مشغولة بصلاة العشاء تلك ؟

جواب ۲

نعم .

سؤال ۳

شخص مطلوب صلوات واجبة قد فاتته ، ولكنه يريد أن يصلي أيضاً بعض الصلوات المستحبة ، فهل يجوز له أن يصلي هذه الصلوات الواجبة في أوقات فراغه وأن يتم أيضاً صلواته المستحبة ؟ أم أنه يجب أن يتم صلواته الواجبة ثم يبدأ في صلواته المستحبة ؟

جواب ۳

یجوز له إقامة الصلوات المستحبة حتی لو کان علیه صلوات واجبة .

سؤال ۴

العمل بالتقیة هل یوجب القضاء من الصلاة والصیام وغیرها ؟

جواب ۴

إذا کـان العمل بالتقیـة الإتیان بالعمل علی الوجه الـذی عنـد المخالفین – کالصـلاة بالتکفیر – فلا تجب الإعادة ولا القضاء ، وإن کان بترک العمل الواجب کالإفطار یوم الشک إذا ثبت عندهم الهلال فیجب القضاء ، نعم لا بُدَّ فی جواز العمل بالتقیة من تحقق شروطها .

سؤال ۵

هناک نزاع حاصل بین أبناء السـنة والشیعة حول موضوع قضاء ما فی ذمة الرجل المتوفی علی الولی ، هل هناک آیة قرآنیة أو حدیث نبوی شریف یثبت ذلک ؟ أقصد بالنسبة للصوم والصلاة .

جواب ۵

یکفینا لإثبات ذلک روایات أئمـة أهل البیت (علیهم السـلام) ، وقـد ورد فی أحادیث نبویة کثیرة : (إنی مخلف فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی أهل بیتی) .

□

الصوم

(المفطرات)

سؤال ۱

هل التدخین یبطل الصوم ؟

جواب ۱

الأحوط وجوباً اجتنابه .

سؤال ۲

ما حکم تنظیف الفم وتفریش الأسنان أثناء الصوم ؟

جواب ۲

یجوز ذلک ، ولا یبطل الصوم به ، نعم ، یکره السواک بالعود الرطب ، ولا یکره لو کانت أداة التنظیف جافة فی نفسـها ، وإن حصلت لها بعد ذلک رطوبة بسبب إدخالها فی الفم .

سؤال ۳

ما حکم العلک فی شهر رمضان ؟

جواب ٣

إذا كانت فيه أجزاء تتفتَّت وتتعدى الحلق – كما هو المتعارف – فلا يجوز ابتلاعها ، ويبطل الصوم بذلك .

سؤال ۴

ما هو حكم نزول دم اللثة ؟ هل يبطل الوضوء والصوم ؟ سواء كان كثيراً أم قليلًا ؟

جواب ۴

لا يبطل الوضوء بذلك ، كما لا يبطل الصوم بمجرد خروج الدم ، نعم يحرم ابتلاع الدم ، ويبطل الصوم بابتلاعه إذا كان يتعدى الحلق قليلًا أو كثيراً ، أما إذا كان قليلًا جداً بحيث يستهلك باللعاب فلا يضر بالصوم .

سؤال ۵

أبلغ من العمر (٢٢) عاماً ، ولست بمتزوج ، كنت من المدمنين للعادة السرية (الاستمناء) ، وفى شهر رمضان قد عزمت أن أقطع هذه العادة السيئة ، تقديساً لهذا الشهر ، ولكن فى اليوم العشرين من الشهر وبعد أن استيقضت من النوم فى الصباح بلغت منى الشهوة أوجها ، فبدأت بمداعبة العضو الذكر من دون قصد (نية) إخراج المنى ، ولكنه خرج ، فأكملت الصيام ، فهل صيامى صحيح ؟ فإذا لم يكن صحيح فما الواجب على فعله (الكفارة) ؟

جواب ۵

يجب القضاء فقط دون الكفارة ، إن كنت واثقاً وآمناً من خروج المنى ، ولكنه سبقك عند الملاعبة ، وإلّا فعليك كفارته أيضاً .

سؤال ۶

ما حكم التعطر بالعطر فى رمضان ؟

جواب ۶

جائز ولا إشكال فيه ، نعم يكره للصائم شمّ النبت طيب الريح .

سؤال ٧

هل غَسل الأسنان بالفرشاة والمعجون المعطَّر بالنعناع يفطر الصائم ؟

جواب ٧

لا بأس بذلك مع عدم ابتلاع شيء منه .

سؤال ٨

ما هو الحكم بالنسبة للصائم لو ترك غسل الجنابة لصلاة الفجر وتيمم معتقداً أنه يمرض لو اغتسل ؟

جواب ٨

يصح صومه .

سؤال ٩

إذا ابتلع الصائم بقيئة الطعام الموجود فی الفم فهل يفطر ؟

جواب ۹

نعم يفطر إذا كان عامداً .

سؤال ۱۰

إذا لم يتمكن الزوجان من الغسل فی ليلة من ليالی شهر رمضان فهل يجوز للزوجة تمكين زوجها منها ؟ وما الحكم إذا افترضنا إمكانية السفر فی تلك الليلة ؟ فهل يجوز التمكين مع علم الزوجة عدم إذن الزوج لها بذلك أو حرجه عليها ؟ وما الحكم فی المسألة إذا كان الغسل يضر الزوجة فقط فهل يجوز لها التمكين ؟

جواب ۱۰

إذا كان عدم التمكن لضيق الوقت لم يجز لها تمكين الزوج ، وإن كان لعذر آخر كعدم الماء أو المرض فيجوز لها التمكين ، والأحوط وجوباً لهما التيمم بدل الغسل قبل الفجر حينئذ .

سؤال ۱۱

شخص أجنب وهو لا يعلم أن ذلك كان قبل الفجر أو بعده فلم يغتسل حتى طلعت الشمس فما هو حكمه ؟

جواب ۱۱

لا يضر ذلك بصومه ، لكنه فرط فی الصلاة التی أهم من الصوم .

سؤال ۱۲

رجل فی شهر رمضان احتلم فأجنب قبل أذان الفجر ، ولأنه مريض وضعيف جسدياً وبيته بسيط جداً حيث لا يتوفر فيه حمام نظامی يقيه البرد إذا اغتسل ، فإنه لم يغتسل إلا بعد طلوع الشمس ، ثم يصلی ويبقى صائماً ، فما هو الحكم الشرعی فی هذه الحالة ؟

جواب ۱۲

يصح صومه ولا شیء عليه إذا كان يخشى الضرر من الغسل كما هو المفروض ، وإن كان الأحوط استحباباً له التيمم ولكنه كان يجب عليه التيمم من أجل الصلاة .

سؤال ۱۳

هل يجوز الكذب على الأئمة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم) لضرورة التقية فی رمضان وغير رمضان ، وإن فعل ذلك فی رمضان فهل يكون قد أفطر ذلك اليوم وعليه القضاء والكفارة ؟

جواب ۱۳

نعم يجوز ذلك مع الضرورة ولا يكون مفطراً ، وإذا أمكنت التورية والتفت المكلف لذلك بدلاً عنه وجب اختيارها وحرم الكذب وكان مفطراً .

سؤال ۱۴

هل الكذب على الأنبياء السابقين (عليهم السلام) أو على نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يكون من مفطرات الصوم ؟

جواب ۱۴

لا یکون مفطراً ما لم یرجع للکذب علی الله تعالی .

سؤال ۱۵

هل أن دواء (المصل) المستعمل للمریض یُعدّ من المفطرات أم لا ؟

جواب ۱۵

إذا لم یستعمل عن طریق المعدة لم یکن مفطراً .

سؤال ۱۶

هل یجوز تقدیم الطعام للمفطرین فی شهر رمضان فی المطاعم ؟

جواب ۱۶

نعم یجوز إذا لم یکن هتکاً لحرمة الشهر ولا تشجیعاً علی الإفطار المحرم .

سؤال ۱۷

من لاعب امرأته فی شهر رمضان وهو مطمئن ومتأکد من عدم الإنزال ، ولکنه فوجئ بالإنزال ولکن لم یعلم أن الإنزال کان قبیل الفجر أو بعده ، فلم یغتسل لأنه یعلم لو اغتسل وکان قبیل الفجر لم یتمکن من إکمال الغسل قبل الفجر ، فما هو حکمه بالنسبة لصوم ذلک الیوم ؟ یرجی بیان الحکم فی صورتی علمه بحرمة البقاء علی الجنابة ومفطریته وعدم علمه بذلک ؟

جواب ۱۷

یصح صومه فی الصورتین ، نعم إذا انکشف أنه قد حصلت الجنابة بعد الفجر بمقدار معتد به بحیث لو فحص عن الفجر لأمکنه رؤیته فیبطل صومه ویجب علیه القضاء علی الأحوط وجوباً ، ولا تجب علیه الکفارة .

□

(الکفارة)

سؤال ۱

أنا مصری ، وأقیم حالیاً بالخارج من عدة أسابیع ، بدون أی من أفراد عائلتی ، ولم أستطع صیام رمضان من البدایة (الیوم هو الثالث من رمضان) وللأسباب التالیة : أستیقظ یومیاً من الخامسة والنصف صباحاً وأبدأ عملی ، وهو غیر شاق ، وإنما یستدعی الترکیز الشدید فی السابعة والنصف وهذا لبعد المسافة بین السکن والعمل ، وینتهی العمل فی الرابعة ، ومن ثم أذهب إلی مکان آخر لدراسة اللغة من الخامسة إلی الساعة الثامنة والنصف ، أی بعد المغرب بحوالی ربع ساعة ، وأنام فی العاشرة ، وأشعر أنی لا أستطیع الصیام مع کل هذا ، وخاصة لأنی أدخن وأشرب الکثیر من القهوة ، فهل یحق لی أن أفطر ؟ لأننی لا أطیق ذلک ، وما هی الکفارة ؟

جواب ۱

إذا أمکن ترک العمل أو التقلیل منه علی نحو یمکن الصوم من دون حرج وجب الصوم ، وإذا أفطر حینئذ وجب القضاء والکفارة علی کل یوم بعتق رقبة مؤمنة ، أو صوم شهرین متتابعین ، أو إطعام ستین مسکیناً ، وإذا کان الإفطار علی الحرام کأکل النجس وجب

الجمع بین خصال الکفارة الثلاثة .

سؤال ۲

ما حکم من أکل عمداً أو شرب فی نهار رمضان ؟

جواب ۲

یجب علیه أمور :

أ – قضاء ذلک الیوم الذی أفطر فیه .

ب – دفع الکفارة عن کل یوم أفطر فیه ، والکفارة إذا کان الإفطار بغیر المحرمات کالأکل المحلل مخیَّرة بین عتق رقبة ، أو صیام شهرین متتابعین ، أو إطعام ستین مسکیناً ، لکل مسکین مُدٌّ من الطعام (۸۷۰ غراماً) .

وإذا کان الإفطار بالمحرّم کالاستمناء ، أو شرب الخمر ، وجب الجمع بین الخصال الثلاثة المذکورة – مع الإمکان – .

جواب – التوبة والاستغفار عن ذلک الذنب .

سؤال ۳

هل تجب الکفارة علی من أفطر قبل الوصول إلی حد الترخص حال کونه جاهلًا بالحکم أو جاهلًا بالموضوع ؟ هذا إذا سافر فی شهر رمضان إلی المسافة الشرعیة .

جواب ۳

إذا کان یری أن ذلک جائز له لم تجب علیه الکفارة بل یکفیه القضاء والفدیة لتأخیر القضاء عن السنة الأولی لو حصل منه التأخیر .

سؤال ۴

هل تجب کفارة الإفطار العمدی إذا ارتمس لإنقاذ غریق فی صیام شهر رمضان ؟

جواب ۴

لا تجب الکفارة فی مثله .

سؤال ۵

هل الاحتیاط وجوبی أم استحبابی وذلک بکفارة الجمع بین الخصال الثلاثة المعروفة فی مسألة الإفطار علی الحرام ؟

جواب ۵

یجب الجمع بین خصال الکفارة مع الإفطار علی الحرام .

سؤال ۶

امرأة عجوز لا تستطیع الصیام هل یجوز لها أن تعطی الفدیة لولدها وهو متزوج وأعمی وفقیر جداً ؟

جواب ۶

لا یجوز لها أن تدفع الفدیة له إلا أن تکون عاجزة عن الإنفاق علیه ، أو لنفقة لا تجب علیها القیام بها کوفاء دینه .

سؤال ۷

امرأة ترکت الصلاة والصوم لمدة عام ثم عدلت إلی قضائها فما حکم صیامها فدیة وکفارة ؟

جواب ۷

یجب علیها القضاء والکفارة عن کل یوم إطعام ستین مسکیناً ، وإذا لم تتمکن من ذلک لکثرة الکفارة التی علیها اجزأها أن تؤدی ما تقدر علیه ثم تستغفر عن الباقی ، والأفضل لها أن تتصدق عوضاً عن ذلک بما تطیق . کما یجب علیها الفدیة لتأخیر القضاء وهی التصدق بکیلو غرام من الطعام کالطحین والتمر عن کل یوم .

سؤال ۸

إذا فات المکلف صوم شهر رمضان ولعدة سنوات فهل یجب علیه القضاء مع کفارة الإفطار العمدی ، علماً بأنه یجهل أحکام القضاء والکفارة ؟

جواب ۸

إذا کان یعلم بوجوب الصوم علیه ویفطر تساهلاً یجب علیه القضاء والکفارة والفدیة من أجل تأخیر القضاء .

سؤال ۹

ما حکم من أفطر یوماً من شهر رمضان عمداً بسبب ظروف عائلیة أو دراسیة لا بقصد المعصیة ؟

جواب ۹

: إذا کان یعلم بوجوب الصوم علیه یجب علیه القضاء والکفارة .

سؤال ۱۰

شخص أفطر متعمداً فی شهر رمضان وأراد أن یقضی هذا الیوم وأثناء صیامه تعمد إفطار هذا الیوم قبل صلاة الظهر ، وکذا شخص أراد أن یقضی أیاماً من شهر رمضان وتعمد الإفطار فما هو الوجه من الحکم الشرعی ؟

جواب ۱۰

یجوز الإفطار فی صیام القضاء قبل الزوال ویحرم الإفطار بعد الزوال ، وتجب معه الکفارة بإطعام عشرة مساکین .

□

(شروط صحة الصوم)

سؤال ۱

ما حکم صلاة وصوم الأشخاص من أهالی الفاو سابقاً – والذین ما زالوا یطلق علیهم أنهم من أهالی الفاو رغم أنهم لا یسکنون فیها – الذین یعملون فی صید الأسماک وأن عملهم یتطلب منهم ترک مرکز المدینة التی کانت لهم بها مساکن والدخول للبحر والبقاء هناک یومین أو أکثر وقطع المسافة الشرعیة ؟

جواب ۱

إنهم مسافرون فی تلک الحال ویجب علیهم الإفطار والقصر ، إلا أن یکون الغالب فی حیاتهم السفر ، بحیث یکون شیئاً اعتیادیاً فی

حیاتهم وکثیراً منهم ، فإنه حینئذ یجب علیهم التمام والصیام إلا أن یبقی فی مکان واحد عشرة أیام ، فإنه یقصر فی السفرة الأولی ویفطر ، ثم یعود للتمام والصیام فی السفرة الثانیة وما بعدها .

سؤال ۲

إتمام الصوم لمن سافر قبل الزوال ولم یکن ناویاً له من اللیل هل یختص بصوم شهر رمضان ؟

جواب ۲

الأحوط وجوباً الاقتصار علی شهر رمضان .

سؤال ۳

لاـ یجوز التطوع بالصوم لمن علیه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غیره ، ولکن هل یصح للولد الذکر الأکبر التطوع إذا کان علیه صیام عما فی ذمة والده ؟ وفی حالة فرض أن علیه قضاء صیام عن نفسه وکذا علیه صیام استیجاری فی نفس الوقت فهل یجوز له التطوع ؟

جواب ۳

فی حالة ما إذا کان علیه صیام عن نفسه لا یصح أن یصوم ندباً دون غیرها من الحالات المذکورة .

□

(ثبوت الهلال)

سؤال ۱

المفهوم من الرسائل العملیة للعلماء (رضوان الله علیهم) أنه لا یجوز الاعتماد علی أجهزة الرصد الفلکی فی ثبوت هلال شهر رمضان ، فهل ینطبق هذا الأمر علی بقیة شهور السنة القمریة لا سیما شهر ذی الحجة ؟

جواب ۱

نعم ینطبق ذلک علی جمیع الشهور ، فلا یصح الاعتماد فیها علی ما لا یوجب العلم بظهور الهلال إلا البینة .

سؤال ۲

إذا ثبت الهلال عند الحاکم الشرعی فهل یجوز للمکلف الإفطار إذا اقتنع بثبوته عند الحاکم الشرعی أو یجب علیه الفحص بنفسه ؟

جواب ۲

إذا علم بتثبت الحاکم الشرعی – بحیث لا یثبت عنده الهلال إلا إذا کان موجوداً واقعاً أو تقوم البینة الشرعیة علیه – جاز الاعتماد علی الثبوت عنده .

□

(ترک الصوم)

سؤال ۱

هل يجوز فى العطش المُهلك أن يقوم الصائم بأخذ قليل من الماء لسدِّ الضمأ ، ويبقى ممسكاً إلى وقت الإفطار ؟ وما حكم صيامه ؟

جواب ۱

إذا غلب على الصائم العطش وخاف على نفسه من الصبر عليه جاز أن يشرب بمقدار ما يرفع به ضرورته (من دون أن يرتوى) ، ولا يفسد بذلك صومه ، فإن زاد على هذا المقدار عامداً بطل صومه ، ووجبت عليه الكفارة ، ويجب عليه الإمساك عن المفطّرات فى بقيةُ النهار ، مراعاةً لحرمة شهر رمضان ، فإذا تعمّد الإفطار وترك الإمساك أَثِم .

سؤال ۲

شخص يتناول قرصاً واحداً بالنهار لمرض القلب ، ويمكنه للصوم أن يتناوله فى السحور ، فإذا نسيه مرّة ، أو نام عنه حتى الصباح ، فهل له أخذه فى نهار يوم صومه دون حكم الإفطار ، لضرورة تناوله ، وإلا لم يسلم من مضاعفات المرض ؟ وفى حالة جواز التناول للحالة المذكورة ، هل عليه القضاء أم الكفارة ، أم لا شىء عليه ؟

جواب ۲

إذا خاف من مضاعفات المرض بدون استعمال الدواء فى النهار وجب استعماله ، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم من دون كفارة .

سؤال ۳

شخص يتبع منذ مدة علاجاً للإنجاب ، والعلاج يقضى بأن يتناول الطعام مراراً فى النهار ، بحيث لو تركه لأدّى إلى فساد العلاج ، والآن فى شهر رمضان لا يزال يتابع العلاج ، فلو صام سيترك الطعام مما يؤدى إلى إفساد العلاج الذى يتبعه منذ مدة ، فهل يكون ذلك مسوغا له للإفطار ؟ أم يجب عليه الصوم حتى فى هذه الحال ؟

جواب ۳

إذا كان ترك الإنجاب حرجياً عليه جاز له الإفطار لإكمال العلاج فى مفروض السؤال .

□

(القضاء)

سؤال ۱

شخص فى ذمته قضاء صوم إلا أنه تسامح بالقضاء حتى عجز عن أدائه لمرض بسبب علة مستمرة ، فى هذه الحالة هل يسقط عنه الصوم أم يجب عليه أن يوصى به ؟

جواب ۱

يجب عليه الوصية به .

سؤال ۲

مؤمن عليه صيام واجب (كفارة أو نذر) وهو لا يستطيع أداء ذلك فى الصيف لشدة الحر ، فهل يجوز له تأجيل الصيام الواجب عليه إلى حلول فصل الخريف ؟ وهل يجوز له أن يصوم صيام تطوع قبل أداء ذلك الصيام الواجب عليه ؟

جواب ۲

الظاهر وجوب أداءه لصوم الكفارة مع عدم الحرج لكن لولم يبادر وصام تطوعاً صح صوم التطوع منه .

سؤال ۳

إذا فات المكلف الصوم المنذور فى يوم معين هل يجب عليه قضائه ؟ وإذا كان ذلك اليوم مشروطاً فيه التتابع بعدد الأيام فهل يجب عليه التتابع عند القضاء ؟

جواب ۳

إذا كان الصوم المنذور فيه التتابع فى وقت معين كعشرة أيام فى أول شهر رجب من سنة خاصة فالظاهر الاكتفاء بقضاء صوم الذى فاته لا غير ، وأما إذا لم يكن فى وقت معين - كما لو نذر صوم عشرة أيام متتابعة - فاللازم استئناف جميع الأيام ليتم التتابع فيها ، فإذا أفطر فى اليوم الخامس مثلًا لم يعتد بالأيام الأربعة التى صامها ووجب عليه استئناف عشرة أيام متتابعة .

سؤال ۴

هل يجب دفع الفدية عمن مرضت فى شهر رمضان ولم تصم ثم استمر المرض إلى أن ماتت قبل رمضان الثانى ، علماً بأن لها تركة وقد أوصت باستخراج الثلث ودفع كل ما وجب عليها ؟

جواب ۴

لا يجب دفع الفدية عنها .

□

(الصوم المندوب وموارده)

سؤال ۱

هل توجد كراهة فى صيام يوم الجمعة ؟

جواب ۱

لا كراهة فى صيام يوم الجمعة ، بل يستحب صوم كل جمعة إذا لم يصادف العيدين .

سؤال ۲

ما رأى سماحتكم بالصوم المعروف بين الناس بـ(صوم زكريا) ؟ وهو صوم يوم الأحد من أول أسبوع من شعبان ، حيث أن الناس يهتمون بصومه ويدعون مشروعيته ، فهل يجوز صيام ذلك اليوم بنية صوم زكريا ؟

جواب ۲

يستحب الصوم عموماً ، إلا أنه لم يرد شرعاً صوم خاص بعنوان صوم زكريا فى اليوم المذكور ، والإتيان به بهذا العنوان على أنه مستحب خاص بدعة وحرام ، والله سبحانه وتعالى العالم .

سؤال ۳

شخص صائم صوماً مستحباً فإذا دعاه أبوه أو أخوه أو أى شخص من البيت إلى الأكل أو الشرب - ويعرفون بأنه صائم - فهل يجوز

للصائم تلبیة دعواهم ؟ علماً أن القصد من الدعوة من قبل الأهل هو لیفطروا الصائم لکی یحصلوا علی الأجر والثواب ؟

جواب ۳

یستحب له الإفطار معهم إذا کانوا قد طلبوا منه أن یفطر معهم ، ویحصل بذلک علی أجر الصیام وأجر تلبیة دعوة المؤمن .

سؤال ۴

هل ورد من طرقنا استحباب صیام ست أیام من شوال کما عند إخواننا السنة ؟

جواب ۴

لم یرد من طرق روایات أهل البیت (علیهم السلام) ، نعم تضمنت مجامیعنا الحدیثیة بعض الروایات المرویة من طرق أهل السنة استحباب ذلک .

سؤال ۵

ذکرتم فی رسالتکم العملیة (منهاج الصالحین) أن من أقسام الصوم المستحب صوم النوروز ، فما هی مناسبة صومه ؟

جواب ۵

ورد فی بعض الأخبار استحباب صومه مع بعض الأعمال ، وقد ذکرت فی مفاتیح الجنان ، نعم لا ـ یتضح لنا تعیین النوروز ، ومن المحتمل أن یکون یوم النیروز فی أیام صدور الروایة هو غیر یوم النوروز المعروف هذه الأیام ، ولا ـ بأس بالإتیان بالعمل فی یوم النوروز المعروف هذه الأیام برجاء المطلوبیة .

□

(صوم التطوع)

سؤال ۱

ما حکم من أکل ناسیاً فی صوم التطوّع ؟ هل یکمل الصیام أم یفطر فی ذلک الیوم ؟

جواب ۱

یجوز أن یکمل الصیام ، ویجوز له الإفطار .

□

الخمس

(مستحق الخمس)

سؤال ۱

هل یجوز دفع الخمس للأخ إذا کان محتاجاً ، وعیشته کفاف ، وهو غیر هاشمی ؟

جواب ۱

لا یجوز إعطاؤه من سهم السادة ، ویلزم استئذان الحاکم الشرعی فی إعطائه من سهم الإمام (علیه السلام) .

سؤال ۲

من أرحامی امرأة علوية مستحقة وزوجها غير علوی ، مرضت قبل أيام وتوفيت إثر مرضها ، فجاء زوجها وطلب منی مالاً لسد مصاريف الدفن والفاتحة ، فخجلت من رده ودفعت له مبلغ عشرون ألف دينار ، وأنا مطلوب أربعة عشر ألف دينار من سهم الإمام (عليه السلام) ، وتسعة عشر ألف دينار من سهم السادة ، فهل يجوز طرح المبلغ الذی دفعته له من مبلغ الخمس ؟ ومن أی سهم ؟ لكی أبرئ ذمته من المال الذی دفعته له ، علماً أنه مستحق وملتزم .

جواب ۲

إذا كان ما دفعته من باب الهدية والتبرع فلا يجوز احتساب المبلغ المدفوع من الخمس ، وإنما هو من أعمال الخير المذخورة إن شاء الله ، وإذا كان ما دفعته ديناً وكان المدفوع إليه مؤمناً من ذوی الحاجة الشديدة أمكن احتسابه من سهم الإمام (عليه السلام) فقط ، ويبقى الباقی فی ذمته ، والله ولی التوفيق .

سؤال ۳

ذكرتم من موارد مصرف سهم الإمام (عليه السلام) دفع ضرورات المؤمنين ، حبذا لو توضح هذه النقطة بالذات والمقصود من الضرورة ؟

جواب ۳

لا يكفی فی صرف السهم المبارك الفقر الشرعی ، بل لا بُدَّ من الحاجة الملحة مع عدم تيسر سدّها بغير السهم المذكور .

سؤال ۴

ذكرتم أن الولاية على سهم الإمام (عليه السلام) مشتركة بين المكلف وبين الحاكم الشرعی المطلع على الجهات العامة والخاصة ، وهنا تنبثق عدة أسئلة : أ - كيف يعرف اطلاع الحاكم الشرعی على الجهات العامة والخاصة ، وما المقصود منه ؟ هل يقصد تصديه من خلال تحمله المسؤولية ونصبه الوكلاء مع تباعة المكلف الإجمالية بتوجيهات الحاكم الشرعی ؟ ب - هل يكفی ادعاء الحاكم الشرعی ذلك لنفسه ، ولو من خلال تصديه ؟ ج - إذا لم يحرز الاطلاع المذكور فما حكم المكلف ؟ د - إذا افترضنا من هو أكثر اطلاعاً أو من يحتمل فی حقه ذلك هل يتعين الاعطاء إليه ؟ حبذا لو توضح قضية الاطلاع المذكور .

جواب ۴

المال المذكور أمانة ، يجب أداء الواجب فيها بالمقدار الممكن ، وأدنى مراتب إحراز اطلاع الحاكم الشرعی على الجهات العامة والخاصة دعواه ذلك لنفسه ولو من خلال تصديه ، وقد يعارض ذلك بما يظهر من خلال تصرفاته من عدم جريانه على الوجه المطلوب ، كما قد يؤكد ذلك بما يظهر من خلال تصرفه من حسن اختياراته ، وقد يعارض أيضاً بظهور حال غيره من الحكام فی كونه أحسن منه تصرفاً .

فاللازم على المكلف الاهتمام بهذه الجهات وملاحظتها ومراعاتها بالمقدار الميسور ، وترجيح الأقرب فالأقرب ، أداءً للأمانة وحذراً من التفريط فيها .

نعم لا يجب عليه التدقيق والبحث بالمقدار الذی قد يوجب العسر عليه ، كما لا يجوز إذا استلزم طول المدة بحيث يلزم تعطيل الحق .

سؤال ۵

فی مفروض السؤال إذا کانت علویة وعندها أیتام من زوج غیر علوی ، هل یجوز إعطاؤها من حق السادة حتی تصرف علی أولادها ؟
جواب ۵
نعم یجوز إعطاؤها من السهم المذکور .

سؤال ۶

إذا کانت علویـة متزوجة ، ولها أولاد ، ولکن الزوج غیر علوی ، وهو فقیر ، هل یجوز إعطاء حق السادة إلی العلویة بعنوان أنها فقیرة ؟ وبعدها یجوز لها أن تصرف علی أولادها وزوجها ؟
جواب ۶
إذا کان الزوج عاجزاً عن النفقة علیهم وکانوا فی حاجة لإنفاقها علیهم فلا بأس بدفع سهم السادة لها .

سؤال ۷

فی نیتی إنشاء مکتبـة عامـة تکون فائـدتها لجمیع المؤمنین ، بشـرط أن لاـ تحتوی علی مـا یخـالف الشـریعة السـمحاء ، فهـل تـأذنون سماحتکم بصرف جزء من سهم الإمام (علیه السلام) لهذا الغرض ؟
جواب ۷
یتوقف الإذن بذلک علی أن نطلع علی وضع المکتبة وخصوصیاتها کاملاً .

سؤال ۸

عند إخراج الخمس من أموالی الخاصة فی بدایة سنتی ، هل تأذنون سماحتکم بصرف سهم السادة إلیهم وفق الشروط الشرعیة ؟
جواب ۸
نعم أنت مأذون فی ذلک ، ومأجور إن شاء الله تعالی .

سؤال ۹

هل یجوز إعطاء الخمس للمتجاهر بالفسق ؟
جواب ۹
الأحوط وجوباً عدم دفع سهم السادة للشخص المذکور ، وأما سهم الإمام (علیه السلام) فلا بُدَّ من مراجعة الحاکم الشرعی فیه .

سؤال ۱۰

هل تجیزون لأحد مقلدیکم مثلاً أن یسلم خمسه إلی أحد الفقهاء المعاصرین ؟
جواب ۱۰
ذکرنا فی رسالتنا (منهاج الصالحین) فی المسألـة (۸۴) من کتاب الخمس الضابط فیمَن یجب دفع الخمس له ، ولم نحصـره بشخصنا ولا بشخص معین ، فمع مراعاة الضابط المذکور تبرأ الذمة بلا حاجة إلی مراجعتنا ، وبدونها کیف یتسنی لنا إجازة الدفع ؟!
واللازم التنبه إلی أمر مهم ، وهو أن الرجوع للحاکم الشـرعی إنما یقتضـی براءة الذمة إذا أحرز المکلف فیه التحری لصرف الحق فیما یرضـی الإمـام (عجّل الله فرجه) ، والقـدرة علی ذلـک ، والقیـام به ، فـإن الحق ملـک للإمام (علیه السـلام) ، والمالک أمین علیه ،

والولايـة على الحق مشتركـة بين المالـك والحاكم الشـرعى ، وكل منهما مكلّف بصـرف الحق فيما يرضـيه ، فليس للمالك أن يـدفع الحق للحاكم الشرعى ويوكل صرفه إليه إلا مع وثوقه بحسن تصرفه ، بحيث لا يصرفه إلا فيما يرضيه .

ومع اختلاف حكام الشـرع فى المعرفة وحسن التصـرف لا بُدَّ له من اختيار الأوثق ، الأعرف بوجوه الصرف ، الأقدر على إيصال الحق وصرفه فى مصارفه ، عملاً بمقتضى الأمانة ، وإذا لم يكن اختياره مبنياً على ذلك كان خائناً مفرطاً فى الحق محاسباً عليه .

وقد أطلنا الكلام فى توضيح ذلك فى رسالتنا (منهاج الصالحين) ، ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق .

سؤال ۱۱

لو وجب على مكلف خمس مقـداره (۱۰۰۰) دينـار مثلًا ، وهو لا يمكنه أن يسـلم شـيئاً من هـذا الحق ، فأخبر الوكيل الخاص بالفقيه بالموضوع ، هل يجوز للوكيل إسقاط حق الإمام (عليه السلام) عنه مطلقاً ، أو شىء نسبى منه ؟ ثم اتفق مع أحد السادة الفقراء فى أن يستلف هو مبلغ (۵۰۰) دينار ، ثم يعطيها للسـيد المـذكور بعنوان حق السادة ، ثم بعـد ذلك يرجعها السـيد عليه بنيـة الهبة أو الهدية ، فهل يجوز ذلك ؟ طبعاً إهداء السيد هذا المبلغ لا يليق بشأنه لأنه فقير ؟

جواب ۱۱

أما إسـقاط شىء من حق الإمام (عليه السلام) فلا ولاية عليه إلا له ، وأما دفع السهم الآخر للسيد بالوجه المذكور ففى إجزائه إشكال .

سؤال ۱۲

أحـد المؤمنين بعـد الفحص والسؤال عن أعلم المجتهـدين حصل له يقين بأحد المجتهدين ، فدفع له الحقوق الشـرعية ، ثم بعد ذلك حصل له يقين آخر غير ذلك ، فهل عمله الأول مجزئ ومبرئ للذمة ؟

جواب ۱۲

إذا كان قد بذل جهده فى الفحص ولم يقصـر ولا تسامح وتسرع أجزأه ما وقع منه إن شاء الله تعالى ، وإن كان قد تسرع ولم يستكمل جهده فى الفحص لزمه الرجوع لمن تتم الموازين عنده وفى حقه من المجتهدين وشـرح الحال له ، فإن صادف صرف المال فى محله فقد يفيه المجتهد المذكور ويجتزئ به حينئذ ، وإن لم يحرز صرف المال فى محله لزمه التدارك ولم يجتزئ بما دفع .

سؤال ۱۳

هل يجوز إعطاء الحقوق الماليـة من الخمس والزكاة إلى أى مرجع ؟ أم لا يجوز إلا إلى مرجع التقليـد ؟ أو أعلم الموجودين إن كان متوفى ؟

جواب ۱۳

يجب على من عليه الحق إعطاؤه لمن هو الأوثق فى نفسه فى الأمانـة والمعرفـة ، وحسن التصـرف ، وبعـد النظر ، والأقـدر على إيصال الحق لمستحقه ، وصرفه فى مصرفه .

سؤال ۱۴

هل يجوز للطلبـة أن يبيع داره ليشترى داراً أغلى ثمناً ثم يبقى مـديناً لصاحب الدار ، لكى يحصل على الحقوق الشـرعية باعتباره مديناً لغيره ؟

جواب ۱۴

هذا یختلف باختلاف الموارد ، واللازم علی من بیده الحق أن یعمل علی ما سبق فی جواب السؤال المتقدم ، فلیس کل مدین یستحق الحق ، خصوصاً سهم الإمام (علیه السلام) الذی هو أمانة بید صاحبه ، لا بُدَّ أن یختار صرفه فیما یحرز به رضا الإمام (علیه السلام) الذی هو صاحب الحق ، ولا إشکال فی أن للأولویات دورها فی رضاه (علیه السلام) أرواحنا فداه .

سؤال ۱۵

یتردد بین بعض الناس أنه لا یجوز لغیر الوکیل عن الحاکم الشرعی محاسبة المؤمنین علی ما علیهم من الخمس وقبض الخمس منهم ، وأنه لا یجزی دفع الخمس له ، فهل لذلک أساس من الصحة ؟

جواب ۱۵

لا ـ أساس لذلک من الصحة ، بل یجوز لصاحب المال المحاسبة علی الخمس مع غیر الوکیل إذا کان ثقة ، مأموناً عارفاً بالمیزان الشرعی ، ویجزی دفع الخمس له مع التوثق من إیصاله للحاکم الشرعی بأخذ الوصل منه .

وإذا کان الحق مشتبهاً وکَّله صاحب المال فی إجراء المصالحة عنه مع الحاکم الشرعی ، وإبراء ذمته علی طِبق المیزان الشرعی .

سؤال ۱۶

هل یجوز لطالب العلم شراء الکتب من حق الإمام (علیه السلام) ؟

جواب ۱۶

نعم یجوز له شراء الکتب من الحق المذکور إذا کان فی حاجة مالیة ، وکانت الکتب مورد نفع له فی أداء وظیفته الدینیة .

سؤال ۱۷

هل یصح إعطاء الثلث من سهم الإمام (علیه السلام) إلی شاب یرید الزواج ولم یکن لدیه صداق ؟

جواب ۱۷

لا خصوصیة للثلث ، ولا بُدَّ من مراجعة الحاکم الشرعی لتشخیص الحالة ، ولا یتیسر لنا إعطاء ضابط عام .

سؤال ۱۸

لو حصل التزاحم بین إعطاء سهم الإمام (علیه السلام) لطالب علم أو صرفه فی إقامة الشعائر ، یقدم أیهما ؟

جواب ۱۸

یختلف باختلاف الموارد ، ولا بُدَّ من مراجعة الحاکم الشرعی فی الترجیح والاستئذان فی الصرف .

سؤال ۱۹

ما یصرف من حق الإمام (علیه السلام) لإقامة الاحتفالات والشعارات الدینیة ، وإقامة المجالس الحسینیة ، وبناء المساجد والحسینیات ، هل جائز شرعاً ؟ أم لا ؟

جواب ۱۹

لا بُدَّ من مراجعة الحاکم واستئذانه ، بعد تشخیصه لخصوصیات الموارد .

سؤال ۲۰

هل يجوز المصالحة على الخمس والإسقاط والإبراء ؟

جواب ۲۰

إنما تكون المصالحة على الخمس عند الشك فی كمية الواجب منه فی كثرته وقلته ، وهو لا يسقط بالإبراء والإسقاط ، وينبغی الحذر من مراجعة من يفعل ذلك ، لما فيه ذلك من تضييع للحق وتحريف فی الحكم الشرعی ، ونسأله سبحانه العصمة والسَّداد .

سؤال ۲۱

هل يجوز للهاشمی الفقير قبض سهم السادة ومن ثم أن يعطيه للفقير الغير هاشمی ، وإذا جاز ذلك فهل يعتبر أن يكون من شأنه إعطاء كذا من الأموال أم لا اعتبار للشأنية ؟

جواب ۲۱

يجوز ذلك إذا كان إعطاؤه لغير الهاشمی يعد من الصِّلات المتعارفة له ، كسائر هداياه لأصدقائه ، وصدقاته للفقراء ، نعم إذا دفعه له بعنوان كونه حقاً عليه وإن كان احتياطياً فلا بأس بذلك ، كما لو دفعه بعنوان كونه رد مظالم عن نفسه .

سؤال ۲۲

يرى بعض الفقهاء أن الإنسان يعطى له من الحقوق حسب شأنه ، فما هو دليل هذا القول والرأی ؟

جواب ۲۲

المراد بذلك إعطاؤه ما يحتاج إليه بمقتضى شأنه وظرفه ، لأنه يكون فقيراً حينئذ فيكون مصرفاً للزكاة ولسهم السادة (زادهم الله شرفاً) ، أما سهم الإمام (عليه السلام) فله ضابط آخر يشخصه الحاكم الشرعی المأمون عليه .

ونسأله سبحانه وتعالى أن يسدد القائمين بذلك ، لتحری الضوابط الشرعية والوقوف عندها خروجاً عن مقتضى المسؤولية الملقاة على عواتقهم ، وأداء للأمانة والواجب المنوط بهم ، إنه ولی التوفيق .

سؤال ۲۳

إعطاء الحقوق لمرجع معين ، أو وكيل له ، مع نية التقرب إليه للحصول على منافع معنوية أو مادية ، هل مجزئ للذمة ؟

جواب ۲۳

ذكرنا فی رسالتنا العملية الضابط فيمن يدفع له الحق من الفقهاء ، فمع تحقق الضابط المذكور يجوز ترجيح بعض الفقهاء للأغراض المذكورة ، إذا تأتى قصد القربة معه .

سؤال ۲۴

إعطاء الحقوق إلى الوكيل المشهور عنه إرجاعها إلى دافعيها هل مجزئ للذمة ؟ وإن كان المكلف متيقناً من إرجاع الحقوق له ؟

جواب ۲۴

لا تبرأ الذمة بدفع الحق بالوجه المذكور ، إلا فی حالات نادرة يشخصها الفقيه .

سؤال ۲۵

هل يجوز للسيد المحتاج أن يتنازل عن حقه فى الخمس إلى دافع الخمس إن طلب منه التنازل ابتداءً أو بعد الدفع ؟

جواب ۲۵

لاـ يصح منه التنازل ابتداءً ولاـ تبرئ الذمة بذلك ، أما إذا أخذ الحق وملكه فلا يجوز له إرجاعه ، إلا فى حالات خاصة يصعب تحديدها يشخِّصها المقلَّد .

سؤال ۲۶

لو أعطى الخمس لسيد من السادة ، فهل يجب عليه إعطاؤه إلى من هو أفقر منه بكثير ؟

جواب ۲۶

إذا كان فقيراً وأعطى له على أن يكون له لم يجب عليه أن يعطيه لمن هو أفقر منه ، أما إذا أعطى له على أنه أمانة بيده يدفعه للأحوج فاللازم عليه دفعه لمن هو أفقر منه .

سؤال ۲۷

رجل أعطى أحد السادة مالاً بعنوان القرضة ، وعند هبوط أسعار السوق تعذر على السيد إرجاع المبلغ ، فيقول الدائن : هل يجوز أن أخفض من الدين وأحتسبه خمس للسادة ؟ مع العلم أن السيد متوفرة فيه الشروط ؟

جواب ۲۷

يجوز ذلك مع اجتماع الشرائط فى المدين ، ولكن الأحوط وجوباً أن يدفع الدائن إلى السيد المذكور المقدار الذى يراد تخفيضه من الدين بعنوان سهم السادة ، ثم يرجعه المدين إلى الدائن وفاءً عن دينه .

سؤال ۲۸

ما قول سماحتكم فى مبلغ من المال دفع إلى أحد طلاب العلم على أنه من الحقوق الشرعية (الخمس وردود المظالم والكفارات) ، فقام طالب العلم بإنفاق ذلك المبلغ على المستحقين وحسب الموازين الشرعية ، وقد دفع جزء من المبلغ إلى الفقراء بحضور صاحب المال ، وبعد إنفاقه طالب صاحب المال بإعادة المبلغ بأى صورة ، فهل يحل له تغريم طالب العلم ؟

جواب ۲۸

إذا كان دافع الحق قد أطلق لطالب العلم التصرف فى الحق فليس له مطالبته به بعد صرفه له ، أما إذا قيده بمصرف خاص أو طلب منه إيصاله لمرجع خاص أو ألزمه بأن يأتيه بوصل له من أحد المراجع ، فلم يفعل طالب العلم ذلك ، وصرفه بقناعته الشخصية ، فلدافع الحق مطالبته به .

وكذا إذا ادعى طالب العلم الوكالة عن أحد المراجع فدفع له الحق اعتماداً على الوكالة المدعاة ، ثم لم يثبت طالب العلم الوكالة فإن لصاحب الحق حينئذ مطالبته به .

سؤال ۲۹

هل يجوزجمع سهم السادة وإقراضه للمحتاجين منهم ، ثم إعادة المبلغ لإقراض الآخرين منهم ، وذلك للتبرع بعمل أو مهلة أو غير

ذلک ؟

جواب ۲۹

لا یجوز ذلک .

سؤال ۳۰

هل یجوز إعطاء العلویة التی کان زوجها عامیاً من حق السادة ؟

جواب ۳۰

نعم یجوز إذا کانت فقیرة ولا یسدّ زوجها حاجتها .

□

(ما زاد عن مؤنة السنة)

سؤال ۱

هل یجب الخمس فی الهدیة ؟

جواب ۱

نعم یجب الخمس فیها عند عدم استعمالها فی المؤنة حتی حلول رأس السنة الخمسیة .

سؤال ۲

هل أن المَهر یخمَّس ؟

جواب ۲

نعم یجب .

سؤال ۳

استلمت (شیک) قبل رأس سنتی الخمسیة ، ولکنی لم أسحبه من البنک الحکومی أو الأهلی أو الکافر إلا بعد رأس سنتی الخمسیة ، علما أن المبلغ المکتوب فی الشیک یعتبر فی حساب الشخص المُعطی للشیک قبل سحبه ، فهل یجب علیَّ تخمیس المبلغ فی یوم رأس سنتی الخمسیة ؟ وهل القابض للشیک یُعتبر قابض للأموال – مع ملاحظة نوع البنک – ؟

جواب ۳

أ – إذا کان الشیک من حقوقک علی صاحبه – کأن تکون دائناً له وأراد الوفاء من خلال تسلیم الشیک – فإنه یجب علیک المبادرة لتخمیسه عند حلول رأس السنة إن کنت قادراً علی أخذ دینک نقداً قبل رأس السنة ، أو عند حلولها ، ولکنک رضیت بالشیک .

وأما لو لم تتمکن من استیفاء القرض قبل أو عند رأس السنة فإنه یجب الخمس بعد سحب المال ، کما یمکنک التخمیس قبل السحب أیضاً .

ب – إذا کان الشیک من قبیل الهدیة فإنه لا یجب تخمیس المبلغ ، وإنما یدخل فی أرباح السنة الثانیة بعد قبضه ، ولا فرق فی ذلک بین أنواع البنوک ، ولا یعتبر القابض للشیک قابضاً للأموال حتی یقبضها .

سؤال ۴

استلمت (شيک) قبل رأس سنتي الخمسية ، ولكني لم أسحبه من البنک الحكومي أو الأهلي أو الكافر إلا بعد رأس سنتي الخمسية ، علما أن المبلغ المكتوب في الشيک يعتبر في حساب الشخص المُعطى للشيک قبل سحبه ، فهل يجب عليَّ تخميس المبلغ في يوم رأس سنتي الخمسية ؟ وهل القابض للشيک يُعتبر قابض للأموال – مع ملاحظة نوع البنک – ؟

جواب ۴

أ – إذا كان الشيک من حقوقک على صاحبه – كأن تكون دائناً له وأراد الوفاء من خلال تسليم الشيک – فإنه يجب عليک المبادرة لتخميسه عند حلول رأس السنة إن كنت قادراً على أخذ دينک نقداً قبل رأس السنة ، أو عند حلولها ، ولكنک رضيت بالشيک .

وأما لو لم تتمكن من استيفاء القرض قبل أو عند رأس السنة فإنه يجب الخمس بعد سحب المال ، كما يمكنک التخميس قبل السحب أيضاً .

ب – إذا كان الشيک من قبيل الهدية فإنه لا يجب تخميس المبلغ ، وإنما يدخل في أرباح السنة الثانية بعد قبضه ، ولا فرق في ذلک بين أنواع البنوک ، ولا يعتبر القابض للشيک قابضاً للأموال حتى يقبضها .

سؤال ۵

شخص اشترى بعض الهدايا لأصدقاءه ، وقد حالت الظروف دون سفره إليهم ، وبقيت عنده تلک الهدايا لأكثر من سنة ، فهل يجب فيها الخمس ؟

جواب ۵

نعم يجب الخمس فيها .

سؤال ۶

شخص عليه دين مبلغ (ألف) دولار ، ويحصل كل سنة على مبلغ (ألف) دولار ، فهل عليه الخمس ما دام مطلوباً أو ماذا ؟

جواب ۶

إذا وفى دينه في أثناء سنته لم يجب الخمس في مقدار الوفاء ، وإذا لم يفه فإذا كان الدين من نفس سنة الربح لم يجب الخمس ، وإذا كان الدين لسنين سابقة وجب الخمس في الربح .

سؤال ۷

إذا كان للإنسان المكلف مال أخرج خمسه وأرباح جديدة لم يخمسها ، فهل يخرج مؤنة سنته ومصارفه من المال المخمس ؟ أو من غير المخمس ؟ أو من الأرباح الجديدة ؟

جواب ۷

يجوز أن يخرجه من أرباح سنته .

سؤال ۸

مؤمن بنى بيتاً ووهبه لزوجته من دون أن يدفع الخمس أو تدفع هي الخمس ، فإذا أرادت الحج دون أن تدفع الخمس الواجب عليها

من جهة البيت فهل فى صحة حجها إشكال ؟ مع العلم أنها وزوجها وأولادهم يسكنون ذلك البيت وليس لديهم غيره ؟

جواب ۸

يجب على الزوج دفع الخمس إذا كان البيت خارجاً عن مؤنته حين تمليكها ، كما يجب عليها دفع الخمس بعد تمليكه لها إذا لم يكن مؤنـة لها ، أما إذا كان من المؤنـة فلا يجب فيه الخمس ، وإذا وجب فيه الخمس ولم تدفعه يصح منها الحج إذا كانت مستطيعة للحج من غير جهة مقدار الخمس الذى وجب عليها .

سؤال ۹

ما هو حكم الحاجيات الكمالية من ناحية التخميس ؟ وما هو حدود الحاجات الكمالية ؟

جواب ۹

لا ـ يجب تخميس المؤنـة ، وهى ما ينفقه الإنسان للاستعمال ويصرفه لأمور معاشه ومعاش عياله ، ومن يتعلق به ، وما يحتاج إليه فى حياتهم ، ولا يجب أن يكون ضرورياً له .

سؤال ۱۰

هناك حالات خاصـة فى الغرب تـدفع فيها الدولـة إيجار المؤجر ، فهى ضامنـة لإسكانه ؟ أ – فلو أشترى داراً للسكن وهو على تلك الحالة ، فهل تعد داره هذه زائدة فيجب فيها الخمس ؟ ب – وإذا كانت زائدة فهل يمكنه إنهاء إيجار الدولة لداره المستأجرة والسكن مؤقتاً فى داره التى إشتراها ليسقط خمس العين ، ثم يخرج منها ثانيـة لبيت تدفع الدولة إيجاره ، ويؤجر هو بيته الذى اشتراه ؟ ج – ثم لو سجلها باسم غيره وسكنها فهل يمكنه أخذ مال الدولة التى تدفع لمن سجلت الدار باسمه ؟ د – ثم هل يمكنه أن يبقى على إيجاره لغيرها ويسكنها مؤقتاً عدة أيام ليسقط عنه خمس العين ، ثم يخرج منها ويؤجرها فيدفع خمس الربح ؟

جواب ۱۰

إعداد الدار للسكن لا يجعلها من المؤنـة ولا يسقط الخمس عنها ، بل يتوقف ذلك على أن تكون دار سكن له فعلًا ولا يكفى فى ذلك سكناها لمدة من أجل إسقاط الخمس ، بل لا بُدَّ من اتخاذها سكناً بحيث يصدق عليها أنها دار سكناه ، أما اذا اتخذها سكناً وسقط عنها الخمس فلا مانع من أن يأخذ أجرة السكن من الدولة اذا كانت مسجلة باسم غيره .

سؤال ۱۱

إذا كان الولى له مال متعلق به خمس ولا يريد استخراجه ، وقد نصحه ابنه باستخراج الخمس ووضح له ذلك لكنه لم يقتنع بدفع الخمس ، هل هذا الابن يستطيع استخراج الخمس من مال أبيه بدون علمه وبدون موافقته ، هل يجوز ذلك ؟

جواب ۱۱

لا يجوز له إخراج الخمس بدون موافقة أبيه .

سؤال ۱۲

هل يجب الخمس فى الهديـة ، وإذا كان الواهب ليست له سنة شرعية يستخرج فيها خمسه فهل يجب إخراج خمسها ؟ وهل يجب الخمس فى سنة شراء أم يوم رأس السنة الشرعية ؟

جواب ۱۲

الهدية كباقى الأرباح يجب تخميسها بعد مرور السنة إذا لم تكن مستعملة أو مصروفة فى المؤنة خلال السنة ، كما أنها إذا كانت باقية بعينها ولم تستعمل تحسب بسعرها وقت دفع الخمس .

سؤال ۱۳

شخص يعمل فى المصرف ، والمعاملة كما تعلم ربوية ، ولديه فائض مالى فهل يخمسه ؟

جواب ۱۳

يجب عليه إجراء وظيفة مجهول المالك ، وله أن يقبض المال عنا على النية التى نويناها ، ثم يقبض المال له هدية منا على أن يخرج خمسه بحلول رأس السنة

سؤال ۱۴

لو أراد شخص أن يخرج خمس أمواله ومنها المواد الغذائية ، وما شابهها من إحتياجات منزلية وهى على أقسام : منها إشتراها من الحصة التموينية الشهرية ، وهى السعر الرسمى المعروف بأنه رخيص ، ومنها اشتراها من السوق المسماة بالسوق السوداء ، وهى السعر الغير رسمى ومعروف بأنه غال جداً ، وقسم منها ملكه بالهبة أو الهدية . فهل يخرج خمس قيمة كل قسم على حدة ؟ أم جميعها بسعر واحد ؟ وأى سعر يعتمد عليه ؟ ثم هل يمكنه أن يخرج مؤونة يوم إخراج الخمس من أى قسم يشاء ؟ وما هو الحكم لو كانت جميع هذه الأقسام مجموعة فى مكان واحد بحيث لا يتميز كل واحد عن الآخر ؟

جواب ۱۴

يدفع الخمس إما من الأعيان الموجودة عنده ، أو يدفع قيمته السوقية دون قيمة التسعيرة .

سؤال ۱۵

هل يجوز أن يجعل الشخص لكل تجارة ولكل نوع من كسبه رأس مال لحاله ؟

جواب ۱۵

لا يجوز ذلك ، بل له رأس مال واحدة .

سؤال ۱۶

ما حكم الأموال التى بذمة المكلف الغير ملتفت إلى الخمس ، أو كان ملتفتاً وعاصياً ، بما أتلف واستهلك من الأموال الذى لم يؤدى خمسها للسنين الماضية ؟

جواب ۱۶

إذا كانت الأموال قد تلفت باستخدامها فى المؤنة فلا يجب الخمس فيها ، وإذا كانت قد تلفت من دون ذلك فالخمس مضمون عليه فيما إذا كانت قد تعلق الخمس عليها بمرور سنة من بعد الربح ، فيجب عليه أداء الخمس حينئذ .

سؤال ۱۷

قطعة أرض ملكها بالحيازة ، وهو يزرعها سنوياً بالحنطة أو الشعير أو الرز ، فهل يجب تخميس قيمة هذه الأرض ؟ وهل تخمس بقيمة سنة الحيازة أو السعر الحالى ؟

جواب ۱۷

يجب تخميسها بسعرها الحالى .

سؤال ۱۸

شخص اشترى قطعة أرض ينوى بناء دار عليها مستقبلاً ، وهذه الأرض غير مزروعة ولا مُسيَّجة ، فهل يجب تخميسها بقيمة الشراء أو بقيمتها الحالية : أ – إذا لم يكن له دار سكنية خاصة به ؟ ب – لديه دار تحويه ولكنه يريد الاخرى ؟

جواب ۱۸

يجب عليه تخميس قيمة الشراء ، لكن إذا أحيى الأرض ولم تستغل يجب عليه تخميسها بعد استثناء قيمة الشراء التى خمّسها ، أما إذا استغلها فى سنة إحيائها فلا يجب تخميسها ، بل يكتفى بتخميس ثمن الشراء .

سؤال ۱۹

شخص أراد أن يحاسب نفسه بعد ما مضى عليه سنين ، فاشترى وباع واستهلك وعنده موجودات أخرى : أ – بكم تقيم المواد المستخدمة للمؤنة كالملابس والأفرشة ، والدار السكنية والأثاث ، بالقيمة الحالية أو بقيمة الشراء ؟ ب – المواد المستخدمة لتحصيل المؤنة كالسيارات والشفلات ، والمكائن الزراعية والمحلات التجارية ، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان لا يملك إلا سيارة واحدة أو آلة زراعية ، وما شابه ذلك ، وهى المصدر الوحيد لقوت عائلته ، وربما لا تنهض بمؤنة عائلته ؟ ج – إذا اشترى شيئاً للمؤنة من أرباح سنته أو من أموال غير مخمسة ثم استغنى عنها ، فبأى قيمة تخمس هذه الأشياء ؟

جواب ۱۹

أ – إذا كان قد اشترى ما يحتاجه للمؤنة ويستخدمه فيها من أرباح الشراء والانتفاع فلا يجب تخميسها ، وإذا كان قد اشتراها من أموال مرَّت عليها سنة فأكثر فيجب عليه تخميس سعر الشراء ، وإذا لم يعلم حالها يجب مراجعة الحاكم الشرعى .

ب – يجب تخميسها حتى لو كانت واحدة .

جواب – لا يجب فيها الخمس .

سؤال ۲۰

شخص ليس لديه سنة شرعية ، وفجأةً حصل له ربح ، أو حصل على مبلغ من المال ، فهل يجب عليه تخميس ذلك المبلغ فوراً ؟ أو يجوز له تأخيره إلى مدة سنة من تاريخ ظهور الربح ؟ أ – إذا كان محتاجاً لذلك المال فى شراء دار أو سيارة للمؤنة ، أو يصرفه فى زواج نفسه . ب – إذا أراد أن يشترى بذلك المال آلة لتحصيل المؤنة أو اتجار رأس للتجارة للاسترباح ، ولم يكن له مال غيره ، وليس مصدر للمؤنة سابق يليق به حاله . ج – نفس الفرض (ب) ولكنه اشترى آلة تحصيل المؤنة كسيارات مثلاً ، أو محلاً تجارياً لزيادة الثروة . د – صرفه فى مؤنة نفسه وعياله ، من الطعام والشراب والملبس ، وهو لديه موارد أخرى هى مصدر مؤنة لم يأخذ من تلك المصادر .

جواب ۲۰

يجب عليه مراجعة الحاكم الشرعى لتحديد رأس سنة شرعية وتحديد ما يجب عليه من الخمس ، ويشترك هذا الجواب للفروع أعلاه أيضاً .

سؤال ۲۱

شخص يقلد السيد السبزوارى (قدس سره) لديه رأس سنة خمسية ، وكان مديون مبلغ من المال فخرج خارج البلد ، وفى السنة الأولى سدد المبلغ ولكن فى السكة الأجنبية ، وبقى على هذا الحال إلى السنة الثانية ، فجمع مجموعة من المال فبعث بها فاشترى بها بيتاً ، علماً أن هذا المال غير مخمس ، ما هو حكم المال قبل التصرف ؟ وما هو حكم البيت من جهة الخمس ؟

جواب ۲۱

إذا حل رأس سنته ولم يسكن فى البيت يجب عليه تخميسه بسعره حين التخميس .

سؤال ۲۲

إذا كان الأب مقلداً للسيد الخوئى (قدس سره) فلم يخمس أموال أولاده الصغار ، فما حكم الولد لو بلغ وقلد سماحتكم ، فهل يجب عليه تخميس جميع ممتلكاته وما تلف منها ؟ وكيف تكون رأس سنته ؟

جواب ۲۲

يجب عليه تخميسها ، ورأس سنته أول يوم حصل له فيه ربح ، ولو من هدية أو نحوها ، ومع الجهل يلزم المصالحة مع الحاكم الشرعى .

سؤال ۲۳

ما حكم الحقوق التى تعطى ؟ هل تخمس إذا مر عليها الحول ؟

جواب ۲۳

إذا كانت مملوكة لمن تعطى له وجب الخمس فيها ، كما فى الزكاة وسهم السادة ، أما إذا لم تكن مملوكة كما هو الغالب فى سهم الإمام (عليه السلام) فلا خمس فيها .

سؤال ۲۴

ما حكم السلعة التى اشتريت بسعر وبعد مرور سنة عليها خمست بسعرها القديم وليس على وقت التخميس ؟

جواب ۲۴

إذا كانت السلعة قد اشتريت من أرباح سنة الشراء فيجب حساب الخمس على رأس السنة ، وعليه يجب دفع خمس الفارق فى السعر إذا كان سعر رأس السنة أكثر ، وأما إذا كانت السلعة مشتراة من أرباح سنين سابقة فيجب الخمس على حساب سعر الشراء .

سؤال ۲۵

يوجد طقم من الأوانى المنزلية ، فإذا استعمل من الطقم بعض أشيائه هل هذا يكفى فى عدم وجوب الخمس ؟

جواب ۲۵

إذا كان ما يحتاجه الإنسان منه لا يستطيع الحصول عليه إلا بشراء الطقم كله فلا يجب فيه الخمس كله باستعمال بعضه ، وإذا كان يمكن تحصيل ما يحتاج إليه بدون شراء الكل وجب الخمس فيما لم يستعمله .

سؤال ۲۶

المال الذی یهبه من لا یخمس أمواله لشخص له رأس سنة ، فهل له أن یدخل فی مؤنة سنته ؟

جواب ۲۶

لا یجب تخمیسه فوراً ، وإنما یعتبر من أرباح السنة فیجب تخمیسه بعد رأس السنة ، إذا بقی ولم یُصرف .

سؤال ۲۷

إذا اشتری شخص مجموعة من الحلی بأموال غیر مخمسة ، وأهداها لشخص آخر ، هل یجب استخراج خمسها ؟

جواب ۲۷

لا یجب إخراج خمسها بعد الهدیة مباشرة ، وإنما یجب تخمیسها بعد مرور رأس السنة إذا بقیت غیر مستعملة ، أما إذا استعملت بالوجه المتعارف فلا خمس فیها .

سؤال ۲۸

شخص مؤمن ورث مالاً من أبیه المخالف ، هل یجب علیه أن یخمس المال ؟

جواب ۲۸

لا یجب الخمس فی المیراث .

سؤال ۲۹

من المعلوم لدی سماحتکم أن إخراج الخمس عن أموال غیر البالغ والمجنون هو محل إشکال بین الفقهاء ، فهل یجب علی ولی الصبی والمجنون أن یعمل بحسب تقلید نفسه ؟

جواب ۲۹

نعم ، یجب علیه أن یعمل بمقتضی تقلید نفسه ، لکن لو کان مقتضی تقلیده عدم وجوب أداء الخمس فلم یؤده وکبر الصبی وأفاق المجنون فقلدا من یوجب أداء الخمس وجب علیهما التدارک وأداء خمس المال الذی عندهما ، ولم یؤد الولی خمسه .

سؤال ۳۰

مدرس یستلم راتبه بشکل شیک ثم یودعه فی البنک ، أو یوکل شخصاً فی استلامه وإیداعه ، هل یجب الخمس فیه لو حالت السنة علیه ؟

جواب ۳۰

یجب الخمس فیه بعد استلامه ، والمال یحسب من أرباح سنة القبض ، فیجب إخراج خمسه بحلول رأس السنة ، ولا یجب الخمس باستلام الشیک .

□

(المال المختلط بالحرام)

سؤال ۱

المؤمن المذكور فى السؤالين المتقدمين كان له أخ يعمل فى سنوات الثمانينات فى إحدى دوائر الدولة ، ويستلم راتبه من الدولة بدون استحصال إذن الحاكم الشرعى ، ولم يكن ذلك الأخ ملتفتاً لذلك ، وقد أرسلته الدولة إلى الخارج على نفقتها لتطوير معلوماته العلمية فى المجال الذى يعمل فيه ، فكان أن استفاد ذلك الأخ من تلك البعثة استفادة مادية من أموال وملابس له ولأفراد عائلته ، ولم يكن يخمس ، لا هو ولا أحد من أفراد العائلة ، ولا توجد لديهم رأس سنة ، ولا يعرفون شيء عن الخمس إلا اسمه . والآن قد التفت المؤمن المذكور لمسألة الخمس ، فهل توجد طريقة تجعل الملابس التى اشتراها أخوه ملابس شرعية لغرض استعمالها فى الصلاة وغيرها ، وهو بحاجة إليها فى هذا الزمان ؟ من جهة كون الأموال التى تم بها الشراء قد استلمت بدون إذن الحاكم الشرعى ، ومن جهة كون أموالهم غير مخمسة ؟ وهل على المؤمن المذكور إعادة صلاته التى صلاها فى تلك الملابس سابقاً ، علماً أن تلك الملابس هى ملك لجميع الإخوة ، وليست ملكاً خاصاً بأحدهم ؟

جواب ۱

الصلاة صحيحة ولا يجب إعادتها ، والملابس ملك يجوز لهم التصرف بها ، وقبض المال السابق بدون إذن يجرى عليه ما سبق فى جواب السؤال السابق .

سؤال ۲

المؤمن المذكور فى السؤال السابق كان يستلم أثناء دراسته الجامعية راتب رمزى تدفعه الجامعة كدعم لغلاء أجور النقل والطعام ، وكان يقبض ذلك الراتب بدون استحصال إذن من الحاكم الشرعى ، حيث لم يكن ملتفتاً لهذه المسألة ، وكذلك فإن الراتب الذى كان يقبضه أثناء خدمته العسكرية الإلزامية كان البعض منه مقبوضاً بدون استحصال إذن الحاكم الشرعى لعدم التفاته لذلك أيضاً . وبعد أن استحصل الإذن بفترة فإن بعض الرواتب كان يقبضها بدون استحضار نيابة القبض عن الحاكم الشرعى حين استلامه لذلك الراتب ، فهل هناك طريقة معينة لتصحيح تصرفاته المالية السابقة ؟

جواب ۲

ما مضى فات ، وعليه أن ينوى الوفاء لو عثر على صاحب المال الحقيقى ، وعليه فيما يأتى أن يقبض المال عنا أو عمن يأذن له فى القبض عنه .

نعم ، بالنسبة لما مضى إذا كان يعرف من دفع إليه المال المقبوض بدون إذن الحاكم الشرعى وفاء عن ثمن مبيع ونحوه فاللازم مراجعته من أجل إبراء ذمته بحقه ، لأن المال المدفوع إليه لا يصلح للوفاء ، ومع الجهل به فاللازم مراجعة الحاكم الشرعى .

سؤال ۳

شخص صاحب محل تسجيلات غنائية ، وهو يبيع كاسيت القرآن الكريم ، والكاسيت الفارغ أيضاً ، والحالة هذه المعاملة محللة ؟ فهل يخمس ماله ؟

جواب ۳

مع معرفة الأشخاص الذين يبيعهم كاسيتات غنائية يجب مراجعتهم والتحلل منهم ، ومع الجهل بهم يكون ماله مخلوطاً بالحرام فيجب تخميسه ، وبعد إخراج الخمس منه فالأحوط وجوباً إخراج خمس آخر من الباقى بحلول رأس السنة ، وهو خمس الفائدة .

□

الزكاة

(الزكاة)

سؤال ۱

هل تجب الزكاة على الأطفال ؟

جواب ۱

لا تجب الزكاة على غير البالغين .

سؤال ۲

رجل عليه زكاة فى إحدى الغلات ، وقد باع الغلة هذا الوقت – أى وقت النزول – ،إلا أن الرجل المشترى لم يدفع له المبالغ المتفق عليها تراضياً على نصف المبلغ ، فهل تنزل الزكاة منه بمقدار النزول أم لا ؟

جواب ۲

يكون ضامناً لمقدار الزكاة لأنه فرط فى بيع العين الزكوية ، وكان اللازم عليه دفع الزكاة قبل البيع ، وحينئذ يجب عليه دفع الزكاة من نفس الجنس بالمواصفات التى كانت عليها العين الزكوية ، ولو بأن يشترى من ذلك الجنس ويدفعه ، أو يدفع ثمنه الآن .

□

(زكاة الفطرة)

سؤال ۱

إذا كان الشخص فقيراً وليس هاشمياً وكانت زوجته هاشمية وأراد إخراج فطرة نفر واحد يديرها بين أفراد عائلته ، كما ورد مضمون ذلك فى منهاج سماحتكم مسألة (۹۸) من زكاة الفطرة فهل يجوز أن يعطى فطرته لزوجته الهاشمية ؟ ومنها إلى أولادها غير الهاشميين ثم يخرجونها إلى غيرهم ؟

جواب ۱

نعم يجوز ذلك لأنها زكاة مستحبة ، ولكن الأولى أن يبدأ بإخراج الزكاة منها فتخرجها أولاً وتدفعها له ، ثم يدور بها على بقية العائلة .

سؤال ۲

هل يجوز للوكيل التصرف بزكاة الفطرة إلى مستحقيها بدون أخذ الإذن الشرعى ؟

جواب ۲

مع الدفع إلى المستحق لا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعى .

سؤال ۳

ورد فى المنهاج لسماحتكم مسألة (۱۱۴) فى زكاة الفطرة : (إذا عزلها لم يجز له تبديلها بغيرها ...) ، فإذا كان قد عزلها من النقود الورقية أو المعدنية المتداولة فى زماننا هل يشملها الحكم المذكور ولا يجوز تبديلها بغيرها وبما يساويها أو يزيد عليها من النقود ؟ أم

لا ؟

جواب ۳

نعم يشملها الحكم المذكور .

سؤال ۴

هل يستطيع مكلف أن يوكل من يخرج عنه زكاة الفطرة في بلد آخر بسبب انخفاض سعر الحنطة في البلد الثاني وغلائها في بلده الذي يسكنه ؟ مع قدرته على الدفع .

جواب ۴

نعم يستطيع ذلك .

□

(شروط المستحقين)

سؤال ۱

رجل كبير حالته المادية وسط عنده حقوق مثل زكاة (۲۰۰) كغم تمر ، هل يجوز إعطاؤها لولده الذي هو في بلد آخر ، وهو موظف وعنده سبعة أطفال وحالته المادية غير جيدة ؟

جواب ۱

لا ـ يجوز إعطاء الابن الزكاة ، لأنه واجب النفقة ، إلا إذا كان يعطى من الزكاة لسد نفقته غير اللازمة على الأب ، كنفقته على زوجته وكسد الديون ونحوه ، أو كان عاجزاً عن النفقة عليه .

سؤال ۲

للزكاة سهام مقررة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام) : أ – من الذي يعين السهم إذا كان الشخص غافلاً عن تعين السهام ، مجرد عنده علم إجمالي أن تكون الزكاة للفقير ، هل يتعين بهذه الكيفية بنفسه ؟ ب – وإذا سلمه إلى شخص يثق به قال : تصرف كيف تشاء ، أو مجرد قال : سلمه إلى الفقراء ، هل يجوز للوكيل أن يعين السهام ؟ ج – وإذا أوصل الزكاة إلى وكيل الحاكم الشرعي مع تعيين صاحب الزكاة للسهم المعين ، هل يجوز للوكيل أن يغير ما عينه صاحب الزكاة مع المصلحة ؟

جواب ۲

أ – لا يتعين بهذه الكيفية ، لكن إذا دفعه للفقير أجزأه .

ب – إذا قال : تصرف فيه كيف تشاء ، كان له تقسيمه على السهام ، إلا أن بعض السهام ليس له الولاية على جعله ودفعه كسهم العاملين عليها ، أما إذا قال : سلمه للفقراء ، فلا بد من تسليمه إليهم ، ولا مجال لتقسيمه على السهام .

جواب – لا يجوز ذلك .

□

(المستحق)

سؤال ۱

کیف نحرز الفقیر ؟ هل یکفی السماع من نفس الفقیر إذا کان ثقة ؟ وإذا لم یکن ثقة ووجد من العدول أو الثقات فشهدوا فی حقه ففی الفرضین لو تبین بعد ذلک عدم الفقر الشرعی وقد أتلف المال ولا یمکن الاسترجاع فهل تبرئ ذمة المعطی ؟ وما الحکم لو کان المعطی وکیل الحاکم الشرعی ؟

جواب ۱

یکفی فی إحراز الفقر ما ذکر فی السؤال ، لکن لا یجزی مع تبین عدم الفقر ، إلا أن تکون ذمة من علیه الحق قد فرغت منه بعزله ودفعه للولی وهو الحاکم الشرعی .

الإرث

(میراث الغرقی والمهدوم علیهم)

سؤال ۱

رجل قام بإطلاق النار علی والدته وأخته وبنت أخته فی أماکن ممیتة ، وکان حاضر الحادث شاهدتین ابنتین قاصرتین ، الأولی عمرها ست سنوات ونصف ، والثانیة عمرها خمس سنوات ونصف ، وأفادتا بأن الرجل أول ما أطلق النار علی الأم وبعدها علی البنت وبعدها علی بنت البنت ، وقد تعذر معرفة من فارق روحها الحیاة أولاً ، ولم یحدد ذلک لا طبیاً ولا تحقیقاً ، ولیس هناک سوی شهادة القاصرتین حول ترتب القتل : أ – هل أن البنت ترث الأم التی أطلق علیها النار فی بادئ الأمر ؟ ب – هل أن بنت البنت ترث أمها التی أطلق علیها النار بعد أمها ؟

جواب ۱

لا أثر لسبق إطلاق النار فی المیراث ، بل المدار فی المیراث علی سبق الموت ، فیرث المتأخر موتاً من المتقدم موتاً ، ومع الاشتباه واحتمال التقدم فی الکل أو التقارن فلا توارث بینهم ، بل یکون میراث کل منهم لبقیة الورثة ، دون المشتبه بهم .

(میراث الأزواج)

سؤال ۱

شخص قُتل ، وترک زوجة وأطفالاً قُصَّر ، فهل ترث الزوجة من دیة زوجها ؟

جواب ۱

نعم ترث منها مثل سائر الورثة.

سؤال ۲

ما هو الدلیل من الآیات القرآنیة الکریمة أو الأحادیث النبویة الشریفة المرویة فی مصادر المخالفین مثل الصحاح الستة أو غیرها ، علی

حرمان الزوجة من الأرض التی خلفها زوجها ؟ وانحصار إرثها فی غیر الأراضی من الأموال ؟

جواب ۲

الحکم المذکور من مختصات الإمامیة ، والدلیل علیه یختص بأخبارهم عن أئمتهم (علیهم السلام) .

سؤال ۳

أمراة قُتل زوجها ولم ترزق منه بورثة ، سلمت إلی أهل المقتول دیة کاملة (فصل) ستة ملایین دینار عراقی : أ – هل للزوجة حصة من هذا المبلغ ؟ وما قیمتها إن وجدت ؟ ب – لها فی غرفتها مواد کهربائیة ثمینة ، مثل : تلفزیون ، ومسجل ، ومبلغ من النقود قیمته (۵۳۰۰۰) ألف دینار عراقی ، فهل للزوجة من هذا المبلغ والسلع شیء ؟ وما قدره ؟ ج – یدعی والد المرحوم بأنه قد صرف ملیونی دینار لإقامة الفاتحة ، فهل یستقطع الوالد من مبلغ الدیة شیء ؟

جواب ۳

إذا لم یکن للمقتول ولد فالزوجة تستحق الربع من کل الترکة ، بما فیها ما ورد فی الفقرة الثانیة ، کما أنها تستحق ربع الدیة المذکورة فی أول السؤال ، وأما مصاریف الفاتحة فلا یتحملها الورثة إلا بطیب أنفسهم .

□

(میراث المرتبة الأولی)

سؤال ۱

إذا توفی شخص وترک لأولاده إرثاً (بیتاً وبستان) ، هل یجوز للأم أن تعارض فی بیع الدار لأنها تحب الاحتفاظ بها لنفسها ؟ وهل یجوز لقسم من الإخوان أن یعارضوا فی بیع الدار والبستان لأنهم ینتظرون أن یرتفع سعره فی المستقبل (غیر المعلوم) ؟ خاصة وقد مضی علی وفاة الوالد (۲۸) عاماً ، وبلغ أکبر الأولاد سنا (۵۰) عاماً ، مع العلم أنهم لم یسکنوا بها .

جواب ۱

یحق لأمِّ المیت أن تعارض بیع حصتها ، ولا یحق لها منع بیع الآخرین لحصصهم ، ویجوز لها شراء حصصهم ، وکذلک الأخوان – إذا کانت لهم حصة – .

أما الذی لیس له حصة مثل أخوة المیت ، فلا یحق لهم منع أولاده من البیع ، کما لا یحق لزوجته منع البیع .

سؤال ۲

إذا طالبتهم وقلت لهم إن کان لی حق شرعی بترکة والدی أعطونی إیاه ، قالوا : نعم ، ولکن هذا العام الثالث یدخل علینا ولا أستلم شیء اسمه حق مشروع ، فما حکم صلاتهم وصومهم أمام الله تعالی ؟

جواب ۲

لا تصح الصلاة بالمغصوب مع الالتفات لحرمته .

سؤال ۳

هلا تفضلتم علینا بالنصیحة حول هذه المشکلة لکی نلقیها علی عشیرتنا وبناتهم ونسائهم اللتان یحرم علیهن إرثهن من ترکة أمواتهم

بحسب ما يدعونه بأن المرأة لا ترث ، ونحن كرجال نعطى من التركة حسب المصلحة ، نرجوا توضيح ذلك برأيكم وقولكم السديد ؟

جواب ۳

كلام الله سبحانه وتعالى أحسن النصيحة ، والله سبحانه وتعالى يقول :

(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة : ۴۵] ، ويقول :

(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [المائدة : ۴۷] ، ويقول :

(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : ۴۴] .

وأى موعظة أشد من ذلك ؟! ، ومن لم تنفع معه نصيحة الله هل يتوقع أن تنفع معه نصيحة الناس ؟! وإنا لله وإنا إليه راجعون .

سؤال ۴

إذا كان لى حق ولم يدفع لى وإنى أخاف أن أخبرهم لربما تسوء علاقتنا العائلية علماً أنى لم أتنازل عن حقى إذا كان لى حق مشروع ؟

جواب ۴

إذا لم تتنازلى عن حقك فحقك باق .

سؤال ۵

هل لى حق شرعى علماً أنى أنثى ، ويقال عند أهل عشيرتنا الأنثى لا ترث ، وبالإضافة لهذا إنى متزوجة ، فهل لى حق فى تركة والدى ، وهل لوالدتى حق كذلك ، علماً أنها كبيرة السن ومريضة وراقدة بالفراش ؟

جواب ۵

للزوجة الثمن من كل التركة ، ولكنها لا ترث من الأرض ، والبنت ترث من الأرض ، وسهمها نصف سهم الولد الذكر .

سؤال ۶

والدى توفى قبل عامين ولديه زوجة وأولاد ثلاثة ، وأنا البنت الوحيدة له وكلنا أحياء ، لكن والدى يرحمه الله قبل وفاته بفترة زمنية كان فى صحة جيدة قام بجمع أقرباءه (أبناء عمه) فى بيتنا وجمع إخوتى الثلاثة ، وقال : (إن أملاكى توزع كلها على أولادى الثلاث بدون بنتى وزوجتى) . واستدرك قوله بأن تعطوا كل واحد منكم مبلغ قدره عشرة آلاف دينار لا غيرها ، فرد عليه أحد إخوانى من أولاده وقال : هذا مبلغ قليل ، بل تدفع مائة ألف دينار لكل واحد منا إلى أختنا ، ونسوا والدتهم لأنها كانت كبيرة السن . فردَّ معقباً والدى المرحوم وقال : هذا يبقى وراء إنسانيتكم ، فكنت أسمع ما يقولونه فأخبرتهم أنى لا أريد ، ومتنازلة عن كافة حقوقى بزعل وحزن لعدم العدالة ، وعدم ذكر قوله تعالى : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء : ۱۱] ، لأن هذا لا يوجد فى عشيرتنا . وبعد يوم أو يومين ولربما قد تندم الوالد المرحوم على عدم عدالته فى الوصية فأراد أن يرضينى لأنى زعلت فقال : سأرتب لك أوراق رسمية على كل واحد منهم حسب الوارد السنوى للزرع ويدفعونه إليك ، إذا كان الوارد دينار أو أكثر أو أقل ، وإذا كنت متزوجة أم لا . علماً أنى قلت له : لا أريد ، قال : كلا ، سأكتبها لك إن شاء الله وأضمن حقك . مع العلم أن الأملاك هى : أراضى زراعية (۵۰ دونم) ، وبستان فيه نخل ، وعنب ، وخضر متنوعة ، وسيارتان : سيارة كبيرة تعمل حالياً ، وسيارة تاكسى تعمل حالياً ، وبيت فى البستان ، وبيت فى المدينة مع عرصة ركن مجاورة ، وأثاث كاملة للبيتين المسكونين من قبل إخوانى ووالدتى . وبعد ذلك وقبل أن يكتب لى ما

یضـمن حقی قـد وافاه الأجـل ، أسـأل سـماحتکم راجیـاً منکم الجواب علیها مع النصـیحة لکل مقصـر . هل تعتبر هـذه الأقوال وهـذا الاجتماع وصـیة یتم العمل بها ؟ علماً أنه لم یوصـی بصـلاته وصومه وحجِّه ، وهل یخرج ثلثه ؟ علماً أنه مشـغول الذمـة بالعبادات فترة کبیرة لم یؤدها فی حیاته ، کالصلاة والصوم والحج ، واحتمال الخمس أو الزکاة ، علماً أنه کان یقول أدفع الخمس والزکاة .

جواب ۶

لا یحق لأبیک ولا غیره أن یمنع أحداً من الورثة مما یستحقه من الإرث ، والأنثی ترث من الترکة بنص القرآن الکریم :

(لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَیَیْنِ) [النساء : ۱۱] .

سؤال ۷

توجد أرض زراعیة فی منطقة (المشـخاب) تبلغ مساحتها (۱۳ دونم) ومالکها الشـرعی متوفی سنة (۱۹۶۲) ، وله زوجتان ، الأولی توفت بعد وفاته ، وله ولدان وبنت من الزوجة الأولی ، وولد واحد وبنتان من الزوجة الثانیة ، وقد قسـموا هذه الأرض (خمسة ونصف دونم) للولد الأکبر ، و(أربعة دونم) للولد الثانی ، والبنت لم تعطی شـیء ، وأما الولد الثالث أعطوه (ثلاثة دونم) ومعه حصة البنتان ، فما هو التقسیم الشرعی ؟

جواب ۷

التقسـیم المذکور غیر شـرعی ، والتقسـیم الشرعی هکذا : تقسم الأرض علی تسعة أسهم لکل بنت سهم واحد وکل ولد سهمان ، هذا إذا لم یکن له أب أو اُم کما یظهر من السؤال .

أما الزوجتان فلیس لهما شـیء من الأرض ، نعم إذا کان فیها شجر أو بناء کان لهما معاً منه الثمن یشترکان فیه ، وللورثة أن یدفعوا لها قیمته .

یجب العمل علی هذه القسمة ولا یجوز الخروج عنها ، کما لا یجوز حرمان البنات ، وقد قال الله تعالی :

(وَمَن لَّمْ یَحْکُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُوْلَـئِکَ هُمُ الْکَافِرُونَ) [المائدة : ۴۴] ، وقال عزَّ من قائل :

(أَفَحُکْمَ الْجَاهِلِیَّةِ یَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُکْماً لِّقَوْمٍ یُوقِنُونَ) [المائدة : ۵۰] .

سؤال ۸

هناک رجل من المؤمنین فُقِدَ منذ تسع سـنوات ، وله عدة أولاد وبنات ، وقد تیقَّن الجمیع من عدم عودة والدهم قبل سـنتین ، علماً أن هـذا الرجل ذو أملاک وعقارات موزعة بین أولاده وبناته بعنوان الأمانة ، وقد تم التصـرف فی بعض منها : أ – ما هو حکم هذا الرجل من حیث تقسـیم ترکته علی الورثـة ؟ ب – هل یرث أحـد أولاد هـذا الرجل علماً أنه قد توفی بعد فقد أبیه بثلاث سـنوات ؟ ج – هل ترث الزوجة علماً أنها قد توفت بعد فقده بثمان سـنوات ونصف ؟ وما مقدار حصـتها ؟ د – ما هو حکم التصـرف الحاصل من الأولاد أثناء فترة البحث ؟

جواب ۸

أ – لا تقسم ترکته إلا بعد مضی عشر سنوات من غیبته وانقطاع خبره ،

ب – لا یرث منه إلا أن یثبت موت الأب قبله .

ج– لا ترث منه إلا أن یثبت موت الزوج قبلها .

د – لا یجوز التصرف إلا بمراجعة الحاکم الشرعی علی الأحوط وجوباً .

الأطعمة والأشربة

(آداب المائدة)

سؤال ۱

هل یصح إطعام الأضحیة والعقیقة علی المستحقین بشکل (لَفّات) مثلًا ، بحیث توضع کمیة قلیلة جداً من اللحم لکل شخص ؟

جواب ۱

لا بأس بذلک .

سؤال ۲

أیهما أولی فی الزواج أو فی الانتقال إلی بیت جدید الولیمة أم توزیع اللحم علی الفقراء ؟

جواب ۲

إیصال الطعام إلی الفقراء هو الأفضل ، وربما یمکن الجمع بین الولیمة وبین إیصال اللحم إلی الفقراء وذلک بدعوتهم إلیها .

□

(أحکام الأطعمة)

سؤال ۱

لدینا سؤال یتعلق بالأجبان المتوفرة فی أسواقنا المحلیة ، (المستوردة من الدول الغیر مسلمة) ، والتی تتضمن فی صناعتها الأنفحة الحیوانیة ، والتی تنقسم إلی قسمین : القسم الأول : وهو ما یستحیل إلیه اللبن الذی یرتضعه الجدی . القسم الثانی : وهو استخدام الأنسجة الداخلیة للمعدة الرابعة للجدی ، سواء بتجفیفها واستخدامها ، أو بنقعها واستخراج الأنزیمات التی تحتویها هذه الأنسجة لعملیة التجبین . مع العلم أن القسم الثانی هو المستخدم حالیاً فی الأسواق ، فما حکم أکل الأجبان (المستوردة من الدول الغیر مسلمة) والتی تحتوی علی هذا النوع من الأنفحة ؟

جواب ۱

إذا علمت بأن شخص الجبن الذی تشتریه متنجس – ولو لأجل العلم بأن أنفحته من القسم الثانی – حرم أکله .

وإذا لم تعلم بذلک – ولو باعتبار احتمال استخدام الأنفحة الطاهرة – جاز أکله .

سؤال ۲

یوجد فی الأسواق بیرة تسمی (بیرة إسلامیة) ، تتکون من ماء الشعیر المغلی والزنجبیل ، ولا تحتوی علی مواد مسکرة ، والناس هنا یحلِّلونها ، فهل هی حلال ؟

جواب ۲

إذا لم تحتوِ علی مواد مسکرة فهی حلال ، ولکن لا یصحّ تسمیتها (بیرة) .

سؤال ۳

هل يجوز أكل الأرانب ؟

جواب ٣

كلا ، لا يجوز .

سؤال ۴

ما حكم الشرع فی أكل الكلاوی (KIDNY) ، التی تؤخذ من الأغنام والأبقار والدجاج ؟

جواب ۴

يجوز أكلها إذا أحرزت تذكية الحيوان ، ولكنه مكروه .

سؤال ۵

هل الجبن المصنوع فی بلد غير إسلامی محلَّل الأكل ؟

جواب ۵

نعم ، مع عدم العلم بنجاسته .

سؤال ۶

هل يجوز استخدام وأكل الزيت المُتَّخَذ من الثعابين والحيَّات ؟

جواب ۶

لا يجوز .

سؤال ۷

إنی مسلم أعيش فی أمريكا ، وأعمل فی مخزن للمواد الغذائية لتموين المطاعم ، ويوجد فی هذا المخزن ثلاجة لتخزين اللحوم والأسماك ، ومن بين اللحوم (لحم الخنزير) ، وهم يقدمونه لمستحلِّيه ، فما حكم العمل فی المخزن المذكور ؟ وفی حالة الحرمة هل يجوز العمل فی قسم آخر غير قسم (الثلاجة) ؟

جواب ۷

يجوز لك العمل فی الأقسام التی لا تباع فيها المحرمات ، كما يجوز لك العمل فی قسم الثلاجة بشرطين :

الأول : أن لا يكون عملك بيع اللحم المحرَّم .

الثانی : أن لا يكون فی عملك إهانة لك – لكونك مسلماً – أو لدينك ، والله العالِم .

سؤال ۸

هل يجوز تناول الطعام فی بيت أحد الأقارب إذا علمنا أن ذلك القريب يمتلك محل تسجيلات غنائية ، وأنه قد حصل على معظم أمواله من تسجيل الأغانی للمغنين ، ومن بيع أشرطة الغناء ؟

جواب ۸

نعم يجوز تناول الطعام فی بيت الشخص المذكور .

سؤال ۹

مأدبة العرس هل يجوز الأكل منها لشخص غير مدعو لهذه الوليمة ، وكذلك الولائم التى تقام على أرواح الموتى كما فى (الفاتحة) هل يشترط الإذن من صاحب الوليمة أو يكون الشخص مدعو لها ؟

جواب ۹

إذا أحرز رضا صاحب الوليمة جاز الأكل ، وإلا لم يجز .

سؤال ۱۰

ما حكم تناول الطعام فى بيت أحد الأقارب إذا علمنا أن ذلك القريب غنى ولديه أموال وأملاك ولكنه يمتنع عن تخميس أمواله جحوداً لأصل تشريع الخمس ، مع العلم أن ذلك القريب يدعى أنه شيعى ؟

جواب ۱۰

نعم يجوز تناول الطعام فى بيته .

سؤال ۱۱

توجد فى السويد بعض المحلات العربية الإسلامية تبيع الدجاج الدنماركى مكتوب عليه بالعربية : (ذبح على الطريقة الإسلامية) ، والشائع بين اللاجئين والمقيمين المسلمين أنه حلال ، وحينما نسأل : هل شاهدتم طريقة ذبحه ؟ نجاب بـ (لا لم نرَ ، بل سمعنا من ثقات) ، وهكذا الثقات من ثقات ، فهل يجوز لنا والحال هذه أكل الدجاج المذكور ؟

جواب ۱۱

يحرم أكل الدجاج المذكور إلا أن يعلم بذبحه على الوجه الشرعى ، أو يؤخذ من مسلم يظهر منه التعهد بذبحه على الوجه الشرعى ويحتمل صدقه فى ذلك .

سؤال ۱۲

ما حكم تناول الأدوية من قبل المريض وهى تحتوى على الكحول ؟

جواب ۱۲

لا يجوز تناولها إلا مع الضرورة الملحة البالغة مورد الخطر ، ومع انحصار الأمر بها .

سؤال ۱۳

ما سبب تحريم الطحال والبيضتين فى الذبيحة أى ما علة التحريم ؟

جواب ۱۳

يجب على العباد العمل بالأحكام الشرعية ولا يجب عليهم معرفة أسبابها وعللها ، قال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر : ۷] .

□

(فيما يحرم بالعرض)

سؤال ۱

امرأة أرضعت شاة صغيرة منذ ولادتها إلى أن اشتد عظمها ولحمها ، ما حكم الشاة ؟ هل يجوز ذبحها والأكل منها ؟

جواب ۱

يجوز أكلها .

سؤال ۲

من وطأ حيواناً محلل الأكل هل يجب عليه دفع ثمنه إلى مالكه إذا لم يذبح الحيوان ولم يحرق جهلًا من المالك بالحال ، أو جهلًا منه بالحكم ، أو جهلاًـ من الواطئ بالحكم ، علماً بأن الواطئ لم يكن هو المالك ، فهل يجب على الواطئ دفع ثمن الحيوان إلى المالك في هذه الأحوال لو كان عدم الذبح والحرق تسامحاً منهما أو من أحدهما ؟

جواب ۲

نعم يجب عليه دفع ثمنه لمالكه مطلقاً ، لأنه أتلفه عليه بفعل ما يوجب حرمته وإن لم يرتب المالك أثر الحرمة جهلًا أو عصياناً .

□

(الجامد)

سؤال ۱

هل يجوز أكل المواضع المحروقة من الخبز ؟

جواب ۱

نعم يجوز إلا أن يكون مضراً ضرراً معتداً به .

سؤال ۲

هل يجوز أكل الجيلي والجيلاتين وهما نوعان من الحلويات أو السكريات اللذان يقال بأنه يدخل في صناعتهما مادة هلامية مستخرجة من نخاع العظام ، وهو أمر غير ثابت بصورة قطعية ، فما هي معلومات سماحتكم عن ذلك وما هو رأيكم فيه ؟

جواب ۲

يرجع في ذلك إلى معرفة أهل الخبرة فيه ومع الشك في حقيقة الحال يجوز الأكل .

سؤال ۳

هل يجوز أكل بعض الأجبان والعسل والدهن المجلوب من البلاد غير الإسلامية الذي لا نعلم جهته التي جاء منها ، لأن معظمها يأتي من البلاد غير الإسلامية ويعبأ في البلدان الإسلامية ؟

جواب ۳

إذا لم يعلم بنجاسته يجوز أكله .

سؤال ۴

إذا علم المضيف بنجاسة الطعام المقدم إلى ضيوفه فهل يجب إخبارهم بذلك ؟ وإذا علم أحد الضيوف بذلك فهل يجب على المضيف إخبار الآخرين ؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان هو المسبب لنجاسة الطعام أو غيره فيما إذا كان الضيوف ممن يعاشرهم ويتنجس هو أيضاً بمخالطتهم أو لا ؟

جواب ۴

لا يجوز تقديم الطعام النجس إلى الضيوف وإطعامهم إياه ، سواء كان هو السبب فى نجاسته أو غيره .

□

(حيوان البحر)

سؤال ۱

بعض أنواع السمك تحتوى على عدد قليل جداً من الأصداف (القشور) ، ومعظم جسمها خال منها ، فهل يجوز أكل هذه الأنواع من السمك ؟

جواب ۱

نعم يجوز .

سؤال ۲

ما هو الدليل الشرعى فى جعل أكل السمك (الجرى) من المحرمات ؟

جواب ۲

الدليل على ذلك النصوص الواردة من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، الذين هم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلَّف عنها غرق وهوى ، بنص الحديث النبوى الشريف .

□

(حيوان البر)

سؤال ۱

ما هى ضابطة حلية أكل لحم الحيوانات البرية ؟

جواب ۱

يحرم بالذات كل ذى ناب ، وجميع السباع ، والدب ، والفيل ، والأرنب ، والقرد ، والضب ، والفأرة ، والجرذ ، والأحوط وجوباً اجتناب الحشرات ، واليربوع ، والقنفذ ، بل الاقتصار فى الأكل على الإبل والبقر والغنم الأهليين والوحشيين ، والظبى ، واليحمور ، وحمار الوحش ، والحمار الأهلى ، والفرس ، والبغل ، على كراهة فى الثلاثة الأخيرة .

سؤال ۲

من الحيوانات التى يحرم أكلها الأرنب ، فهل أن السبب فى الحرمة هو أن أنثاها تحيض ؟ أو هو أمر آخر ؟

جواب ۲

ورد فى النصوص الشريفة أنه يحرم أكلها لأنها من المسوخ ، ولما فيها من القذر والدم ، والمهم ثبوت الحرمة بأخبار أهل البيت (عليهم السلام) ولا يهم النظر فى العلة .

سؤال ۳

يكثر فى المناطق الريفية طائر يسمى بالعامية (الدراج) فهل يحل أكل لحم هذا الطائر ؟

جواب ۳

نعم يجوز أكله .

□

الصيد والذباحة

(شروط الذبح)

سؤال ۱

اللحوم الواردة من البلاد غير الإسلامية إذا اشتريتها من مسلم هل أحكم بطهارتها وحليتها ؟

جواب ۱

لا يحكم بطهارتها وحليتها إلا أن يحتمل اهتمام المسلم بإحراز تذكيتها وعدم تسامحه فى ذلك .

سؤال ۲

هل يكفى حلية اللحم المجلوب من بلاد الكفر المكتوب عليه : ذبح على الطريقة الإسلامية ، هل يجوز أكله ؟

جواب ۲

اللحم المجلوب من بلاد الكفر إذا أخذ من المسلم إذا احتمل أن المسلم أحرز تذكيته بوجه شرعى كان محكوماً بالتذكية ، وإن علم بعدم إحراز المسلم لذلك فهو محكوم بالنجاسة وعدم التذكية .

سؤال ۳

تطبع بعض الشركات المنتجة للحوم فى الدول الأوربية معلبات مكتوب عليها أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ، فهل نصدق قولها ؟ ثم هل نصدقها إذا كان مكتوباً على العلبة أنها ذبحت بإشراف لجنة مرسلة من دولة إسلامية كالسعودية أو الإمارات أو إيران أو غيرها ؟

جواب ۳

لا يصدق قولها ، كما لا تصدق الكتابة المذكورة إلا إذا كانت شركات إسلامية ، أو كانت مسبوقة بيد مسلم يحتمل اهتمامها بإحراز التذكية .

سؤال ۴

فی بريطانيا محلات تبيع اللحم الحلال للمسـلمين .. فلو شـككنا مثلاً فی تذكيـة اللحم الذی تبيعه فهل نعامله معاملتنا لأسواق المسـلمين فنبنی علی حلیة أکل اللحم وتذكيته ؟

جواب ۴

لا يبنی علی حليته ما لم يكن المحل تابعاً لمسلم .

سؤال ۵

الدجاجة معلقة من رجليها ورأسها للأسفل ، ومقاديم بدنها عكس القبلة ، والذابح مسلم مستقبل للقبلة مسمياًبالله ، هل تؤكل ؟ أم هی ميتة نجسة ؟

جواب ۵

هی فی الحالـة المـذكورة ميتة نجسة إذا تعمد الذابح عدم الاسـتقبال مع العلم بوجوبه ، أما إذا كان جاهلاً بوجوب الاسـتقبال أو أخطأ فی كيفيته أو فی جهة القبلة فيحل الحيوان ويذكيه الذبح المذكور .

سؤال ۶

إذا كان الحيوان معلقاً من رجليه عند ذبحه ومستقبلاً للقبلة بجانب بدنه ، فهل يكفی ذلک فی الاستقبال ؟

جواب ۶

الظاهر أنه مع تعليق الحيوان من رجليه يكون استقباله بصدره وبطنه بحيث يكون ظهره عكس القبلة ، ولا يكفی الاستقبال بأحد جانبيه .

سؤال ۷

ما هو الحكم عند ذبح الحيوان بعكس اتجاه القبلة أو منحرفاً عنها سهواً أو عمداً ؟

جواب ۷

يحرم أكلها مع العمد ويحل مع السهو .

سؤال ۸

ما حكم الذبـح بالسـكين الاستيل المتعارفـة والتی تكون نسـبة غير الحديـد كما يفيـد أهل الخبرة والاختصاص تتراوح بين (۱۲٪) إلی (۴۱٪) ولعل أعلی نسبة تصل إلی (۵۲٪) ولا تصل إلی (۳۰٪) إلا نادراً ، وفی السكين الغير مألوف استخدامها ؟

جواب ۸

الظاهر أن الحديـد المتعارف لا يخلو من خليط من غير الحديـد بنسب متفاوتـة فلا مانع من الذبح بالستيل إذا كان الخليط فيه بنسب لا تزيد عن نسـبة الخليط فی الحديد المتعارف ، وعلی كل حال فالظاهر أن نسـبة الخليط إذا كانت تتراوح بين (۱۲٪) إلی (۴۱٪) فهی لا تمنع من الذبح به .

سؤال ۹

هل يجوز الذبح بالسكين المصنوعة من غير مادة الحديد ، كالنحاس والستيل وغيرهما ؟

جواب ۹

لا يصح مع القدرة على الذبح بغير الحديد ، نعم لا بأس بالذبح بالحديد الممتزج بغيره إذا كان المزيج مستهلكاً عرفاً لقلته ، وأما الستيل فهو كما قيل حديد خالص أو ممتزج بما يستهلك عرفاً .

□

(كيفية الذبح)

سؤال ۱

: هل نستطيع أن نذبح شاة قريبة الولادة ضحية ؟ وما حكم وليدها ؟

جواب ۱

يجوز ذبحها وحدها بعنوان الأضحية ، ولا يجب ذبح وليدها معها .

سؤال ۲

هل يجوز قطع رقبة العصفور باليدين ويحل لحمه ؟

جواب ۲

يحرم أكله ، لأنه يكون ميتة .

□

(الذباحة)

سؤال ۱

هل فی ذبح الدجاج وغيره أجر وثواب ؟

جواب ۱

لا ، إلا أن يكون فيه قضاء حاجة مؤمن ونحو ذلك .

□

(تذكية السمك)

سؤال ۱

هل يجوز أكل ما ابتلعه السمك الكبير المخرج من الماء حياً مما يحل أكله من صغار السمك ؟

جواب ۱

نعم يحل .

سؤال ۲

ترمی سفن الصید الکبیرة شباکها فتخرج أطناناً من السمک وتطرح صیدها فی الأسواق ، وقد بات معروفاً أن طریقة الصید الحدیثة تقوم علی أساس إخراج السمک حیاً من الماء ، بل ربما ترمی السمک الذی یموت فی الماء خوفاً من التلوث . فهل یحق لنا الشراء من المحلات التی یبیع فیها الکتابیون هذا السمک أو المسلمون غیر الملتفتین ؟ علماً بأن إحراز أن هذه السمکة التی إما هی قد أخرجت حیة من الماء ، أو تحصیل شاهد مطلع ثقة یقول بذلک أمر صعب جداً ، بل هو غیر عملی ولا واقعی . فهل هناک من حل لمشکلة المسلمین الذین یعانون صعوبة فی إحراز تذکیة لحوم الدجاج والبقر والغنم فیهرعون إلی السمک ؟

جواب ۲

إذا کان بناء الشرکة علی عدم تسویق المیت فی الماء وکان احتمال موت السمک المبیع لاحتمال الخطأ منهم فی ذلک فلا یعتنی به ویجوز أکله وشراؤه ، خصوصاً إذا کان الاحتمال من سنخ الوسواس کما هو الظاهر .

سؤال ۳

هل یکفی فی حلیة السمک موته فی شبکة الصید ؟

جواب ۳

لا بُدَّ من إخراجه من الماء حیاً ، ویکفی حبسه فی الشبکة حتی ینضب عنه الماء وهو حی بحیث یموت خارج الماء .

سؤال ۴

حالیاً کثر استخدام السم فی صید الأسماک فهل یجوز أکلها مع العلم بأن هذا السم یقتل السمک بدقائق معدودة ؟

جواب ۴

إذا علم بخروج السمک من الماء میتاً حرم أکله .

سؤال ۵

لو حفر الإنسان حفیرة لجمع السمک وفارقها ثم رجع فوجد فیها سمکاً میتاً فهل یحکم بذکاته ؟

جواب ۵

إذا کان السمک قد مات فی الماء حرم أکله وکذا إذا شک فی ذلک ، ولا یحل إلا مع العلم بموته خارج الماء .

□

(الدم)

سؤال ۱

ما حکم دم الدجاج الخارج قبل الذبح ؟

جواب ۱

هو نجس ، ویجب اجتنابه فی کل ما یشترط فیه الطهارة .

□

القصاص والديات

(الفصول العشائرية)

سؤال ۱

بينما كان أحد أبنائى يلعب مع أقرانه دفعه أحدهم فوقع على يده فانكسرت ، وبعد دورات من العلاج وإجراء عمليتين جراحيتين انتهى الأمر إلى إصابة اليد بالعوق ، وكما تعلمون أن مسألة الفصل العشائرى جارية بين أوساط مجتمعنا ، وقد كانت نيتى فى بادئ الأمر أن أعفو ، إلا أن أبى لم يوافقنى الرأى وأخيراً استقر الرأى على أن يكون الفصل مائتان وخمسون ألف دينار ، السؤال الآن : هل أن استلامى لهذا المبلغ جائز شرعاً ، ثم ماذا يترتب على المبلغ من حقوق شرعية فى حالة جلبه إلينا ، علماً بأن (الفصل) كما هو معروف يجمع من أفراد العشيرة لا من الفاعل وحده ؟

جواب ۱

دية كسر اليد أكثر من ذلك ، وهى ملك للطفل المكسور ، فلا بأس بأخذ المقدار المذكور له ، وليس عليه حق .

سؤال ۲

بعض العشائر تستعمل العنف بقصد إجبار الخصوم على الرضوخ والمجىء إليها لحسم النزاعات ، ويسمى فى العرف (الدَّكَة) وهى إطلاق النار فى منازل تلك العشيرة لتخويفها ، وبالإعلان بأنهم يستطيعون الوصول إلى الخصوم وأخذ بعضهم ، فما حكم ذلك ؟

جواب ۲

إذا كان لهم على العشيرة المذكورة حق شرعى وامتنعت تلك العشيرة من أدائه ، كان لهم الحق فى تخويف من عليه الحق من تلك العشيرة دون بقية أفراد العشيرة ، أما إذا لم يكن الحق شرعياً بل عشائرى فلا يجوز تخويف أحد من العشيرة حتى الشخص الذى عليه الحق .

سؤال ۳

بعض العشائر تفض نزاعاتها مع العشائر الأخرى بواسطة التحاكم لدى رئيس عشيرة أخرى محايدة ، فهل يمكن أن نطلق على هذا صفة قاض حسب الشريعة الإسلامية المقدسة ؟

جواب ۳

ليس القاضى شرعاً إلا الحاكم الشرعى ، وهو الذى ينفذ حكمه قهراً على الأطراف ، وأما غيره فلا ينفذ حكمه إلا برضا الأطراف والتصالح بينهم عن طيب نفس بنفوذ حكمه .

سؤال ۴

بعض النزاعات العشائرية لا تحسم إلا بدفع عدد من النساء إلى العشيرة الأخرى ، فهل تقر الشريعة المقدسة هذا الحل ، علماً أن بعض النساء تكون راضية بذلك ، والبعض تكون مجبرة ؟

جواب ۴

لا يجوز ذلك فى حق المجبرة ، ويجوز فى حق الراضية .

سؤال ۵

بعض العشائر تجمع من أفرادها مبالغ من المال تسمی (صندوق العشیرة) لغرض صرفها فی المآتم عند موت أحد أفرادها ، أو تدفع تعویضاً إلی عشیرة أخری عند حدوث نزاع بینهما (فصل) ، فما هو حکم تلک المبالغ لو مرَّت علیها فی هذا الصندوق مدة أکثر من عام ؟

جواب ۵

إذا اتفق أفراد العشیرة بینهم عن تراض منهم بدفع المال وتعیینه لمشاکل العشیرة وحوائجها الطارئة نفذ ذلک ، ولم یجب الخمس فی المال .

سؤال ۶

یوجد قانون فی العشائر إذا أعطیت الدیة إلی ولی المقتول فإن بعض العشائر تأخذ نسبة من الدیة ، مثلاً الثلث أو الثلثان ، وتوزعها علی أفراد العشیرة ، هل یجوز أخذ هذه الأموال من ولی المقتول إذا کنت أحد أفراد العشیرة ؟

جواب ۶

إذا لم یکن برضا ورثة المقتول فهو حرام ، وخاصة إذا کان فیهم قاصرون إذ هو من أکل أموال الیتامی ، قال تعالی :
(إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوَالَ الْیَتَامَی ظُلْماً إِنَّمَا یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَیَصْلَوْنَ سَعِیراً) [النساء : ۱۰] .

سؤال ۷

یوجد قانون فی العشائر بما یخص (الفصل العشائری) أنه إذا أحد أفراد العشیرة قتل أو دهس فلان من عشیرة أخری فعلی أفراد عشیرة القاتل جمع دیة المقتول وإعطاؤها کفصل إلی عشیرة المقتول ، هل جائز ذلک شرعاً ؟

جواب ۷

یجب إعطاء الدیة إلی ورثة المقتول ، وإذا کان القتل خطأ کانت الدیة علی عشیرة القاتل .

سؤال ۸

هل یجوز حضور المجالس بما تسمی (الفصل العشائری) إذا کان هذا المجلس فیه کذب ونفاق ، بحیث یکون الفصل أو إعطاء الدیة علی خلاف المقاییس الشرعیة ؟

جواب ۸

إذا کانت المشارکة فی مجلس الفصل العشائری التی تکون فیه أحکام علی غیر أحکام الشریعة تعنی المساعدة علی جریان الحکم المذکور فهی حرام ، بل من أکبر المحرمات ، قال تعالی :
(أَفَحُکْمَ الْجَاهِلِیَّةِ یَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُکْماً لِّقَوْمٍ یُوقِنُونَ) [المائدة : ۵۰] .
وأما إذا کانت المشارکة لمجرد إصلاح ذات البین ، من دون تبنی حکم علی خلاف حکم الشرع فهی جائزة .

سؤال ۹

من المعروف أن الفصل العشائری فی دیة النفس له أصل شرعی ، حیث أن من المعلوم أن المقتول له دیة شرعاً فی بعض الحالات ،

ولكن من يستحق الدية ؟ ولمن تعطى ؟ وهل يجوز إعطاء بعضها إلى أفراد العشيرة ؟ أو إعطاء قسم منها للفاتحة ؟ وإذا وصل لبعض أفراد العشيرة حصة منها فهل يجوز له أخذها خاصة فيما إذا كان بعض أولاد الميت قاصرين ؟

جواب ۹

الدية لورثة الميت عدا الإخوة للأم فقط ، فإنهم لا يرثون من الدية ، وحينئذ لا يجوز لأفراد العشيرة أخذ شيء من الدية بدون رضا الورثة المذكورين ، وإذا كان فيهم قاصر فلا يكفى رضاه ، بل لا بُدَّ من عزل حصته له بتمامها ، ويجوز الأخذ من حصة غيره برضاه .

والأمل بالمؤمنين الالتزام بأحكام الله تعالى وعدم الخروج عنها لأحكام الجاهلية الجهلاء ، فقد قال عزَّ من قائل :

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة : ۵۰] ، وقال تعالى :

(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [المائدة : ۴۷] ، وقال سبحانه :

(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة : ۴۵] وقال عزَّ وجل :

(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : ۴۴] ، وقال جلت آلاؤه :

(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور : ۶۳] ، وكفى بتهديد الله تعالى رادعاً للمؤمنين ، فـ(إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ) [الرعد : ۱۱] .

ونسأله سبحانه التوفيق لما يحب ويرضى ، وهو أرحم الراحمين .

سؤال ۱۰

لو أن رجلًا قتل ابنه أو ابنته فهل تستحق الأم (أم المقتول) من الدية شيئاً ، أو لا تدفع ديته على الإطلاق لكون الولد جزءاً من أبيه ، ما هو الحكم الشرعى فى الحالة المذكورة ؟

جواب ۱۰

لا أصل لذلك ، بل تستحق الأم الدية ، فإن لم تكن موجودة فالدية لبقية طبقات المواريث على ما تقدم فى السؤال السابق .

سؤال ۱۱

المشهور فى الأوساط العشائرية أن المرأة المتزوجة من رجل غريب عن عشيرتها لو أنها قتلت ولدها يتوجب عليها دفع ديته إلى أهل زوجها ، ما هو الحكم الشرعى فى هذه الحالة ؟

جواب ۱۱

الذى يرث الدية هو ورثة الطفل المقتول ، وهم أبوه وأولاده ، ومع فقدهم فالوارث للدية هو الطبقة الثانية للورثة ، وهم أجداده من الطرفين وإخوته وأولادهم ، ومع فقدهم فالوارث هو الطبقة الثالثة ، وهم الأعمام والأخوال ، وهكذا حسبما هو مذكور فى كتب الفقه ، ولا يختص بذلك عشيرة الأب .

سؤال ۱۲

عند حدوث خصام بين قبيلتين يتطور أحياناً ويسقط عدد من القتلى من الطرفين ، وبعد أن يتدخل ذوى الشأن والجاه وإيقاف النزاع المسلح يقررون حسبما ينص العرف العشائرى على أمرين : أ - يقوم المحكمون بالمصاهرة بين القبيلتين ليجعلوه عاملاً مهماً فى إصلاح ذات البين ، ولا تؤدى أية قبيلة دية قتلى الطرف الآخر ؟ ب - يقوم المحكمون بإحصاء قتلى كل قبيلة والقبيلة التى لها عدد من القتلى أقل تدفع دية ما زاد عن عدد قتلاها من القبيلة الثانية ، ما هو الحكم الشرعى فى هذه الحالة ؟

جواب ۱۲

أ – لا بأس بالمصاهرة إذا كانت برضا البنت ووليها الشرعى ، أما إذا كان قهراً على أحدهما فهى محرمة ، والنكاح باطل .

ب – التصالح على إسقاط الدية بالمصاهرة أو بتكافؤ القتلى لا يسقط الدية ، إلا إذا كان برضا أولياء المقتولين وهم الورثة ، وإذا كان فيهم قاصر فلا يكفى رضاه فى سقوط الدية .

سؤال ۱۳

اصطلاح (النهوة) معروف فى أوساط الناس ، والعرف العشائرى يوليها أهمية خاصة ، وهى محرمة كما نعلم فى الشرع ، والعامة يضعون لها سوانى وقواعد ، ولكن إذا تقدم شخص ونهى لكون الخاطب مجنوناً سفيهاً معوقاً مدمناً على شرب الخمر وما إلى ذلك من أسباب فهل عمله ذلك جائز شرعاً ، وهل يقع عقد الزواج إذا كانت الفتاة مكرهه على ذلك لكون الخاطب غنياً أو ذا جاه أو غير ذلك ؟

جواب ۱۳

الزواج مع الإكراه باطل وحرام ، والنكاح بسببه زنى أو سفاح ، أما مع عدم الإكراه فالزواج صحيح فى جميع الحالات المذكورة ولا أثر للنهوة ، بل هى محرمة شرعاً .

نعم فى الحالة المذكورة إذا كانت الفتاة قد تقدم إليها من هى مكرهة على الزواج منه يجوز للقريب أن يتقدم لخطبة قريبته ، فإذا رضيت به صح زواجهما ، وإن لم ترض به انسحب من خطبته وترك الأمر لها ولأبيها فى اختيار الزوج ، وليس هذا من النهوة فى شيء .

سؤال ۱۴

جرت العادة فى هذه الأيام فى الفصل بين العشائر أو بين الأسر المتخاصمة أن يقوم وسطاء لحل النزاع والخصومة ، وهو ما يصطلح عليه بالمشية ، وعادة ما يقع الحل وفق بعض السنن التى يصطلح عليها (السانية) أى سُنّة جرت وأقرّها الناس برضاهم ، وغالباً ما تكون مواد هذه السوانى المتداولة بين العشائر على خلاف الحكم الشرعى ، كما أن بعض من يشترك بالمشية لا يعلم مدى مطابقة عملهم للحكم الشرعى إيجاباً أو سلباً ، فإذا أمكن أن تتفضلوا ببعض التوجيهات التى ترونها مناسبة فى هذا المجال ، كما نرجو من سماحتكم الإجابة على الأسئلة اللاحقة مع شيء من التوضيح : أ – هل يجوز الاشتراك بالمشية إذا كان يعلم أن الحل الذى سيطرح من قبل الأطراف غير مطابق للحكم الشرعى ؟ ب – كثيراً ما يحصل أن يقدم رجل على خطف امرأة بالإكراه وقد تكون باكراً أو متزوجة ، ثم يزنى بها ، وهنا يحكم القضاء العشائرى بقتل المرأة المخطوفة فهل يجوز ذلك ؟

جواب ۱۴

أ – لا يجوز الاشتراك فى المشية التى هى مقدمة للفصل بين الأطراف إذا ابتنى الاشتراك فيها على السعى لإقرار حكم غير شرعى ، فقد قال سبحانه وتعالى :

(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : ۴۴] ، وقال تعالى :

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة : ۵۰] .

نعم إذا كان الغرض من المشية الشفاعة من أجل العفو ، أو التخفيف ممن بيده شرعاً ذلك فلا بأس بالاشتراك فيها ، وكذا إذا كان الغرض منها التوسط للإصلاح ووقف الفتنة ، من دون نظر لكيفية الحل ولا الإعداد له والاشتراك فيه ، لحث الشارع الأقدس على إصلاح ذات البين ، بل قد يجب ذلك على من يستطيع القيام بذلك ويحسنه ، كما إذا خيف من تركه تفاقم الفتنة وما يستتبع ذلك

من انتشار الفساد وإراقة الدماء وانتهاك الحرمات .

ب – لا يجوز قتل المرأة المذكورة ، ويحرم الإعانة والتشجيع عليه ، بل هى مظلومة بريئة إذا كانت مكرهة ، وقد قال تعالى : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا) [النساء : ۹۳] ، أما إذا لم تكن مكرهـة فإنها وإن كانت عاصـية وعليها الحد إلا أنه يحرم إقامة الحد عليها من قبل العشيرة أو رئيسها .

سؤال ۱۵

انتشـرت فى هذه الأيام بعض التقاليد والأعراف العشائرية ، ومن ذلك أن كل عشيرة تنقسم إلى أفخاذ متفرقة ، وكل فخذ يحوى على مجموعـة من النـاس ، وتنعقـد بين الأفخاذ (سانيـة) وهى تعنى التعاهـد والتعاقـد على أُمور ، ومنها : أن كل قتل يحـدث فى فخـذ من الأفخـاذ تتحمله باقى الأفخاذ ، وهـذا الأمر فيه إلزام ، بحيث يلزم كل شـخص المشاركـة فى هـذا الفصل سواء كان غنياً أم فقيراً ، وإذا كان الشخص فقيراً لا يمكنه أن يحصل على نعمة العيش له ولأطفاله يفرض عليه الاقتراض أوبيع بعض أثاث بيته ، فما هو رأى الشرع المقدس بهذا العرف العشائرى ؟

جواب ۱۵

لاـ يجب على أفراد العشـيرة تحمـل جنايـة بعضـها إلاـ فى القتـل الخطئى المحض ، فإنه يجب على أولاد القاتل وأبيه وأخوته وأعمامه وأولادهم تحمل الدية بشـروط ، منها : أن يكون الشـخص مكلفاً بالبلوغ والعقل ، ومنها أن يكون قادراً على المشاركة ودفع قسطه من الدية ، ومنها غير ذلك مما يذكر فى محله ، ولا يجب فى غير ذلك ، ويحرم إلزامه بدفع شىء فى غير ذلك إلا برضاه .

سؤال ۱۶

مـا هو حـد العقوبـة التى قـام بها الرسول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) أو الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) بمن يكره شـخصاً بريئاً فيلوط به ؟ مع أن الملوط به برىء ومُكره ؟

جواب ۱۶

حـد اللائط القتل ، لكن لا يجوز إقامته للعشـيرة ولا لرئيسـها ، بل يعطل ما دامت دولة الحق غير قائمة ، نعم إذا أضـر به بجرح أو نحوه كان عليه دية الضرر المذكور .

□

(موجبات الضمان)

سؤال ۱

إذا بقر حيوان أليف بطن طفل أو هشم رأسه وأدى ذلك إلى موت الطفل فهل على صاحب الحيوان دية ؟

جواب ۱

لا يجب على صاحب الحيوان الديـة إلا أن يكون مقصـراً ، بأن كان يعلم بهيجان الحيوان ولم يسـتوثق منه بحبسه أو ربطه فإنه يضـمن حينئذ .

سؤال ۲

فی بعض الظروف الجویة السیئة کأمطار غزیرة أو ریاح شدیدة یسقط جدار علی بعض المارة ویؤدی إلی وفاته ، فهل یستحق المتوفی دیة من صاحب الجدار وما قیمتها ؟

جواب ۲

لا ضـمان علیه إلا إذا کان الجدار فی معرض السقوط وکان عالماً بذلک وتسامح فلم یقم بقلعه أو یصلحه ، فإن الأحوط وجوباً حینئذ الضمان وتحمل الدیة .

سؤال ۳

إذا تناول أحد الأشـخاص طعاماً أو شـراباً من أحد محلات بیع الأطعمة والمشروبات ، وتسبب ذلک الطعام أو الشراب فی وفاته بسبب تسمم الطعام أو الشراب ، أو بسبب تلوث الأوانی ، فهل هذا من قبیل قتل العمد أو الخطأ ؟ وهل المتوفی یستحق دیة القتیل ؟

جواب ۳

إذا کـان مفرطاً کـان بحکم قتـل الخطأ فی ثبوت الدیـة ، وإن لم یکن مفرطاً فلا دیـة ، والمعیار فی التفریط علی توقع المفرط ترتب الضرر بسبب فعله ، لا مجرد تقصیره فی عمله ، لتسامحه فیما ینبغی له من أجل النظافة والنزاهة .

کما أنه إذا کان صاحب المحل مفرطاً والعامل المباشر لتقدیم الطعام مفرطاً فالدیة علی العامل المباشر لتقدیم الطعام ، نعم إذا لم یکن العامل المباشر لتقدیم الطعام مفرطاً لجهله بالحال وکان صاحب المحل مفرطاً کانت الدیة علی صاحب المحل .

سؤال ۴

العامـل الـذی یعمـل بأجرة عنـد رب العمل سواء کان بناء أو کهربائی أو حـداد أو غیر ذلک ، ومن جراء العمل یتوفی بحادث معین ، فهل یستحق دیة من رب العمل إذا لم یکن لرب العمل أی تقصیر ؟

جواب ۴

لا یستحق دیة .

سؤال ۵

سائق فی کمال عقله وصـحته یقود سـیارته ، وبسبب حادث طارئ أدی إلی انقلاب سیارته توفی بعض الرکاب ، فعلی من تقع الدیة ؟ وإذا توفی السائق ومعه بعض الرکاب هل یستحق أهل المتوفین دیة من أهل السائق ؟

جواب ۵

إذا لم یکن الحـادث بفعله فلاـ دیـة علیه ، کمـا إذا زلقت السـیارة أو أصابهـا عطب أدی إلی انقلابها من دون تفریط منه ، أما إذا کان بفعله ، فتثبت الدیة ، کما إذا أسـرع بالسیارة أو مشی بها فی طریق خطر تتعرض معه السیارة للحادث تسامحاً ، وحینئذ تجب الدیة علی العاقلة وهی عشـیرة السـائق من الرجـال ، وهم بنوه وإن نزلوا وأبوه ، ومن یتقرب به کالأجـداد والأعمـام والإـخوان ، وأولاـد الأعمـام والإخوان .

□

(دیة الحمل والمیت والحیوان)

سؤال ۱

إذا اصطدمت سيارة بأخرى أو غير ذلك من أسباب الموت ، وكان من جملة القتلى امرأة حامل لسبع أشهر مثلاً ، فهل تستحق دية واحدة أو ديتين ؟

جواب ۱

تستحق ديتين دية لها ودية لجنينها ، ولكل دية مقدارها المذكور فى كتب الفقهاء .

سؤال ۲

لو قامت امرأة بإجهاض حمل امرأة أخرى مع كون هذه راضية بالإجهاض أو هى طلبت من تلك أن تجهض الحمل فعلى من تكون الدية ؟

جواب ۲

تكون الدية على التى قامت بالإجهاض ، دون الراضية به ، وإن كانتا مشتركتين فى المعصية .

سؤال ۳

لما بلغ الحمل أربعة أشهر ونتيجة الطلاق قامت امرأة بإجهاض جنينها ، والتى باشرت بسحب الجنين (الدكتورة) : أ – على من تكون الدية على الأم ؟ أم على (الدكتورة) ؟ ب – لمن تكون الدية ؟ ج – وما هى الكفارة ؟ وعلى من تقع ؟ د – وكم هى الدية – والجنين بلغ أكثر من أربعة أشهر – ؟

جواب ۳

أ – الدية على الدكتورة ، وتشترك الأم معها فى الإثم فقط .

ب – للأب ثلثاها وللأم الثلث .

جواب – الكفارة على الدكتورة إذا باشرت بعملية الإجهاض ، وهى كفارة القتل العمدى التى هى كفارة جمع بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ، ومع تعذر أحدهما يستغفر بدلاً عنه ، والأولى أن يتصدق أيضاً بدله بما يطيق .

د – إذا ولجته الروح فديته دية النفس ، إن كان ذكراً فديّته ألف دينار ذهب ، تساوى أربعة كيلوات وربعاً تقريباً ، أو عشرة آلاف درهم فضة ، تساوى ثلاثين كيلو ، أو مائة ناقة ، أو مائتا بقرة ، على تفصيل أسنانهما ، أو ألف شاة ، وإذا كان أنثى فعلى النصف من ذلك ، وولوج الروح يقارب الشهر الخامس .

سؤال ۴

امرأة أسقطت طفلاً من بطنها ذو ثلاثة أشهر أو شهرين ، فما حكم هذه المرأة إذا كان الزوج لا يرغب بذلك ؟ أو يرغب بذلك ؟ علماً بأن المرأة تقول لكثرة الأولاد وليس لحال المعيشة أو أُمور أخرى ؟

جواب ۴

الإسقاط فى الحالات المذكورة فى السؤال حرام ، وتثبت الدية على من أسقط الطفل بالمباشرة .

سؤال ۵

هل يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح مع دفع الدية ؟

جواب ۵

لا يجوز ذلك .

□

(دية النفس)

سؤال ١

رجل سارق يدخل بيت أحد المسلمين بقصد السرقة ، وعندما يحس صاحب الدار بوجوده يلجأ إلى السلاح بقصد الدفاع عن نفسه وماله وعرضه ، فيقدم على قتل السارق المتلبس بجريمة السرقة جهاراً ، وهنا يحكم القضاء العشائري بدفع دية القتيل على القاتل صاحب الدار ، فهل يجوز المطالبة بالدية وأخذها ؟

جواب ١

دم السارق هدر ولا دية له ، فلا يجوز المطالبة بديته ، نعم إذا جرحه أو عقره حتى أمن شره فالأحوط وجوباً أن لا يجهز عليه .

□

(ديات الجرح والصدع والكسر ونحوها)

سؤال ١

هل دفع دية ضرب الطفل واجبة ؟ ولمن تُعطى إذا كان الوالد أو الوالدة من ضرب الطفل ؟ فكم يُدفع ولمن ؟

جواب ١

يجب دفع الدية إلى الطفل ، ويستلمها وليه ، ويحافظ عليها بما فيه مصلحة الصغير ، ويختلف مقدار الدية بحسب أثر الضربة ، فاللطمة في الوجه إذا اسودَّ أثرُها ديتُها ستة دنانير (كل دينار أربعة غرامات وربع – تقريباً – من الذهب الخالص) .

وإذا اخضر ثلاثة دنانير ، وإذا احمرَّ دينار ونصف ، وإذا كانت الضربة في البدن لا في الوجه وأثرت الأثر المذكور فديتها نصف ذلك .

وإذا لم يؤثر الضرب أحد الألوان الثلاثة المتقدمة ، أو كان في غير الوجه من الرأس والرقبة ، ففيه الأرش ، والأحوط وجوباً في تحديده الرجوع لحَكَمين عادلين يحكمان به ، فإن اتفق الطرفان على تعيينهما فذاك ، وإن اختلفا رجعا للحاكم الشرعي في تعيينهما .

ولا بُدَّ أن يبتني حكم الحكمين على ملاحظة الدية الشرعية المنصوصة للنفس والأطراف ، والجروح وغيرها ، ومقايسة غير المنصوص به حسبما يتوصل إليه اجتهادهما ، بعد إعمال منتهى طاقتهما .

ولا بُدَّ مع ذلك من التصالح بين الطرفين الجاني أو عاقلته ، والمَجني عليه أو وارثه ، إما على الرجوع للحكمين قبل تحكيمهما ، أو على ما حكما به بعد تحكيمهما وصدور الحكم منهما ، ويقوم ولي الصبي بإجراء كل هذا مع مراعاة مصلحة الصبي .

سؤال ٢

لو تعرض شخص للضرب مما أحدث أضراراً كخروج الدم وغيره من غير وجود سبب حقيقي للضرب ، فلم يرد المعتدى عليه بنفس الوقت لتدخل الناس بينهم ، ولكن بعد أربع ساعات وبعد ذهاب الناس وبأول فرصة بادر إلى ضرب الشخص المعتدي مما أوقع به أضراراً كخروج الدم مثلاً ، فهل هناك دية على الطرفين ؟ أم على طرف واحد باعتباره يدافع عن نفسه ؟

جواب ۲

ليس هذا دفاعاً عن النفس ، بل هو انتقام وأخذ ثار ورد فعل ، ومن ثم تثبت الدية على الطرفين .

□

النكاح

(التبنی)

سؤال ۱

رجل عقيم ، يعطيه أخوه ولد ، ويسجل فی الأوراق الرسمية باسم العم ، هل يجوز ؟

جواب ۱

لا يجوز تسجيل الولد باسم غير أبيه إذا وجب ضياع نسبه ، كما أن الولد يبقى أجنبياً عن زوجة عمه ، فيجب عليها التحجب منه إذا بلغ .

سؤال ۲

شخص وجد طفل فی الشارع العام ، وله من العمر يوم أو يومين ، أخذه ورباه ، هل يجوز أن يجعل له اسم ويسجله باسمه ؟ وإن كان لا يجوز – مثلاً – فهل يبقى بدون هوية شخصية ؟ وكيف يعيش فی هذا الوقت ؟ وما هو رأی سماحتكم بالتبنی ؟ أی رجل يتبنى طفل أو طفلة لأنه لا يولد له أطفال .

جواب ۲

يجوز ذلك ، بل يؤجر عليه ، لكن بشرط أن لا يختلط نسب الطفل بنسبه ، فيثبت ذلك ، ويشهد عليه بصورة شرعية ليمنعه من الميراث ومن الدخول على النساء ، ولا أثر لتسجيل الهوية .

□

(تسمية المولود)

سؤال ۱

هل بالإمكان التسمية بأسماء الأئمة (عليهم السلام) كاملة ، كمحمد الباقر ، أو جعفر الصادق ، أو فاطمة الزهراء (عليهم السلام) ؟

جواب ۱

نعم يجوز ذلك .

سؤال ۲

هل يجوز أن يسمِّی المسلم أولاده بأسماء غير إسلامية ؟ كأسماء النصارى وغيرهم ؟ وهل يجب شرعاً أن يسمی أولاده بأسماء معينة فی الإسلام ؟ أم هو مخيَّر فی اختيار أی اسم يشاء لهم ؟

جواب ۲

لاـ يجب التسـمية بأسـماء معينـة ، وإنما يسـتحب التسـمية بالأسـماء المتضـمنة للعبودية لله تعالى ، وباسم (محمـد ، وأحمـد ، وعلى ، والحسن ، والحسين ، وجعفر ، وطـالب ، وعبـد الله ، وحمزة ، وفاطمـة ، وأسـماء الأنبياء (عليهم السلام)) ، على أخبار أهل البيت (عليهم السلام) .

كما يكره التسـمية بأسماء أعداء أهل البيت (عليهم السلام) وبأسماء (حَكَم ، وحكيم ، ومالك ، وحارث ، وضريس ، وضرار ، ومُرَّة ، وحَرب ، وظالم) .

وأما التسمية بأسماء النصارى فتحرم التسمية بها ، لأنها ترويج للكفر والباطل ، وتأييد له ، ولا تحرم فى غير ذلك .

□

(الولاية على الصبى)

سؤال ۱

ما رأيكم بالولايـة على الصبى كمسألة نظرية ؟ ولو بلحاظ الواقع القائم حالياً ؟ وما مدى لزوم إطاعة الأب العادل على فرض تشـخيص الموضوع مبسوط اليد ؟

جواب ۱

للأب الولاية على الصبى عادلاً كان أو فاسقاً ، غايته أن تصرفه لا ينفذ إذا أوقعه معتقداً كونه مضراً بالصبى ، وأما على الولد الكبير فلا ولاية له سواءً كان عادلاً أو فاسقاً أيضاً .

ويجب عليه طـاعته فى مورد يكون ترك طاعته قطيعـة وعقوقاً ، كما لو احتاج لعون يقـدر عليه الولـد ومن شأنه القيام به فطلبه منه فلم يفعل ، ولا تجب فى غير ذلك وإن كانت مستحبة ، بل يخشى من عدمها الخذلان وسلب التوفيق إلا مع الضرورة العرفية .

سؤال ۲

الطفـل الصـغير غير البـالغ ذكراً كـان أو أنثى إذا توفى والـده ونُصِبَت أمُّه قَيِّمـة عليه من قبـل حاكم الشـرع ، فهل تسـقط قيمومتها إذا تزوجت بعد ذلك ؟

جواب ۲

لا تسقط قيمومتها إذا لم يؤخذ عدم الزواج شرطاً فى القيمومة ، أو فى الإذن فى التصرف من قبل حاكم الشرع .

□

(تربية الأولاد)

سؤال ۱

مدرس يعمل فى إحدى المدارس ، قد يضطرّ لضرب الأولاد لمصلحتهم ، فهل يجوز ذلك ؟

جواب ۱

يجوز إذا كان بإذن وليهم ، مع الاقتصار على مقتضى حاجتهم ، من دون إغراق فى ذلك نتيجة الانفعال النفسى ، وحُبّ التشفى .

سؤال ۲

شخص يضرب أخاه الصغير المشاكس وذلك لقلة احترامه وأدبه ، ولكن الأب يرفض ذلك ، فهل يعتبر ذلك للوالدين عاق ؟

جواب ۲

لا ـ يجوز له ضرب أخيه من دون إذن أبيه ، لأنه ليس له الولاية عليه ، وإذا أذن له يجب عليه أن يقتصر على ضربات قليلة ، إلا إذا احتاج إلى الزيادة .

سؤال ۳

: ذكرتم أن ضرب الصبى لا يجوز أن يكون لأجل الانفعال والتشفى ، علماً أن الأب قد يضرب ولده لأجل ارتفاع صوته وإزعاجه ، أو لكونه يمنع بعض أهله أو ضيفاً فى الدار من النوم ، أو نحو ذلك ، فهل هذا جائز ؟

جواب ۳

لا بأس بذلك إذا كان من أجل تأديب الصبى ، أو من أجل دفع ضرره وكفِّ شره ، أما إذا كان لمجرد التشفى فهو حرام .

سؤال ۴

ذكرتم أن اللازم عدم ضرب الولد أكثر من ست ضربات برفق ، فهل هذه فتوى ؟ ثم هل يبقى الحكم إذا لم ينفع هذا المقدار فى تأديب الطفل ؟

جواب ۴

هذه فتوى ، إلا أنه يجوز الزيادة عليها عند الحاجة والضرورة لعدم كفايتها فى تأديب الصبى ، وكف شرِّه ، كما أشرنا إليه فى المنهاج ، فالخمس والست هى مقتضى الأصل الأولى لتحقيق التأديب إذا لم يعلم بكفاية ما دونها ، ولا بعدم كفايتها .

□

(العيوب والشروط)

سؤال ۱

لو كان للرجل عيب فى الأنثيين ويحتمل معه عدم الإنجاب ، فهل يجب عليه إخبار الزوجة قبل الزواج ؟ أو لا ؟

جواب ۱

إذا كان ترك الإخبار غشاً وتغريراً عرفاً وجب الإخبار ، وإلا لم يجب ، وعلى كل حال لو لم يخبر فلا خيار للزوجة .

سؤال ۲

شخص أقنع امرأة سُنِّية بصحة العقد المنقطع ، فتمَّ العقد بينهما ، وبعد فترة وقبل انتهاء فترة العقد المذكورة أقنعها آخر بعدم صحة العقد المذكور ، وأنه منسوخ ومخالف للشرع وفتوى فقهاء العامة ، فاقتنعت ببطلانه ، فهل يجوز أو يصح العقد عليها بالعقد الدائم حينئذ ؟ أو يكون الثانى باطلًا ؟

جواب ۲

لا يصح العقد عليها إلا بعد خروج المدة أو هبته لها ، لأن العقد المنقطع صحيح فى نفسه بعد أن قصدت إيقاعه بما له من المعنى الشرعى ، ومجرَّد عدولها عن الاقتناع به لا يبطله ، ولا يتحقق به موضوع قاعدة الإلزام .

سؤال ۳

نرجو أن تبينوا لنا مصداق المجنون ، لأنه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض ، أو بالأحرى نقول : أن بعض تصرفاته موافقة للعقلاء دون بعض ، والذى يحصل لبعض أهل العلم أنه : يؤتى له بمجنون أو مجنونة من هذه الحالات ، هل يصحّ تزويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معنى الزواج ، والغرض منه ؟ وهل يكفى ولاية الأب أو الجد ؟ أم لا بُدَّ من إجازة الفقيه أو وكيله فى الأمور الحسبية ؟ ومع عدم وجود الأب لمن الولاية فى حالة أخذ الوكالة لها ؟ وهى تدرك قليلاً أن هذا العالم جاء ليزوجها . وهل يكفى أن يؤخذ منهما الوكالة بالتلقين ؟ مجرد يقول ما يقوله العالم ، طبعاً مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكالة أم لا ، وما الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئاً ؟ كيف يتم العقد عليهما ؟

جواب ۳

المدار فى ترتب أحكام الجنون على عدم تحقق القصد للشىء بالوجه المعتبر عند العقلاء فى ترتيب الأثر ، وهو أمر نسبى يختلف باختلاف الأمور ، نعم لا بُدَّ مع إدراكه للشىء إدراكه لما يصلح له ، وما لا يصلح .

فإذا كان يفهم معنى الزواج إلا أن اختياره له أو رفضه له لا يبتنى على ملاحظته لمصلحته بالوجه العقلائى فلا اعتبار لعمله ، بل يتعين مراجعة وليه ، وهو الأب والجد إذا كان جنونه متصلاً بصغره ، ومع حدوثه وتجدده بعد البلوغ فالأحوط وجوباً اشتراك الولاية بين الحاكم الشرعى والولى العرفى – وهو الأقرب إليه نَسَباً – .

وحينئذ إذا أدرك الولى حاجته للزواج زوجه بنفسه بإجراء الصيغة مباشرة ، وله أن يكتفى بإجراء المجنون لها بنفسه ، أو توكيله إذا كان يدرك معنى إنشاء الزواج أو التوكيل فيه .

سؤال ۴

إذا اشترطت المرأة قبل العقد الدائم بأن الطلاق بيدها ، تطلق هى كيفما تشاء ، هل يصح العقد ؟

جواب ۴

يصح العقد ، ويبطل الشرط .

□

(المَهر)

سؤال ۱

هل يصحّ جعل مهر الزواج حج بيت الله الحرام أو نسخة من القرآن الكريم ، أو يعتبر فيه جهالة فلا يتعين المهر المذكور ؟

جواب ۱

نعم يجوز ذلك ولا تضرّ هذه الجهالة ، بل لا تضر الجهالة فى المَهر مع تعينه واقعاً ، إلا أن ترجع للترديد وعدم تعينه واقعاً .

سؤال ۲

فى بعض الأعراف يُحمّل فاسخ الخطوبة المصارف التى صرفها الزوج الخاطب أو أهله بسبب الخطبة ، كما أن هناك من يقتطع مصارفها من المهر لو تمت الخطوبة ، فما هو الحكم الشرعى فى هذه المسألة ؟

جواب ۲

لا يشرع الأمران معاً ، ولا يستحق الزوج أو أهله ما صرفوه على الزوجة أو أهلها عند فسخ الخطوبة أو عند تماميتها من المهر ، إلا أن يبتنى صرفهم على شرط مسبق واتفاق بينهم وبين الطرف الآخر على ضمان ما صرفوه ، وهو يحتاج إلى عناية خاصة .

سؤال ۳

القروض والمهور هل تحسب على ما حُـدِّدت فى وقتها ؟ أو تتغير تبعاً لتغير القيمـة ؟ فالـدرهم والدينار قيمته الحالية تختلف عن قيمته قبل عشرة أو عشرين سنة ؟

جواب ۳

نعم تحسب على ما حُددت فى وقتها ، ولا تتأثر بتغير قيمة النقد .

سؤال ۴

عند البعض متعارف أن يكون المَهر نسخة من القرآن الكريم ورأس قند ، هل يكفى ذلك فى مسمى المهر ؟ وفى صورة عدم الجواز إذا كان المهر المعجَّل نسخة من القرآن ورأس قند والمؤخر ألف دينار ، هل يجزى المؤخر عن المعجل ؟

جواب ۴

يكفى فى المهر كل مال صالح للمعاوضة شرعاً ، وإن كان قليلًا .

سؤال ۵

هل يجوز جعل الحجّ مهراً ؟ أو أن فيه جهالة ؟

جواب ۵

نعم يجوز وإن كان فيه جهالة .

□

(القسمة والنشوز)

سؤال ۱

هل يتوقف جواز خروج الزوجـة من البيت على إذن الزوج ؟ ثم إذا منع الزوج زوجته لأجل إيـذائها لا لغرض عقلائى فهل يحرم عليها الخروج ؟

جواب ۱

نعم يتوقف جواز خروجهـا من بيتهـا على إذن الزوج ، فلو لم يأذن حرم عليها الخروج ، وإن كان عـدم الإذن منه تشـهيّاً لمجرد أعمال حقه ، نعم لها أن تمتنع من القيام ببعض ما لا يجب له عليها من جهات الخدمة أو غيرها ، حتى يتفقان على ما يرضيهما معاً .

سؤال ۲

هل يجب على المرأة مطاوعة زوجها فى السفر البعيد ؟

جواب ۲

نعم يجب عليها ذلك إذا لم يكن لها عذر شرعى من خوف أو نحوه .

سؤال ۳

ومن مفروض السؤال لو أمرها بمقاطعة أرحامها بالخصوص والديها ، فما هو تكليفها الشرعى ؟ وهل يجوز لها الذهاب إليهم من دون إخباره ؟

جواب ۳

لا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه .

سؤال ۴

زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجة الإسلام ، أو لبس الحجاب ، فهل تخالفه مع وقوعها فى الحرج إذا طلقت ؟

جواب ۴

إذا كان الحرج شديداً جاز لها ترك الحجاب أو الحج وكان هو المتحمل للجريمة ، ولكن لا ينبغى للمؤمنة التحرج من ترك هذا الزوج ، قال تعالى :

(وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ) [النساء : ۱۳۰] ، وعلى تقدير ترك الحجاب فينبغى لها الاقتصار على ما تقتضيه الضرورة من مخالطة الرجال الأجانب .

سؤال ۵

لو تعارضت طاعة الوالدين مع طاعة الزوج فأى الطاعتين أولى للعمل بها من قبل الزوجة ؟

جواب ۵

طاعة الزوج هى الأولى .

سؤال ۶

جاء فى كتاب النكاح (المنهاج ج : ۱۳ ، المسألة : ۵۱) : (بل يستحب لها - أى الزوجة - التزين والتطيب والتهيؤ له ...) وفى باب القسمة (ص : ۴۷ ، المسألة : ۱۸۷) : (يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاعات عدا الوطء فى الدبر وإزالة المنفر ، بل التهيؤ والتطيب والتزين بما يهيؤه الزوج لها ويطلبه منها) ، فما هو الواجب عليها ؟ وما هو المستحب لها ؟

جواب ۶

الواجب عليها الاستجابة للزوج فيما يطلبه منها ويهيؤه لها من أسباب الزينة ، والمستحب لها التهيؤ والتزين ابتداء وإن لم يطلبه منها ، بل يستحب لها عرض نفسها عليه .

سؤال ۷

يقال : أن المرأة ليس من واجبها الطبخ أو التنظيف أو رضاعة الطفل ، فلو أن المتقدم للزواج لا يعلم بذلك ولا الزوجة أيضاً ، فهل عدم العلم يعتبر قرينة على وجود شرط ضمنى فى العقد وهو القيام بتلك الوظائف من قبل الزوجة ؟

جواب ۷

لا يكون ذلك شرطاً ضمنياً ، كما لا يكون تعارف توسعة الزوج على الزوجة فى النفقة والتساهل معها فى الخروج من البيت شرطاً ضمنياً لها على الزوج .

سؤال ۸

هل يجوز خروج الزوجة من بيت زوجها فى حال تعرضها للضرب أو الإهانة والإيذاء من دون مبرر مع عدم وجود من يردعه ؟ خصوصاً إذا كانت تتوقع أو تعلم أنه سيعاود ذلك . وإذا جاز لها ذلك فهل تجب عليه النفقة عليها وهى خارج البيت ؟ بحيث إذا امتنع منها يحق لها مراجعة الحاكم للطلاق ؟

جواب ۸

نعم يجوز لها الخروج من بيت زوجها إذا انحصر دفع الضرر عن نفسها به ، وتجب النفقة حينئذ لعدم نشوزها بالخروج ، وإذا امتنع عن النفقة حينئذ وطالبها بالرجوع من دون أن تتوثق من عدم حصول الضرر لها جاز لها رفع أمرها للحاكم الشرعى لطلب الطلاق .

سؤال ۹

ذكرتم فى جواب إحدى الاستفتاءات أنه إذا لزم الضرر الشديد على الزوجة من جراء زواج الزوج من امرأة أخرى فالأمر مشكل ، ولم نعرف وجه الإشكال ما دام أن الزواج من حقه ؟ ثم هل يسرى هذا على كل تصرف مباح لشخص إذا كان يوجب ضرراً نفسياً لشخص آخر – من دون اعتداء عليه طبعاً – ؟

جواب ۹

المراد من الضرر المذكور هو الضرر البليغ الذى يحتمل وجوب منعه عن المؤمن كالجنون والمرض المستعصى ونحوه .

سؤال ۱۰

امرأة تعيش مع زوجها فى داره ، تقضى صلاة عن أخيها المتوفى دون علم زوجها لأنها تعرف أنه لا يوافق ، فهل هذا جائز لها ؟

جواب ۱۰

إذا لم توجب الصلاة المذكورة تصرفاً زائداً فى دار الزوج أو ماله ، ولا كانت منافية لحقه عليها فى الاستمتاع فهى جائزة صحيحة وليس من حقه المنع لو علم بها .

سؤال ۱۱

هل يجب على المرأة قبل زفافها أن تطيع زوجها ؟

جواب ۱۱

الطاعة الواجبة على الزوجة هى إجابته إلى الاستمتاع بها إذا أراده ، وعدم الخروج من بيت زوجها ، وحينئذ فقبل زفافها ودخولها فى بيته إنما يجب عليها إطاعته فى الاستمتاع إذا كان ميسوراً ، ولا تجب فى غير ذلك .

سؤال ۱۲

ما تكليف الزوجة أو الأولاد مع والدهم إذا كان من أهل السفارة والبدعة ؟

جواب ۱۲

لا يتضح بنحو الجزم المراد بالمصطلح المذكور ، لكن إذا لم يخرج عن الإسلام وجب على الزوجة أداء حقه ، أما الأولاد فلا بُدَّ لهم من معاشرته بالمعروف حتى لو خرج عن حد الإسلام ، نعم إذا تيسَّر نهيه عن المنكر وجب .

سؤال ۱۳

هل من الأفضل للمرأة أن تصلى النوافل ، أم تقوم بأعمال البيت ؟ وهل أن عمل المرأة عبادة لها ؟

جواب ۱۳

لكل منهما فضله ، ولكن ورد أن جهاد المرأة حُسْن التبعُّل .

سؤال ۱۴

تصديق الزوجة بما تقول ، بحيث يترتب على هذا التصديق مفاسد كثيرة كقطيعة الرحم مثلاً ، فهل هذا التصديق إثم ؟

جواب ۱۴

لا يجوز تصديق الزوجة ولا غيرها فى أمثال ذلك ، وحتى لو صَدَقَت لا يجوز ترتيب هذه الآثار .

سؤال ۱۵

هل يجوز للمرأة والرجل صبغ الشعر بالأصباغ الكيماوية المتعارف عليها اليوم ، بقصد إخفاء الشيب ؟ وهل يجوز للمرأة ذلك بقصد التجمل لزوجها ؟

جواب ۱۵

نعم يجوز ذلك .

□

(أحكام الأولاد)

سؤال ۱

لو لقحت دكتورة ما مجموعة من النساء لعدة أعوام ، وأنجبن ، ثم اعترفت أنها تلقح النساء بمنى زوجها بدل من منى أزواج النساء ، ما حكم الأولاد المذكورين ؟ وما حكم تصديقها فى ذلك ؟

جواب ۱

لا ينسب الأولاد المذكورون إلى زوج الدكتورة ، ولا إلى أزواج النساء الملقحات ، إلا مع العلم بحقيقة الحال .

سؤال ۲

إنى طلقت امرأتى منذ عدة سنين ، وعندى منها ولد ذكر ، فادَّعت فى ذلك الوقت بالولد وأخذته ، وبعد مضى مدة الرضاعة الشرعية ، فهل يحق لى أن آخذه منها وأربيه حسب ما أراه من المصلحة له ؟

جواب ۲

يجوز لك المطالبة بالولد ، وأنت أحق به من أمه بعد انتهاء مدة الرضاع .

سؤال ۳

هل للوالد أن يمنع ولده عن فعل شيء معين إذا كان محتملاً وقوع ضرر عليه أو عليهم ؟ وهل للوالد منع الولد لا لخوف الضرر بل لأجل أن يرى مدى إطاعة ولده له ؟ أقول هل يجب على الولد إطاعة والده ؟

جواب ۳

أما المنع بنحو القسر فلا يجوز إلا إذا كان الضرر مهماً ، بحيث يحرم إيقاعه بالنفس ، وأما المنع بالنهي عن فعل الشيء من دون قسر على تركه فهو جائز للأب ، لكن لا يجب على الولد إطاعته إلا أن يلزم من ترك الإطاعة العقوق لكونه إساءة للأب ، وخروجاً عن مقتضى الأبوَّة عرفاً ، بحيث يكون تعدياً عرفاً ، هذا في الكبير أما الصغير فلوليّه – أباه كان أو غيره – منعه بنحو القسر عما يضره مطلقاً .

سؤال ۴

الطفل أو الطفلة إذا كانا في حضانة الأم المطلقة ، فهل تسقط حضانتها إذا سافرت طويلاً وإلى مكان بعيد ؟ وهل تنتقل الحضانة في حالة سفر الأم إلى الجدة والدة الأم أم إلى غيرها ؟ وإلى أي حدٍّ من عمر الطفل أو الطفلة تستمر الحضانة ؟ وهل يكون الأب أحق بحضانة الطفل أو الطفلة من الأم أو الجدة إذا أراد أن يهيئ مربية للطفل أو الطفلة ؟ وهل تنفذ حضانته إذا كانت المربية غير مسلمة ، مع احتمال تأثير تربيتها على نشأة الطفل أو الطفلة وخروجهما عن الإسلام ؟

جواب ۴

الحضانة حق للأم يستمر مدة الرضاع ، فإذا تجاوز الطفل زمان الرضاع اختص بها الأب ولا تنتقل للجدة للأم ولا غيرها ، وكذا إذا تركت الأم الطفل وسافرت ، نعم يجب على الأب ملاحظة مصلحة الطفل فيهيئ له الحضانة بالنحو الذي لا يضرّ ببدنه ولا دينه ، لكن ذلك لا يقتضي انتقال الحضانة لغيره ، بحيث يكون حقاً لذلك الغير .

سؤال ۵

ما هي الفترة التي تكون فيها حق الحضانة للأم ؟ ومتى ينتقل للأب ؟

جواب ۵

الأم أحق بالولد الذكر والأنثى ما دامت ترضعه ، فإذا فطم فالأب أحق به ، لكن ليس معنى ذلك استحقاق كل منهما حبس الولد عن الآخر ، بل للأب في دور الرضاع الحق في الإشراف على الولد من وراء الأم .

وعليه بعد الفطام إبقاء التواصل بين الولد وأمه إشباعاً لحاجته لحنان الأمومة على ما تقتضيه مصلحة الولد حسبما يشخصه الأب المسؤول برعايته ، عملاً بمقتضى ولايته ، وليس الولد متاعاً مملوكاً لأحد الأبوين يتصرف فيه حسب إرادته كيف يشاء .

سؤال ۶

هل يحق للأم أن تسقط حقها في حضانة الطفل دون السنتين أم لا ؟ وإذا كان لها ذلك فهل يجب على الولي حينئذ أن يحضنه أو لا يجب ؟ فتكون حضانته تطوعية ؟

جواب ۶

من حقِّ الأم أن تسقط حق الحضانة وتمتنع منها ، لأنها لا تُجبر على الحضانة ، وحينئذ يتعين على الأب حضانته بنفسه ، أو بمن يوكل ذلك إليه عملاً بمقتضى ولايته .



(حقوق الزوج والزوجة)

سؤال ۱

من المتعارف علیه لدینا أن الزوج یتولی الأعمال الخارجیة ، فیما تتولی الزوجة مهام المنزل ورعایة الأطفال ، باستثناء البعض ممن لدیهم المقدرة المالیة علی استخدام صانعة فی المنزل ، وعلی أیة حال فهل یعتبر هذا العرف الاجتماعی مسوغاً للقول بوجوب الکنس والتنظیف والإرضاع علی المرأة ؟ أم أن ذلک لا یجب علیها ؟

جواب ۱

لا تجب الأمور المذکورة علی الزوجة ما لم یشترط علیها فی العقد صراحة ، أو ضمناً یتعارف ذلک عندهم ، بحیث یعتبر ذلک شرطاً فی العقد .

سؤال ۲

ما هی حقوق الزوجة علی زوجها ؟

جواب ۲

من حقوق الزوجة علی الزوج أنها تستحق الوطء فی القبل فی کل أربعة أشهر بالنحو المتعارف لإشباع الحاجة الجنسیة ، کما تستحق علیه النفقة ، ویجب علی الزوج رعایة العدالة بین الزوجات علی تقدیر تعددهن ، بمعنی المساواة بینهن فی المقدار الواجب ، وعدم التقصیر فی حق بعضهن .

أما ما زاد علی الواجب فیجوز له تفضیل بعضهن علی بعض ، والأولی اجتناب ذلک إلاَّ بمبرر شرعی أو عقلی .

سؤال ۳

ما هی حدود طاعة المرأة لزوجها ؟

جواب ۳

یجب علی الزوجة تمکین الزوج من الوطء وغیره من الاستمتاعات فی أی وقت شاء ، وعلی أی حال کانت ، ویحرم علیها الامتناع من ذلک مغاضبة أو للانشغال عنه ، أو لخوف الحمل ، أو لغیر ذلک .

بل یستحب لها التزین والتطیب والتهیؤ له ، بل عرض نفسها علیه ، نعم إذا خافت علی نفسها الضرر جاز لها الامتناع مما تخاف منه .

کما یحرم علیها الخروج من منزل زوجیتها إلا بإذنه ، أو بإحراز رضاه ، إلا ان تضطر لذلک کالتداوی ونحوه ، أو لأداء واجب کالحج .



(عقد النکاح الدائم)

سؤال ۱

هل یجوز زواج الرجل المسلم من المرأة المسیحیة ؟

جواب ۱

نعم ، يجوز على كراهة ، خصوصاً في الدائم مع وجود المسلمة عنده ، أو تيسّر الزواج بها .

سؤال ۲

ما هو السن الشرعي الذي يجوز للولي تزويج البنت والولد ؟ مثلاً هل يجوز للولي تزويج ولده أو ابنته قبل ولادتهما أن كان هناك مصلحة شرعيه ؟ أو الرضيع والرضيعة .

جواب ۲

لا يجوز تزويج الولد أو البنت قبل ولادتهما ، وأما بعد ولادتهما فلا مانع منه مع عدم المفسدة عليهما ، ولا يشترط ثبوت المصلحة ، نعم لا بُدَّ من عدم التفريط بالأصلح لهما .

سؤال ۳

هل يصحّ إجراء عقد الزواج عن طريق الاتصال الهاتفي ؟

جواب ۳

نعم يصح .

سؤال ۴

زوج يريد أن يتزوج الثانية ، ولكن ربما تصاب الأولى بانهيار عصبي ، أو لا أقل يكون إيذاء لها ، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزوج من الثانية مع عدم وجود أي عذر للتزويج ؟ وإنما مجرد رغبة في ذلك ؟

جواب ۴

الإيذاء بمجرده لا يمنعه من الزواج ، نعم إذا بلغ مرتبة الإضرار المعتدّ به بمرض لازم أو نحوه فالأمر مشكل .

سؤال ۵

هل يجوز الزواج من الزانية المسلمة أو غير المسلمة ؟

جواب ۵

نعم يجوز .

سؤال ۶

شخص يعيش في بلاد الكفر يقول : على حد ما أعلم أنه يجوز استرقاق الكافر ، وأنا بإمكاني أن أعيش مع فتاة منهم في مكان واحد ولا يمكنني إجراء صيغة العقد المؤقت معها ، وزوجتي ليست معي ، فهل أن نية تملكها ووضع اليد عليها واعتبارها أمة لي كافية لأن أكون مولاها ؟ وهل يجوز لي نكاحها على أنها أمَتي ؟ أحيط سماحتكم علماً بأني لا أستطيع تقييدها والحد من حريتها ، بحيث تتصرف بأمري وبرضاي دائماً كما هو معروف عن حياة الرِّق التي كانت سائدة في القرون السابقة ، أو مشابهة لها .

جواب ۶

لا يتحقق الاسترقاق بذلك ، ولا يحلّ به النكاح .

سؤال ۷

امرأة صابئیة متزوجة من رجل صابئی وأرادت أن تدخل فی الإسلام ، وعندها تسعة أولاد ، فهددها عند إسلامها بطردها وطلاقها وأخذ أولادها ، ومحاربتها من کافة قبیلتها ، فما هو الحکم ؟ وکیف تعالج أمرها ؟ علماً أنها أدرکت أنه لا بُدَّ من الإسلام .

جواب ۷

یجب علیها الإسلام حتی لو أدَّی ذلک إلی الانفصال من زوجها ، بل یحرم علیها أن تبقی معه بعد الإسلام وتمکینه من نفسها : (وَمَن یَتَّقِ اللهَ یَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً) [الطلاق : ۲] ، وسیعوضها الله عن عشیرتها بعشیرة الإیمان والإسلام ، حیث یقول تعالی : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات : ۱۰] ، نعم إذا خافت علی نفسها من القتل أو نحو ذلک جاز لها کتم إسلامها ، وقیامها بفرائضه بالمقدار المستطاع ، حتی یجعل الله تعالی لها فَرَجاً .

سؤال ۸

هل یجوز للمؤمنة أن تتزوج رجلاً من المخالفین بعقد وفق أحد مذاهبهم ؟ مع ملاحظة أن ذلک قد یترتب علیه تقسیم المیراث وفق مذاهب المخالفین مستقبلاً ؟

جواب ۸

یکره تزوج المؤمنة من المخالف ، والمهم فی صحة الزواج وقوع عقد الزواج بینهم المتضمن للإیجاب من أحدهما أو من وکیله والقبول من الآخر أو من وکیله ، سواءً کان موقع العقد مؤمناً أم مخالفاً .

سؤال ۹

هل أن إیقاع عقد الزواج بین شخصین ممن یعرف أحکامه بحاجة إلی إجازة الحاکم الشرعی ؟ وکذلک الطلاق ؟

جواب ۹

لا یحتاج ذلک إلی إجازة من الحاکم الشرعی .

سؤال ۱۰

هل یجوز العقد الدائم علی الکافرة مطلقاً أو خصوص الکتابیة ؟ أو لا یجوز ؟

جواب ۱۰

یجوز العقد الدائم علی الکتابیة علی کراهة شدیدة .

سؤال ۱۱

هل یجوز للمسلم الزواج من غیر المسلمة الکتابیة دواماً وانقطاعاً ؟

جواب ۱۱

نعم یجوز .

سؤال ۱۲

هل يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة أن يعقد على غير المسلمة الكتابية عقداً منقطعاً ؟

جواب ۱۲

نعم يجوز .

سؤال ۱۳

المشهور أنه يكره تزويج الإمامية من المخالف ، ولهذا العلماء فى الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعل الفتاة أو أهلها يرتدعون عن ذلك ، والذى يحصل فى بعض الأحيان أنهما يصران على التزويج من بعضهما البعض ، أو أن وليهما يشترط أن يكون العقد عند الشيعة دونهم ، مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد ووليها لا يقبل إلا أن يكون العقد عند الشيعة ، فبهذا الأمر لعله يسبب وقوعهما فى المعصية ، فنرجو أن توضحوا لنا هذا الموضوع الحساس ، لأنه موضع ابتلاء .

جواب ۱۳

يحسن الاهتمام بمنع وقوع هذا الأمر المكروه بالامتناع عن إجراء العقد ، إلا أن ذلك قد يزاحم بجهة راجحة أو لازمة تتوقف على الاعتراف بالواقع ، فلا ينبغى مع ذلك الامتناع بالنحو المذكور ، ولا سيَّما وأن إجراء العقد قد يكون سبباً فى تحلل عقد الزوج ، ونظره للحق نظرة واقعية بعيدة عن التعصّب تقربه من الاعتراف به واعتناقه ، والحكمة ومرونة التصرف فوق كل شىء ما لم تخرج عن الحدِّ الشرعى .

سؤال ۱۴

هل يجوز الزواج من الكافرة غير الكتابية ؟

جواب ۱۴

لا يجوز الزواج من غير الكتابية من الكفار .

سؤال ۱۵

إذا وافقت المرأة على الفاحشة ولم توافق على العقد ، هل يجوز إكراهها أو إجبارها على العقد بالقوة أو الخداع ؟

جواب ۱۵

لا ـ يجوز إكراهها وإجبارها ، ولا يصح معه العقد ، أما الخداع فلا يتضح المقصود به ، وعلى كل حال إذا تحقق منها القصد للعقد فأوقعته قاصدة معناه باختيارها من دون إكراه ولا إجبار فالعقد صحيح يجوز ترتيب الأثر عليه .

□

(أولياء العقد)

سؤال ۱

هل يجب إذن الأب ورضاه فى العقد على البنت البكر الراشدة ، وإذا تعارض رأى الأب مع رأى البنت من يقدَّم ؟ وإن تمَّ العقد بدون موافقة الأب ما حكم هذا العقد؟

جواب ۱

نعم یجب إذن الأب ، إلا فی حالهٔ العقد المنقطع ، بشرط عدم الدخول بها .
والعقد من دون موافقهٔ الأب والبنت معاً باطل ، وینبغی مصارحهٔ الأب واستجازته ، إلا إذا أصر علی المنع تعنّتاً وبدون أی مبرر مقبول ، فإنه تسقط ولایته علیها ، وأمکنها حینئذٍ الزواج به ، وینبغی الحذر فی ذلک خشیهٔ التورط فی ارتکاب الحرام .

سؤال ۲

هل للبکر الرشیدهٔ أن تتزوج بدون مراجعهٔ والدها ؟ وهل هناک فرق بین الدائم والمنقطع ؟ وفی حالهٔ لو فعلت ذلک هل تعتبر زانیهٔ ؟ والزوج زان ؟ والأولاد أولاد زنی ؟ مع أنه لو علم ولیها بالعقد فلن یرضی به ، ولو کان والدها متوفی أو مسافراً سفراً بعیداً فکذا جدّها لأبیها ، فهل تملک أن تعقد علی نفسها أم لا ؟
جواب ۲
لا یصح زواج الباکر من دون إذن أبیها أو جدها لأبیها فی الزواج الدائم ، ویعتبر الوطء بدون ذلک من الزنا ، مع الالتفات إلی لزوم الاستئذان ، إلا أن یکون قد منعها الولی من زوج کفؤ من دون مراعاهٔ مصلحتها ، وإذا کانت فاقدهٔ للولی فلها الاستقلال بالعقد ، وکذا إذا کان ولیها مسافراً سفر انقطاع لا یمکن معه الاطلاع علی موقفه .
هذا فی الزواج الدائم ، وأما المنقطع فیجوز الزواج من الباکر بدون إذن ولیها ، ولکن یحرم الدخول قبلًا ودبراً ، ولکن عصیان ذلک لا یؤدی إلی اعتبار الوطء من الزنا .

سؤال ۳

هل یجب استئذان ولی أمر البنت الباکر لإیقاع عقد الزواج استئذاناً عاماً ؟ أم هل یجب أخذ إذن ولیها بإیقاع العقد فی الیوم المعیَّن والمکان المعیَّن ؟
جواب ۳
یکفی الاستئذان العام ، ولا یجب تحدید الزمان والمکان .

سؤال ۴

هل یعتبر إذن الولی فی زواج البنت الباکر إذا کانت منفصلهٔ عنه فی حیاتها ولا یعیلها ؟
جواب ۴
نعم یعتبر إذنه ، فلا یقع الزواج مع منعه إلا أن یکون مضاراً لها ، کما لا یعتبر إذنه إذا تعذرت مراجعته مدهٔ طویلهٔ لحَبْس ، أو غَیبهٔ منقطعهٔ .

سؤال ۵

هل یعتبر إذن الولی فی زواج البنت الباکر فی الزواج الدائم والزواج المنقطع ؟
جواب ۵
یعتبر إذن الولی فی الزواج الدائم والمنقطع مع الدخول ، ویصح الزواج المنقطع بدون إذنه مع عدم الدخول وبلوغ المرأهٔ ، فلو وقع حرم الدخول حتی ولو رضیت المرأهٔ .

سؤال ۶

هل استئذان ولى أمر البنت البكر البالغة الرشيدة فى التزويج هو واجب متعلق بالرجل الذى يريد الزواج منها ؟ أو هو واجب عليها ؟

جواب ۶

هو واجب عليهما معاً .

سؤال ۷

هل يجوز زواج البنت الباكر الرشيدة بدون إذن وليها ؟ وهل يجوز زواج البنت الباكر بدون إذنها ولكن بإذن وليها ؟

جواب ۷

يجوز الزواج من البنت الباكر الرشيدة بدون إذن وليها فى العقد المنقطع ، ويحرم الدخول ، وأما الدائم فلا يصح إلا بإذن الولى ، وأما الزواج من الباكر من دون إذنها فهو باطل حتى لو أذن فيه الولى .

سؤال ۸

هل تفتون بلزوم الإذن من الولى فى زواج البكر الدائم ؟

جواب ۸

نعم لا بُدَّ من إذنه .

سؤال ۹

هل يعتبر إذن الولى فى تزويج البكر البالغة الرشيدة ؟

جواب ۹

نعم ، يجب إذنه فى العقد دواماً أو منقطعاً مع الدخول ، ولا يجب إذنه فى العقد عليها عقداً منقطعاً مع عدم الدخول .

سؤال ۱۰

المتعارف عند بعض أهل الكتاب أن زواج البنت بيدها فقط ، فلو أراد المسلم الزواج منها فهل يحتاج إلى إذن أبيها أو جدها ؟

جواب ۱۰

إذا كان مرجع التعارف المذكور إلى إيكال الأب أمر زواج ابنته إليها ، بحيث تكون مأذونة من قبله فى أن تتزوج من شاءت ، صحَّ الزواج منها بلا ـ حاجة إلى إذنه ، وكذا إذا كان التعارف المذكور مُبتنياً على القوانين الوضعية فى البلاد المذكورة بناء على ما هو الظاهر من أن مبنى دينهم على مضى القوانين المذكورة عليهم ، وأما إذا ابتنى ذلك على عصيان البنت لأبيها وللقوانين فلا يجوز الزواج بها إلا بإذن الأب .

سؤال ۱۱

هل يجوز إزالة غشاء البكارة بإصبع اليد مثلاً ، أو بغير ذلك من قِبل المرأة نفسها ، أو من قبل زوجها ؟

جواب ۱۱

إذا كان ذلك برضا الزوجة وكانت بالغة رشيدة فهو جائز .

سؤال ۱۲

إذا أزالت البنت بكارتها بأصبعها مثلًا ، فهل تعتبر ثيباً ؟

جواب ۱۲

لا يجرى عليها حكم الثيب ، بل لا بُدَّ فيه من زواج صحيح مع الدخول .

سؤال ۱۳

إذا كانت البنت الباكر من دين أو مذهب لا يرى وجوب استئذان الولى ، فهل يجوز التزويج بها من دون ذلك ؟

جواب ۱۳

نعم يجوز .

سؤال ۱۴

شاب ممن يرضون على دينه وخلقه ، تقدم لخطوبة فتاة مؤمنة بالغة فاقدة لولى الأمر من الأب والجد من الأب ، ولكن أمها رفضت طلبه حيث تقول أنها قد استخارت وكانت الخيرة (غير صالحة) ، فهل تلزم الاستخارة العدول عن هذا الأمر ؟ وهل تؤثم أمها للاعتراض على مثل هذا الزواج ؟

جواب ۱۴

ليس للأم حق فى التدخل فى شؤون البنت ، وإذا فقدت البنت أباها وجدها كان الأمر إليها وحدها ، واستخارة أمها لا أثر لها ، ولا تمنعها من تقرير مصيرها ، نعم إذا أرادت البنت أن تستخير كان من حقها ذلك ، لكننا ننصح بعدم الاستخارة إذا كان الخطيب مرضياً فى دينه وخلقه ، فقد ورد الحثُّ شرعاً على الزواج من الشخص المذكور ، وفى الحديث الشريف عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال :

(إذا خطب إليكم من ترضون خُلُقَه ودينه فزوِّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) ، ولم يرد من الشارع الأقدس الأمر بالاستخارة فى ذلك .

سؤال ۱۵

إذا كان رأى الوالد للعناد مع وجود الكفؤ ، فهل له الولاية فى منع العقد إذا أرادت البنت العقد مع كفؤ لها ؟

جواب ۱۵

إذا منعها أبوها من الكفؤ من دون مراعاة مصلحتها جاز للبنت تزويج نفسها ، وسقطت ولاية الأب .

سؤال ۱۶

إذا عطَّل الأب ابنته عن الزواج ولسنوات عديدة لأنه لا يريد أن يزوجها مَن يرتضيه وحسب المواصفات الدنيوية ، هل يعتبر ظالماً لها ؟

جواب ۱۶

لا يجوز له ذلك .

سؤال ۱۷

هناك فتاة مؤمنة ترغب بالزواج من شخص كفؤ لها شرعاً وعرفاً ، لكن والدها يرفض زواجها جملة وتفصيلًا لأنه يرى بأن الموضوع ملك شخصي له ، ولذلك هو يرفض كل خاطب إلا أن تكون فيه مواصفات دنيوية ، كأن يكون صاحب مال ، أو أحد أقاربه ، حتى ولو لم يملك ديناً ، فهل يجوز شرعاً أن يزوج الأب ابنته على رغبته متجاهلًا رغبتها ؟

جواب ۱۷

لا يصح زواج البنت من دون رضاها ، نعم لو رضيت تلبية لرغبة أبيها صح زواجها .

سؤال ۱۸

شخص أذن في زواج ابنته الباكر الرشيدة من شخص خطبها ، ثم عدل عن ذلك قبل إجراء العقد ، وانتقاده بأن خاطب ابنته ليس كفؤاً لها من الناحية الدينية والدنيوية ، لكن البنت لم تُطع الأب ، وتزوَّجت ذلك الشخص ، والأب يريد فسخ ذلك العقد ، هل للأب أن يفسخ ؟ أو ليس له ذلك ؟ وإذا كان له الفسخ فهل أن العقد كان صحيحاً ثم فسخ ؟ أو ينكشف بطلانه أساساً ؟

جواب ۱۸

العقد في المقام وقع غير نافذ ، ولا يصححه إلا إمضاء الأب ، ومع عدم إمضائه له يبقى على البطلان .

سؤال ۱۹

شاب مع امرأة اتفقا على العقد والزواج دون رضا الوالدين ، فهل ذلك العقد والزواج صحيحين ؟ أو ماذا ؟

جواب ۱۹

إذا كانت المرأة باكراً وكان الزواج دائماً فهو باطل .

سؤال ۲۰

لو شرط الأب على المتقدم للزواج من ابنته أن يعطيه مبلغاً من المال مقابل الموافقة على الزواج ، هل هذا شرط لازم ؟ أو لا ؟

جواب ۲۰

الظاهر عدم نفوذ الشرط .

سؤال ۲۱

هل الثيِّب بالزنا تستقل بالعقد على نفسها ؟ وهل الثيب بالزواج — حيث لم تستأذن فيه وليّها وقد كانت مقلِّدة لمن يجوِّز ، أو مقلِّدة لمن لا يجوِّز ، أو لم تُراعِ ذلك أصلًا – تستقل بالعقد على نفسها ؟

جواب ۲۱

لا تستقل الثيِّب بالزنا بالعقد على نفسها ، وكذا المتزوجة بغير إذن وليها ، إلا أن يكون وليها قد أمضى الزواج بعد وقوعه .

سؤال ۲۲

هناك بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين ، ولم يأت نصيبها للتزوج بالزواج الدائم ، لكنها خائفة على نفسها من الوقوع في

المحرم ، ولكن يوجد من يتزوجها زواجاً منقطعاً من دون إخبار وليها ، فهل عقدها صحيح ؟

جواب ۲۲

لا يجوز الزواج المنقطع من دون إذن الولى إلا مع عدم الدخول ، ولا بُدَّ فى جواز الدخول من إذنه فى الزواج المذكور ، وينبغى تجنّباً للحرام مصارحة الولى فى الأمر وصدق الحديث معه ، فإن أصرّ على المنع تعنتاً بدون مبرِّر مقبول سقطت ولايته .

سؤال ۲۳

إمرأة تعتقد بعدم الإذن من الولى ، وأنها رشيدة ، وبالغة من العمر فوق الخامسة والعشرين مثلًا ، وعقدت على نفسها ، فهل العقد صحيح ؟ أم العقد باطل ؟ وتعتبر زانية ؟ ولو علم الوليُّ بعد ذلك لم يأذن .

جواب ۲۳

إذا كانت عالمة بوجوب مراجعة الولى شرعاً ولم تراجعه كانت زانية ، وإذا جهلت ذلك كان الوطء شبهة لبطلان العقد على كل حال ، نعم إذا أذن الولى صح العقد ، وينبغى للولى ملاحظة مصلحتها ولو بعد تورطها فى العقد المذكور .

سؤال ۲۴

بكر افتُضَّت بكارتها بالزنى ، أو بعقد منقطع من دون إذن الولى ، لأنها كانت رشيدة واعتقدت بعدم الاحتياج إلى الإذن ، فهل تعتبر ثيباً ، والمعروف أن الثيب لا تحتاج إلى الإذن من الولى ، فهل هذه من هذا القبيل ؟ فيجوز لها أن تتزوج من دون الإذن ؟

جواب ۲۴

لا يجوز لها أن تتزوج بغير إذن الأب ، لأنها بحكم البكر ، ولا تخرج عن حكم البكر إلا بزواج صحيح بإذن الولى مستتبع للدخول .

سؤال ۲۵

هل يجوز للمؤمن أن يتزوج من المخالفة زواج مُتعة ؟ وهل يشترط حينئذ إذن ولى أمرها إذا كانت بكراً بالغة رشيدة ؟ وإذا لم تكن المخالفة تتبع مذهباً معيناً من مذاهبهم كما هو شائع اليوم ، ولا تدرى هل أن إذن ولى الأمر فى حالتها شرط عندهم أم لا ، فهل يجوز الزواج منها متعة حينئذ بدون إذن ولى أمرها ؟

جواب ۲۵

يجوز الزواج من المخالفة متعة ، ولا يشترط إذن أبيها إذا كانت بكراً وكان الزواج من دون دخول ، أما مع الدخول فالأحوط وجوباً اشتراط إذن الأب ، إلا إذا كان مذهبه - يعنى الأب - عدم اشتراط إذن الأب فى زواج البنت .

□

(أسباب التحريم)

سؤال ۱

أخى يمارس العلاقة الجنسية مع امرأة متزوجة ولها (۳) أولاد ، وقبل أن يقيم العلاقة قالت له بأن زوجها طلقها من (۹) أشهر ، وبعد مدة اتضح لأخى بأنها غير مطلقة ، فماذا يفعل أخى الآن ؟ فهو فى حيرة من أمره ؟

جواب ۱

فعله السابق إذا كان بعقد شرعی لم یكن حراماً بعد أن كان جاهلاً بالواقع ، ولكن لیس له الزواج منها بعد ذلك حتی لو طلقت من زوجها .

سؤال ۲

هل یحق لرجل عازب الاقتران بفتاة بعقد شرعی علی سنة الله ورسوله ، مع أنه كان علی علاقة زنی بوالدتها قبل أن یتقدم للبنت ، أی إذا زنی شاب بامرأة متزوجة ، وبعد مضی الوقت وقع فی غرام ابنتها ، وطلب الاقتران بها ، هل هناك من عائق شرعی أو حرمة شرعیة تمنع هذا الزواج ؟

جواب ۲

الظاهر عدم حرمة الزواج من البنت ، ولكن الأحوط استحباباً تركه .

سؤال ۳

هل أخت المرضعة تكون خالة للطفل ، وعمتها وخالتها كذلك ؟ وهل أخت صاحب اللبن تكون عمة للطفل ، وخالته وعمته كذلك ؟ أم فقط یختص الحكم بأن المرضعة تكون أماً له ، وصاحب اللبن یكون أباً له ، وأبناؤهما أخوة له ؟

جواب ۳

الرضاع ینشر الحرمة فی الجمیع .

سؤال ۴

فإذا كان المخبر یقع فی الحرج ، أو بالإخبار یتوقع أن یصل حال الزوجین إلی عدم تحملهما ذلك ، فما هو التكلیف الشرعی ؟

جواب ۴

إن كان المراد بالحرج صعوبة تبلیغ مثل هذا الحكم فلیس هو عذراً ، وإن كان المراد به وقوع المخبر فی مضایقات مهمة فهو عذر ، وإن كان المراد بعدم تحمل الزوجین عدم رضوخهما للحكم الشرعی فلیس هو مبرراً لترك الإخبار ، وإن كان المراد به وقوعهما فی أزمة نفسیة تضرّ بهما ضرراً بلیغاً فهو مبرر لترك الإخبار .

سؤال ۵

المعروف أنه لا ینكح أبو المرتضع فی أولاد صاحب اللبن ، فلو أرضعت الجدة ابن ابنتها فالحكم بالحرمة المؤبدة بین الزوج والزوجة ، فقد تحصل بعض هذه الحالات ، فهل یجب علی المكلفین علی نحو الوجوب الكفائی أن یخبروهما بذلك ؟

جواب ۵

لا ـ یجب الإخبار إذا كان جهلهما للجهل بالموضوع وهو حصول الرضاع ، وأما إذا كان للجهل بالحكم الشرعی وهو حصول الحرمة بالرضاع المذكور فیجب الإخبار ممن یتصدی لتبلیغ الأحكام من المتفقهة من أهل العلم ونحوهم ، وفی وجوبه علی غیره إشكال .

سؤال ۶

هل یجوز أن ترضع المرأة بلبنها أخ زوجها رضعات تُنبت اللحم وتشدُّ العظم ؟

جواب ۶

لا ـ مانع من ذلک ، ولیس أثره إلا حرمـة أولاد المرتضع علی أولاد أخیه ، لأنهم یکونون أولاد أخیهم ، أما لو لم یرتضع فیکون أولاد عمهم لا غیر ، فیحلّون لهم .

سؤال ۷

إذا تزوج الإمامی من إمامیة ثم طلَّقها ، واعتدَّت وتزوجت غیره وأنجبت بنتاً ، هل یجوز لزوجها الأول الزواج من ابنتها ؟

جواب ۷

لا یجوز .

سؤال ۸

هل یحلُّ زوج المرأة علی جدتها من أمِّها ؟

جواب ۸

یحرم علیه نکاحها ، ویجوز له النظر إلیها .

سؤال ۹

أخَوان کان من المقرر أن یخطب الأول ابنـة عمه ، والآخر ابنـة خالته ، ولکن الأول تبـدل رأیه ثم بادر فخطب ابنـة خالته (والتی کان من المقرر أن تکون لأخیه) ، فما کان من الأخ الآخر إلا أن حرم ابنة عمه علی نفسه ، بأن قال : (إن فلانة محرمة علیَّ ، وهی کأختی مدی الحیاة) لأنها کانت من المقرر أن تکون لأخیه ، فهل ینفذ هذا التحریم ؟ أم یجوز له أن یتزوجها ؟

جواب ۹

نعم یجوز له أن یتزوجها ، ولا أثر لما وقع منه من التحریم .

سؤال ۱۰

شخص له زوجتان ، ولکل واحدة منهما ذریة من الذکور والإناث من ذلک الشـخص ، فإذا تزوجت الإناث من الزوجتین المذکورتین فإن أصـهاره علی بناته من الزوجـة الأولی هل یحرمون علی زوجته الثانیة ، وهل أن أصـهاره علی بناته من الزوجة الثانیة یحرمون علی زوجته الأولی ؟ وبعبارة أخری : هل یحق للزوجـة الثانیـة وضع الحجاب أمام أصـهاره علی بناته من الزوجـة الأولی ؟ وکذلک للزوجة الأولی هل یجوز لها أن تضع الحجاب أمام أصهاره علی بناته من الزوجة الثانیة ؟

جواب ۱۰

إنمـا یحرم زوج المرأة علی أمهـا دون غیرهـا مـن زوجـات أبیهـا ، فیجب علی کـل من الزوجـتین التحجب من زوج بنت الأـخری فی الفرض المذکور .

سؤال ۱۱

الزنی بذات البعل هل یوجب الحرمة الأبدیة علی الزانی ؟

جواب ۱۱

نعم علی الأحوط وجوباً .

سؤال ۱۲

لو علم الابن أن أباه قد تمتع بنفس المرأة ، هل تحرم على الابن لو أراد إجراء العقد عليها ثانية إذا كان تمتعه سابقاً للأب ؟

جواب ۱۲

إذا سبق عقد الابن على المرأة فعقد الأب عليها عالماً أو جاهلًا لا يترتب عليه الأثر ، والوطء به مع العلم زنى ، ومع الجهل وطء شبهة ، وعلى كل حال لا تحرم بذلك على الابن ، بل له الزواج بها بعد خروجها عن العدة إن حصل الوطء شبهة .

سؤال ۱۳

أنا رجل ، فهل تحرم على عمَّة والدتی ؟

جواب ۱۳

نعم تحرم .

سؤال ۱۴

أنا رجل لم أُرزق طفلًا ، فتبنَّيتُ طفلة ، هل تحلُّ عليَّ ؟ مع العلم أن زوجتی لم ترضعها .

جواب ۱۴

لا تحرم عليک ، ولا تُنسب إليک ، ولا ترث منک ، ولا ترث منها ، ولا يحلّ لک النظر إليها إذا كبرت .

□

(زواج المتعة)

سؤال ۱

هل يجوز لی العقد على فتاة بكر تعمل لدیَّ كسكرتيرة بالعيادة ، وعمرها (۲۷) سنة (زواج متعة) ، ودون الرجوع لوالدها ؟ علماً أنها من إخواننا السنة ، ولا مانع لديها لكن دون إعلام والدها .

جواب ۱

يجوز إجراء عقد المتعة من دون إذن ولی أمرها مع عدم الدخول ، ولا يجوز الدخول إلّا بإذن الولی ، أو كان الولی قد ترک أمرها بيدها فی الزواج بمن تشاء ، هذا إذا فهمت معنى العقد المنقطع ، وقصدته على حقيقته كزواج شرعی مؤقت يترتب عليه استحقاق المهر وجواز الاستمتاع ، لا كاستمتاع يترتب عليه أجرٌ كالزنا ، أما مع عدم قصده بحقيقته فلا يجوز التمتع بها .

سؤال ۲

إذا تزوج رجل من امرأة زواج متعة ، وبعد انتهاءه وفی أثناء العدة أراد الزواج منها ثانية ، ماذا يجب عليه أن يفعل ؟

جواب ۲

يُجرى عليها العقد من جديد ولو فی أثناء العدة ، إذ لا عدة للمرأة من نفس زوجها .

سؤال ۳

هل يشترط المَهر أو ذكره فى العقد أو الصيغة ؟

جواب ۳

نعم ، ويبطل الزواج المنقطع بدون ذكر المَهر .

سؤال ۴

هل يتحمل الرجل شيئاً إذا لم تفِ المرأة بالعدة فى زواج المتعة ؟

جواب ۴

كلا ، لأنها وظيفة المرأة .

سؤال ۵

ما هى عِدَّة زواج المتعة ؟

جواب ۵

عـدة المتعـة طُهران ، فإذا انتهت المدة أثناء الطهر أكملت ذلك الطهر بمجىء الحيض ، ثم أكملت الطهر الثانى بمجىء الحيض الثانى ، وإذا انتهت المدة أثناء الحيض لم تخرج من العدة إلاّ فى الحيض الثالث لإكمال طُهرين .

سؤال ۶

هل يجوز التمتع من العاهرة إذا اطمئنيت بوفائها للعِدَّة ؟

جواب ۶

نعم يجوز ، ولكنه مكروه .

سؤال ۷

ما هى الصيغة الشرعية حتى يكون زواج المتعة صحيحاً ؟

جواب ۷

لا ـ بُدَّ فى زواج المتعـة من الإيجاب والقبول اللفظيين ، ويكفى أن تقول المرأة للرجل : (زوَّجتُك نفسـى إلى وقت كـذا بمَهر كـذا) فيقول الرجل : (قبلْتُ) ، أو يقول الرجل : (أتزوجكِ إلى وقت كذا بمَهرٍ قدرُه كذا) فتقول المرأة : (قبلتُ) .

سؤال ۸

ما الهدف من زواج المتعة ؟

جواب ۸

الله هو العالم بأهداف التشـريع ، وقد صـرَّح القرآن الكريم وأجمع المسلمون على تشريعه من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإنما حرَّمه الخليفـة الثانى واختلف المسـلمون بعـده ، ومن فوائـد هـذا الزواج تسـهيل النكاح المحلَّل على الناس ، والحَدُّ من الفساد الخُلُقى .

سؤال ۹

هل يجوز التمتع بامرأة قد هجرها زوجها لأكثر من سنتين ؟

جواب ۹

لا يجوز ذلك ، ويمكنها مراجعة الحاكم الشرعي وعرض حالتها عليه ، لإجبار زوجها على الرجوع أو الطلاق .

سؤال ۱۰

هل يجوز التمتع بالبكر ؟ وما هي شروط البكارة ؟

جواب ۱۰

نعم ، يجوز مع رضا وليّها ، بل يجوز التمتع بها بـدون استئـذانه بشـرط عـدم الـدخول ، والباكر هي المرأة غير المتزوجة زواجاً يسـتتبع الدخول في القُبل ، سواء لم تذهب بكارتها أو ذهب من غير دخول – بمرض أو غيره – أو ذهب بوطء محرم ولو بالشبهة .

سؤال ۱۱

إذا سُئِلت : ما الفرق بين الزواج المؤقت (زواج المتعـة) والزنا ؟ فكيف أجيب عن هـذا السؤال ؟ ويقول قائل : معلوم أن نكاح المتعة لا يحتـاج إلى إذن ولي ، ولا شاهـدين ، ولا إعلان ، ولا تسأل المرأة ألَها زوج أم لا ؟ فإذا كان زواج بهـذه المواصـفات فهو زنا بلا شك ؟ خاصة النقطة الأخيرة وهي أن تكون المرأة متزوجة ، ويتستمتع بها رجل آخر في نفس الوقت !!

جواب ۱۱

من الغريب مقايسـة الزواج المؤقت – المعروف بـ(عقد المتعة) – بالزنا ، مع أنّ القرآن الكريم والسـنة أكّدت – باعتراف المخالفين – أن عقـد الزواج المؤقت كـان مشـرّعاً في الإسـلام حين فتـح مكـة – كمـا جاء في بعض النصوص – ، بينما الزنا فحشاء – كما جاء في القرآن الكريم – يجلّ الباري تعالى عن تحليله .

فلو كان عقد الزواج المؤقت من الزنا أيضاً لكان لازم ذلك أن يكون الباري تعالى قد حلّل الفحشاء ، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً .

إذن لا ارتباط بين عقـد الزواج المنقطع والزنا ، ولو كان مجرّد الاشتراك في تحديـد الفترة موجباً للتشـريك بينهما ، لكان الزنا الدائم بين الطرفين شبيهـاً بـالزواج الـدائم ، خصوصـاً في قوانين بعض الـدول العلمانيـة التي توجب الإرث وحقوقاً متبادلـة بين الصـديقين ، وكذلك الاعتراف الرسمي بالأطفال لهما .

فهل أن هذا يوجب التشـريك بين الزنا وعقد الزواج الدائم ؟! ، لينفتح باب التهريج على الإسـلام – من جانب أعدائه – بأنه يحلّل الزنا ويحثّ عليه ؟!

وأمـا النقـاط التي جاءت في السؤال بأن الـدخول بالمرأة المعقود عليها بالعقـد المنقطع يجوز من دون إذن الولي فهو غير صـحيح ، إذ نص الفقهاء على احتياجه لإذن الولي .

وأمّا عـدم الحاجـة للشاهـدين ، وعـدم وجوب الإعلان ، فهو لا يـختص بالعقد المنقطع ، بل العقد الدائم عند فقهاء مذهب آل البيت (عليهم السـلام) لا يشترط فيه شهادة العدلين – ووافقهم على ذلك أبو ثور وجماعة – بل يستحب ، وهم يشترطون الإشهاد في الطلاق لا في الزواج ، سواء كان دائماً أم منقطعاً ، لضعف الدليل على ذلك .

وأما الإعلان عن الزواج فهو غير واجب لا في العقـد المنقطع ولا العقـد الدائم ، وقد وافقهم على ذلك مالك (يراجع : بداية المجتهد ۲/۱۸) ، والحجـة على اشتراط الإعلاـن ضـعيفة ، نعم هو مسـتحب ، وقـد أجـاز بعض علماء المـذاهب الإسـلامية الأخرى أخيراً زواج

المسيار الذى هو زواج غير معلن .

وأما العقد على ذات الزوج فهو باطل كما نص عليه الفقهاء بالإجماع ، ومن نسب غير ذلك فهو كاذب مفترٍ ، قال السيد الحكيم : (يحرم التزويج دواماً وانقطاعاً من المزوّجة دوماً وانقطاعاً ، وكذا من المعتدّة ، من دون فرق بين أقسام العِدّة ، ولو وقع الزواج كان باطلًا) .

والدوافع التى تقف خلف هذه الأباطيل هى مزيج من التعصب الأعمى ، وتمزيق شَمل الأُمة ، وإلّا فما هو الهدف من حملة التشويه لعقد الزواج المذكور مع أن الصحابة كانوا يمارسونه فى عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعده .

فعن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث (مسلم : ج : ۲/۸۸۵ ح : ۱۰۲۳) .

وعلى كل حال ، فعقد الزواج المنقطع مثل عقد الزواج الدائم عقد شرعى ، وإن اختلف معه جزئياً فى بعض الأحكام ، مثل : المدّة المحدودة ، والإرث .

ويختلف تماماً عن الزنا الذى حرّمه الله تعالى فى كل تشريع واعتبره فاحشة ، ولذلك يشترط فى العقد:

أ – أن يكون بصيغة شرعية .

ب : ذكر المَهر .

جواب – تعتدّ المرأة بعد الدخول وانتهاء المدّة .

د – لا يجوز الزواج من ذات البعل .

هـ : لا تجوز الممارسة الجنسية إلّا بعد إذن الولى .

و – يترتب عليه أحكام الفراش والنسب .

ز – ينشر التحريم ، فتحرم على الزوج أم الزوجة وابنتها .

وغير ذلك من الأحكام الشرعية المذكورة فى الكتب الفقهية .

سؤال ۱۲

هل يجوز عقد المتعة (اللاجنسية) على فتاة بكر شيعية ، وذلك من غرض أن يكون الاتصال بينهم – بالكلام (هاتفياً) أو المراسلة – شرعياً ؟

جواب ۱۲

نعم ، يجوز شرعاً مع تحقق سائر الشرائط .

سؤال ۱۳

هل يجوز فى عقد المتعة أن تقول لى الفتاة : (وكلتك نفسى) أو : (أنت وكيلى) ، ومن ثم أقول أنا : (تزوجت موكلتى لمدة كذا وبمهر كذا ، وقد قبلتُ) ؟

جواب ۱۳

لا يجوز أن توكل المرأة رجلًا فى عقدها على نفسه .

سؤال ۱۴

هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنا ؟ وهل عليها عدّة أم لا ؟

جواب ۱۴

يجوز التمتع بها على كراهة لمن لم تُعرف توبتها ، ولا عدة عليها ، ولكن يستحب استبراؤها بحيضة واحدة إذا لم تكن حاملاً .

سؤال ۱۵

هل يجوز التمتع بالبكر من دون إذن أهلها ؟

جواب ۱۵

نعم يجوز بدون الدخول بها ، بل يحرم الدخول حتى لو رضيت بذلك ، وينبغی الحذر من عواقب ذلك .

سؤال ۱۶

الزواج المؤقت إذا ترتب عليه تشويه سمعة الطرفين ، هل يحكم عليه بالحرمة ؟

جواب ۱۶

يحرم على المؤمن تشويه سمعته ، وفعل ما يوجب هتكه وتوهينه ، فإذا لزم ذلك من الزواج المؤقت حرم ، لكنه لا يبطل ، كما أنه إذا كان حصول الهتك والتوهين مختصاً بصورة إعلان الزواج وظهوره فلا يحرم الزواج تكليفاً مع التستر به وإخفائه ، بل يحرم إظهاره لا غير ، دفعاً لمحذور الهتك والتوهين .

سؤال ۱۷

ما هو الفرق شرعاً بين المُتعة والزنى ؟

جواب ۱۷

المتعة عقد شرعی كالزواج الدائم من دون فرق ، إلا في بعض الخصوصيات على ما هو مذكور في كتب الفقه ، فهناك العِدَّة المشتركة بين الزواج الدائم والمتعة ، حيث لا يجوز للمرأة المزوجة بالزواج الدائم بعد الطلاق وبالزواج المنقطع بعد انتهاء المدة الزواج من رجل آخر إذا كانت مدخولاً بها ، وإن كان مقدار العدة يختلف .

كما أن الولد يلحق بالأبوين ، فيجب عليهما القيام بشؤونه في النكاح الدائم والمنقطع ، كما أنه تترتب بالعقد المنقطع أحكام المصاهرة ، ولا يثبت جميع ذلك بالزنا .

فهناك فرق عظيم بين الأمرين ، ولا يسعنا في هذه العجالة التفصيل بأكثر من ذلك .

سؤال ۱۸

إذا كان الإنسان المؤمن يؤمن بتشريع المتعة ، ولكن يصعب عليه أن يعمل بها ، فهل في ذلك ضَير أو إشكال ؟

جواب ۱۸

إذا لم يكن ذلك من جهة الشك فيها فلا ضير فيه ، إذ ليست هي مفروضة ، وإنما هي جائزة .

سؤال ۱۹

هناك بعض ممن يتنكر على تشريع المتعة ويقول بأنها إذا كانت جائزة فلماذا يتجنبها أشراف الناس ؟ ولا يعمل بها ؟!

جواب ۱۹

من قال أن الأشراف كانوا يتجنبونها ، فی أول التشريع والتاريخ يؤكد قيام جماعة بها ، كما إنه ربما يكون امتناع بعض الناس عن المتعة لعدم احتياجهم إليها ، وربما يكون ذلك لتأثير الأعراف والتقاليد عليهم ، أو لتحريم السلطان لها .

وعلى أی حال فلا معنى للاعتراض على ما ثبت أنه من الشرع بمثل هذه الاعتراضات ، إذ أن الشريعة لا تؤخذ من أشراف الناس أو غيرهم ، وإنما تؤخذ من المصادر الصحيحة كالكتاب الكريم ، وأحاديث النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) ، وإلا فالأشراف يصعب – فی عصرنا – عليهم أن تتزوج المرأة ممن هو دونهم فی الشأن ، ويصعب عليهم أن تتزوج المرأة إذا مات زوجها وطلَّقت ، خصوصاً إذا كانت كبيرة السن ، ويصعب عليهم أن تتزوج المرأة التی ليس لها أب من دون رضا أكابر أهلها ، إلى غير ذلك مما لا يمكن البناء على حرمته من أجل استنكار الناس له .

سؤال ۲۰

وقع الاختلاف بين المسلمين فی تشريع المتعة ونسخها ، فهل بالإمكان إعطاؤنا صورة إجمالية عن واقع الأمر ؟

جواب ۲۰

اتفق المسلمون على تشريع المُتعة فی عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن المعلوم أن مذهب أهل البيت (عليهم السلام) على استمرار هذا التشريع وعدم نسخه ، إلا أن باقی المذاهب الإسلامية على حرمتها ، مع وجود روايات كثيرة فی كتب وصحاح المسلمين على استمرار هذا التشريع إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، حيث نهى عنه بصراحة ، فقد ورد أنه خطب فقال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا محرمهما وأعاقب عليهما) .

ولم يلتزم بهذا التحريم كثير من الصحابة والتابعين ، حتى أن عبد الله بن عمر كان ممن ينقل عنه إباحة المتعة ، فاعترض عليه بعضهم بأن أباك حرَّمها ، فكان يقول : (سُنَّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أولى بالاتباع) .

وتفصيل هذه المسألة غير ميسور لنا فی هذه العجالة ، وهناك كتب كثيرة مؤلفة فی هذا المجال .

سؤال ۲۱

مخالفة أو كتابية ، لا تؤمن بالمتعة ، ولكنها وافقت عليها ، فهل يصحّ أن تجری العقد عن نفسها ؟ أو لا بُدَّ من توكيل المؤمن بالمتعة ؟

جواب ۲۱

يصح منها الأمران إذا قصدت المتعة بمعناها الشرعی ، أما إذا كان ذلك منها محضُ لَقْلَقَةِ لسان ، ولم تقصد إلا الاستمتاع من دون أن تقصد الزوجية ، فلا يصحّ منها العقد ، سواءً أوقعته بالمباشرة أو مع التوكيل .

سؤال ۲۲

قام شخص بعقد زواج لمدة سنة على امرأة ، وفی أثناء تلك المدة أجرى شخص آخر عقد زواج دائم على تلك المرأة ، فلما علم الشخص الأول أجازها المدة ، علماً أنها لا تعلم أنه لا يجوز أن يجری عليها عقد ثان ما دامت هی بعقد مؤقت ، فهل العقد الدائم ماضٍ ولا إشكال فيه ؟ أو أن هناك حكماً آخر ؟ علماً بأن الشخص الأول عقد عليها بعقد مؤقت ولم يدخل بها .

جواب ۲۲

العقد الدائم باطل إذا وقع قبل الخروج عن الأجل ، وقبل هبة المدة ، نعم لا تحرم مؤبداً على الذی عقد عليها ما دامت جاهلة بذلك ، وحينئذ يكفی تجديد العقد بعد خروج الأجل ، أو هِبة المدة .

سؤال ۲۳

الفتاة البكر المنحدرة من عائلة منحطة ، بحيث أن الأب لا يبالى ماذا تفعل ابنته ، ففى هذه الحالة هل يجوز العقد عليها دون إذن الأب ؟

جواب ۲۳

لا يجوز إلا إذا خرج الأب فى أمرها عن مقتضى ولايته من رعاية مصلحتها ، فنظر إلى مصلحته المادية أو الوهمية من دون اهتمام بأمرها ، وهذا أمر لا ضابط له .

سؤال ۲۴

رجل عقد على امرأة عقداً موقتاً لمدة يومين ، وقبل انتهاء اليومين عقد عليها عقداً دائماً ، مع أنه لم يهبها المدة الباقية ، واتفق أن الزوج دخل بها بعد انقضاء اليومين ، وبعد مدة من أيام قليلة جدَّد الزوج والزوجة العقد الدائم احتياطاً مع عدم علمهما بأى شىء مما سبق ، ودخل أيضاً بعد تجدد العقد ، فما هو الحكم الشرعى لهذه المسألة ؟ نرجو التفصيل قدر الإمكان .

جواب ۲۴

العقد الدائم الأول الواقع بعد انتهاء مدة العقد المنقطع باطل ، والوطء المتحقق بعده وطء شبهة لا يؤثمان عليه ، ولكن المرأة تستحق به المَهر المسمَّى والمتفق عليه بينهما ، والعقد الثانى صحيح لا غبار عليه ، وتستحق به المرأة المهر المسمَّى ، فلها المهرُ المسمَّى مرتين .

سؤال ۲۵

فى حالة خوف البكر الرشيدة من الوقوع فى الحرام ، ورغبتها فى الزواج رغبة أكيدة ، وفى العادة لا يأذن الآباء فى نكاح المتعة جهاراً لبناتهم ، وهى عانسة قد تجاوزت الثلاثين ، أو غير عانسة ، وتستحى أن تفاتح أباها بل تخاف منه خوفاً شديداً ، هل لها أن تتمتع وتشترط على الزوج أن لا يفتضها بل يلاعبها فقط ؟

جواب ۲۵

يجوز لها ذلک .

سؤال ۲۶

امرأة من أهل الخلاف ، هل يجوز لها أن تتزوج زواجاً منقطعاً من رجل إمامى ؟

جواب ۲۶

نعم يجوز لها ذلک إذا اقتنعت بجوازه ، وبخطأ فقهائهم فى تحريمه وسدِّ باب الاجتهاد ، أما الإمامى فيجوز له الزواج بها على كل حال ، فإذا استطاع أن يقنعها بالإقدام عليه بحيث قصدت مضمون عقده حَلَّت له ، وإن لم تقتنع بجوازه شرعاً .

سؤال ۲۷

هل يجوز العقد على باكر عقد متعة بدون دخول ؟ وإنما مداعبة فقط وبدون إذن ولى أمرها ؟

جواب ۲۷

نعم يجوز ذلک ، ويحرم الدخول حتى لو رضيت بذلک ، لكن ينبغى الحذر من الإغراق الذى يفقد به الطرفان السيطرة فيقدمان على الدخول المحرَّم .

بل ينبغى الحذر مما قد يظهر عن الطرفين ويشيع عنهما مما يفقدهما كرامتهما ، ويشوّه سمعتهما ، وقد يجرّ عليهما من المشاكل الشىء الكثير .

□

(النفقات)

سؤال ۱

هل تسقط نفقة الولد عن أبيه إذا كان متمكناً من التكسب ولكنه متقاعس عنه ؟ وهل على الأب الاستمرار عليها ؟ وهل يشمل الحكم الأبوين إذا كانا متمكنين من التكسب ومتقاعسين عنه ؟

جواب ۱

إذا كان من يجب الإنفاق عليه من الأرحام قادراً على التكسب اللائق بحاله فلا يجب الإنفاق عليه إذا تقاعس عنه .

سؤال ۲

ما حكم النقود التى تأخذها الزوجة بدون علم زوجها لمصلحة البيت ؟ علماً أنه يشرب الخمر فى هذه النقود .

جواب ۲

لا يحلّ لها أخذها من دون إذنه .

سؤال ۳

رجل تزوج بامرأة ثانية ، وقد ترک زوجته الأولى فلم يواقعها ولم ينفق عليها ، علماً أن له منها ثلاثة أولاد وثلاث بنات ، وفى بعض الأحيان تخرج هذه المرأة لزيارة العتبات المقدسة ، أو لكسب الرزق بدون إذن زوجها ، فهل عليها إثم ؟ أو حكم آخر ؟ وأن نفقة أطفالها ومعيشتهم من كدّها ؟

جواب ۳

إذا كان ظاهر حاله إيكال الأمر لها تتصرف كيف شاءت جاز لها الخروج من دون إذنه ، وكذا إذا كان قد تركها فى بيت مستقل لا يمرّ عليهم فيه ، ولا يتصل بها وبهم .

سؤال ۴

الزوجة هل تلحق بذى الرحم ؟ أو لا ؟ وإذا كانت لا تلحق فهل يجوز لها أن تمتنع عن مطالبة الزوج لها بالهبة بعنوان أنها تعتبرها من النفقة الواجبة لو كان هو غير منفق عليها ؟

جواب ۴

ليست الزوجة من الأرحام ، فيجوز الرجوع فى ما يوهب لها ، وأما النفقة فلها أخذ ما أعطى إليها بدلاً عن النفقة ، ومع التنازع بينها وبين الزوج فى النفقة يجب الرجوع للحاكم الشرعى .

سؤال ۵

تـدَّعي علويـة بأن أباها مقصِّر في الصـرف على أهل بيته ، ووصل بهم الحال أنهم يتسـكعون أمام المساجد ليحصـلوا على بعض المال ليصـرفوا على أنفسـهم ، وحتى أهـل المنطقـة يعرفون عن هـذا السـيد بأنه غني ، ولكنه بخيل على عائلته . فهل يجوز في فرض إعطاءه النفقـة أن تعطى من حقِّ السـادة ؟ وفي فرض أن الأب يـدعي بـأنه عليه الواجب من النفقـة من الملبس والمأكل فقط ، ولا يجب عليه إعطاء بقيـة المسـتلزمات ، كأشياء مختصـة بالنساء مثلاً ، وحمل مبلغ بسيط يحمله الولد في جيبه حسب العادة . وفي مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات – لأن الوضع الحالي والعادة والعرف جارٍ على ذلك – فما هو تكليف الأولاد والزوجة ؟ فهل يجوز للزوجة أو لأحد الأولاد أخذ المال من ورائه ؟ ومن دون رضاه ؟ حتى يمكنهم الصرف على أنفسهم ؟

جواب ۵

الظاهر أنه ليس على الأب تحمل هـذه النفقات ، ولا يجوز لهم أخذ المال منه لها من دون علمه ، ويجوز دفع حق السادة لهم إذا كانوا عاجزين عن التكسب ، أو كان غير لائق بهم .

سؤال ۶

زيـدٌ سَـفيه في تصـرفاته الماليـة ، يصـرف أمواله في غير محلها ، أو يتصـرف مما هو ليس من شأنه ، أو يقرض بعض الناس ويأتي في آخر الشـهر ليس لـديه شـيء حتى ينفق على زوجته وابنه ، فتقول زوجته عنـدما رأيت منه هـذه الحالـة تصـرفت من ورائه لمصـلحته ، ومصـلحة ابنه وبيته ، فصرت آخذ من جيبه في كل مرة مبلغاً من دون إخباره حتى أجمع المال ليوم الضيق ، فهل يجوز هذا لي أم لا ؟ وهل هذا التصرف يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله لكونه سفيهاً ؟

جواب ۶

الظاهر أنه لا بُدَّ في السّـفه من كون عدم حفظ المال ناشـئاً عرفاً عن قصور في الإدراك ، بحيث لا يحسن التصرف بسبب قصوره ، أما لو لم ينشأ تضـييع المال عن قصور في الإدراك بل عن اهتمامات خاصة بالشـخص فلا يتحقق به السفه ، على أنه لو تحقق السفه فليس للزوجة الولاية عليه ، بل يشترك فيها الحاكم الشرعي والولي العرفي ، وهو أقرب الناس له نسباً على الأحوط وجوباً .

نعم لو أحرزت الزوجـة منه الرضا بعزل شـيء من ماله وحفظه له عنـد الحاجـة جاز لها ذلك ، من دون استئذان منه ، لكن لا يجوز لها التصرف فيه بالإنفاق أو نحوه ، ولا ينفذ تصرفها إلا بإذنه أو إجازته بعد ذلك .

سؤال ۷

ماذا يقصـد من النفقـة المتعارفـة الواجبة على الزوج والأب ؟ هل المقصود المناسب لشأن الزوج ؟ أو المناسب لشأن الزوجة بحدود ما يقدر عليه الزوج من دون حرج ؟

جواب ۷

النفقة الواجبة للمذكورين في المسـكن الذي يستر الساكن ، ويقيه الحر والبرد ، والمطر ونحوها ، ويمنعه من عوادي الناس والحيوانات ؟

والمأكل بالنحو الذي يحتاجه البدن ويقوم به ، ويلحق به الشرب والملبس بالمقدار الذي يحتاجه البدن ، ولا يستلزم التوهين .

وتختص الزوجـة بالنفقـات التي يتوقف عليها الاسـتمتاع إذا طلبه الزوج منها ، كنفقـة الزينـة ، والغسل الرافع للنفرة ونحوه ، بل الأحوط وجوباً قيامه بنفقة غسل الجنابة التي هو سببها .

وأما ما زاد على ذلك فهو من التوسعة المستحبة شرعاً ، كما أنه من حسن المعاشرة الذى إذا تبانى عليه أفراد العائلة بذل كل منهم فوق ما عليه من مال أو خدمة .

سؤال ۸

إذا امتنع الزوج من إعطاء النفقة الواجبة عليه فماذا يحق لزوجته ؟

جواب ۸

لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى وتطلب منه طلاقها .

□

(النكاح)

سؤال ۱

لو جمع المكلف جراء عمله مالاً وادخره قصد الزواج به لحاجته للزواج ثم ، جاء موسم الحج وهو مستطيع ، فإذا سافر للحج سيتأخر زواجه ، علماً بأن زواجه لا يتم فى سنة استطاعته بل بعدها ربما بسنة أو سنتين ، ولكن صرف المال فى الحج سيؤخر زواجه أكثر ، فأيهما يقدم ؟

جواب ۱

يقدم الحج ، إلا أن يكون فى حاجة مُلحَّة لتعجيل الزواج ، بحيث يكون تأخيره مُجْحِفاً به وحرجاً عليه .

سؤال ۲

هل مثل هذه الأحاديث مخصَّصة بالزواج الأول أو بعامة الزواج - أقصد فى تعدد الزوجات - ؟

جواب ۲

يجب ملاحظة مصلحة البنت فى الزواج ، وهذا يختلف باختلاف الحالات ، فقد لا يكون من مصلحة البنت تزويجها لمن عنده زوجة ، وقد يكون ذلك من مصلحتها ، ولا ضابطة لذلك .

سؤال ۳

الحديث الوارد : (إذا جاءكم من ترضون خُلُقه ودينَه فزوِّجوه ، وإلا تفعلوا تكن فتنةٌ أو فسادٌ كبير) ، هل أن الآباء الذين لا يزوجون على الخُلق والدين مسؤولون أمام الله عزَّ وجل عن الفساد الحاصل فى الأرض - أقصد من حيث المجموع - ؟

جواب ۳

يتحمل الإنسان مسؤولية ما يفعل إذا كان مخالفاً لحكم شرعى إلزامى وعاصياً له .

□

(العلاقات العامة)

سؤال ۱

أنا طالب أريـد الزواج من فتاة مؤمنة عفيفة ، وهى ابنة عمتى ، ولكن عمتى يقال عنها أنها كانت زانية ، فماذا أصنع ؟ أفيدونى وفقكم الله .

جواب ۱

من الناحيـة الشرعيـة إذا كـانت البنت عفيفـة فلا موجب للإعراض عنها ، خاصـة أنّها قريبتك ، وسلوك والـدتها السابق لا ينبغى أن ينعكس عليها .

وقـد يكون فى إقـدامك على الزواج منها مزيـد من الأجر والثواب ، لأنك تخلّصـها من عقـدة سلوك والدتها السابق ، بعكس ما إذا شعرت بإعراض الشباب المؤمن عنهـا ، فإنه قـد يوجب شـعورها باليـأس من الحياة الزوجيـة المستقرة والمشروعة ، مما يـدفعها إلى الانحراف .

سؤال ۲

كثر فى هـذه الآونـة الجدل والحديث حول تمتع الرجل بزوجته من الدبر (أى إدخال الذكر فى دبر زوجته) ، فهل هذا جائز ؟ أم لا ؟ وفى فرض أنه جائز هل للزوجة رأى فى هذا الموضوع ؟ أم لا ؟

جواب ۲

يجوز ذلك على كراهة شديدة ، وبشرط رضا الزوجة ، ويحرم من دون رضاها .

سؤال ۳

هل يجوز ملاعبة الزوجة ، وأقصد بالتحديد فرجها ، بإدخال قطعة ما وإخراجها ؟

جواب ۳

الأحوط وجوباً لها الامتناع عن التلذذ بذلك .

سؤال ۴

زوجة الأب ، هل هى من المحارم ؟ وهل يجوز النظر إلى شعرها مثلاً ؟

جواب ۴

يجوز النظر إلى شعرها لكن بغير تلذذ وشهوة .

سؤال ۵

ما هو الحد الشرعى للحجاب وهل يكفى ستر البشرة مع إبداء معالم الجسد ؟

جواب ۵

يجب ستر الجسد ما عدا الوجه والكفين ، ويجب فى الساتر أن لا يحكى ما تحته .

كما يجب إخفاء مفاتن الجسد ، ويجب أن لا يكون الساتر مثيراً ملفتاً للرجال بزينته ، وعن أهل البيت (عليهم السلام) : أن المرأة إذا تطيّبت أو تزيَّنت لغير زوجها فهى ملعونة حتى ترجع إلى بيتها) ، أو إن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار .

وغير ذلـك من الأخبـار الناهيـة عن إشاعـة الفساد والفتنـة بين الرجال والنساء ، وضـرورة تجنب الإثارة والشـهوة ، ولزوم التعفف على المؤمنين والمؤمنات ، لما فى ذلك من أضرار على المرأة والرجل ، وعلى المجتمع بصورة عامة .

سؤال ۶

طبيبة أمراض نسائية ، تضطر إلى إبراز يدها إلى المرفق أمام الرجال قبل كل عملية لغرض التعقيم ، ما حكمها ؟

جواب ۶

يجب عليها التستر عنهم مهما أمكنها ذلك ، ولو بأن تطلّب منهم عدم النظر إليها عند كشف يديها ، أو تختار الوقت أو المكان الذى ليس فيه رجال لكشف يديها ، فإن ذلك واجب عليها ، وإذا لم يمكنها ذلك وخافت على المريض جاز لها كشف يديها .

سؤال ۷

هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفين ؟ وهل يجوز للرجل النظر إليهما ؟

جواب ۷

لا يجب على المرأة الستر إلا مع الزينة المثيرة ، ولا يحرم على الرجل النظر إذا لم يكن بريبة . والله العالم .

سؤال ۸

أحلام اليقظة المتعارفة عند الشباب عزاباً كانوا أم متزوجين بخصوص تخيل امرأة معينة ، وتخيل مجامعتها ، هل يجوز ؟ أ – إذا كانت امرأة مجهولة ؟ ب – إذا كانت امرأة معروفة ؟

جواب ۸

أ – نعم يجوز .

ب – الأحوط وجوباً ترك ذلك ، خصوصاً إذا احتمل ترتب الحرام عليه ، كاختلاس النظر إليها ، والتلذذ بالحديث معها واستماع صوتها .

سؤال ۹

شاب أعجبته فتاة من أقرباءه ، وفرص لقائهما متاحة ، ولكن ليس بخلوة تامة لأن إنفراده مع وجود الأقارب ، وعند سؤاله يقول أنه يشعر بارتياح كبير حين ذلك اللقاء ، مع أنه يراعى حُرمة اللمس والحجاب ، علماً أن حجابها لتشويه الوجه لكنها هى أيضاً بحاجة إلى مثل هذا اللقاء كما تقول لوجود مشاكل بين العائلتين ، وإذا كانت النية الحقيقية بحق وإخلاص هى الزواج برخصة الدين لا اللهو هل هذا الوضع المفروض جائز ؟ أو لا ؟ وما حكمه ؟ نحيطكم علماً أنه لا يستطيع إيقاع عقد الزواج المؤقت .

جواب ۹

لا بأس باللقاء بينهما إذا لم يكن مثيراً ، وكان مع المحافظة على الحجاب الشرعى .

سؤال ۱۰

التعارف بالمراسلة بين الشاب والشابة هل هو جائز ابتداءً ؟ وهل يجوز تبادل أشعار الغرام عن طريق الرسائل ؟

جواب ۱۰

لما كان ذلك مظنة الفتنة ومعرضاً للفساد فاللازم اجتنابه .

سؤال ۱۱

الخنثی کیف یکون تعاملها مع محارمها من النساء والرجال بالنسبة إلی النظر إلی ما بین السرة والرکبة ، وغیر ذلک من الأمور ، وکیف یکون تعاملها مع النساء والرجال الأجانب عنها ؟ وکیف یتم تعیین بلوغ الخنثی ؟ وکیف یتم تزویجها ؟

جواب ۱۱

إذا أمکن تمییز حالها بالعلامات التی یذکرها الفقهاء فی کتاب المیراث کان عملها علی ذلک ، وإن تعذَّر تمییز حالها کان علیها الاحتیاط مع القدرة علیه ، ومع تعذره فی حقها فالمرجعُ القرعةُ .

سؤال ۱۲

یوجد فی مجتمعنا بشکل واسع نوع من أنواع الزواج ، وهو زواج الأخدان الذی یشیر إلیه قوله تعالی : (وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) [النساء : ۲۵] . یعنی بتعبیر آخر أن الرجل لا یکتفی بزوجة واحدة ، فیذهب وینشأ علاقات جنسیة قذرة ، یعنی بمجرد أن یحصل علی مبلغ من المال صار یشبع نفسه عن طریق غیر مباح وغیر مشروع ، ولا یوجد عنده رادع یردعه ولا حدّ من حدود الله لیقف علیه ، وهذا النوع من الانحراف یجعل الأسرة تتردی ، وإذا کان البناء هکذا بطریق الإحیاء إذا فتح الأولاد عیونهم إلی المجتمع ورأوا هذا الانحدار فی آبائهم فسوف ینهجون نهجهم ، وهذا الشیء یسود المجتمع بالمفارقات والانحلال والتردی . ونسأل سماحتکم هل أن الشریعة وضعت لهذه القضایا حلول ؟ وما هو عقاب من یفعل هذا الفعل ؟ وما هی الانعکاسات التی تنعکس علیه ؟

جواب ۱۲

هذا الزنی المحض الذی وضعت له الشریعة الحلول بالحث علی تسهیل أمر الزواج ، وعلی منع التبرج واختلاط النساء بالرجال ، ثم علی عقوبة الزنا الرادعة ، ولکن المسلمین قلَّ التزامُهم بدینهم وبتعالیمه ، ولا بُدَّ أن یصلوا لما وصلوا إلیه نتیجة ذلک .

سؤال ۱۳

لو افترضنا إن الواجب فی الإسلام أن تستر المرأة جمیع بدنها ، بضمنه الوجه والکفین ، فهل یجوز للمرأة أن تظهر وجهها وکفیها إذا اضطرت إلی العمل خارج البیت ، بحیث تقع فی الحَرج عند سترها وجهها وکفیها ؟

جواب ۱۳

نعم یجوز ذلک مع الضرورة للعمل خارج البیت ، ولا یکفی فی الضرورة التوظیف ونحوه .

سؤال ۱۴

هل أن رکوب المرأة فی السیارة مع السائق لوحدها من الخلوة المحرَّمة ؟

جواب ۱۴

الظاهر أن الخلوة مکروهة ولیست محرمة ، کما أن الظاهر عدم صدقها فی مفروض السؤال ونحوه إذا کان المکان منکشفاً بزجاج ونحوه ، بحیث یطَّلع علیه الغیر .

سؤال ۱۵

هل یجوز للمرأة أن تتعلم قیادة السیارة عند الرجل الأجنبی ، بحیث یذهبان معاً منفردین فی الأماکن المخصَّصة للتدریب ؟

جواب ۱۵

إذا أدی ذلک إلی الفتنة والریبة کما هو الغالب فهو حرام ، وإلا فهو جائز .

سؤال ۱۶

هل یجوز للمرأة أن تتعلم السیاقة مع رجل أجنبی لکن فی مکان عام مخصص لتعلم السیاقة من قبل الدولة ، علماً بأن المرأة محافظة علی حجابها وعفافها الشرعی ؟

جواب ۱۶

نعم یجوز مع الأمن من الوقوع فی الحرام ، وینبغی التحفظ والاحتشام والاقتصار علی مقدار الحاجة من الاجتماع بالرجال والاختلاط بهم .

سؤال ۱۷

مطلّقة أبی – وقد انتهت عدتها – أو أرملته ، هل یجوز لی مصافحتها ؟ أو هی أجنبیة ؟

جواب ۱۷

تجوز مصافحتها ، ولیست هی أجنبیة .

سؤال ۱۸

هل یجوز استعمال الحناء علی الأظافر بالنسبة للنساء ، وما حکمه إذا کان ملفت للنظر ؟

جواب ۱۸

لا یجوز ذلک ، إلا أنْ تستُر کفَّیها أمام الأجانب .

سؤال ۱۹

نسأل حول بعض الموظفین العاملین فی الدوائر والمعامل من الجنسَین ، هل هناک حرمة أو کراهة فی الاحتکاک الوارد فیما بینهم من الکلام ؟ والأکل فی طبق واحد ؟ وغیر ذلک ؟ وما حدود هذا الاحتکاک المفروض کونهم یعملون فی مجال واحد ؟

جواب ۱۹

یجوز للمرأة کشف الوجه والکفین من دون زینة ، إلا الکحل بالوضع الذی کان متعارفاً قدیماً ، والخاتم والسوار .

ویحرم علیها التزین بغیر ذلک ، کما یحرم علیها کشف ما زاد علی الوجه والکفین حتی القدمین ، فإن الأحوط وجوباً سترهما .

ویحرم علی الرجل النظر للمرأة بریبة وتلذذ ، کما أن الأحوط وجوباً للمرأة أن لا تملا نظرها من الرجل ولا تتأمل وتحدق به .

ویحرم علی کل منهما أن یمس الآخر ، ولو بمصافحة أو تقبیل ، وإن کان بریئاً وبلا ریبة ، بل لمجرد التحیة الخالصة .

کما ینبغی لهما تجنب الخلوة ، ولو بفتح باب الغرفة ، وتجنب الأحادیث الکثیرة ، حیث قد تجرّ للمفاسد ، والحذر من النزوع للشر والفساد ، والاستعاذة من الشیطان الرجیم .

سؤال ۲۰

هل یجوز النظر إلی النساء المبتذلات فی التلفزیون وصورهن فی المجلات ؟

جواب ۲۰

نعم یجوز ذلک إذا لم یکن بریبة وبنحو یثیر الشهوة ، وإن کان الأولی الابتعاد عنه لما قد یسبب ذلک الوقوع فی الحرام أحیاناً .

سؤال ۲۱

تـذکرون فی الرسالـة العملیـة جواز کشف الوجه والکفین ، فهل یجوز لها الکشف حتی لو کان وجهها جذاباً بنحو یوجب نظر الرجال إلیه بریبة ؟

جواب ۲۱

نعم یجوز لها کشف الوجه من دون زینة غیر الکحل ، ویجب علی الرجل غضّ النظر عنها إذا کان بریبة .

سؤال ۲۲

مـا هو حکم المرأة التی تلبس أو تتزین بلبس الحُلیّ أمـام الرجـل الأـجنبی ، مع الاـلتزام الکامـل بالحجاب ؟ علماً أنها لا تتزین بقصـد إظهار الزینة .

جواب ۲۲

یحرم علی المرأة إظهار زینتها للرجل الأجنبی ، عدا الکحل والخاتم والسوار .

سؤال ۲۳

تعانی بعض العوائل العلویـة وغیر العلویـة من عدم الالتزام بالتشـریع فی مسألة مصافحة الرجل للمرأة الأجنبیة فی الأرحام أو بالعکس ، مما یـدعو بعض الأجانب من الأرحام کابن العم ، أو زوج العمـة ، لقطع صـلة الرحم بسبب عدم مصافحة المرأة الملتزمة للرجل کونه أجنبی ، نرجو من سماحتکم التفصیل فی هذا الموضوع لأنه من المواضیع المهمة جداً فی الوقت الحاضر ؟

جواب ۲۳

المصافحـة بین الرجـل والمرأة من العـادات المحرمـة ، والتی جـاءت إلی مجتمعنـا من المجتمعـات الکـافرة ، إذ لاـ یجوز لمس المرأة الأجنبیة ، واللازم علی المؤمنین نبذ هذه الأعراف والعادات التی تنافی الدین ، فإن سریان هذه الأعراف یؤدی إلی ضیاع هویتنا الدینیة .

سؤال ۲۴

أ – هل یجوز للمرأة إیقاع نفسـها فی الزحام إذا کان موجباً للالتصاق بالأجنبی والارتطام به فی حَرم الأئمـة (علیهم السـلام) وغیره ؟ ب – وهل یجوز ذهابها إلی المساجد لأداء الصلاة جماعة ؟ ج – وهل یجوز ذهابها إلی الأسواق للتبضع أو الاطلاع علی ما فی السوق ؟

جواب ۲۴

أ – الأولی فی الحالـة المـذکورة أداء الزیارة خارج منطقـة الزحام ، وإذا کان الالتصاق معرضاً للفتنـة فالأحوط وجوباً ترکه ، وإذا علم بوقوع الفساد فیه حَرُم .

ب – نعم یجوز ذهابها إلی المسجد لأداء صلاة الجماعة .

جـواب – نعم یجوز ذهابهـا إلی الأـسواق للتبضع ونحوه ، لکن ینبغی لهـا الاهتمـام بعفتهـا وحجابهـا ، والاقتصـار علی مقـدار الحـاجة

والضرورة فی الحدیث مع الرجال .

سؤال ۲۵

هل یجوز النظر إلی أدبار النساء من خلف الحجاب إذا کان بدون ریبة ؟

جواب ۲۵

یکره ذلک فی مفروض السؤال .

سؤال ۲۶

المرأة التی تقوم بتحسین وجهها (کلَقْط حاجبَیها) ، أو تتکحل لا بنیَّة التظاهر إذا کانت متزوجة أو غیر متزوجة فما هو الحکم ؟

جواب ۲۶

لا بأس بذلک ، إلا أنه لا یجوز إظهار الزینة فی غیر الکحل والخاتم والسوار للرجل الأجنبی .

سؤال ۲۷

هل یجوز إزالة شعر الوجه بالملقط أو الخیط أم لا ؟

جواب ۲۷

یجوز ذلک ، لکن الأولی بالرجل ترکه .

سؤال ۲۸

ما حکم حَفِّ الحواجب للرجل ؟

جواب ۲۸

جائز یحسن ترکه .

سؤال ۲۹

ما حکم لبس الثیاب الضیِّقة والقصیرة للنساء ؟

جواب ۲۹

یجوز امام النساء والمحارم ما لم یکن مؤدیاً لإثارة الشهوة .

سؤال ۳۰

ما حکم المخالطة فی المعاهد والکُلِّیات ؟

جواب ۳۰

الاختلاط بین الجنسین یسبِّب کثیراً من المحرمات ، فاللازم الحذر واجتناب کل ما یثیر الغرائز ، وإلا تعرَّض الإنسان إلی کثیر من المحرمات وعرَّض نفسه للمهالک ، وخاصة بالنسبة إلی المرأة ، فإن عفتها وحجابها الذی یصونها مما یشینها ویحفظ کرامتها ، لذا کان علیها أن تکون علی حذر شدید ، خاصة فی هذا الظرف الذی قلَّ فیه من یحافظ علی المُثُل والقیم .

□

(آداب النكاح وسننه)

سؤال ١

ما حكم وطیء الزوجة دبراً فی أیام العادة وغیرها وهل لها الامتناع علی الفرضین الجواز وعدمه وهل تستحق النفقة لو امتنعت ؟

جواب ١

یكره وطؤهـا فی الـدبر إذا كانت طاهراً ، والأحوط وجوباً تركه إذا كانت حائضاً ، ولا یجوز وطؤها فی الـدبر إلا برضاها ، فإذا امتنعت لم تسقط نفقتها .

سؤال ٢

هل یجوز إتیان المرأة من الدبر مع رضاها ، وما الحكم فی عدم رضاها ولكن أجبرها الزوج ؟

جواب ٢

یكره الوطء برضا المرأة ، ویحرم بغیر رضاها ، لكن لو فعل كان مُعتدیاً علیها ولم یكن زانیاً .

سؤال ٣

تجمیل المرأة لیلة الزفاف بـ(٧٠٠) دولار أمریكی أو أكثر إسراف أو لا ؟

جواب ٣

هذا یختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة ، ولا إشكال فی أنه من سِنخ الترف المرجوح شرعاً .

□

(الامتناع عن الإنجاب)

سؤال ١

هل یجوز عزل ماء الرجل عن ماء المرأة عند الجماع ؟

جواب ١

نعم یجوز ، ولكنه مكروه إلا برضاها .

سؤال ٢

هل من حق الزوجة أن تلجأ إلی العلاج وبدون علم الزوج ؟ سواء كان راضیاً أو غیر راض عن عملها ؟

جواب ٢

یجوز لها ذلك إذا كان عدم العلاج حَرجاً علیها .

سؤال ٣

هل من حقِّ الزوج أن يمنع زوجته من العلاج فى حالة عدم إنجابها للأطفال ؟ مع العلم بأن العلاج من قبل طبيبة .

جواب ۳

لا يحق له ذلك إذا كان عدم الإنجاب موجباً للحرج عليها ، هذا إذا استلزم خروجها من بيته ، أما إذا لم يستلزم فلا يحق له منعها مطلقاً .

□

(فقد الزوج)

سؤال ۱

رجـل متزوج من امرأة ، وبعـد فترة هاجر مرغماً من إرادته ، وهو فى هجرته يعول وينفق على زوجته وعياله ، ولا يسـتطيع أن يعود إلى زوجته ، ولا تستطيع هى الاتصال به لطلب الطلاق ، فهل تتمكن من الحصول على الطلاق فيما إذا رفعت أمرها للحاكم الشرعى ؟

جواب ۱

إذا امتنع الزوج من الإنفاق عليها جاز للحاكم الشرعى طلاقها .

سؤال ۲

هناك امرأة قد تزوجت ، وصار عندها طفل ، وبعد فترة فقد عنها زوجها ولا تسـتطيع العثور عليه ، وعلى أى خبر منه ، ولا تعلم هل أنه حى أم لا ، فهل تبقى على ذمته ؟ أم لا ؟ وهل تستطيع أن تتطلق منه لكى تتزوج غيره ؟

جواب ۲

لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد أن ترفع أمرها للحاكم الشرعى ، حتى يطلقها وفق الضوابط الشرعية للطلاق .

سؤال ۳

المرأة المتوفى زوجها ، الغائب ، هل تكون عدتها من حين موته ؟ أو من حين بلوغها خبر موته ؟

جواب ۳

من حين بلوغها خبر موته .

سؤال ۴

امرأة غـاب زوجهـا ولـم تعرف حاله ، فتزوجها رجل وهو يعرف حالها أنها ذات بعل غائب لم يعلم خبره ، ثم بعـد مـدة تبيَّن الواقع أن زواجها من هذا الرجل وقع بعد سنة من وفاة زوجها الأول ، ما حكم زواجهما ؟

جواب ۴

يبطـل زواجهمـا ، وعليهـا عـدة الوفـاة حين بلوغ الخبر لهـا ، فـإذا خرجت من العـدة كان للرجل الثانى تجديـد العقـد عليها ، وإن كان الأحوط مؤكداً ترك ذلك وافتراقهما .

سؤال ۵

الغائب ، الحى ، المفقود ، ما حكم زوجته ؟

جواب ۵

يجب عليها الصبر .

سؤال ۶

الغائب الذى لا يمكن معرفة خبره ، ما حكم زوجته ؟ سواء أنفق عليها وليه أم لا ؟

جواب ۶

إذا أنفق عليها وليه وجب عليها الصبر ، وإذا لم ينفق عليها وليه كان لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعى ، فيؤجلها إلى أربع سنين من غيبة الزوج حتى يستكمل الفحص عنه ، ثم يطلقها .

الطلاق

(العدّة)

سؤال ۱

إذا كانت المرأة تعلم بالزنى ، ولكن الرجل كان يتخيل تحقق العقد الصحيح ، فهل لها عدة ؟ فمن أراد أن يتزوجها بعد ذلك ينتظر اكتمال عدتها ؟ أو تعتبر زانية لا عدة لها ؟ وما الحكم إذا انعكس الفرض بأن كان الواطء عالماً بالزنى وهى تتخيل العقد الصحيح ؟

جواب ۱

المدار فى الشبهة على جهل الرجل وعدم تعمده الحرام ، لا على جهل المرأة واشتباهها ، كما ذكرنا ذلك فى المسألة (۹۲) من كتاب الطلاق فى (منهاج الصالحين) ومسألة (۱۷) من (الأحكام الفقهية) مباحث العدة .

سؤال ۲

إذا عقد على المرأة متعة ودخل بها ، وبعد انتهاء المدة المقررة عقد عليها ثانية ، وقبل الدخول أبرأها المدة ، فهل يجوز العقد عليها من قِبَل شخص آخر قبل انقضاء عدتها من الأول ، وذلك بلحاظ العقد الثانى حيث لم يدخل بها الأول فى هذا العقد ، والثانى قد تزوج غير مدخول بها ، كما نقلت الفتوى به عن بعضهم ، ووقعت حالات كثيرة اعتماداً على هذه الفتوى ، حيث أن امرأة واحدة تدور على عدة رجال فى ليلة واحدة ، وكل واحد منهم يعقد عليها مرتين ، يدخل فى الأول ويبرؤها المدة فى العقد الثانى وهكذا ؟

جواب ۲

إنا لله وإنا إليه راجعون ، لا إشكال فى عدم وجوب العدة مع هبة المدة قبل الدخول ، إلا أن ذلك لا ينافى وجوب العدة للعقد الأول الذى حصل الدخول به ، فإن العدة إنما تسقط فى حق الزوج نفسه ، ولا تسقط فى حق غيره ، فكيف يجوز لغيره تزويجها بعد هبة مدة العدة الذى لا دخول فيه قبل مضى عدة العقد الذى حصل به الدخول .

ولا بأس بملاحظة معتبرة المفضل بن عمر (وسائل الشيعة : الحديث : ، ب : ، من أبواب المتعة) : ليعلم بشاعة ما وقع .

سؤال ۳

عقد رجل على امرأة متعة ، ثم انتهت مدتها فتزوجت بآخر قبل انتهاء العدة جهلاً ، ثم انكشف كونها حاملاً من الأول ، ماذا عليها

ومتی یمکن أن یعقد علیها الأول ؟

جواب ۳

العقد الثانی باطل ، ویمکن للزوج الأول تجدید العقد علیها ، بعد أن تعتدّ للثانی من وطء الشبهة إن کان قد وطأها ، أما الثانی فتحرم علیه مؤبداً إن کان قد وطأها ، وإن لم یکن قد وطأها فله الزواج منها بعد الخروج من عدة الأول .

سؤال ۴

امرأة باکر تمتعت ، وتم الدخول بها وولدت من دون إذن والدها ، ثم طلقها الرجل المتمتع بها متخیلاً أن الطلاق هو طریق الانفصال عنها ، فاعتدَّت ثم تزوجت دائماً ، وهی بعد لا تزال فی المدة المتمتع بها ، فما هو حکم الزواج الجدید ؟ وماذا تصنع ؟

جواب ۴

یبطل الزواج الجدید ، وإذا تبعه دخول حرمت علی الزوج الثانی مؤبداً ، لأنها باقیة فی عصمة الزوج الأول بناء علی مختارنا من صحة الزواج المنقطع من دون إذن الأب ، غایة الأمر أن یکون دخول الزوج الأول بها محرماً من دون أن یبطل الزواج ، نعم إذا کان المقصود بالطلاق هبة المدة ورفع الید عنها من دون قصد لخصوصیته فالزواج الثانی صحیح .

سؤال ۵

إذا تزوج رجل من امرأة مطلقة بعد طلاقها مباشرة من غیر عدة ، ولکنها کانت مهجورة لمدة خمس أشهر ، فما هی صحة زواجهما ؟ وما حکم أولادها ؟

جواب ۵

إذا کان زوجها الأول قد دخل بها وجب علیها بالطلاق العدة ، فإذا تزوجت ودخل بها الزوج الثانی قبل خروجها من عدة الأول فإنها تحرم علی الزوج الثانی مؤبداً ، فیجب علیه اعتزالها من غیر حاجة للطلاق ، وإذا کان جاهلاً بالحال فالأولاد أولاد شبهة ، یلحقون به ، ویرثهم ویرثونه .

سؤال ۶

إذا توفی رجل عن أربع نساء ، فهل علی جمیع النسوة الحداد والعدة ؟ وهل تختلف العدة بالنسبة للمرأة إذا کان الزوج هو الثانی ؟ وإذا خرجت المرأة أیام العدة ، فهل تقضی ذلک الیوم ؟

جواب ۶

تجب العدة والحداد علی جمیع الزوجات ، من دون فرق بین کونه الزوج الأول أو الثانی ، ولا تقضی الیوم الذی خرجت فیه ، علماً أن الخروج من البیت لیس محرماً علی المعتدة عدة الوفاة إذا لم یکن مبتنیاً علی التبذل والتزین .

سؤال ۷

امرأة قطعتها الدورة الشهریة وهی دون الیأس ، هل علیها عدة وفاة ؟

جواب ۷

نعم علیها عدة الوفاة حتی لو تجاوزت سن الیأس ، لکن عدة الوفاة لیست إلا عبارة عن ترک الزواج وترک الزینة ، مع حسن الاحتشام لها فی مدة العدة ، ولا یجب علیها ما زاد علی ذلک مما یتعارف عند بعض الناس .

سؤال ۸

ما هی مظاهر الحدود الواجبة علی زوجة المتوفی فی فترة عدتها ؟

جواب ۸

ترک الزینة .

سؤال ۹

إذا کانت المرأة المعتدة عدة شبهة ، أو عدة طلاق ، وتوفی زوجها ، هل تتعدد عدتها أو تتداخل ؟

جواب ۹

لا تتعدد العدة بل تتداخل .

سؤال ۱۰

لو علم الشخص عن طریق التحلیل العقلی أن المرأة المراد التمتع معها لا تلتزم بالعدة ، فهل یجب علیه الاجتناب ؟

جواب ۱۰

لا یجب علیه الاجتناب ، بل تتحمل هی وحدها مسؤولیة عدم الالتزام بالعدة .

سؤال ۱۱

المرأة إذا کانت قالعة للرحم ، هل هی یائس فلا عدة لها ؟ أم لا تحیض فی سن من تحیض ؟

جواب ۱۱

المرأة فی الحالة المذکورة ممن لا تحیض وهی فی سن من تحیض ، ولیست یائسة إذا لم تبلغ سن الیأس .

سؤال ۱۲

المرأة التی تنتهی عدتها بوضع الحمل هل تخرج من العدة فی حالة الإسقاط الاختیاری ؟

جواب ۱۲

نعم تخرج بذلک .

سؤال ۱۳

هل للزانیة عدة إذا أراد الزانی أن یتزوجها أو غیره ؟

جواب ۱۳

لا عدة من الزنی ولا استبراء ، نعم یستحب استبراؤها من ماء الفجور عند إرادة تزویجها ، بل هو الأحوط استحباباً ، خصوصاً إذا کان الزانی هو الذی یرید التزویج بها ، کما ذکرناه فی المسألة (۹۳) من کتاب الطلاق من (منهاج الصالحین) ، وفی المسألة (۱۹) من مباحث العدة من (الأحکام الفقهیة) .

□

(شروط الطلاق)

سؤال ۱

هل أن قاعدة الإلزام أی إلزام غیر الإمامیین بأحکام مختلفة ثابتة عندکم بطریق معتبر ؟ أو لا ؟ وهل هناک قواعد بدیلة لها إذا لم تثبت عندکم بطریق معتبر ؟

جواب ۱

نعم هی ثابتة عندنا .

سؤال ۲

من المعلوم أن المرأة المطلقة ثلاثاً والتی رجع بها زوجها خلال الطلقات تحرم علیه ، إلا إذا تزوجت رجلاً غیره ، فهل یجوز اشتراط الطلاق علی الزوج الثانی ؟

جواب ۲

نعم یجوز الشرط المذکور ، ویجب علی الزوج تنفیذه .

سؤال ۳

إمامی یجری صیغة العقد عند السنة حسب شرط زوجته السنیة ، فکذلک یطلق زوجته عند المخالف ، هل هذا الطلاق یقع لأنه التزم بالعقد عندهم ؟ أم لا بُدَّ من الطلاق عند الإمامی حسب الشروط المقررة ؟ وما حکم من کان غافلاً عن هذا الحکم وتزوجت زوجته السنیة بعد ذلک ؟ فهل بالنسبة إلیها مطلقة وبالنسبة إلی الزوج الأول غیر مطلق ؟

جواب ۳

إن طلق زوجته عند المخالف بالشروط المعتبرة عندنا صح الطلاق فی حقه وحقها ، وإن طلقها علی خلاف تلک الشروط لزمها الطلاق فلیس لها مطالبته بحقوق الزوجیة ، لکن الطلاق لا یصح فی حقه ، فلیس له أن یتزوج أختها ولا الخامسة ولا غیر ذلک ، بل لا یصح فی حقها حقیقة ، فإن تزوجت فهی ذات بعل .

سؤال ۴

لو کان التزام السنی فی خصوص المسألة واحد من مذهب أهل الحق یکفی ویصحح رجوعه لزوجته السنیة أو الشیعیة ، فهل المراد من الالتزام هو القناعة النفسیة بصحة هذه المسألة من مذهب الحق ، أو مجرد البناء علیها والعمل بها للتخلص من ألسنة الناس ؟

جواب ۴

لا یکفی الالتزام بالمسألة الفقهیة فی رفع قاعدة الإلزام فی حقه ما لم یرجع إلی الالتزام بالمذهب الحق .

سؤال ۵

لو کانت زوجته فی مفروض السؤال السابق شیعیة ، وأراد أن یرجع إلیها التزاماً منه فی خصوص هذه المسألة من مذهب الحق ، فهل یجب علی زوجته الشیعیة أن تمکنه من نفسها ؟ أم یجوز لها عدم تمکینه وإلزامه بفتوی مذهبه ؟

جواب ۵

يجوز لها أن تمكنه من نفسها وإن حرم عليه مواقعتها بمقتضى قاعدة الإلزام ، كما يجوز لها أن تمتنع عليه بمقتضى قاعدة الإلزام .

سؤال ۶

لو تزوج السنى امرأة سنية ثم طلقها ثلاثاً فى مجلس واحد ، ومن المعروف أن هذا الطلاق يصح فى مذهبهما بائناً ، لكنه أى المطلق أراد أن يلتزم فى خصوص هذه المسألة بمذهب الحق ، فرجع بناء منه على فتوى مذهب أهل الحق ومن دون أن يستبصر إلى زوجته السنية ، فهل يصح منه هذا الرجوع ولو لم تلتزم المرأة بما التزم به ؟ أم لا يصح رجوعه إليها مطلقاً ؟

جواب ۶

الرجوع منه صحيح فى علم الله تعالى بمقتضى الحكم الأولى ، إلا أنه يحرم عليه العمل عليه بمقتضى العنوان الثانوى المتفرع من قاعدة الالزام .

سؤال ۷

ذكرتم أنه يجوز لمن يحتمل عروض الجنون عليه أن يوكل شخصاً فى طلاق زوجته حينئذ ، ويرجع هذا إلى جعله ولياً على نفسه فى ذلك ، فهل يختص هذا بالجنون الأدوارى ؟ أو لا ؟ ثم ما هو الوجه العلمى لتصحيح جعل الإنسان ولياً على نفسه ؟

جواب ۷

الوجه فى ذلك أن الإنسان أولى بنفسه من غيره ارتكازاً ، وهو مسلَّط عليها ، ومقتضى ذلك أن له أن يجعل ولياً عليها عند عجزه عن النظر لنفسه ، وأظهر منه جعل الوصى عنه بعد وفاته فى تجهيزه الذى أفتى جماعة من الفقهاء بنفوذه ، وتوقفنا فى ذلك ، لاحتمال نهوض دليل الولاية على التجهيز فى الردع عن ذلك .

ولا مجال هنا ، لعدم إطلاق أدلة الولاية على المجنون بعد الكمال ينهض بالردع ، ومن ذلك يظهر العموم للمجنون المطبق ، نعم لو ظهر خيانة الولى تعين منعه من التصرف .

سؤال ۸

رجل طلق زوجته فى ۲۵/۸/۹۵ طلاقاً خلعياً ، بدون حضور شهود ثم طلقها مرة ثانية فى ۱۴/۹/۹۵ وبدون حضور شهود ، أيضاً علماً أنها رجعت إلى زوجها بعد الطلاق الأول لعدم ثبوت الطلاق ، وأمام رجل الدين نفسه ، ثم رجعت بعد طلاقها الثانى إلى ذمته ، فطلقها فى ۱۷/۲/۹۷ وبحضور شهود عدول اثنين ، ثم أرجعها إليه فى تاريخ ۱۷/۴/۹۷ قبل إكمال عدتها : أ – هل أن الطلقتين الأولى والثانية أعلاه تعدان طلاقين أم طلقة واحدة فى نفس العدة ؟ ب – هل أن الطلاقين المذكورين أعلاه الأول والثانى هما جائزين شرعاً ويعدّان طلاقاً ، علماً أنهما بلا شهود ؟ ج – هل أن الطلاق الثالث يعتبر بينونة كبرى ؟ علماً أن الزوج قد أرجعها الآن معتقداً منه أن الطلاقين الأول والثانى فاسدين .

جواب ۸

يبطل الطلاقان الأولان ، ولا يصح إلا الطلاق الأخير إذا تمَّت فيه بقية الشروط ، بأن كان فى طهر لم يواقعها فيه من دون إكراه ولا إجبار ، وعلى ذلك لا تبين المرأة لأنها على طلاق واحد .

سؤال ۹

امرأة طُلقت أمام حاكم شرعی ، وكانت حامل مستبينة ، وأخفت حملها على الحاكم الشرعی ، وأجريت الصيغة ، وطلقت ، هل الطلاق صحيح أم لا ؟

جواب ۹

إخفاء الحمل لا يؤثر على صحة الطلاق ، فإذا كان الطلاق جامعاً لشرائطه فهو صحيح حتى لو كانت حاملًا ، وتخرج من العدة بوضع الحمل .

سؤال ۱۰

لو طلق الفقيه زوجة الغائب ، ثم عُلم وجوده فيما بعد ، وكان التقصير منه بعدم إخبار زوجته بوجوده ، هل أن طلاق الفقيه باطل ؟

جواب ۱۰

إذا تمّت شروط الطلاق كان صحيحاً ، ولا يبطله ظهور حياة الزوج ، نعم إذا ظهر فی العدة كان له الرجوع بها .

سؤال ۱۱

الشخص المنحرف عن الشريعة ، لو طلق زوجته دون شهود هل أن طلاقه صحيح ؟

جواب ۱۱

لا يصح طلاقه ، إلا إذا كان مخالفاً لا يشترط فی مذهبه الاشهاد فی الطلاق ، فإن طلاقه وإن كان باطلًا إلا أنه يجوز إلزامه به والزواج من زوجته إذا طلقها من دون إشهاد .

سؤال ۱۲

رجل من مذهب السنة تزوج امرأة شيعية بإذن أبيها ، والرجل ملتزم دينياً ، ويحب أهل البيت (عليهم السلام) ، وبعد مدة من الزمن حصل بين الزوجين بعض المشاكل بينهم ، وقد تدخل بعض أهل الخير بإصلاحهم . ولكن أبو البنت عندما سمع بهذه المشاكل دخل فی المشكلة بدلاً من أن يرجع الودَّ بينهم ، أراد الطلاق ولم يقبل أی إصلاح بينهم ، ولكن الطلاق وقع إجباراً على البنت خوفاً من أبيها ، وأكرهها على ترك الرجل حفظاً من اتساع المشكلة ، فهل يقع هذا الطلاق ؟ وإذا كان الطلاق خلعی هل يقع ؟ وإذا وقع ما هو العمل من أجل إرجاع الزوجين ؟

جواب ۱۲

إذا أُكره الزوج على الطلاق فلا يصح الطلاق ، وأما إذا أراد الزوج الطلاق ورضی به ولو من أجل التخلص من المشكلة فيصح الطلاق ، ولكنه لا يقع خلعياً إذا كانت الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوجية ، وعليه فيحق للزوج الرجوع إلى زوجته إذا كانت فی العدة وأما بعد انتهائها فالأحوط وجوباً اعادة العقد من جديد .

سؤال ۱۳

إذا طلَّق الرجل امرأته وهو فی حالة غضب شديد ، بحيث منع أو سلب قصده فهل يصح منه الطلاق ؟

جواب ۱۳

لا يصح الطلاق مع الغضب الشديد الذی يسلب القصد ، على أنه لا يصح الطلاق للمرأة حتى مع القصد ، إلا فی طهر لم يواقعها فيه .

□

التجارة

(خيار الشرط)

سؤال ۱

هل المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ؟

جواب ۱

كلام لا يخلو عن إجمال ، نعم يكفى فى نفوذ الشرط كونه مقصوداً للمتعاقدين ضمناً ، بسبب جريان نوع المعاملة عليه عند العرف .

سؤال ۲

إذا كان أخذ العربون صحيحاً فهل هو مطلق ؟ سواء أخبر به أو قرأه فى العقد ، أو لم يخبر ولم يقرأه ، ولكن كان فى العقد ؟

جواب ۲

لا أثر لوجوده فى ورقة العقد إذا لم يطلع عليه ولم يقصده الطرفان معاً .

سؤال ۳

إذا كان الشرط باطلًا فهل يبطل العقد ؟

جواب ۳

لا يبطل .

سؤال ۴

دفع مقدماً (عربوناً) لشراء أرض ، واشترط عليه أنه إذا لم يتمّم الصفقة فللبائع أن يتصرف فى العربون كما يشاء ، فهل أخذ العربون أو جزء منه جائز ؟

جواب ۴

لا يجوز ، لعدم ملكيته بعقد نافذ .

□

(خيار المجلس)

سؤال ۱

السيرة العرفية الحالية هل تكفى فى إسقاط مثل خيار المجلس ؟

جواب ۱

المتيقَّن من السيرة عدم الأخذ بخيار المجلس ، ومن القريب ابتناء ذلك على الجهل باستحقاق الخيار ، أو عدم تجدد الغرض فى أعماله ، أما رجوع السيرة إلى إسقاطه – مع الالتفات إلى استحقاقه – لتكون قرينة عامة على اشتراط سقوطه ضمناً فى متن العقد –

الذی هو المعیار فی السقوط – فهو غیر ثابت ، بل الظاهر عدمه .

(شروط العوضین)

سؤال ۱

هل یجوز بیع شقق العمارة قبل بنائها ؟

جواب ۱

نعم یجوز ، نظیر بیع الأرض علی أن یبنیها البائع بمواصفات خاصة .

(شروط المتبایعین)

سؤال ۱

هل یجوز لأصحاب المحلات البیع للأطفال ، علماً بأن من المتعارف أن یعطی الآباء لصغارهم مصرف الجیب (الیومیة) ، ویسمحون لهم بالشراء بها ؟

جواب ۱

یجوز البیع لهم إذا کانوا ممیزین ، یفهمون معنی الملکیة والإذن والبیع ، واحتمال إذن الولی لهم ، وإذا لم یکونوا ممیزین فلا یجوز البیع لهم إلا مع العلم بإذن الولی لهم ، وهو یرجع إلی تولی البائع طرفی العقد بإذن الولی .

□

(تحضیر الأرواح)

سؤال ۱

: ما هو حکم تحضیر الأرواح شرعاً ؟

جواب ۱

إذا لم یستلزم إیذاء مؤمن فهو حلال ، علی أنه لم یثبت عندنا تحقق ذلک ، بل من القریب أن یختلط ذلک بإیحاءات الجن والشیاطین ، فاللازم الحذر منه ، وعدم التصدیق بما یتحصل من أخبار .

(تحضیر الجن)

سؤال ۱

هل یجوز تسخیر الجن المسلم لحلِّ مشاکل المؤمنین ؟

جواب ۱

لا یجوز الإضرار به ولا إیذاؤه .

سؤال ۲

يوجد عند بعض المؤمنين طريقة تسمى : (تسخير الجن) ، وعندما نسألهم عن ذلك يقولون : بأن عملنا هذا لفعل الخير ، أو علاج مريض ، هل يجوز ذلك ؟

جواب ۲

تسخير الجن جائز في نفسه إذا لم يبتن على السحر ، ولم يؤد إلى الإضرار بمؤمن ، لكن الأولى تجنب ذلك .

سؤال ۳

شخص مريض يعتقد بأن سبب مرضه من ناحية (الجن) ، فهل يجوز مراجعة السحرة والمنجمين ، أو من يدّعون مخاطبة الجن ، لغرض العلاج ؟ أم لا ؟

جواب ۳

يجوز له مراجعة من لا يستخدم السحر بلا إشكال ، وأما من يستخدم السحر فلا يجوز مراجعته ، إلا مع الضرر الشديد ، وانحصار الأمر به .

□

(تصوير ذي الروح)

سؤال ۱

ما هو رأيكم بالصور التي تباع في الأسواق ، وهي تصور الأئمة (عليهم السلام) ، والصور المقصود بها رسول الله (صلى الله علية وعلى آله وسلم) ، حيث كتب تحتها اسمه الشريف ؟

جواب ۱

الصور المذكورة لا يقصد منها إلاّ التمثيل والتشبيه ، فليست هي الصور الحقيقية لهم (عليهم السلام) ، ويجوز بيعها وشراؤها ، ولكن حيث يحرم تصوير ذوات الأرواح فرسم الصورة المذكورة حرام ، ولكن استنساخها وتصويرها بأجهزة التصوير الحديثة جائز .

سؤال ۲

: إذا كنت أعمل مدرِّسة للرسم ، هل يجوز أن ارسم أشخاص أو حيوانات (أعزَّكم الله) ؟

جواب ۲

لا ـ يجوز رسم ما يصدق عليه أنه حيوان أو إنسان ، ولكن يجوز رسم عضو ونحوه مما لا يصدق عليه ذلك ، كالرأس ، أو اليد أو الرجل ، ونحوها .

سؤال ۳

أحد المؤمنين من الأصدقاء يدرس ديكور أو هندسة ديكور للمسارح والأعمال الفنية وما شاكل ذلك ، وحالياً يقوم بتصميم ديكور لمسرحية اسمها (الحسين والمسيح) ، وهذه المسرحية تتعرض لقصة الإمام الحسين (عليه السلام) لدى المسلمين ولدى المسيحيين . المهم أنه طُلب منه أن يصمِّم تمثالاً للسيد المسيح (عليه السلام) كما نراه لدى الكنائس المسيحية وهو مصلوب على الصليب ، وأيضا طُلب منه تصميم نموذج للصليب ، فما حكم الشارع المقدس حيال هذا الأمر ؟ هل يجوز النحت للنبي عيسى (عليه السلام) وهو

مصلوب على الصليب ؟

جواب ۳

يحرم التصوير ، وتتأكد الحرمة إذا كان فيه ترويج للأديان الباطلة ، يلاحظ (منهاج الصالحين / المعاملات / القسم الأول / صفحة : ۲۱) .

سؤال ۴

الطلاب والتلاميذ في مختلف المراحل يطلب منهم رسم صور الموجودات الحية ، وكذا بعض من يتطلب عملهم ذلك ، فهل يجوز ؟ وقد يتطلب العمل أو الدراسة رسم الصورة مجسمة ؟

جواب ۴

لا يجوز ذلك .

سؤال ۵

هل يجوز تطريز الحيوانات إذا كانت كاملة ، أو ناقصة لنقصان رجلين أو يدين ، أو كانت الصورة ليست بواضحة أو مشوهة ، فما هو الجائز ؟ وما هو الذي لا يجوز ؟

جواب ۵

إذا صدق على الصورة أنها صورة حيوان ولو ناقصة كانت محرمة ، وإذا لم يصدق عليها ذلك بأن كانت صورة لعضو من أعضاء الحيوان ، أو كانت مشوهة تشويهاً شديداً لا يَصدُق معه أنها صورة حيوان كانت حلالاً .

سؤال ۶

هل يجوز كتابة الآيات القرآنية على أشكال طيور أو هيئة إنسان (أي : ذوات الأرواح) كما يحصل في بعض المباني والزخارف ؟

جواب ۶

إذا كان المكتوب معبراً عن صورة حيوان ذي روح فذلك عمل محرم .

□

(حلق اللحية)

سؤال ۱

ما هو الجزء الواجب إعفاؤه من اللحية ؟

جواب ۱

يكفي إعفاء الذقن ، وحلق العارضين .

سؤال ۲

هل يفتي سماحتكم بحرمة حلق اللحية ؟ أم أنكم تحتاطون في ذلك ؟

جواب ۲

یحرم ذلک من باب (الفتوی) .

سؤال ۳

ما حکم حلق اللحیهٔ ؟ ولبس الذهب للرجال فی الصلاهٔ وفی غیر الصلاهٔ ؟ وبعض من ننهاهم عنهما (نهیاً عن المنکر) یطالبنا بالدلیل ، فإن أمکن ذکر دلیل مناسب للمقام من السنهٔ .

جواب ۳

یحرم لبس الذهب علی الرجال فی الصلاهٔ وغیرها ، ولبسه أثناء الصلاهٔ یؤدی إلی بطلانها ، کما یحرم حلق اللحیهٔ ، ویکفی فی الدلیل علی ذلک کله فتاوی العلماء ، وأما الدلیل علی نفس الفتوی فهو مذکور تفصیلًا فی کتب الفقه المطولهٔ ، وهو من شأن أهل الاختصاص لا من شأن المکلفین .

سؤال ۴

استندتم فی الحکم بحرمهٔ حلق اللحیهٔ إلی روایهٔ : (حلق اللحیهٔ من المثلهٔ ، ومن مثل فعلیه لعنهٔ الله) ، وقد یناقش فی الروایهٔ من وجوه : أ – أن ترتب اللعنهٔ لا ـ یعنی حرمهٔ الفعل ، لکثرهٔ ما ورد من ترتب اللعن علی فعل المکروه أو ترک المستحب ، مما یکشف عن عمومه لأول مراتب البعد عن الله تعالی . ب – أن المنصرف من الروایهٔ حلق لحیهٔ الآخرین بقصد إهانتهم وإذلالهم ، فإنها الحالهٔ الطبیعیهٔ للمثلهٔ . ج – أنه حکایهٔ عن واقع قائم آنذاک ، حیث لم یکن حلق اللحیهٔ مألوفاً ومقبولاً اجتماعیاً ، ولیس تطبیقاً شرعیاً ، أما إذا خرج عن ذلک فلا یترتب حکم المثلهٔ علیه ، لعدم کونه مثلهٔ .

جواب ۴

أ – یندفع الأول بـ: أن اللعن ظاهر فی الحرمهٔ ومنصرف إلیها ، ولو بلحاظ وروده مورد الردع عن العمل ، والأصل فی الردع الحرمهٔ ما لم یثبت الترخیص ، علی ما ذکرناه من مبحث الأمر والنهی فی الأصول ، علی أن تطبیق المثلهٔ فی المقام کاف فی البناء علی الحرمهٔ ، لما هو المعلوم من حرمهٔ المثلهٔ .

ب – کما یندفع الثانی بـ: أنه لا منشأ للانصراف المذکور ، لظهور الحدیث فی مبغوضیهٔ الحالهٔ الخاصهٔ فی نفسها وبعنوانها الأولی ، وتطبیق المثلهٔ علیها تعبدی ، نظیر قوله : (الشیب نور فلا تنتفوه) ، حیث لا مجال لحمله علی خصوص ما إذا کان بهیاً منیراً .

وأما المعنی المذکور فی السؤال ، وهو حلق لحیهٔ الغیر بقصد إهانته وإذلاله ، فحرمته أهم من حرمهٔ المثلهٔ ، وأظهر من أن تحتاج إلی تطبیق عنوان المثلهٔ ، لما فیها من انتهاک حرمهٔ الله تعالی بانتهاک حرمهٔ عبده المؤمن فی بدنه وعرضه ، ودونها حرمهٔ سبه وشتمه واحتقاره ، التی وردت فیها مضامین قاسیهٔ فی الاستنکار والتندید والردع ، لا تناسب لسان الردع المذکور فی الحدیث المستدل به ، بل هی أفظع أنواع الظلم الذی ورد فیه ما ورد ، مما لا یناسب اللسان المذکور ولا یشابهه .

وبعد فهی لیست حالهٔ شائعهٔ ینصرف الإطلاق إلیها ، کحلق اللحیهٔ بما هو زی یختاره أهل التجبر والاختیال ، وأشارت إلیه نصوص کثیرهٔ عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وأهل البیت (علیهم السلام) .

وقد روی أنه دخل علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مبعوث کسری وهو حالق لحیته ، وقد أعفی شاربه ، فاستنکر (صلی الله علیه وآله وسلم) ذلک منه ، حیث یقرب جداً بعمل الحدیث المستدل به علی ذلک ردعاً عن سریان هذا الزی وشیوعه بین المؤمنین .

ویبعد جداً حمله علی المعنی الآخر غیر الشائع ، والذی هو أوضح حرمهٔ وأشد من أن یکتفی فیه بهذا البیان ، ولا سیما وأن المعنی

الأول هو مقتضى الإطلاق ، والمعنى الثانى يستبطن قيداً لا شاهد عليه .

جواب – ومنه يظهر حال الوجه الثالث ، فإنه إن أريد به أن حلق اللحية غير مقبول اجتماعياً بلحاظ كونه زياً لأهل التجبر والاختيال ، والترف والبطر ، فهو غير مستبعد ، إلا أنه لا يقتضى تطبيق المثلة .

وإن أريد به أنه غير مقبول اجتماعياً ، لأنه من المستبشعات ، نظير قطع الآذان ، فتطبيق المثلة عليه – وإن كان مناسباً حينئذ – لا يناسب ما سبق من كونه زياً معروفاً لفئة خاصة ، قد لا يرضى الله تعالى بشيوعه ، وقد ورد الردع عنه .

على أن ذلك كله تخرص لا شاهد عليه ، ولا يناسب إطلاق الحديث ولا لسانه ، بل لا يناسب تطبيق النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) المثلة ، لعدم كون وظيفته تطبيق الكبريات الخارجية الواضحة ، نعم قد يتجه الاحتمال المذكور لو كان التعبير هكذا (لما كان حلق اللحية مثلة فعلى الحالق لعنة الله) .

وبالجملة لاـ مخرج عن ظاهر الحديث من كون التطبيق تعبدياً ، مسوقاً تمهيداً للردع من أجل إدخال الأمر المردوع عنه تحت كبرى مستنكرة .

سؤال ۵

هل يجوز للشخص الذى يحلق لحيته أن يكون إمام جماعة ؟ علماً أنه لم يكن مصراً على الحلق .

جواب ۵

إذا لم يكن مصراً على الحلق ولا مستهوناً به فبطبع الحال لا يستمر عليه إذا التفت إلى كونه محرماً ، أما إذا استمر عليه من دون عذر فذلك لازم – عادة – لاستهوانه به ، وسقوط عدالته .

سؤال ۶

إن أغلب شبابنا المؤمن لا يحلقون لحاهم تديناً وتعبداً بالأدلة الشرعية ، أما غالبية كهولنا أو كبارنا المؤمنين فيحلقون لحاهم بالشفرة من غير ضرورة أو جواز شرعى . فما هو رأى سماحتكم فى ذلك ؟ ليكون هذا الرأى الشريف تياراً له ثقله وتأثيره فى النفوس ، وجزاكم الله خيراً ؟

جواب ۶

: يحرم حلق اللحية على الشباب والشيوخ ، وربما تكون المسؤولية أكبر على الشيوخ والكبار ، لكونهم أبعد عن احتمالات الخوف أو نحوه من الأعذار ، يضاف إلى ذلك أن الكبار يتحملون مسؤولية توجيه أبنائهم إلى طريق الخير والصلاح ، وربما يكون لبعضهم عذر لا نعرفه .

سؤال ۷

: ما هو حكم حالق اللحية وبدون عذر شرعى ، وهل يمكن الاعتماد على شهادته إذا شهد فى أمر معين أم لا ؟ وهل يجوز اغتيابه أم لا ؟

جواب ۷

إذا كان ذلك مع العلم بالحرمة ، والإصرار على فعل الحرام ، والاستهوان به ، وبدون عذر شرعى ، فتُرَدّ شهادته ، ويجوز استغابته ، وإذا كان متألماً منه خائفاً من عقاب الله تعالى فلا تجوز استغابته ، وتقبل شهادته إذا تمت بقية شروط الشهادة .

سؤال ۸

هل تقبل شهادة حالق اللحية ؟

جواب ۸

إذا لم یکن مستهوناً بـذلک وکان متـدیناً من الجهات الأُخَر قبلت شـهادته ، أما إذا کان مسـتهوناً بذلک مع علمه بحرمته کان خارجاً عن العدالة ، لإصراره علی الصغیرة .

سؤال ۹

هل يحرم حلق اللحية ؟ وما هو حَدّه ؟

جواب ۹

: نعم یحرم حلقها ، وحدّه أن یکون لها وجود یصدق معه أنها غیر محلوقة .

سؤال ۱۰

هل یجوز للمرء أن یحلق رأسه فی حانوت الحلاق المقلد لمن یفتی بجواز حلق اللحیة ؟

جواب ۱۰

نعم یجوز ذلک .

سؤال ۱۱

ما حکم ما یأخذه الحلاق من الأجرة علی حلق لحیة الغیر ؟

جواب ۱۱

إنها من مال الحرام ، إذا کان الحلق محرماً .

سؤال ۱۲

هل یحرم علی الحلاق حلق لحیة الغیر ؟

جواب ۱۲

نعم یحرم علیه ذلک ، إلا أن یکون الحالق مضطراً بحیث یحل له الحلق .

سؤال ۱۳

ما رأیکم فی حلق اللحیة ؟ وما أحکامها ؟

جواب ۱۳

یحرم علی الرجل حلق اللحیة ، إلا أن یخشی الضرر المعتد به من بقائها .

سؤال ۱۴

: یعمد البعض إلی حلق جزء من اللحیة القریبة من الأذنین والذقن ، وترک الجزء القریب من الفم ، فهل یجوز هذا العمل شرعاً ؟

جواب ۱۴

نعم یجوز .

سؤال ۱۵

هل یحکم علی من حلق لحیته بغیر عذر بالفسق ؟

جواب ۱۵

یحرم حلق اللحیة ، لکنه من الصغائر التی لا تخل بالعدالة إلا مع الإصرار ، الذی هو بمعنی الاستهوان بالذنب .

(الغش)

سؤال ۱

هل یجوز بیع مواد یظن البائع أن المشتری لها یستخدمها فی صنع سلع مغشوشة بإیهام الناس أنها سلع أصلیة ، مثل بیع علب السجائر الفارغة ، وبیع أغطیة علب شراب البیبسی ؟

جواب ۱

لا بأس فی ذلک إذا کان یمکن الانتفاع بها فی غیر الغش ، ومجرد العلم بأن المشتری یستغلها للغش غیر ضائر .

سؤال ۲

بعض الأشخاص یتاجر فی بیع وشراء السیارات ، ویستخدم عملیة غش الناس ، بحیث إذا باع أحد هذه السیارة یدعی أمام المشتری أنها غیر عاطلة أو لم یوجد فیها نقص ، بینما هو یعلم أنها عاطلة وفیها نواقص کثیرة ، ما حکم الأموال التی تؤخذ منها بعنوان الهبة والهدیة أو غیر ذلک ؟

جواب ۲

إذا کان آخذ المال قد شارک بعملیة الغش فما یأخذه من المال فی مقابل ذلک حرام ، وأما إذا کان مجرد هدیة من معاملة وقع فیها الغش فهو له حلال .

□

(النقد والنسیئة)

سؤال ۱

یقوم أحد الأشخاص - نظراً لحاجته للمال - بالاتفاق مع شخص آخر بأن یبیعه داره التی یسکنها ، ثم یقوم المشتری ببیع الدار ثانیاً إلی المالک الأول بثمن أعلی من ثمن الشراء ، مثلاً ـ یبیعه داره بـ(ملیون) فیقوم المشتری ببیعها بـ(ملیون ونصف) ، والدفع مؤجل لمدة سنة ، ما قولکم بمثل هذه المعاملة ؟

جواب ۱

هذه المعاملة صحیحة إذا کان القصد للبیع فی الموردین حقیقیاً لا صوریاً ، لکن إذا عجز المالک الأصلی الذی اشتری الدار ثانیاً عن

تسديد الثمن عند حلول الأجل فليس للطرف الآخر إلزامه بتعجيل الوفاء ، وإحراجه ليجدِّد المعاملة بوجه يجرُّ له نفعاً .
كما أنه ليس له أخذ فائدة على التأخير بعد الأجل ، حتى إذا كان المدين قادراً على الوفاء وكان التأخير عن تقصير منه ، وبهذا تمتاز هذه المعاملة عن الربا .

سؤال ۲

أنا أشتغل ببيع المواد الاحتياطية للسيارات من إطارات وبطاريات وغيرها ، وتعاملنا نقداً وبالأجل ، وفى حالة البيع بالأجل نأخذ فرقاً بالسعر ، وعلى شكل أقساط ، فإذا كان كلفة الزوج من الإطارات (۱۰۰.۰۰۰) دينار مثلاً نبيعه نقداً بـ(۱۱۰.۰۰۰) دينار . أما إذا أراده المشترى على شكل أقساط فنأخذ منه مقدمة ، والمبلغ المتبقى نحتسب له أرباح بنسبة الثلث ، فإذا دفع لنا (۵۰.۰۰۰) يضاف على الثلاث وخمسون ألف دينار المتبقية نسبة الثلث ، فيكون مجموع المبلغ المتبقى (۵۳.۰۰۰) + (۱۷۰۰۰) التى هى فرق الأجل . فهل هذه الطريقة صحيحة شرعاً ؟ وإذا لم تكن هذه الطريقة صحيحة فما هى الصيغة الشرعية التى تجعل معاملتنا بالأجل صحيحة شرعاً ؟ علماً بأننا فى حالة البيع نقداً يتوقف عملنا وعمل السائقين ، لأن أغلبهم عاجزين عن الشراء نقداً .

جواب ۲

البيع بالأجل حلال حتى ولو كان بأكثر من النقدى ، ويجوز الاتفاق بسعر أعلى حتى مع اختلاف كمية الأقساط ، ولكن بشرط أن تكون الزيادة متفقاً عليها من أول المعاملة ، ولا يجوز فرض الزيادة على المشترى بعد إكمال المعاملة ، فإذا علم أن المشترى يقسط الثمن على ثلاثة أقساط – مثلاً – جاز أن تباع له البضاعة بسعر أكثر من المشترى الذى يشترى البضاعة بقسطين ، ولكن يلزم أن تكون الزيادة محدَّدة عند المعاملة .

فإذا حُدِّد الثمن ، وحُدِّدَت الأقساط ، فصادف أن عجز المشترى عن الدفع فيحرم أخذ الزيادة على السعر المقرر بسبب التأخير .

سؤال ۳

إذا باع شخص ما بضاعة بسعر دينار ، وكان الموعد المحدد لتسليم المبلغ أسبوع ، ولم يجلب المشترى المبلغ إلا بعد مرور سنتين من تاريخ البيع ، فى الوقت الذى أصبح سعر البضاعة أكثر من دينار ، فهل يحق للبائع فسخ العقد وإرجاع البضاعة ؟ وهل يحق للبائع طلب ما يعادل قيمتها الحالية إن تلفت – مثلاً – عند المشترى ؟

جواب ۳

نعم ، يحق للبائع فسخ المعاملة واسترجاع البضاعة ، ومع التلف تكون له قيمتها يوم الفسخ إن كانت قيمية ، ومِثلها إن كانت مِثْلية ، والله سبحانه العالم .

سؤال ۴

باع زيد بضاعة بمبلغ (۱۰۰۰) دينار إلى خالد ، ولم يدفع خالد الثمن حالاً ، وأخبر زيداً بأنه سيجلب الثمن خلال يومين كما هو المتعارف هذه الأيام ، ولم يجلب خالد المبلغ (۱۰۰۰) دينار إلا بعد عامين من المدة ، بحيث أصبح سعر البضاعة المذكورة (۲۰۰۰) دينار ، هل يحق لزيد أن يفسخ العقد ؟ أو أن يأخذ الثمن بسعر اليوم ؟ أم لا ؟

جواب ۴

إذا لم يكن تأخير الثمن برضا زيد ، ولم يقبل زيد بالمعاملة مع التأخير المذكور ، كان له الفسخ ، وليس له أخذ الثمن بسعر اليوم ، والله سبحانه العالم .

سؤال ۵

هناک شـخص یتاجر بالعملة بین عمان والعراق ، ویأخذ عمولة نقل (ذهاب وإیاب) مقدارها (۵٪) ، والعملة هی الدولار ، جاءه رجل قال له : تسلِّم أخی فی الأردن مبلغ من النقود علی أن أسلمک المبلغ بعد أسبوع فی العراق ، وقال له الناقل : بهذه الحالة تزداد العمولة من (۵٪) إلی (۷٪) . فهل الزیادة البالغة (۲٪) تقع ضمن الربا ؟

جواب ۵

الظاهر رجوع المعاملة إلی بیع العملة فی الأردن بأکثر منها فی العراق ، أو بالعکس ، وحینئذ لا یضـرّ أخذ العمولة ، ولا تدخل فی الربا – لا هی ولا زیادتها ، من أجل الزمن المذکور – بل المعاملة صحیحة ، والله سبحانه العالم .

□

(بیع الثمار والزرع)

سؤال ۱

هل یجوز أکل الثمار من الشجر الخارج عن حائط البیت ؟ وإن کان من الشوارع فهل یجوز أکل تلک الثمار ؟

جواب ۱

یجوز ذلک للعابر من الشوارع .

سؤال ۲

: هل یجوز بیع الثمار قبل النضوج ؟ أم لا ؟

جواب ۲

نعم یجوز .

□

(بیع العملات)

سؤال ۱

عنـد المصرف مثلاً دینار ونصف بحرانی بحوزتی یساوی دینار کویتی ، لکن یوجـد عند المصـرف دینار کویتی قدیم غیر رائج ، إذا أراد أحد أن یشتریه یبیعه بنصف دینار ، هل یجوز بیع العملة القدیمة ؟ وعلی هذا الفرض بیعت العملة القدیمة فی بلدتها بنفس العملة الرائجـة ، مـاذا بالنسـبة إلی بائع العملـة القدیمـة الـذی لا یعلم بالحال ، هل یُعـدّ مغبوناً ؟ وإذا کان المشتری قـد اشتری هـذه العملات القدیمـة مع الغبن فی حال إذا کان هناک عدة أشـخاص غیر معینین قد باعوا ولم یمکن إخبارهم بالغبن ، فما حکم المشتری من هذه الأـموال ؟ هل یکون حکمه حکم مجهول المالک ؟ أو من الأموال المختلطة بالحرام ؟ وفی فرض جواب المسألـة هل یخمّس بمجرد الربح ؟

جواب ۱

یبـدو من السؤال أن الدینار الکویتی القدیم یباع فی البحرین بنصف دینار ، بینما یسـتبدل فی الکویت بدینار کویتی حدیث بلا فرق ،

فإذا کان المراد ذلک فلا غبن فی بیعه بنصف دینار فی البحرین ، لأن الغبن تابع لمکان المعاملة ، ومجرد جهل البائع بما علیه الحال فی الکویت لا ـ یجعله مغبوناً ، علی أنه لو کان مغبوناً یثبت له الخیار ولا یبطل البیع ، فمع عدم فسخه یبقی الدینار المشتری منه فی ملک المشتری ، ولا یکون مجهول المالک ، وأما الخمس فلا یجب إخراجه إلا عند حضور رأس السنة .

(بیع الدم)

سؤال ۱

هل یجوز بیع الدم إذا کان المشتری یستفید منه ؟

جواب ۱

نعم یجوز بیعه إذا کانت له فائدة محللة ، ومنها التزریق فی ورید من یحتاج إلیه .

(آداب التجارة)

سؤال ۱

رجل سمسار یشتغل فی بیع الحبوب کالرز والحنطة ، وقد خزَّن هذا الطعام مدة من الزمن ، ثم باعه بأثمان باهظة ، أی بأضعاف قیمة شرائها ، فهل یجوز ذلک ؟ أم لا ؟

جواب ۱

نعم یجوز ذلک ، ویصح البیع ویملک الثمن .

سؤال ۲

أبی شخص یعمل مصلحاً لأدوات التبرید ، فیوصیه الناس علی بعض احتیاجاتهم من أجزاء أدوات التبرید لخبرته بها ، ولکنه مرة یجدها بسعر أقل من سعر السوق فیحسبها علی موصیه (صاحب الجهاز) بسعر السوق ، ومرة أخری یجدها بسعر السوق فیحملها أکثر ، أفتونا فی هذه الزیادة أحلال هی أم حرام ؟ علماً أن الزیادة خارجة عن أجرة التصلیح .

جواب ۲

إذا کانت وظیفته منحصرة بالتصلیح وکان أخذه لاحتیاجات التصلیح شراء علی حساب صاحب الجهاز لم یجز له أن یزید سعر الأدوات عن قیمة شرائها .

سؤال ۳

إذا کان یبیع الحاجة (۱۰۰) دینار ، ویخبر المشتری بأنه یبیعه علی (۱۱۰) دینار ، ثم یترک له (۱۰) دنانیر ، ویبقی علی سعر البیع ، هل یجوز ذلک ؟ وإذا اشتری علی (۱۱۰) فما حکم الزائد ؟

جواب ۳

لا ـ مانع أن یفرق البائع بین مشتری وآخر فی سعر البیع ، ولکن یحرم علی البائع أن یکذب علی المشتری ویقول له أنا أبیع بـ(۱۱۰)

وهو يبيع في الواقع بـ(۱۰۰) .

سؤال ۴

مع استقرار السوق في البيع والشراء ، هل يجوز الربح المضاعف لسعر الشراء ؟ وما حَدّ الربح الفاحش ؟

جواب ۴

نعم يجوز ، لكن الأفضل تقليل الربح .

سؤال ۵

لقد اشتريت ثلاثون طناً من التمر هذه الأيام لأجل خزنها ، والانتظار بهدف ارتفاع سعره مستقبلاً ، فهل يجوز ذلك شرعاً ؟ وهل تجوز الأرباح المضاعفة في حالة ارتفاع سعرها ؟

جواب ۵

يجوز ذلك ما لم يوجب الضيق على الناس لعدم الباذل للطعام .

سؤال ۶

ورد في كتاب المعاملات المذكورة (معاملة الأدنين) ، فهل المقصود بهم المنحطون من الناس أم هم الأقربون ؟

جواب ۶

المراد بهم المنحطون من الناس .

سؤال ۷

هناك معاملات يقوم بها شخص ولا تكلفه عناءً ، وإنما يكون وسيطاً بين البائع الذي لا يدري أين يبيع بضاعته ، وبين المشتري الذي لا يدري من أين يشتري تلك البضاعة ، فهل يجوز للشخص الوسيط أن يأخذ ربحاً فاحشاً قد يصل إلى قيمة البيع أو أكثر ؟

جواب ۷

إذا كان مكلفاً من قبل المشتري أن يشتري له فليس له أن يأخذ أكثر من ثمن الشراء ، وإذا كان مكلفاً من قبل البائع أن يبيع له جاز له أن يشتري لنفسه ، ثم يبيع المتاع للمشتري بما يتفقان عليه من الثمن ، وله ما شاء من الربح .

(التسليم والقبض)

سؤال ۱

اتفق طرفان على عقد بيع ، ودفع المشتري للبائع عربوناً أو جزء من الثمن المتفق عليه على أن يكمل المتبقي من المبلغ خلال مدة معينة ، ويستلم المشتري بضاعته خلال هذه المدة ، هل يحق للبائع فسخ العقد ؟ وهل يحق له فسخ العقد بعد انقضاء المدة المتفق عليها ؟ إذا لم يدفع المشتري الثمن المتبقي لاستلام بضاعته ؟ وهل يسقط حق المطالبة بالنسبة للمشتري في استرداد العربون ؟

جواب ۱

لا يجوز الفسخ قبل انتهاء المدة المذكورة ، وإذا وقع الاتفاق بين الطرفين على تسليم المبلغ فى مدة معينة جاز للبائع الفسخ إذا لم يفِ المشترى بذلك ، أما العربون يجب إرجاعه إلى المشترى فى حالة عدم اكتمال المعاملة ، أو فسخها بعد اكتمالها .

□

(التعامل مع المبتلى بالحرام)

سؤال ۱

أقرضت شخصاً مبلغاً من المال على أن يتم استرداد المبلغ خلال مدَّة مُتَّفقة ، وخلال هذه الفترة قام هذا الشخص باسترداد المبلغ لى ، ولكن علمت أن مصدر المبلغ جاء من طريق غير شرعى (مال حرام) ، فهل يجوز لى استرداد مالى ، وإذا لم أكن أعلم بأن المبلغ الذى تم استرداده والذى تم صرفه هو من مال حرام ، فهل أنا مأثوم ؟ وما هو الحَلّ ؟

جواب ۱

إذا علمت أن المال حرام لم يجز لك أخذه منه ، ولك أن تطالبه بمال آخر ، وإذا لم تكن تعلم بحرمته فلا بأس بأخذه ،كما أنه إذا كنت جاهلاً بأن المال الذى سلمه إليك مال حرام لم تكن آثماً بذلك ، وتحمَّل هو الإثم ، نعم إذا علمت بعد ذلك أن المال الذى استلمته مال حرام كان عليك التصدق به .

سؤال ۲

هل تأذنون لنا باستلام الراتب واستخدام الملابس العسكرية - باعتبارها مجهولة المالك - نيابة عنكم ؟ وهل تخوِّلونا إبلاغ إخواننا المؤمنين بإذنكم لهم باستلام الراتب ، واستخدام الملابس العسكرية ، نيابة عنكم ؟

جواب ۲

لاـ بأس بقبض مجهول المالك من هذه الأمور بالنيابة عنى بحيث تكون ملكاً لى ، ثم آذن لكم بتملكها هدية منى لكم ، على أن لا تصرف فى الحرام ، ويدفع خمس ما زاد منها عن المؤنة .

وإذا كانت هذه الأمور جديدة غير مارة بأيدى الناس كالنقود (البلوك) فلا حاجة لقبضها عنى ، بل للمكلف تملكها رأساً .

سؤال ۳

وفى مفروض السؤال ، إلا أن الموظف لا يحق له أن يطالب بأمواله طوال السنوات التى عمل فيها بالشركة أو الدائرة الحكومية ، إلا إذا قدم استقالته ، أو وصل إلى سن التقاعد ، فهل يجب عليه التخميس مع عدم تمكن القبض من الشركة ؟ أو يجب عليه التخميس بمجرد القبض ؟ أو يلاحظ إذا زادت على مؤنة سنته بعد القبض ؟

جواب ۳

ما يدفعه للشركة الأهلية يجب فيه الخمس بحلول رأس السنة ، وما يدفعه للشركة أو الجهة الحكومية إن كان من راتبه فلا يجب فيه الخمس ، لأنه لا يملك الراتب ، وإن كان من مال آخر قد ملكه فيجب تخميسه .

سؤال ۴

تستقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من الموظف مبلغاً معيناً فى كل شهر ، بحسب الاتفاق بين الموظف والشركة ، وباختيار الموظف

، من دون شرط الزيادة ، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ وتضعها فى بنوك أهلية أو أجنبية أو حكومية ، من باب المرابحة بين الشركة وأحد البنوك ، فالشركة توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبة ما سلم من المال إلى الشركة . فهل هذه المعاملة صحيحة جائزة ؟ وما حكم الربح ؟ هل يكون مجهول المالك ، أم يملكه الموظف ؟ هذا مع عدم علم الموظف بأن الشركة تشترط الزيادة من البنوك ، وماذا لو علم الموظف أن الشركة تشترط الزيادة من البنوك ؟

جواب ۴

كل ما يؤخذ من جهة حكومية يجرى عليه حكم مجهول المالك ، ومثله ما يؤخذ من جهة أهلية بتوسط جهة حكومية ، وكل ربح على دين حرام .

نعم لا بأس بأخذه من البنك الحكومى لا بنية الربح ، ولا يحل إلا بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه .

سؤال ۵

تطرح بعض البضائع فى الأسواق الأوربية ، وهى مستوردة من دولة الاحتلال الغاصبة ، هل يجوز شراؤها ؟

جواب ۵

نعم يجوز شراؤها ، إلا أن تكون الكمية التى يشتريها المتدينون الملتزمون بالشريعة من الكثرة بحد يكون شراؤها تأييداً للدولة الظالمة ، وتشجيعاً لها .

سؤال ۶

مؤمن أراد أن يشترى سيارة من الدولة ، فهل يجب عليه الحصول على إذن الحاكم الشرعى ؟ أو لا ؟ باعتبارها مجهولة المالك ، وهل يجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعى عند شراء الأطعمة والمواد التموينية من الأسواق الحكومية ؟ وكذلك عند شراءه قطعة أرض حكومية ؟ والعلاج فى المستشفيات الحكومية ؟ وشراء الأدوية منها ؟ وشراء الكتب من المكتبات الحكومية ، ومعارض الكتاب التى تقيمها الدولة ؟ وشراء الملابس من الأسواق الحكومية ؟ فهل يجب فى كل ذلك الحصول على إذن الحاكم الشرعى ؟

جواب ۶

يجب مراجعة الحاكم الشرعى لتنظيم عملية القبض فى كل مادة مرت عليها يد المسلمين ، وتعاقبت عليها أيديهم ، بخلاف المواد التى بدأت الدولة بأخذها من دون أن تمر بأيدى المسلمين ، كالمواد المستوردة من بلاد الكفر ، والتى تتولى الدولة تصنيعها بعد أخذ موادها الأولية من الخارج ، ومنها النقود غير المستعملة (البلوك) ، فإنه يجوز أخذها من الدولة بلا حاجة إلى مراجعة .

سؤال ۷

بعض الطلبة الذين يرغبون بمواصلة دراستهم الجامعية يحصلون على منحة من الحكومة بفائدة ثابتة ، وبدون هذه المنحة لا يمكنهم أو يصعب عليهم مواصلة دراستهم ، فما حكم أخذ هذه المنحة مع هذه الفائدة ؟

جواب ۷

أخذ المنحة بهذا الوجه محرم بالنظر الأولى ، لأنه قرض ربوى محرم ، نعم لما كان المقرض هو الحكومة التى لا تنفذ معاملاتها أمكن تصحيح ذلك وتحليله بأخذ المنحة بنيّة الاستنقاذ ، لا بنية الاقتراض .

فإن علم بمرور المال بيد مسلم ، أو كان ذلك فى أرض الإسلام ، أجرى على المال وظيفة مجهول المالك من قبضه عنا بإذن منا ، ثم تملكه هدية منا لأخذه ، ثم تدفع الفائدة على أنها ضريبة قهرية للدولة ، لا على أنها فائدة للقرض ، ويجرى هذا فى جميع موارد

الاقتراض من الدولة بفائدة .

سؤال ۸

من المألوف أن الفقهاء يفرقون بين البنوك الأهلية وغير الأهلية ، مع أن من الواضح فی بعض البلدان أن أموال البنوك لا ـ تبقى مختصة بكل بنك منها ، بل تجتمع يومياً فی خزانة البنك المركزی ، وعلى ضوء هذا فهل تكون أموال البنوك حتى الأهلية بحكم مجهول المالك ؟

جواب ۸

إنما تكون أموال البنوك الأهلية فی الفرض بحكم مجهول المالك ، إذا كان الإيداع فی البنك المركزی مبنياً على الاختلاط بين الأموال فيه ، وكان المال المأخوذ من البنوك الأهلية مستعملاً ، قد مرَّت عليه أيدی المسلمين ، لا نقداً جديداً (بلوك) ، وعلم بأخذ ذلك المال بعينه من البنك المركزی لا من العملاء ، هذا كله إذا كان البنك المركزی تابعاً لدولة لا تدعی لنفسها الولاية الدينية ولا تقوم على أساس دينی ، وإلا لم يجر حكم مجهول المالك لا على البنوك الأهلية ولا الحكومية ، إلا أن يعلم غصبية المال بعينه من مجهول .

سؤال ۹

يحق للإنسان فی الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمنخفضة على السواء ، دون صعوبة فی كليهما ، فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية ؟ على أن لا يطالب البنك إذا حجبت عنه الفائدة ؟ وهل هناك من حَلٍّ يجيز فتح الحساب ؟ هذا علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً .

جواب ۹

يجوز فتح الحساب من أجل أخذ الفائدة إذا كان البنك أهلياً لا يشترك فی رأس ماله مسلم ، أو كان حكومياً ، لكن فی الثانی لا بُدَّ من إجراء وظيفة مجهول المالك على المال المأخوذ منه ، سواء كان فائدة أم لم يكن .

سؤال ۱۰

ما رأی سماحتكم فی أموال الدول الإسلامية ، هل هی مالكة أم مجهولة المالك ؟

جواب ۱۰

بل يجری عليها حكم مجهول المالك إذا كان المال المأخوذ قد مرّ بأيدی المسلمين وجرت عليه ملكيتهم ،

نعم ، إذا ابتنى كيان الدولة على دعوى الولاية الدينية حقاً أو باطلاً ، وعلى حفظ كيان الإسلام ، لا على أساس وطنی أو شعبی ، فهی مالكة لأموالها ، إلا أن يعلم بحرمة المال عيناً كبعض الضرائب الظالمة ، فيجری عليه حكم مجهول المالك .

□

(الربا)

سؤال ۱

زيد اقترض من عمرو قرضاً ربوياً ، وهناك كاتب بينهم كتب الاتفاقية عن القرض ، ومتى يسدد هذا القرض ، وإلى أی مدة ، إلى هنا

لا شك بأن الثلاثـة لهم الـدخل فی حرمة عملهم ، لكن يأتی شـخص رابع يسـمی بالمحاسب ، هذا الشـخص لا دخل له بما جری بين الثلاثة ، لكنه ينقل الاتفاقية المكتوبة بيد الثالث إلی دفتر حساباته ، هل هذا المحاسب يعدّ شريكاً ؟ ويكون عمله محرماً ؟ ويحرم أخذ الأجرة عليه ؟ وبعـد ذلك يأتی شـخص خامس يسمی بالمُراجع ، أی : يراجع حسابات المحاسب ، وهـذا المراجع لا يكتب ولا ينتقل عنـده شـیء ، مجرد يلاحـظ هـل وقعت نقيصـة أو زيادة فی الحسابات الربويـة ، ثم إنه يخبر المحاسب بأن حسابك كان خطأ ، وعلی المحاسب مراجعة نفسه ، فهل هذا الخامس – أی : المُراجع – يعدّ عمله ربوياً ؟

جواب ۱

لا إشكال فی حرمة عمل الشخص الرابع ، لأنه كاتب للربا ، وأما الخامس فالأحوط وجوباً تجنب عمله .

سؤال ۲

عندنا متعارف الآن معاملة معينة ، وهی شـخص يعطی شخص آخر مبلغ من المال نفرضه (۱۰۰) دينار ، والمستلم كل شهر (۱۰) دنانير لصـاحب المـال لأـنه يعمـل بها ، أی المسـتلم ، وإذا أراد صاحب المال استرجاع أمواله يردها كاملـة (۱۰۰) دينار ، فهل هـذه المعاملة جائزة إذا كان الطرفان متراضيين ؟

جواب ۲

لا يجوز ذلك لأنه ربا .

سؤال ۳

للتخلص من المعاملات الربويـة يجری فی السوق الآن عقـد بيع بين طرفين علی شـیء لا يساوی ثمنه الحقيقی المبلغ الذی يجری عليه عقـد البيع والشـراء ، كـأن يبيعه داره التی هی بثلاثـة ملا۔يين دينـار بعشـرة ملا۔يين دينـار ، وهو بيع صوری ، فلا البائع أخلا الـدار ولا المشتری استلمها ، إنما مجرد بيع يجری فراراً من الربا الصريح ، ما رأی سماحتكم فی مثل هذا البيع ؟

جواب ۳

إذا قصـد البيع حقيقـة صـح ، ولا۔ يضـر كون الغرض منه التخلص من الربا المحرم ، لكن تترتب آثار البيع المـذكورة فقط ، ولا يصـح جعـل غرامـة لتأخير الثمن لو حصل علی خلاف ما كان يحتسب حتی لو كان عن تقصـير ، كما لا يجوز مطالبـة المـدين أو إحراجه لو كان عاجزاً عن الوفاء .

سؤال ۴

هل يجوز أن أعطی شخصاً مبلغاً من المال (۱۰،۰۰۰) دينار ، وبدون مضاربة ، ولكن برضا الطرفين علی أن يعطينی فی كل شهر ما بين (۱۵۰۰) إلی (۲۰۰۰) ، ومبلغ الـ(۱۰.۰۰۰) موجود متی ما أريده ، علماً أن هذا الشخص تاجر .

جواب ۴

المعاملة المذكورة ربوية محرمة .

سؤال ۵

رجل عنده مائة ألف من قرض أخذه بالفائز (أی : ربا) ، وهو يريد أن يبرئ نفسه من هذه الأموال ، فماذا يفعل ؟

جواب ۵

یجب علیه أن یؤدی القرض وهو المائة ألف ، ویحرم علیه دفع الزیادة وهی الربا ، إلا أن یضطر لذلک .

سؤال ۶

ما حکم الأموال التی أشتری بها أثاث من الربا ؟ علماً أن المبلغ (۱۰۰۰) دینار .

جواب ۶

الأموال حرام ، لا بُدَّ من مراجعة أصحابها الذین أخذت منهم ، إلا أن یکون أخذها عن جهل بالحرمة ، فیحل التصرف فیها بعد الاطلاع علی حرمة الربا .

سؤال ۷

هل یجوز تبدیل الطحین بالخبز أو الصمون ، لا سیَّما مع التفاضل عند الوزن ؟

جواب ۷

إذا کان التعامل بالخبز والصمون مبنیاً علی العدد لا الوزن جاز ، وإلا لم یجز .

سؤال ۸

هل یجوز إعطاء المبلغ المذکور علی أن یُعاد نفس المبلغ مع نسبة من وارد الأرض ؟

جواب ۸

لا یجوز ذلک لأنه من القرض الربوی .

سؤال ۹

إذا طلب شخص من شخص آخر مبلغاً من المال لیتَّجر به مثلاً ، وحدد له ربحاً شهریاً معیَّناً ، فهل تصح هذه المعاملة ؟ علماً بأن صاحب المال لم یشترط الربح الشهری ؟

جواب ۹

إذا کان مبنی المعاملة علی اشتراط إعطاء الربح فهی حرام حتی لو لم تحدد النسبة ، وإنما تصح إذا کان أخذ المال غیر ملزم بدفع شیء أصلًا .

سؤال ۱۰

یتفق شخصان أو ثلاثة ویجمعون مبلغاً من المال ، ویقوم أحدهم بإقراض الناس ، ویضیف نسبة معینة من المال علی المبلغ الذی أقرضه لشخص ما ، ویحتسب تلک النسبة من الفائدة أتعاب وثمن مراجعة کاتب العدل لتحریر الکمبیالات وما شاکل ذلک ، ویتفقون مع المقترض أن تلک الفائدة لیست للمال المقترض ، وإنما بدل الأتعاب أو المصاریف ، ما قولکم فی مثل هذه المعاملات الجاریة الآن ؟

جواب ۱۰

هذه الفائدة من الربا المحرم إذا کانت شرطاً فی الدین ، أما إذا کان الدین غیر مشروط بها - بل لا یراد وفاؤه إلا بقدره ، لکن المستدین یدفع ثمن المعاملة باتفاق مستقل - فلا بأس بذلک .

سؤال ١١

شركة مساهمة يشترك فى ملكية سهامها آلاف الناس ، إذا كانت هذه الشركة تملك بنكاً فما هو حكم التعامل مع هذا البنك ؟ هل تكون أمواله محترمة ؟ علماً أنه يتعامل بالربا ، وبعض من يملك سهام الشركة من المسلمين .

جواب ١١

نعم تكون أمواله محترمة ، لأن حرمة بعض أمواله وعدم نفوذ معاملة تملكها لا يوجب ارتفاع حرمة الباقى ، بعد كونه تحت يد محترم المال .

سؤال ١٢

وإذا كانت تلك الطريقة (المورغج) غير جائزة فهل يمكن التفاهم مع البنك على جعلها مرابحة ؟ بحيث يشترى البنك ذلك البيت ، ثم يقوم العميل بعد ذلك بشراء البيت من البنك بسعر أعلى تكون نسبة ربح البنك فيه بنسبة تلك الفائدة ، على أن يسدد المبلغ بالأقساط ؟

جواب ١٢

نعم يمكن التفاهم مع البنك بالوجه المذكور ، نعم إذا كان مالك البيت مسلماً فشراء البنك له لا ينفذ إلا إذا كان البنك أهلياً ، وعليه يتعين الاستحلال من مالكه إذا كان البنك حكومياً .

سؤال ١٣

توجد هنا فى الغرب طريقة لشراء البيوت تعرف (المورغج) ، حيث يقوم البنك بمنح العميل قرضاً لشراء البيت ، على أن يسدد ذلك القرض بالأقساط ، ويجعل البنك على ذلك القرض فائدة ثابتة فى الخمس سنوات الأولى ، وتتغير هذه الفائدة بعد ذلك وغالباً إلى الزيادة ، ويبقى البيت مرهوناً للبنك ، يحق له أخذه وبيعه واستيفاء حقه من قيمته إذا عجز المشترى عن تسديد الأقساط مستقبلاً ، فما حكم شراء البيوت بهذه الطريقة ؟

جواب ١٣

شراء البيت لا بأس به ، وإنما الإشكال فى القرض بالوجه المتقدم ، حيث يجرى عليه ما سبق فى جواب السؤال السابق ، هذا إذا كان البنك حكومياً أو أهلياً كافراً ، أما إذا كان أهلياً مسلماً فلا مجال لتحليل المعاملة بالوجه المتقدم .

سؤال ١۴

انتشرت فى عالم اليوم ما يعرف ببطاقات الائتمان (كريدت كارت) ، وتقوم البنوك بمنح هذه البطاقة لعملائها برسم سنوى قدره عشر جنيهات ، مقابل أن تضع تحت تصرفه مبلغاً كبيراً من المال غير رصيده الذى يملكه (أوفر درافت) يستطيع أن يسحب منه متى يشاء على سبيل القرض على أن يسدده خلال شهر ، وإذا تأخر عن تلك المدة فإن البنك يأخذ فائدة نسبتها (١.۵٪) لكل مائة جنيه ، فما حكم التعامل بمثل هذه البطاقات مع هذه الفائدة ؟

جواب ١۴

المعاملة المذكورة محللة بنفسها ، لأن الرسم الذى يدفعه العميل وهو عشر جنيهات ليس بفائدة القرض ، بل هو هبة منه للدولة مشروطة بالقرض ، وليس ذلك محرماً ، بل المحرم هو القرض المشروط بالفائدة .

نعم لا بُدَّ من إجراء وظيفة مجهول المالك المتقدمة فی جواب السؤال إذا علم بأن المال قد مرَّ بيد مسلم ، أو كان فی أرض الإسلام ، كما أنه فی فرض تأخر التسديد عن الشهر وثبوت الفائدة المتقدمة لا بُدَّ من دفعها على أنها ضريبة من الدولة ، لا على أنها فائدة للقرض كما تقدم نظيره فی جواب السؤال .

سؤال ۱۵

هل يصح الإيداع فی المصارف الموجودة فی الوقت الحاضر ؟ وهل تصح الفائدة التی تمنحها تلك المصارف ؟

جواب ۱۵

إذا كان المصرف حكومياً جاز الإيداع فيه لا بنية الفائدة ، ويجوز استلام الفائدة بمراجعة الحاكم الشرعی .

سؤال ۱۶

ذكرتم فی المنهاج (ج : ۲ ، ص : ۱۰۲) جواز الإيداع فی البنوك الكافرة الأهلية بنية أخذ الفائدة ، فهل يشمل ذلك البنوك الكافرة الحكومية مطلقاً ؟

جواب ۱۶

لا ـ يشمل ذلك ، بل يجری عليها حكم مجهول المالك ، غايته أنه إن لم يعلم بدخول أموال المسلمين لخزينتها ولم تكن فی أرض المسلمين لا يجب التصدق بها ، بل يجری عليها حكم مال الكافر .

سؤال ۱۷

الإيداع فی البنوك المتعاملة بالربا الأهلية والحكومية وغير المسلمة ، هل يجوز ؟ المعروف أن الفقهاء يعلقون الحكم على اشتراط الزيادة ، طبعاً ليس فی التعامل مع البنك اشتراط إضافی ، بل يتم التعامل على أساس مقررات البنك التی تلزمه بدفع الزيادة للعميل ، حتى إن الناس يختارون البنك على أساس دفعه الزيادة الخاصة من دون اشتراط خاص منهم أثناء المعاملة معهم ، فهل يجوز ذلك ؟

جواب ۱۷

يكفی فی اشتراط الزيادة دفع المال للبنك جَرياً على مقتضی قوانينه ، وحينئذ يجوز الإيداع المذكور فی البنوك غير المسلمة ، لعدم حرمة الربا بين المسلم والكافر إذا كان آخذ الزيادة هو المسلم ، كما يجوز فی البنوك الحكومية إذا كان الإيداع لا بداعی استحقاق الزيادة ، لعدم الاعتداد بقصد الحكومة ، وحينئذ يجوز أخذ الزيادة لا بعنوان الاستحقاق ، بل من باب الاستنقاذ نظير سائر ما يؤخذ من هبات الدولة ، حيث يحل بإجراء وظيفة مجهول المالك على المال .

أما إذا كان البنك أهلياً إسلامياً فلا يجوز الإيداع فيه بناء على قوانينه المرعية للزوم الربا المحرم .

ويا حبذا لو تحل البنوك المذكورة المشكلة بالإعلان عن أن من يتجنب شرط الزيادة خوف الربا تكون الزيادة له هبة محضة ابتدائية ، وتنفذ وعدها المذكور بدفع المال على نحو الهبة ، وإن لم يجب عليها تنفيذه شرعاً .

سؤال ۱۸

إذا كان البنك الكافر فی بلد المسلمين ، والمسلمون يودعون أموالهم فی هذا البنك ، هل يبقى عليه حكم البنك الكافر ؟

جواب ۱۸

نعم يبقى عليه حكم البنك الكافر .

سؤال ۱۹

هل يجوز طلب الزيادة من البنوك الكافرة بقصد الاستنقاذ ؟

جواب ۱۹

يجوز عندنا بقصد الاستنقاذ ، لأن أخذ الربا منهم برضاهم حلال ، ويؤسفنا أن ذلك قد يكون مشجعاً للإيداع عندهم ، ويا حبذا لو اعترفت الجهات المسلمة بالحكم الشرعى وأعلنت أن ما تدفعه من الفائدة يحلّ للمتحرِّج شرعاً أن يأخذه على أنه هدية غير مشروطة فى الدين ، بل له أن ينوى الدين من دون فائدة .

سؤال ۲۰

ما حكم من اقترض من البنك مع جهله بالحكم ؟ فحتى لو أراد أن يدفع ما استقرضه إلى البنك بأكمله لا بُدَّ أن تؤخذ الزيادة منه ؟

جواب ۲۰

يدفع الزيادة بما أنها ضريبة ظالمة مبتدئة ، كسائر الضرائب المبتدئة ، ولا يدفعها بنية أنها فائدة القرض .

سؤال ۲۱

لو كان البنك يأخذ (۲۰۰) دينار على الألف دينار ربوياً ، وأراد المكلف أن يتخلص من الربا ، فحرَّر (۱۲) شيكاً ، قيمة كل شيك (۱۰۰) دينار ، ثم باعها على البنك بألف دينار ، فهل هذا جائز ؟ أم لا ؟

جواب ۲۱

لاـ يكفى هذا فى التخلص من الربا ، نعم إذا كان البنك حكومياً أمكن الاقتراض منه لا بنية الفائدة ، وإجراء حكم مجهول المالك على المال المأخوذ منه ، ثم دفع الفائدة على أنها ضريبة تؤخذ منه كسائر الضرائب المأخوذة ظلماً .

□

(المكاسب المحرمة)

سؤال ۱

هل يجوز بيع أدوات القمار ؟ والملاهى ؟ والخمور ؟ والنجاسات إلى من يستحلها من الكافرين والكتابيين والملحدين وأمثالهم ؟

جواب ۱

لا يجوز .

سؤال ۲

يتخذ البعض هواية تربية الحمام ، وتدريبه على الطيران فى أسراب ، ونحو ذلك ، وبيعه وشراؤه ، ويسمون بالعرف العامى (المطيِّرجيَّة) ، فهل يجوز هذا العمل شرعاً ؟

جواب ۲

نعم يجوز هذا العمل إذا لم يستلزم محرماً آخر ، كإيذاء الجيران ، والاطلاع على عوراتهم ، وسرقة الطيور من الآخرين ، ونحو ذلك

مما يتعارف عند هؤلاء الهواة .

سؤال ۳

تقدم بعض المحلات والمطاعم قوائم لزبائنها تذكر فيها ما تقدم من أكلات ، ليختاروا ما يريدونه منها ، فهل تجوز طباعة هذه القوائم إذا كانت تحتوى فيما تحتويه على الخمر ، ولحم الخنزير ؟

جواب ۳

نعم يجوز ، وإن كان الأحوط استحباباً تركه والتنزه عنه .

سؤال ۴

يوجد في منطقتنا جماعة يبيعون نوعاً من الطيور ، ويسمى : (دجاج الماء) ، ويصيدونه عن طريق إعطائه مادة سمِّيَّة هي الخردل ، وعند الاستعمال بدخول المادة المذكورة إلى جسم الحيوان المذكور فإنه يموت ، ويأتي هؤلاء الصيادون فيذبحونه بعد الموت ، ويبيعونه للناس . ما رأى الشرع في بيع الحيوان المذكور وشرائه ؟ وبعض الناس مع علمهم بأن الحيوان قد صيد بالطريقة المذكورة ويشترونها على اعتبار أنهم يشترون من سوق المسلمين ، ويعتبرون الإثم على البائع ، هل يجوز لهم ذلك ؟

جواب ۴

مع العلم بأن الحيوان قد مات قبل ذبحه يحرم بيعه ، ويحرم شراؤه ، ويحرم أكله ، وهو نجس ، وينجس كل ما لاقاه برطوبة ، ولا يحلله أخذه من المسلم ولا من سوق المسلمين ، وأما إعطاء الخردل للحيوان فإذا كان مضراً بأكله فهو حرام حتى لو ذبح وهو حي .

سؤال ۵

شخص يعمل في دائرة حكومية ، هل يجوز له اشتراط مبلغ من المال لإنجاز معاملة على صاحبها ؟ وهل يختلف الحكم إذا كان المبلغ مضراً بصاحب المعاملة بحسب حاله ؟ وهل يجوز له أخذ المال دون أن يشترط المكافأة مقابل إنجاز المعاملة ، وبدون المكافأة لا ينجزها ؟ غير أن تحديد مقدارها تركه لصاحب المعاملة بحسب حاله .

جواب ۵

: يشكل شرعاً أخذ المال في مقابل إنجاز المعاملة .

سؤال ۶

هل يحق شراء السمك من المخالف ، ونحن لا ندري أهو من ذوات الفلس أم لا ؟

جواب ۶

: لا بُدَّ من إحراز كونه ذا فلس ، ولو بإخبار صاحب اليد إذا لم يكن متهماً .

سؤال ۷

هل يجوز للمؤمن بيع (الجرّى) مع علمه بحرمة أكله ؟

جواب ۷

الأحوط وجوباً ترك بيعه إذا كان المقصود أكله أو بيعه على من يأكله ، وإنما يجوز بيعه لمثل التسميد ، وعلف الحيوانات ، ونحوهما

، نعم إذا باعه ولو عصياناً على من يستحل أكله من المخالفين جاز أخذ ثمنه منه .

سؤال ۸

هل يجوز بيع السمك الجرى ، ولحم الأرنب ، ونحوهما للمسلمين المستحلين لهما ؟

جواب ۸

الأحوط وجوباً اجتناب بيعها عليهم ، نعم لو وقع البيع حلَّ أخذ الثمن بقاعدة الإلزام .

سؤال ۹

الدجاج واللحوم الواردة من البلاد غير الإسلامية هل يجوز بيعها لمن يستحلها من المسيحيين والمخالفين وأمثالهما وهل يشمل الحكم لحم الخنزير والخمور أيضاً ؟

جواب ۹

الأحوط وجوباً عدم بيع الأمور المذكورة وغيرها من المحرمات على من يستحلها .

سؤال ۱۰

هناك بعض الدروس في الحسابات المالية وتدقيقها ، ومن جملة التدريس يتطرق المدرس إلى بعض الدروس المتعلقة بالقرض الربوی والمحاسبة عليها ، فهل هذا التدريس يكون محرماً ؟ ولا يجوز أخذ الأجرة عليه ؟

جواب ۱۰

لا يحرم التدريس المذكور ، ولا أخذ الأجرة عليه .

□

(بيع بطاقات التعبئة)

سؤال ۱

ما حکم بیع بطاقات التعبئه بعدما تحول سعر شراؤها بالدينار العراقی ان کان البيع نقدا أو بالاجل؟

جواب ۱

يجوز ذلک فی مفروض السؤال.

□

الإجارة

(شروط العقد والمتعاقدين)

سؤال ۱

بتاريخ (۱۷/۹/۱۹۹۱) استأجرت دکاناً من مالکه بشروط تم الاتفاق عليها فی ضمن العقد ، هی : أ – أنی متى استغنيت عن الدكان فلا

يحق لى أن أؤجره لطرف آخر . ب – لا يحق لى أن أبيع الدكان بما اصطُلح بـ(السرقفلية) . ج – أن ضريبة الأملاك يجب أن أدفعها من عندى فى موعد استحقاقها الذى سوف يكون فى عام . وبالرغم من وفائى بالشروط المتقدمة فقد طلب المالك منى تسليمه الدكان لا لشىء سوى غرض تأجيره لطرف آخر غيرى ، فهل ترون سماحتكم أن للمالك الحق فى عدم الالتزام بتجديد العقد لعدم اشتراطه صريحاً فى ضمن العقد ؟ مع أنه ربما يستفاد البناء على الالتزام بالتجديد من قضية ضريبة الأملاك وغيرها ؟ هذا فضلاً عن أن الالتزام بالتجديد قد أصبح هو المتعارف فى إيجار المحلات ، بحيث أغنى تعارفه عن التصريح باشتراطه .

جواب ١

لا يلزم أحد الطرفين بشرط ما لم يكن مصرَّحاً به فى ضمن العقد أو معلوماً ضمناً ، والقرائن المذكورة فى السؤال قد تكون شاهداً بالاشتراط المذكور ، إلا أنه لا يتيسر لنا الجزم بذلك لعدم إحاطتنا بعرف التعاقد التجارى ، فلا بُدَّ مع ذلك من الرجوع لأهل الخبرة العدول ، كما أنه قد يدعى أحد الطرفين وجود القرينة على خلاف العرف العام ، فلا بُدَّ مع التخاصم من الرجوع للحاكم الشرعى لحل النزاع بالطرق الشرعية .

□

(الضمان وعدمه)

سؤال ١

إذا رمى شخص زجاجة وسط الطريق ، فمرَّ بها إنسان فجرحته ، أو سيارة فتمزق إطارها ، فهل يضمن الشخص ؟

جواب ١

إن كان رميها فى الطريق المذكور متعارفاً مألوفاً فلا ضمان على الرامى لها ، وإلا كان ضامناً .

سؤال ٢

لو أن صاحب المال أعطى العامل مالاً ، وقال له : تتصرف بثلثى المال ، ويبقى الثلث الأخير أمانة فى ذمته ، فلو تصرف الأخير بعد مدة بذلك الثلث وأودعه عند شخص ثالث ، وأنكر هذا الشخص المال على العامل ، فهل لصاحب المال دخل فى هذه الخسارة (ثلث المال) ؟

جواب ٢

الظاهر من السؤال أن ثلث المدفوع أمانة بيد من استلمه ، وعليه : فلو كان الإيداع عند الشخص الثالث تفريطاً بالأمانة ، أو مخالفاً لشرط المالك ، وجب ضمانها ، وإن لم يكن تفريطاً ، ولا مخالفة فيه للمالك ، لم يجب الضمان .

سؤال ٣

أعطى صاحب مال مبلغاً قدره (١٠٠٠) دينار لعامل ، وأجازه بأن يعمل بمبلغ (٨٠٠) دينار مضاربة بينهما ، ويبقى (٢٠٠) دينار أمانة عند العامل ، وبعد ذلك أودع العامل هذه المائتين عند شخص آخر بدون علم صاحب المال ، ثم أنكر هذا الطرف الثالث على العامل المال وهو (٢٠٠) دينار ، فهل لصاحب المال الأول دخل فى هذه الخسارة ؟

جواب ٣

إذا كان إيداع المال المذكور عند الطرف الثالث تفريطاً بحق الأمانة فيثبت الضمان على المودع ، وإن لم يكن فيه تفريط فلا ضمان

علیه ، نعم إذا کان إیداعه عنده – أی : عند الثانی – مبنیاً علی عدم دفعه لغیره کان ضامناً .

سؤال ۴

فی عام (۱۹۸۰) سلمنی شخص مبلغ قدره (۶۰۰) دینار عراقی لغرض إرسالها مع مبلغ کنت أروم إرساله إلی أقاربی (خارج العراق) ، وقد أرسلت الأمانة أعلاه مع مبلغی إلی الجهة المذکورة بید شخص موثق کنت أرسل بیده باستمرار . وبعد فترة من الزمن اتضح أن الوسیط قد سجن وقد أرسل إلی خبراً عن أنه أوصلها إلی شخص آخر لغرض إیصالها ، وفی عام (۱۹۹۰) – وعند زیارة أحد الأقارب من خارج العراق – اتضح أن المبلغ لم یصل ، والآن یطالبون بتسدید المبلغ أعلاه وبالدولار ، یرجی من سماحتکم بیان رأی الشرع لحلِّ الموضوع ؟

جواب ۴

لا یجب علیک الضمان والتعویض ما دمت لم تقصِّر فی الحفاظ علی الأمانة ، أما إذا کان ذلک عن تقصیر منک فأنت ضامن ، کما إذا کان الدافع قد عیَّن شخصاً آخر واسطة فی الإیصال ، أو کان الشخص الذی دفعت المال له لیوصله غیر ثقة ، وحینئذ إن کنت قد سلمت الشخص عین المبلغ فلا یستحقون علیک إلا مقداره بالدینار العراقی ، وإن کنت قد استبدلت المبلغ بالدولار وسلَّمته الدولار کنت ضامناً للدولار .

سؤال ۵

مریض راجع طبیباً وأعطاه وصفة دواء ، وعرضها علی الصیدلی ولکن أعطاه الصیدلی دواء آخر غیر المقصود بسبب الإهمال ، وتوفی المریض بسبب هذا الخطأ ، فهل یستحق أهل المریض المتوفی الدیة ؟ وهل یدخل هذا الإهمال فی قتل الخطأ ؟ أو قتل العمد ؟

جواب ۵

إذا رجع الإهمال للتفریط کان علیه الدیة ، بأن کان متسامحاً فی دفع الدواء القاتل ، أما مجرد الخطأ من دون تسامح فلا ضمان معه .

سؤال ۶

الطبیب الجراح هل یضمن إذا لم تنجح العملیة الجراحیة من دون تقصیر أو مسامحة منه ؟ وهل یعتبر جری الناس علی عدم الضمان شرطاً ضمنیاً مسقطاً لضمانه ؟

جواب ۶

یضمن الطبیب الجراح مع التقصیر ، وکذا مع عدم التقصیر إلا بأخذ البراءة من المریض أو ولیِّه ، وإن کان قاصراً ولو لفقده الشعور حین إجراء العملیة .

ولا یکفی جری الناس علی عدم الضمان فی البراءة إذا لم یبْتنِ إقدام المریض أو ولیِّه علی ذلک ، بل لا بُدَّ فیها من إقدام المریض أو ولیه علی البراءة ولو لکونها شرطاً ضمنیاً ارتکازیاً عند الطرفین ، مُستفاداً من الواقع القائم .

□

(أحکام الإجارة)

سؤال ۱

هنالـك بعض الأعمـال يقوم بإنجازهـا عـدد كبير من العاملين بنفس الجهـد ، وبنفس الطاقـة العقليـة ، بل يكون البعض أكثر إخلاصـاً وحرصاً فى الإنجاز ، ولكن الأجور تعطى بالتفاوت حسب العلاقات والمصالـح ، وعدم التقييم الموضوعى ، فهل يحق للشـخص الأكثر حرصاً وإخلاصاً أن يأخـذ من الأجور ما يساوى الآخرين الذين يعطون أكثر منه ؟ علماً أن العمل فى الساعات ، ولا يوجد رقيب عليه ، وأن العمل ليس فردياً ، وإنما ضمن مشروع ينفق عليه من الحقوق الشرعية أو التبرعات .

جواب ۱

لا يجوز للشخص الأجير أن يأخذ أكثر مما حدده له المستأجر .

سؤال ۲

أجر شـخص أرضاً ، وشـيد بها أبنيـة بموافقـة المؤجر ، وعلى اتفاق أنه لا يخرجه منها إذا أتمت مدة الإجارة ، وأما إذا أراد أن يخرجه فإن الحكم بينهما هم أهل العرف ، فهل واجب على المؤجر أن يلتزم بهـذا الاتفاق ؟ أم يجوز له أن يخرج المسـتأجر بدون أن يعوض له تكاليف البناء ؟

جواب ۲

لا بُدَّ من تعويضه عن تكاليف البناء .

سؤال ۳

شخص وكَّل محامى ليقضـى له بعض شؤونه القانونية ، واشترط الرجل على محاميه بأنه سوف يدفع له أجره إذا أنهى له قضية كاملة ، ورغم ذلك فقـد أعطاه بضـعة آلاف من الـدنانير كمقدمـة ، وقال له بأنه حتى أذا تصالح مع خصومه فإنه سوف يدفع لمحاميه الأجرة المتفقة كاملة . ولكن الذى حدث هو أن هذا المحامى يبدو بأنه لم يكن خبيراً فى هذه القضية ، أو أنه لم يكن مهتماً بما فيه الكفاية ، لدرجـة أن صاحب القضـية كان يـذهب ويسأل الناس الآخرين عن كيفية إدارة شؤون القضـية القانونية ، وأما المحامى فقد كان يقول ولا يفعل شيئاً ، حتى وصل الأمر إلى تصالح صاحب القضية مع خصومه ، فالسؤال هنا : هل يعطى لهذا أم لا ؟

جواب ۳

إذا كان الاتفاق بينهما من أول الأمر على دفع الأجرة الكاملة إذا شـرع فى تعقيب المعاملة – حتى لو انتهى الأمر إلى الصلح مع الخصم – وجب عليه دفع الأجرة كاملة .

أما إذا اتفقا من أول الأمر على دفع الأجرة إذا أتم المعاملة وكسبها فى المحكمـة لا غير ، ثم بعـد ذلك وعـده بدفع الأجرة كاملة إذا تصالح مع الخصم من دون اتفاق سابق ، فلا يجب حينئذ دفع الأجرة كاملة عند مصالحة الخصم .

سؤال ۴

يوجـد فى أمريكا شـركات خاصـة للتلفزيون ، وهى تقـدم خدماتها فى مقابل أجور معينة ، فهل يجوز أن نأخذ هذه الخدمة بدون علم الشركة ومن دون دفع الأجرة ؟

جواب ۴

إذا لم يلزم التصـرف فى ممتلكات الشـركة من دون إذنها فلا إشـكال ، أما إذا لزم ذلك فلا يجوز إذا كانت الشـركة إسلامية محترمة المال ، وأما فى غير ذلك فلا ينبغى للمؤمنين أن يعرف عنهم عدم الانضباط والخروج عن القوانين المرعية .

سؤال ۵

إذا عمل الإنسان مدة من الزمن في أحد المساجد من تلقاء نفسه ، وبدون طلب أو تكليف من المتولي ، وكان يقوم بأعمال من شأنها أن تؤخذ الأجرة عليها ، لكنه لم يطلب من المتولي إعطاءه الأجرة على تلك الأعمال ، بل إنه دفع بعض الأجور لغيره من العمال من كيسه الخاص على بعض الأعمال ، كأجور نقل بعض المواد وغير ذلك من الأمور ، فهل يجوز له بعد سنين طويلة أن يطلب من المتولي أن يدفع له أجور ما قام به من أعمال ؟ وأن يعوضه عما دفعه لغيره من العمال ؟

جواب ۵

لا يحق له أن يطلب من المتولي عوضاً عما قام به ، بعد أن كان – حين قيامه بالعمل – متبرعاً .

سؤال ۶

إذا تطوع الإنسان للعمل مجاناً في مشروع خيري ، مثل جامع أو حسينية أو ما شاكل ذلك ، فهل يحق له أن يطالب بعد ذلك بأجور ما قام به من عمل ؟ بعد أن كان قد صرَّح بأنه متطوع بذلك العمل ، وهل يجب على متولي المشروع أن يدفع له الأجور عن ذلك العمل ؟ أو لا ؟ وهل للمتولي أن يدفع له الأجور من رصيد المشروع لا من كيس المتولي الخاص ؟

جواب ۶

لا يستحق شيئاً من الأجرة ما دام قد تطوع بعمله ، كما أن المتولي ليس له أن يدفع له من رصيد المشروع ، أما من كيسه الخاص فذلك راجع إليه ، وهو إحسان منه غير ملزم .

سؤال ۷

لقد اتفقت مع أحد المالكين على بناء فسحة من الأرض كدكّان تجاري ، وتم الاتفاق معه على أن مصاريف البناء بمثابة السرقفلية ، بحيث أنني متى بعت هذا الدكان فإن مبلغ البيع يعود لي ، ولكنه طلب مني إيجار سنوي مقداره (۶۰.۰۰۰) دينار عراقي . ولكنني ولظروف خاصة بي أقفلت المحل في السنة الأولى التي دفعت إيجارها مقدماً ، وبقي المحل متروكاً إلى أجل استحقاق السنة الثانية ، فعندما جئت لكي أدفع الإيجار السنوي فاجأني المالك بأنه يريد مني مبلغ (۱۸۰.۰۰۰) دينار عراقي ، وبما أنني لم أتفق معه على زيادة فإنني رفضت إعطاء هذا المبلغ المذكور ، فما هو الحكم في هذه الحالة ؟

جواب ۷

إذا كان اتفاق السرقفلية بينكما يعني الأولوية بالمحل وعدم الزيادة في الإيجار لم يجز للمالك زيادة الإيجار ، وأما إذا كان اتفاق السرقفلية على مجرد الأولوية فيحق للمالك الزيادة بمقدار أجرة المثل ، لا أكثر .

سؤال ۸

عامل بمحل بأجرة يومية ، هل يجوز له عرض حاجات لناس آخرين وأخذ نسبة عليها ؟ أو له ؟ بدون مراجعة صاحب المحل ؟

جواب ۸

لا بُدَّ من مراجعة صاحب المحل في ذلك .

سؤال ۹

حصل خلاف بيني أنا صاحب العمل وبين الأجير الذي يعمل عندي قبل فترة شهر ، وإليكم الخلاف : كان الأجير يعمل معي بأجرة أسبوعية قدرها سبعة آلاف دينار ، وفي فترة تغير السوق في البيع والشراء التي حصلت قررت أن أترك العمل لفترة من الزمن ، وقال لي العامل : ما هو مصير عملي معك ؟ قلت له : إذا رجعنا إلى العمل فسوف أقلل أجرتك الأسبوعية ، دون أن أقول له : اترك العمل بصورة نهائية . فظل هو حسب تفكيره يعمل معي بحسب أجرة فيما تفكيري أنا أن العمل متوقف ، وفي حالة مزاولة العمل أعطيه الأجر الجديد ، بعد أربعة أيام جاءني إلى البيت وقال : أريد مبلغ عملي ، قلت له : وما مبلغ عملك ، قال أربعة آلاف دينار بدل الأربعة أيام ، قلت له : ولكنك تعمل معي ولم تزاول العمل ، قال وما دخلي أنا ، فأعطيته مبلغ ألف دينار ليس بدل العمل ولكن مساعدة له . فهل يترتب على دفع مبلغ الأربعة آلاف أيام التي لم نزاول العمل فيها ؟ وفي حالة رد سماحتكم بدفع الأجرة هل يجوز لي اعتبار مبلغ الألف دينار بدل الأربعة أيام ؟ مع العلم بأننا متفقين على تقليل الأجرة بدون تحديد قيمة التقليل ؟

جواب ۹

إذا كان العامل لم يقم بالعمل خلال هذه الأيام الأربعة فلا يستحق شيئاً ، وأما إذا قام بعمل بإذنك فيستحق أجرة المثل لعمله إذا لم تزد على الأجرة السابقة ، وأما إذا زادت عليها فالأحوط وجوباً التصالح بينكما .

سؤال ۱۰

إذا بنى المستأجر بإذن صاحب الأرض المؤجرة غرفة جدراناً وسقفاً ، وبعد انتهاء إجارته ، هل يجوز للمستأجر الجديد الذي يستأجر كل الأرض أن يدخل إلى الغرفة المذكورة من دون استرضاء المستأجر السابق ؟ وبعبارة أخرى هل أن دخول الغرفة تصرف في مال المستأجر الأول ؟ فيستحق أجرة المثل مثلاً ؟

جواب ۱۰

هذا موقوف على ما تبتني عليه الإذن في بناء الغرفة ، فـ:

۱ – إن ابتنى على أن يكون لِباني الغرفة الحق في الأرض ما دام بناؤه باقياً كان له حق الدخول ، بدون إذن المالك والمستأجر الثاني .

۲ – وإن ابتنى على بقاء البناء على ملكه على أن يصفى الأمر بينهما بعد انتهاء مدة الإجارة ، من دون أن يكون له الحق في الدخول ، ولا في الأرض ، لحقَه حكم من بنى في أرض غيره خطأ ، من لزوم التصالح بينهما على ما تُحلّ به المشكلة .

۳ – وإن ابتنى على أن له الحق في إبقاء البناء ما دام مستأجراً لا غير ، كان عليه بعد انتهاء مدة الإجارة إزالة بنائه ، وأخذ الأنقاض لا غير .

۴ – وإن ابتنى على أنه يبني الغرفة لصاحب الدار لينتفع بها ما دام مستأجراً ، فليس له الحق فيها بعد انتهاء مدة الإجارة .

ولعل الارتكاز العرفي على أحد الوجهين الأخيرين ، خصوصاً الأخير ، فيكون ذلك شرطاً ضمنياً ، ومع اشتباه الحال يتعين العمل على الثالث .

سؤال ۱۱

إذا استؤجر لعمل بأجرة معينة ، فهل يجوز أن يستأجر غيره بأجرة أقل أو مساوية ؟ وما الحكم إذا أدى بعضَ العمل ؟

جواب ۱۱

يجوز أن يستأجر غيره بما يساوي الأجرة التي أخذها ، ولا يجوز أن يستأجره بأقل منها ، إلا أن يؤدي بعض العمل .

سؤال ۱۲

إذا استأجر دكاناً أو بيتاً ، فهل يجوز أن يؤجره لغيره بنفس الأجرة أو أكثر ؟

جواب ۱۲

يجوز أن يؤجره لغيره بنفس الأجرة ، ولا يجوز أن يؤجره بأكثر ، إلا أن يحدث فيه شيئاً من صبغ أو إضافة بناء أو كهرباء ، أو غير ذلك .

سؤال ۱۳

إجارة تمت ببدل إيجار ، واستناداً إلى عقد رسمى مصدق من الدوائر الرسمية ، ويطلب المالك الآن دفع بدل إيجار أكثر من المتفق عليه ، هل يحق له هذا ؟ وهل يجب تسليمه ؟

جواب ۱۳

لا يستحق المالك زيادة الأجرة فى نفس السنة التى وقع عليها الاتفاق ، نعم له أن يطلب الزيادة فى السنين اللاحقة الخارجة عن الاتفاق .

سؤال ۱۴

شخص استأجر بيتاً ، ولكن بعد مدة صاحب الدار أراد خروجه منها ، مع العلم أنه لا يقدر على إيجار باهظ الثمن ، ولا توجد قدرة على فعل أى شىء ، فماذا يفعل ؟

جواب ۱۴

يجب عليه تسليم الدار لصاحبها ، والسعى لحل مشكلته بالطرق المشروعة ، ومن الله التيسير والتسهيل :

(وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ) [الطلاق : ۱ –۲] .

سؤال ۱۵

رجل استأجر دكاناً بسعر ملائم لسعر السوق ، وبعد فترة من الزمن أراد المالك إخلاء الدكان ، مع العلم بأن المالك لو لم يخْلِ المحل لزاد السعر (سعر الإيجار) ، فهل يحق للمستأجر أن يبقى فى المحل مع عدم رضا المالك ؟ أم لا يحق له ذلك ؟

جواب ۱۵

لا يجوز للمستأجر البقاء فى الدكان من دون رضا المالك ، إلا أن يسبق بينهما شرط شرعى يتضمن حقاً للمستأجر فى البقاء .

سؤال ۱۶

تكثر فى مدينتنا اليوم مسألة حول بيوت الإيجار ، نجهل حكم الشارع المقدس فيها ، و هناك كثير من العوائل استأجرت دوراً للسكنى ، ومضى على سكناها فترات طويلة أمثال (۱۰ – ۱۵) سنة ، وتكثر المشاكل بين العوائل والمالكين لهذه الدور إذا أراد المالك بيع الدار وإخراجهم منها ، لأن الإخراج لهم يعتبر تشريداً لهم لأنهم لا يستطيعون شراء دارٍ أخرى ، ولا يحصلون على دار أخرى ، حيث أزمَةُ دُور الإيجار فى المدينة ، وبعض المالكين يقومون بدفع مقدار من المال مثل (۱۰۰۰) دينار أو أكثر أو أقل ثمناً مقابل الخروج من الدار ، فبعضهم يأخذ هذه الأموال ويخرج ، والبعض يخرج ، فهل يجوز للمالك البيع فى صورتى إذا كان بعوض ؟ وبدون عوض ؟ وهل يجوز لهذه العوائل أخذ الأموال المذكورة فى صورة الخروج ؟ وهل يجوز لهذه العوائل الامتناع ؟ وإن طلب منهم المالك الخروج مقابل عوض ؟ وإن كان الجواب بعدم الجواز فما حكم صلاتهم وعباداتهم ، وسائر تصرفاتهم ؟ أفتونا مأجورين ؟

جواب ۱۶

إذا انتهت فترة الإيجار حرم بقاؤهم إلا بإذن المالك ، ووجب عليهم الخروج ، ولم يجز أخذ العوض مقابل الخروج ، وبطلت صلاتهم فى الدار :

(وَمَن يَتَّقِ اللَه يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللِه فَهُوَ حَسْبُهُ) [الطلاق : ۱ -۲] .

سؤال ۱۷

استأجرت قاعة فى منطقة عويريج فى بغداد قبل ثلاث سنوات لغرض إنشاء معمل لإنتاج زجاج السيارات ، وقد أعلمت المؤجر صاحب القاعة بذلك ، وتم الاتفاق بيننا على بدل الإيجار ، ودفعت له إيجار سنة كاملة ، ومقداره (۱۱۰۰۰) دينار ، وأعطانى وصلًا ، بذلك ثم قمت بالصرف على القاعة لترميمها وتهيئتها لغرض إنشاء المعمل وإقامته ، علماً أن من مقتضيات معمل الزجاج بناء أفران محلية تكلف مبالغ كثيرة . وبعد مضى أكثر من سنة طلب المؤجر زيادة الإجارة ، وتم الاتفاق على الزيادة ، وأصبح الإيجار (۹۰.۰۰۰) دينار ، وبعد الاتفاق على الزيادة قمنا بدفع بدل الإيجار ، إلا أنه رفض الاستلام ، وطلب منا تخلية المكان المستأجر ، ولا شك أن إجابة طلبه هذا تستلزم خسائر مادية لا يستهان بها ، كهدم الأفران ، وتلف كثير من المواد . فهل يحق له شرعاً مطالبتنا بتخليته بعد الاتفاق على بدل الإيجار الجديد ، وعلمه ابتداءً بنوع عملنا ؟ وهل يحق لنا شرعاً مطالبته بالتعويض عن الخسائر المترتبة عند إصراره على التخلية وفسخ العقد ؟ وعلى تقدير عدم جواز مطالبتنا بالتخلية فى صورتنا هذه التى طرحناها وامتناعه عن استلام بدل الإيجار المتفق عليه أخيراً فما هو موقفنا من بدل الإيجار ؟ وهل يجوز لنا إيداعه عند جهة ثالثة ، وإجباره على استلامه ؟

جواب ۱۷

إذا كان الاتفاق بينكم وبين صاحب الأرض على إجارة الأرض فى السنة الثانية محضُ وعدٍ من دون إجراء عقد الإجارة فلا يحق لكم إلزامه بالبقاء وأما ، إذا بلغ الاتفاق مرحلة إيقاع عقد الإجارة فلا يحق له إخراجكم هذه السنة .

وأما بعد إكمال السنة الثانية فلا يحق لكم البقاء ، إلا أن يكون مشروطاً فى عقد الإجارة ، أو يتم الصلح بينكم وبينه على استحقاق البقاء وأولويتكم بالمحل بمثل عقد السرقفلية الشائع فى هذه الأيام ، وبدون ذلك ليس لكم إلزامه بالبقاء وبإجارة الأرض .

نعم ليس له إضراركم ، بل هو مخير بين أن يرضى ببقائكم فى أرضه لإقامة المعمل واستغلالها فى ذلك بالأجرة المتعارفة وبين إلزامكم برفع المعمل وتسليم الأرض له ، مع تحمل أضراركم المسبَّبة عن إزالته ، بعد إقدامه على إجارة الأرض ، وقد أعلمتموه بغرضكم حينها ورضى به .

ومع امتناعه عن تدارك الضرر يُعرض عليه الرجوع للحاكم الشرعى ، فإن أبى كان لكم الاستعانة بجهات أخر تحفظ لكم حقكم ، والله سبحانه وتعالى العالم .

سؤال ۱۸

استأجرتُ محلًا من شخص فى سنة (۱۹۶۰) ودفعت له سرقفلية فى ذلك الوقت ، وقبل فترة توفى المالك ، والآن يطالبنى الورثة بالخروج من المحل من دون مقابل ، فهل يحق لهم ذلك ؟ وهل يجب على الخروج من المحل أم لا ؟

جواب ۱۸

يحرم على الورثة إخراجك من المحل ، لأن لك الأولوية بالمحل بسبب السرقفلية المذكورة ، نعم إذا رضيت بإخلاء المحل ورغبوا فى إخلاء المحل يجب عليهم دفع ما يساوى السرقفلية بسعر اليوم ، أو بحسب الاتفاق فيما بينكما ، كما أنه يلزم عليك دفع ما يساوى أجرة المثل فى إيجار المحل .



الكفارات

(الكفارات)

سؤال ۱

شخص مصاب بمرض داء السكر ، وكان تشخيص الطبيب الحاذق الذی يطمئن له المكلف بعدم تناوله أی نوع من أنواع الحلويات ، لأنه يضرّ بصحته ضرراً شديداً قد يصل إلی حد الموت . صام ذلك المكلف شهر رمضان ، وعند صيامه ذلك اليوم أبطل صيامه إحدی أنواع الحلويات ، فهل أرتكب ذلك المكلف محرَّم ؟ وهل يجب عليه كفارة الجمع ؟

جواب ۱

إذا ترتب علی تناول الطعام المذكور الموت أو الضرر الشديد علی البدن كتلف عضو مهم فی الحياة فالأحوط وجوباً ثبوت كفارة الجمع ، وإلا كان عليه كفارة مخيَّرة .

سؤال ۲

ما هی الكفارات الملحقة بكفارات اليمين ؟

جواب ۲

الكفارات المذكورة هی كفارة النذر ، وكفارة شق الزوج علی امرأته ، والوالد علی ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها حتی تدميه ، وكفارة نتفها شعرها فی المصيبة .

سؤال ۳

فی بعض الكفارات يجب صيام شهرين متتابعين ، ولا يكفی التلفيق بين الشهور ، بمعنی وجوب ابتداء الصيام من رؤية الهلال إلی حين الدخول فی الشهر الثانی ، ثم هو مخير بين الاستمرار والتلفيق كما فی القتل العمد فی الأشهر الحرم ، ولكن هل يكفی التلفيق بين الشهور ، بمعنی أن يصوم منذ منتصف الشهر مثلاً ، فی الحالات التالية : أ – الإفطار المتعمد فی شهر رمضان ؟ ب – القتل الخطأ فی الأشهر الحرم ؟ ج – القتل الخطأ فی غير الأشهر الحرم ؟ د – الظهار ؟ هـ – كفارة الجماع فی الاعتكاف ؟ و – القتل العمد فی غير الأشهر الحرم ؟ ز – القتل العمد فی المسجد الحرام ؟

جواب ۳

يجوز التلفيق فی صيام الشهرين المتتابعين عدا صوم الشهرين المتتابعين فی كفارة القتل العمدی والخطئی فی أشهر الحرم ، وحرم مكة المعظمة ، فإنه يجب الابتداء بأول الشهر ، كما إنه لا يكفی فيها التتابع فی شهر ويوم ، بل لا بُدَّ من التتابع فی تمام الشهرين .

كما يجب فيها الصيام فی الأشهر الحرم ، فيصوم ذی القعدة وذی الحجة أو ذی الحجة والمحرم ، ولا يضرّ بذلك لزوم صيام يوم عيد الأضحی ، فإنه مستثنی من حرمة صوم يوم العيد .

وبذلك يتضح حال الصور المدرجة فی السؤال .

سؤال ۴

فی المناطق التی ینتشر فیها الرز دون الحنطة ، هل یجب فی کفارة الیمین دفع الحنطة ؟

جواب ۴

لا فرق بین البلاد فی وجوب الاحتیاط بالاقتصار فی کفارة الیمین علی الحنطة .

□

(کفارة جز الشعر)

سؤال ۱

ما حکم المرأة التی تقص شعرها أثناء فقد شخص عزیز علیها ؟

جواب ۱

یحرم ذلک ، وفیه الکفارة ، وهی عتق رقبة ، أو صیام شهرین متتابعین ، أو إطعام ستین مسکیناً ، ککفارة إفطار شهر رمضان .

سؤال ۲

ما حکم المرأة إذا قصت شعرها أو شَقَّت ثوبها علی المیت ؟

جواب ۲

إذا قصت شعرها وجب علیها کفارة إفطار شهر رمضان عتق رقبة ، أو إطعام ستین مسکیناً ، أو صوم شهرین متتابعین ، وإذا شقت ثوبها فلتستغفر الله ولا کفارة علیها .

سؤال ۳

هل یجوز للمرأة جز شعرها فی مصاب الإمام الحسین (علیه السلام) لأنها – کما تقول – اعتادت علی ذلک ؟ وهل هذا العمل جائز للنساء فی النوائب الشخصیة ؟ کموت الأب أو الزوج أو الابن ؟

جواب ۳

نعم یجوز فی مصاب الحسین (علیه السلام) ، ولا یجوز فی المصائب الشخصیة وعلیها الکفارة .

□

(کفارة شق الثوب)

سؤال ۱

ما حکم المرأة التی تمزِّق ثیابها أثناء موت أخیها ؟

جواب ۱

لا کفارة علیها ، والأولی لها ترک ذلک والتجمل بالصبر ، نعم یحرم علی الرجل أن یشق ثوبه علی ولده أو زوجته ، وفیه کفارة یمین ، وهی إطعام عشرة مساکین ، أو کسوتهم ، أو عتق رقبة ، فإن عجز صام ثلاثة أیام متتابعة .

الوصیة

(الوصية)

سؤال ۱

إذا مات شخص وله تركة ، وأوصى باستخراج الثلث ، وكان بذمته صيام أو صلاة واجبة ، فهل يجوز للولى استخراج ذلك من الثلث ؟ أم يجب عليه الاستيجار للنيابة أو القضاء بنفسه ؟ علماً أن الميت لم يبين كيفية صرف الثلث .

جواب ۱

إذا كانت الوصية مطلقة ، أو ظاهرة فى إرادة تفريغ ما بذمته كما لعله الغالب جاز إخراج الصلاة والصيام من الثلث ، وإذا قامت القرينة على إرادة صرف الثلث فيما لا يجب القيام به على الغير ، نظير الديون التى تخرج من أصل التركة لم يجب اخراجهما من الثلث .

سؤال ۲

امرأة ماتت وتركت مبلغ معين ومقدار من الذهب عند رجل من أقاربها ، وأوصته أن يدفنها ويعمل لها الفاتحة ، ويعمل لها ثواب ليالى الجمعة ، وغيره من الثواب ، ما هو الحكم إذا كان عندها ورثة وهى أختها ؟ وإبن وبنت بنتها ؟ هل لهما الحق فى هذه الأموال ؟ أم يصرف عليها من الثلث فقط ؟

جواب ۲

تكاليف الدفن والتجهيز الواجب يخرج من أصل تركتها ، وما زاد على ذلك من شؤون الوصية يخرج من الثلث ، والباقى يرجع للورثة ، وهم ابن بنتها وله الثلثان منه ، وبنت بنتها ولها الثلث منه ، وليس للأخت شيء .

سؤال ۳

إذا أوصى الميت بقطعة ذهبية مثلاً ـ لأحد أولاده حال حياته ، وقد أعلن ذلك مراراً أمام جميع أولاده ، ولكنه لم يسلمها له حفاظاً عليها ، فهل يجب العمل بالوصية ؟ وتسلم هذه القطعة له ؟

جواب ۳

إذا كانت القطعة الذهبية تساوى ثلث ما تركه الميت من أموال أو أقل وجب تسليمها للموصى له ، وإن كانت أكثر من الثلث نفذت الوصية فى ثلث مقدار التركة فقط ، والباقى يحتاج فيه إلى موافقة باقى الورثة ، وإن لم يخلف الميت غيرها كان ثلثها للموصى له ، والباقى يحتاج إلى موافقة الباقين .

هذا كله إذا كان مقصود الميت تمليك القطعة الذهبية بعد موته ، وأما إذا كان مقصوده تمليكها فى حياته فإن كان الموصى له قد قبضها فى حياته واستردها إليه كانت كلها له ، وإن لم يقبضها لم يكن له شيء منها ، وكان كباقى الورثة بالنسبة إليها .

سؤال ۴

رجل متزوج ، وعنده دار للسكنى ، فسجل الدار باسم زوجته ، وقال لها قبل التسجيل : إذا توفيت قبلك فالدار لك حق التصرف ، فهل هذه الصيغة الشرعية تلزم الزوجة ؟ أم لا ؟ وإذا توفيت الزوجة وبقى الزوج حى ، وحيث أن الزوج أعقب منها أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فهل يحق له أخذ الدار كلها ؟ أم تصبح الدار ميراث ؟ ويقسم الميراث بينهم ؟

جواب ۴

من حق الزوج الرجوع فيما قاله ، لأنه من سنخ الوصية التى يجوز للموصى الرجوع فيها ما دام حياً ، وحينئذ إذا رجع بقيت الدار ، له

ولا ترجع ميراثاً ، بل هى تبقى له حتى إذا لم يرجع فى الوصية وله بيعها والتصرف فيها .

سؤال ۵

المتوفى ترك أولاداً وأماً لهم ، أى (زوجة المتوفى) ، فهذه الأم كان لديها مال خاص ، فبَنَت الأم من مالها الخاص طابقاً فوق البيت الموروث بينهم تبرعاً ، أو بعنوان حفظ مستقبل أولادها ، فالذى حصل بيع البيت بطابقَيْه ، فالأم طلبت زيادة المال على ما تحصل من الثمن ، أى على ما صرفت فى بناء الطابق الثانى . أ – فهل شرعاً تستحق ذلك ؟ أم أن لها الثمن فقط ؟ ب – فإذا كانت لا تستحق مما صرفت فى البيت فبأى عنوان ؟ ج – وإن كانت تستحق الزيادة على الثمن فكذلك بأى عنوان ؟

جواب ۵

إذا صرفته بإذن أولادها إن كانوا كباراً أو بإذن وليهم إن كانوا صغاراً فإن صرفته على أن يكون الطابق لهم لم تستحق ثمن الطابق المذكور ، ولا ما صرفته عليه من المال ، بل يكون الثمن للأولاد بتمامه وليس عليهم شيء .

وإن صرفته على أن يكون الطابق لها وكان ذلك برضاهم أو برضا وليهم استحقت ثمن الطابق المذكور ، فإذا كانت نسبة الطابق للبيت الربع مثلاً استحقت ربع الثمن الذى بيع به البيت ، وهكذا .

وإن لم يكن البناء بإذنهم ولا بإذن وليهم ، كان بناؤها بلا حق ، فإن كانت ملتفتة لذلك حين البناء كان لهم إزالة بنائها ، واستحقوا عليها أجرة الأرض من حين البناء إلى حين البيع .

وكان لها قيمة الطابق المذكور بنحو يستحق إزالته ، فإذا كانت قيمة الطابق المذكور مستحق الإزالة والتهديم الثُّمن من مجموع البيت استحقت ثُمن الثَمَن الذى بيع به البيت ، هذا إذا بنته على أن يكون لها بغير إذنهم ولا إذن وليهم .

وأما إذا بنته على أن يكون لهم إحساناً منها عليهم ، وقبضوه على ذلك ، ولو بقبضهم البيت بعد البناء ، فلا شيء لها من قيمته ، نعم لها بالميراث ثمن ما عدا الأرض من بناء تركه الميت ، فتستحق قيمته من مجموع قيمة البيت على كل حال .

سؤال ۶

شخص اشترى داراً أسكن فيها أحد علماء الدين دون أن يبين له عقد ملكية هذه الدار أم لا ، ثم مات المشترى ولم يعثر على وارث له لأنه أجنبى عن العراق مقيم فيه ، وقد هدم ابن العالم الدينى هذه الدار وأعاد بنائها . السؤال هو : هل يحق لحفيد العالم الدينى تملك أرض الدار ، والتى ستؤول هى والبناء الذى يملكه إلى الدولة إن لم يسجلها فى الطابو بإسم أحد ؟ أم لا يجوز له ذلك ؟

جواب ۶

إذا لم تقم قرينة على تمليك المشترى الدار للعالم الذى أسكنه فيها فالدار القديمة بما فيها الأرض محكومة بأنها للمالك الأول ، هو المشترى لها ، ولا يجوز لأحد أن يتملكها ، نعم يجوز لكل أحد أن يسعى لتسجيلها بإسمه رسمياً من أجل الحفاظ عليها ليدفعها لمالكها بعد الفحص عنه ، والعثور عليه فى حياته ، أو لوارثه بعد وفاته ، فإن ذلك إحسان يؤجر عليه .

لكن يجب عليه التوثق من حفظ الدار لصاحبها وعدم ضياعها عليه ، بأن يشهد على نفسه ، ويوصى بها ، ونحو ذلك .

سؤال ۷

وفى مفروض السؤال : لو قال أحد الوالدين لا أريد أن يحضر ولدى فلان جنازتى ، ومراسيم دفنى ، وحتى لا أجوز له أن يدخل المغتسل ليودعنى ، هل تنفذ وصيته ، وفى حالة النفوذ إذا جاء الولد هل يجب علينا منعه أم لا ؟ وفى حالة وجوب المنع إذا خيف من الفتنة ما هو التكليف ؟

جواب ۷

لا تنفذ الوصیة .

سؤال ۸

إذا أوصى الوالدين بتحريم الميراث لأحد أبنائه ، قال مثلاً : لا أجوز له ، أو حرمت عليه أن يأخذ شيئاً من أموالى ، هل تنفذ وصيته ؟

جواب ۸

لا تنفذ وصيته ، نعم له أن يحرمه من خصوص الثلث الراجع له .

سؤال ۹

أمانة أودعت عند شخص مدة من الزمن ، ثم توفى صاحب الامانة وترک ورثة متعددين واختلف الورثة فيما بينهم بتقسيم التركة ، فالابن الأكبر – وهو الوصى الشرعى كما ورد فى الوصية – يدعى أن والده وهبه أمواله فى حياته هبة مشروطة ، بأن يعطى لكل من الورثة مبلغاً معيناً أو عقاراً ، وأما بقية الورثة فيرفضون ذلک ويتمسکون بعدم وجود ما يدل على ذلک فى الوصية . ما هو تکليف الأمين ؟ هل يجب عليه تسليم الأمانة إلى الوصى مع الاطمئنان بأنه لن يعطى للورثة منها شيئاً ، ومع العلم بأن المتوفى صاحب الأمانة أوصى بإخراج مقدار من الحقوق الشرعية والخيرات ، هل يجوز احتساب هذه الأمانة من تلک الحقوق وإيکال أمرها إلى الحاکم الشرعى ، بغض النظر عن إذن الوصى ، وذلک مع الاطمئنان بأن الوصى لن يلتزم بإخراج تلک الحقوق لعدم تدينه ، وما هو التکليف مع الظن بأنه لا يخرج الحقوق ؟

جواب ۹

يجرى على الأمانة المذکورة حکم الميراث ، سواء تمکن الوصى من إثبات دعواه أم لا ـ ، لبطلان الهبة بموت الواهب قبل قبض الموهوب لها ، کما أنها لا تدخل فى الحقوق الشرعية ، ولا فى ثلث الميت ، لأن المورث قد عيَّن کُلاًّ منهما فى أموال خاصة ، فيتعين قسمتها بين الورثة على حسب قسمة الميراث الشرعية ، وإعطاء کل منهم سهمه منها ، ولا تعطى للولد الأکبر لعدم ولايته عليها .

سؤال ۱۰

فى حال تسديد جميع ما أوصى به والدى من عبادات ومستحبات من الثلث مع احتمال زيادة من الثلث ، فهل يجوز لى أن آخذ أنا ووالدتى – وکونى معاق ووالدتى مريضة – بعض المال من الثلث ؟

جواب ۱۰

يجب مراجعة الوصى ، وتطبيق الوصية بالنحو الذى أوصى به الميت حتى بخصوص الحالة المذکورة .

سؤال ۱۱

فى حال لو أن الورثة قد تأخروا فى الإسراع فى اخراج الثلث من الترکة لظروف السوق ، وعدم وجود المشترى المناسب للدار ، فهل سکنهم فى الفترة من حين الوفاة لحين إخراج الثلث جائزة ؟ وما حکم عباداتهم فيها ؟

جواب ۱۱

إذا کان التأخير المذکور بمراجعة الوصى ومراعاة مصلحة الميت فلا ـ بأس به ، وأماإذا کان تسامحاً وتهاوناً فهو حرام ، ولا تصح الصلاة فى البيت .

سؤال ۱۲

شخص أوصى بإخراج الثلث من التركة ، فأولاد الموصى يرغبون ببيع البيت وإخراج الثلث منه ، والباقى يشترون به دار لهم برضا جميع الورثة ، فهل هناك إشكال فى هذا ؟

جواب ۱۲

يجب صرف الثلث فيما أوصى به الميت ، وأما حصص الورثة فلهم الحق فى التصرف بها بما يشاؤون .

سؤال ۱۳

توفى رجل قبل سنتين تقريباً ، وله زوجتان ، توفيت أحداهما قبل ذلك ، وله من كل منهما بنتان ، ولم يوصى بشىء ، وترك لهم سيارة واحدة فقط ، وكان سعرها حينئذ ما يقارب (۶) ملايين دينار عراقى . أحد الورثة كان يستخدم هذه السيارة ولم يرض أن تباع لغيره ، وهو غير قادر على أن يشتريها بما تساوى قيمتها فى حينه ، بل أقل من ثمنها ، وبعد ذلك لفترة أصبح ثمن السيارة بعد النزول مليون ونصف تقريباً ، وعندها أراد أن يشتريها بهذا الثمن الجديد : أ – هل يتحمل الشخص المذكور فرق السعر ؟ علماً أنه كان يماطل . ب – إحدى بناته تدَّعى بأن أباها وهبها حاجة من حوائجه ، وهى فعلًا كانت تستخدم تلك الحاجة ، فهل هى مصدقة فى كلامها ؟

جواب ۱۳

أ – لا يتحمل الشخص المذكور فرق السعر ، لكن عليه أجرة السيارة فى المدة التى استخدمها ، يدفعها للورثة .

ب – إذا كانت الحاجة المذكورة تحت يد البنت فى حياة أبيها وكانت تستخدمها استخدام الملك وتختص بالسيطرة عليها صدقت ، وإذا كانت الحاجة فى حياة الأب تحت سيطرة الأب ، وكانت البنت تستخدمها كما يستخدم أهل البيت حوائج الأب ، من دون أن تستقل بها فى حياته ، وإنما استخدمتها ، وسيطرت عليها بعد وفاته ، فإنها لا تصدق إلا أن تثبت دعواها بوجه شرعى .

سؤال ۱۴

امرأة توفت وتركت حاجيات كثيرة ، وقالت لابنها : سوف أموت ويبقى هذا لك ، فهل هذا الكلام مسوغ شرعى بأن يستولى على كل ممتلكاتها ، ولا يعطى لإخوانه وأخواته من الإرث ؟

جواب ۱۴

الظاهر من هذا الكلام أنه وصية ، فتنفذ فى الثلث ، والباقى يوزع حسب مراتب الإرث بين الورثة .

سؤال ۱۵

توفت امرأة فقالت لابنها أن مبلغ دفنى موجود ، فوجد مبلغ قدره (۱۰۰) ألف دينار ، فصرف (۸۰) ألف وبقى (۲۰) ألف ، فما يصنع بها ؟

جواب ۱۵

يوزع الباقى بين الورثة .

(الموصى به)

سؤال ۱

هل يحق للمؤمن أن يوصى بعدم بيع بيته بعد وفاته ؟ وهل يجب على الورثة تنفيذ تلك الوصية ؟

جواب ۱

إذا كان البيت أكثر من الثلث لم تنفذ الوصية إلا بإذن الورثة .

□

(الموصى)

سؤال ۱

هل تصحُّ وصية المريض فى مرض موته ؟ ثم ما المراد من مرض الموت ؟ فهناك أمراض قد تطول فترتها كالسرطان ، فهل يعتبر هذا مرض الموت من أول ظهوره ؟

جواب ۱

تصح الوصية بالثلث فى جميع الأحوال بلا إشكال ، ولا خلاف بين الفقهاء ، وإنما وقع الكلام فى نفوذ المعاملات المنجزة المبنية على الإجحاف بالورثة فى مرض الموت ، والمختار نفوذها ، وحينئذ لا أثر لتحديد مرض الموت .

□

اليمين والنذر والعهد

(اليمين)

سؤال ۱

هل يجوز القسم فى البيع والشراء ؟ مع العلم أن اليمين صادق .

جواب ۱

يجوز ذلك ، ولكن تكره اليمين بالله تعالى وإن كان الحالف صادقاً ، والأولى اجتنابه .

سؤال ۲

هل يتوقف صحة اليمين على إذن الزوج والأب ؟ ثم المرأة المتزوجة هل يتوقف صحة يمينها على إذن زوجها وأبيها ؟

جواب ۲

لا يلزم اليمين مع الزوج والأب إلا بإذنهما .

□

(النذر)

سؤال ۱

إذا نـذر الولـد نـذراً أن يصـلى كل يوم ركعتين ، وتحقق الفرض ، ونهاه والـده بعـد تحقق الفرض ، هل ينحل النذر ؟ وفي الفرض لو كان يجهل معنى النذر الانحلالى فما الحكم ؟ هل يلزم الصلاة ركعتين كل يوم ؟ أم يسقط النذر مع المخالفة أو النسيان ؟

جواب ۱

لا ينحل النذر بحل الأب ، وعليه فيجب على الولد الالتزام بالنذر ، كما أن النذر المذكور لا يسـقط مع المخالفة أو النسـيان ، بل تتعدد الكفارة بتعدد المخالفة .

□

(متعلّق اليمين والنذر والعهد)

سؤال ۱

امرأة نـذرت من أجل الوظيفـة في دائرة رسـمية شاة ، إذ قالت : لله على نـذر أن أذبـح شاة فكُذّبت من أختها في نفس الوقت ، فقالت الناذرة : (إذن اثنين ، وإذا لم يعجبك فثلاثة) ، وحصلت بعد ذلك على الوظيفة ، فهل هذا النذر جائز ، وخاصة أن الأمر يتعلق بعمل امرأة في دائرة رسمية ، وكم يجب عليها واحدة أو ثلاث ؟

جواب ۱

هذا النذر باطل لا يجب العمل به ، ولو كان صحيحاً لم يجب عليها إلا شاة واحدة .

سؤال ۲

أنا امرأة نـذرت نـذراً لله على إن أُرزق بولد أذبح له شاة بعد أن يصـبح شاباً ، وقد رزقنى الله ذلك الولد ، والآن أنا لا أسـتطيع أن أفى بنذرى بآخر ولد رزقنى الله به ، فماذا أفعل وأنا لا أملك شيء ؟

جواب ۲

لا يجب عليك ذلك ، فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

سؤال ۳

إذا نـذر طعاماً لوجه الله ، أو لشـخص الإمام (عليه السـلام) ثوابه ، ووزعه على زواره ، أو على الفقراء ، فهل يحق للناذر الأكل منه هو أو عياله ؟

جواب ۳

يختلف ذلك باختلاف قصد الناذر ، فإذا أطلق جاز له الأكل ، وإذا قيد لزم العمل بمقتضى القيد .

سؤال ۴

ما حكم شخص نذر الاعتكاف فى مسجد معين ثم انهدم ذلك المسجد ؟

جواب ۴

إذا أمكنه الاعتكـاف فيه بعينه مع هـدمه وجب الاعتكـاف فيه ، وإن تعـذر ذلـك فـإن كـان الغرض الأـولى من النـذر إعمار المسـجد

المـذکور بطل النـذر ، وإن کان الغرض أداء الاعتکاف وکان التقییـد بالمسـجد المذکور لغرض ثانوی فالأحوط وجوباً الاعتکاف فی مسجد آخر .

سؤال ۵

امرأة علیها نذر صـیام شـهرین متتابعین ، ولکن حال صـیامها نزلت علیها دماء وبصورة مسـتمرة ، ولم تنقطع إلا إذا ترکت الصیام ، فما هو حکم صیامها ؟ وکیف تقضی الصیام ؟

جواب ۵

إذا کانت قـد نذرت صـیام شـهرین من دون تعیین جاز لها الإفطار وإعادة الصـیام ، والتتابع فی شـهرین آخرین ، إلا إذا کان یضـر بها الصوم فیسقط نذرها .

سؤال ۶

لو نذر الأب بموافقة ابنته الرشیدة أن یزوجها لشخص معین ، هل یجب الوفاء بمثل هذا النذر ؟

جواب ۶

لا یجب الوفاء بهذا النذر إلا إذا کان صلاحاً فی نفسه ، ورضیت البنت بالزواج .

سؤال ۷

نذرت أن أدفع مبلغاً من المال إلی عائلة معینة فی کل أربعة أشهر ، ولکن العائلة سافرت إلی مکان لا أستطیع الوصول إلیه ، هل یجوز التصرف بالمال المنذور کقرض إلی حین الإیصال ؟

جواب ۷

لا یتعین المال المنذور إلا بتسلیمه إلیهم ، أما قبل تسلیمه فالمال لک تستطیع التصرف فیه ، وأنت مسؤول بالوفاء بالنذر متی تیسر لک .

سؤال ۸

رجل عاهد الله إن قضـیت حاجته یأتی مشـیاً علی القدمین إلی زیارة الإمام الحسـین (علیه السـلام) ، وقد قال مقصده لهذا الأمر ، فما حکمه إذا : أ – شک فی المکان الذی یأتی منه إلی زیارة الحسـین (علیه السـلام) ، وکان شـکه مقتصـرا علی مکانین أحدهما أقرب من الآخر ؟ ب – إذا کان لا یستطیع المشی لحرج ، أو لخوف الضرر به ؟

جواب ۸

أ – إذا کان الأقرب فی طریق المکان الأبعد إلی کربلاء اقتصـر علی الأقرب ، وإذا کان لکل منهما طریق یستقل به وجب الجمع بینهما .

ب – ینتظر إلی حین ارتفاع الخوف والحرج .

(فیما ینعقد به الیمین والنذر والعهد)

سؤال ۱

هل يشترط فى النذر الصيغة ؟ أو يكفى نسبة النذر لله تعالى ؟

جواب ۱

يكفى فى صيغة النذر أن تتضمن جعل المنذور لله تعالى بأى وجه كان ، ولا يعتبر فيها عدم اللحن .

سؤال ۲

إذا نذر شخص بصيغة النذر الشرعية الصحيحة ، وقال : (لله نذر علىَّ إذا تحقق الأمر الفلانى فكرامة منى للإمام الفلانى أن أعمل كذا وكذا) ، وتحقق نذره ، وأخذ يفى به كل سنة ، والآن هل يجوز أن يغير ما نذره نحو الأقل ؟ وهل يجوز قطعه نهائياً ؟

جواب ۲

لا يجوز ذلك ما دام النذر بصيغته الشرعية .

سؤال ۳

شخص نذر أن يذبح خروفاً ، فاشتراه ليذبحه فى اليوم التالى ، وعند الصباح كان الخروف ميتاً ، فما حكم هذا النذر إذا كان بشروطه الشرعية ؟ وإذا لم يكن بشروطه الشرعية ؟ أى من غير الصيغة المشروطة (لله على نذر) ؟

جواب ۳

إذا كان النذر بصيغته الشرعية وجب شراء خروف آخر وفاءاً للنذر ، وإن لم يكن كذلك لم يجب شراء خروف آخر ، إلا أن الأولى لهم شراء خروف آخر وفاء بالنذر المذكور وإن لم يجب الوفاء به .

□

الاستنساخ البشری

(استنساخ أعضاء الإنسان)

سؤال ۱

يجرى الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان فى المختبر ، وحفظها كاحتياطى له أو لأى شخص آخر عند الحاجة إليها ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل يشمل الجواز الأعضاء التناسلية ؟ أو لا يجوز ؟ باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلًا ، وكذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو جائز ؟ علماً أن هناك دراسة عملية حول الموضوع ، يراد بحث الجانب الفقهى فيه .

جواب ۱

يجوز ذلك بأجمعه ، حتى فى الأعضاء التناسلية ، ويجوز النظر إليها لعدم كون نسبتها على حدِّ النسبة التى هى المعيار فى التحريم ، فإن النسبة التى هى المعيار فى التحريم فى نسبة الاختصاص الناشئة من كونها جزءاً من بدن المرأة أو الرجل ، كَيَدهما ورِجلهما ، والمتيقَّن من الحرمة حينئذ حالة اتصالها بالبنت ، أما مع انفصالها فلا تخلو الحرمة عن إشكال .

أما نسبة الاختصاص فى المقام فهى ناشئة من كون أصلها من خليته ، ولا دليل على كونها معياراً فى الحرمة ، والله سبحانه وتعالى العالم العاصم .

وفی ختام هذا الحدیث ، بعد بیان الحکم الشرعی نحن نحذر من استغلال هذا الاکتشاف وغیره من مستجدات الحضارة المعاصرة فیما یضر البشریة ، ویعود علیها بالوبال ، فإن الله عظمت آلاؤه خلق هذا الکون لخدمة الإنسان ولخیره ، وکما قال عزَّ من قائل :

(هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُم مَّا فِی الأَرْضِ جَمِیعاً) [البقرة : ۲۹] ، وقال تعالی :

(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَکُم مَّا فِی السَّمَاوَاتِ وَمَا فِی الْرضِ وَأَسْبَغَ عَلَیْکُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) [لقمان : ۲۰] .

فلا ینبغی الخروج به عما أراده الله تعالی له ، فنستحق بذلک خذلانه ونقمته ، کما قال عزَّ من قائل :

(أَلَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللهِ کُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ یَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ [إبراهیم : ۲۸ – ۲۹] .

ونسأله سبحانه أن یسددنا وجمیع العاملین فی حقل المعرفة لتحقیق الحقائق وإیضاحها ، وخدمة البشریة وصلاحها ، إنه ولی التوفیق ، وهو حسبنا ونعم الوکیل .

□

(دم الحیوان المشابه لدم الإنسان)

سؤال ۱

ما هو حکم لحم ولبن الحیوان الذی تصرفوا فی هندسته الوراثیة ، حتی أصبح دمه مشابهاً لدم الإنسان ؟ وما هو حکم الدم المتخلف من هذا الحیوان لو ذُکّی ؟

جواب ۱

أما لحم الحیوان ولبنه فهو بحکم لحم ولبن مماثله ، مما یندرج فی نوعه عرفاً ، کالغنم والبقر والقطة والکلب والإنسان ، لدخوله فی أدلة أحکام لبن ولحم ذلک الحیوان ، فما دل علی حِلِّیَّة لحم ولبن الغنم مثلاً یدل علی حِلِّیَّة لحم ولبن الغنم الذی تصرفوا فی هندسته الوراثیة ، لأنه من أفراده عرفاً ، ومجرد مشابهة دمه لدم الإنسان لا یخرجه عن موضوع تلک الأدلة .

وأما الدم المتخلف من هذا الحیوان لو ذُکّی فهو طاهر ، لما دل علی طهارة الدم المتخلف فی الذبیحة ، لعدم النظر فی ذلک الدلیل لترکیبة الدم وعناصره .

علی أنه لو فرض قصور ذلک الدلیل کفی أصل الطهارة فی البناء علی طهارة الدم المذکور ، وأما ما دل علی نجاسة دم الإنسان فهو مختص بالدم المتکون فی جسد الإنسان ، ولا یعم کل دم مشابه لدم الإنسان فی عناصره .

وبعبارة أُخری : أن نسبة الدم لصاحبه عرفاً علی أساس تکوُّنه فیه ، لا علی أساس حمله لعناصر دمه .

□

(الزواج والعلاقات الاجتماعیة)

سؤال ۱

لو اعتبر المستنسَخ بمنزلة الأجنبی ، فما هو حکمه من حیث جواز زواجه ممن لو کان ابناً أو أخاً لصاحب الخلیة ؟

جواب ۱

مقتضی ما تقدم عدم المحْرَمِیَّة بین الإنسان المذکور وصاحب الخلیة – فضلاً عمن یتصل به کأبیه وأخیه وابنه – نعم ، قد یظهر من بعض النصوص الواردة فی بدء التکوین استنکار نکاح الإنسان لما یتکون من بعضه ، والنص المذکور وإن کان ضعیفاً سنداً إلا أن المرتکزات الشرعیة قد تؤیده من دون أن تنهض حجة قاطعة تسوغ الفتوی بالتحریم .

ومن ثم قد يلزم الاحتياط بتجنب النكاح بينه وبين المرتبطين بصاحب الخلية ، مثل أبيه وابنه وأخيه ، كما أن احتمال بنوته لصاحبة البويضة الذى ذكرناه آنفاً ملزم بالاحتياط بعدم التناكح بينه وبينها ، بل بينه وبين من يحرم بسببها على بنيها ، كأخيها وأُختها وابنها وبنتها ونحوهم .

(ملكية الحيوان المستنسخ)

سؤال ۱

ما هو حكم الحيوان المخلوق بطريقة الاستنساخ من حيث عائديته أو ملكيته ، هل يعود لمالك الحيوان الذى انتزعت منه البويضة أو الخلية ؟ أو هو للقائم بعملية التخليق ؟

جواب ۱

يعود الحيوان – طبعاً – لمالك الحيوان الذى انتزعت منه الخلية ، لأن نمو الجسم المملوك تابع له ، وإذا نما الجسم لم يخرج عن ملك مالكه سواء كان مع حفظ الصورة النوعية كنمو فرخ الحيوان حتى يكبر ، أم مع تبديلها ، كنمو الحب حتى يصير شجرة ، ونمو البرعم حتى يكون فى نهاية الأمر ثمرة .

وذلك من الأحكام العرفية الارتكازية التى تحمل عليها الإطلاقات المقامية ، وعلى ذلك جرى الفقهاء ، فحكموا بأنه لو غصب شخص حباً فزرعه ، صار الزرع لمالك الحب لا للغاصب ، هذا كله إذا أخذت الخلية من غير إذن مالك الحيوان ، أما إذا أخذت بإذنه فالمتبع هو نحو الاتفاق حين الإذن بين صاحب الحيوان والآخذ .

(النسب)

سؤال ۱

ما حكم المُستنسَخ من حيث النسب : أ – فيما يتصل بالعاقلة أو لولاء ضامن الجريرة ؟ ب – هل يعتبر هاشمياً لو أخذت الخلية من هاشمى حتى مع الحكم بعدم بنوَّته أو أخوته لصاحب الخلية ؟

جواب ۱

لما كان الانتساب للعشيرة يتفرَّع على الانتساب للأب فعدم انتساب الإنسان المذكور لصاحب الخلية بالبنوة وعدم أبوة صاحب الخلية له – كما سبق – يستلزم عدم انتسابه لعشيرة صاحب الخلية ، وعدم كونه هاشمياً لو كان صاحب الخلية هاشمياً مثلاً .

وعلى ذلك ليس له عاقلة ، بل ينحصر عقله بضامن الجريرة والإمام (عليه السلام) ، نعم حيث تقدم الشك فى انتسابه لصاحبة البويضة يتعين الشك فى انتسابه لمن ينتسب إليها مثل كونه سبطاً لأبويها ، وكون إخوتها أخوالاً له ، ولا طريق للجزم بثبوت الانتساب المذكور ولا نفيه ، ولا بثبوت آثاره ولا نفيها ، بل يتعين الاحتياط فى ترتيب الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك .

(الحقوق الشرعية)

سؤال ۱

هل هناك حقوق تترتب شرعاً بين المستنسَخ وبين صاحب الخليَّة ؟

جواب ١

لا حقوق بينهما لعدم النسبة بينهما .

□

(حكم الاستنساخ البشرى)

سؤال ١

هل تجوز أصل عملية الاستنساخ شرعاً لو تم تخليق إنسان بهذه الطريقة ؟ وبأية شروط ؟

جواب ١

الظاهر إباحة إنتاج الكائن الحى بهذه الطريقة أو غيرها ، مما يرجع إلى استخدام نواميس الكون التى أودعها الله تعالى فيه ، والتى يكون فى استكشافها المزيد من معرفة آيات الله تعالى ، وعظيم قدرته ، ودقة صنعته ، استزادة فى تثبيت الحجة ، وتنبيهاً عل صدق الدعوة ، كما قال عزَّ من قال :

(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [فصلت : ٢٣] .

ولا ـ يحرم من ذلك إلا ـ ما كان عن طريق الزنى ، ويلحق به على الأحوط وجوباً تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل الأجنبى تلقيحاً صناعياً خارج الرحم ، بحيث ينتسب الكائن الحى لأبوين أجنبيين ليس بينهما سبب محلِّل للنكاح .

أمّا ما عدا ذلك فلا يحرم فى نفسه ، إلا أن يقارن أمراً محرماً كالنظر لما يحرم النظر إليه ، ولمس ما يحرم لمسه ، فيحرم ذلك الأمر .

وقد سبق أن وَرَدنا استفتاء حول هذا الموضوع من بعض الإخوة الذين يعيشون فى بريطانيا ، عند قيام الضجة الإعلامية العالمية حوله بين مؤيد ومعارض ، وقد أُشير فيه لبعض الأمور التى سبقت ، كمحاذير يتوهم منها التحريم ، وهى :

أ – إنتاج الكائن الحى خارج نطاق الأسرة :

ولم يتَّضح الوجه فى التحريم من أجل ذلك ، حيث لا دليل فى الشريعة على حصر مسار الإنسان فى انتاجه بسلوكه الطرق الطبيعية المألوفة ، بل رقى الإنسان إنما هو باستحداث الطرق الأُخرى ، واستخدام نواميس الكون المودعة فيه التى يطلعه الله عليها بالبحث والاجتهاد ، والاستزاده فى طرق المعرفة ، كما لا دليل على حصر إنتاج الإنسان ، وفى ضمن نطاق الأسرة ، ولا سيما بعد خلق الإنسان الأول من طين ، ثم خلق نبى الله عيسى (عليه السلام) من غير أب ، وخلق ناقة صالح وفصيلها على نحو ذلك ، كما تضمنته الروايات .

ب – إن هذه العملية تسبب مشاكل أخلاقية كبيرة ، إذ من الممكن أن يستخدمها المجرمون للهروب من العدالة :

وهذا كسابقه لا يقتضى التحريم ، فإن الإجرام وإن كان محرماً إلا أن فعل ما قد يستغله المجرم ليس محرماً ، وما أكثر ما يقوم العالم اليوم بإنتاج وسائل يستخدمها المجرمون وتنفعهم هذه العملية ، ولم يخطر ببال أحد تحريمها .

وربما كان انتفاع المجرمين بمثل عملية التجميل أكثر من انتفاعهم بهذه العملية ، فهل تحرم عملية التجميل لذلك ؟!

وفى الحقيقة أن ترتب النتائج الحسنة أو السيئة على مستجدات الحضارة المعاصرة تابع للمجتمع الذى نعيش فيه ويستغلها ، فإذا كان مجتمعاً مادياً حيوانياً كانت النتائج إجرامية مريعة ، كما نلمسه اليوم فى نتائج كثير من هذه المستجدات فى المجتمعات المتحضرة المعاصرة .

ب – إن نجاح هذه العملية قد تسبقه تجارب فاشلة تفسد فيها البويضة قبل أن تنتج الكائن الحى المطلوب :

فإن كان المراد بذلك أن إنتاج الكائن الحى لما كان معرضاً للفشل كان محرماً لأنه يستتبع قتل البويضة المهيأة لها وهو محرم كإسقاط الجنين .

فالجواب : إن المحرم عملية قتل الكائن الحى المحترم الدم ، أو قتل البويضة الملقحة التى هى فى الطريق إلى الحياة ، وذلك بمثل تعمد الإسقاط ، وليس المحرم على المكلف عملية إنتاج كائن حى يموت قبل إن يستكمل شروط الحياة من دون أن يكون له يد فى موته .

فيجوز للإنسان أن يتصل بزوجته جنسياً إذا كانت مهيأة للحمل ، وإن كان الحمل معرضاً للسقوط نتيجة عدم استكمال شروط الحياة له ، بسبب قصور الحيمن أو البويضة ، أو عدم تهيؤ الظرف المناسب لاستكمال الجنين نموه وكسبه للحياة .

وعلى كل حال لا نرى مانعاً من العملية المذكورة ، إلا أن تتوقف على محرم كالنظر لما يحرم النظر إليه ، ولمس ما يحرم لمسه ، وغير ذلك .

□

(صاحب الخليّة المستنسَخ)

سؤال ۱

إذا كان من خلق بهذه الطريقة إنساناً ، فما هو نسبته للشخص الذى انتزعت منه الخلية ؟ امرأة كان أو رجلًا ؟

جواب ۱

إذا كان إنتاجه بالوجه السابق فليس له أب قطعاً ، لأن النسبة للأب تابعة عرفاً لتكون الكائن الحى من حيمنه بعد اتحاده مع البويضة ، كما يشير إليه قوله تعالى :

(ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ) [السجدة : ۸] .

ولا دخل للحيمن هنا ، بل للخلية المأخوذة من الجسد ، وخصوصاً إذا كانت الخلية مأخوذة من جسد المرأة ، حيث لا معنى لكونها أباً للإنسان المذكور ، وقد ورد فى نصوص كثيرة أن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم ، وبغض النظر عن صحة النصوص المذكورة والبناء على مضمونها فإنه لم يتوهم أحد أن مقتضى هذه النصوص كون حواء بنتاً لآدم ، وذلك يكشف عن أن معيار بنوة شخص لآخر ليس هو خلقته من جزء منه ، بل خلقته من مَنيّه كما ذكرنا ، وأما النسبة للأُم فهى تابعة لتكون الكائن الحى من بويضتها ، وهو هنا لا يتكون من تمام بويضتها بل من بعضها بعد تفريغها من نواتها ، ومن ثم يشكل نسبته لها .

نعم ، يصعب الجزم بعدمه ، كما لا مجال للبناء على أنه أخ لصاحب الخلية أو البويضة ، بعد أن كان الأخ هو الذى يشارك أخاه فى أحد الأبوين ، وليس المعيار حمل الخصائص الحياتية والوراثية ، لعدم دخله فى الانتساب عرفاً .

والمرجع فى ضابط الانتساب هو العرف لا غير ، وعليه عوّل الشارع الأقدس فى ترتيب الأحكام حسبما نستفيده من الأدلة الشرعية ، ولنفترض أن توصل العلم الحديث إلى اكتشاف ناموس يتيسر به تحويل خلية حيوانية أو نباتية ببعض التعديلات إلى إنسان مشابه لإنسان مخلوق بالطريق الاعتيادى فى الخصائص الحياتية والوراثية ، فهل يمكن أن نحكم بحصول علاقة نسبية بينهما بمجرد ذلك من دون تحقق الضوابط النسبية العرفية المعهودة ؟! لا ـ ريب فى عدم جواز ذلك ، بل نحن ملزمون بتخطى التشابه المذكور وتجاهله ، والحكم بأنهما أجنبيان ، وهكذا الحال فى المقام حيث يتعين كون الإنسان المذكور أجنبياً عن صاحب الخلية ، وليس بينهما أى ارتباط أو عنوان نسبى .

□

(التبعیة الدینیة)

سؤال ۱

ما هو حکم المستنسخ من حیث تبعیته الدینیة أثناء الطفولة ؟ هل یعتبر مسلماً أو کافراً ؟ أم یکون نسبته طبقاً لدین صاحب الخلیة ؟

جواب ۱

ما دام طفلاً لا تمییز له یجری علیه حکم من هو تابع له فی حیاته ، بحیث یصیر فی حوزته ، کما یتبع الطفل الأسیر آسره ، فإذا صار ممیِّزاً فهو محکوم بحکم الدین الذی یعتنقه ، ولو فرض کفره لم یکن مرتداً حتی لو کان صاحب الخلیة مسلماً ، لعدم کونه أباً له کما سبق .

□

الکمبیوتر والإنترنت

(دخول مقاهی الإنترنت)

سؤال ۱

ما هو حکم الدخول إلی ما یسمی (مقاهی الإنترنت) ؟ مع کونها أصبحت - فی بلد المکلف السائل - مجمعاً لمن أراد الفساد والمحرمات عبر شبکة الإنترنت ، من مواعید لفعل المحرمات ، إلی غیر ذلک مما هو کثیر ، فما حکم الدخول إلیها ؟ وما حکم العمل فیها ؟ وما حکم القیام بمشروع تجاری هذه صفته المذکورة ؟

جواب ۱

مقتضی ذلک کون الدخول فی المقاهی المذکورة مشارکة فی الحرام أو تشجیعاً علیه فیحرم ، ویحرم کسب المال من طریقه .

□

(الإنترنت)

سؤال ۱

ما هو الضابط الشرعی لما یجوز الاتصال به وما لا یجوز الاتصال به علی الشبکة العنکبوتیة (الإنترنت) ؟ علی تنوع أغراضها ، وما یعرض فیها من ثقافة أو درس ، أو قوة للدین ، ونظائر ذلک ، ومن ترفیه ونظائره ، ومن خلاعة ، وشتائم للعلماء ولمذهب الحق ، ووقوع فی الإغراء بالإثم فی الشهوات ، بل وقوع فیه ، ونظائر ذلک ، ما هو الضابط العام فی حکم الجواز وعدمه ؟

جواب ۱

یجوز الاتصال فی جمیع ذلک إلا فی حالتین :

(الأولی) : أن یترتب الحرام من الاطلاع علی ما یعرض فی الشبکة ، کما لو کان المعروض ضلالاً یتأثر به الشخص الذی یطلع علیه ، أو خلاعة یتفاعل معها الشخص المذکور ، ولو خیف من حصول ذلک حرم عقلاً الإقدام علیه ، دفعاً للضرر المحتمل .

(الثانیة) : أن یکون فی الاتصال بالموقع تشجیع علی الباطل والحرام ، أو ترویج لهما ، کما لو کان الشخص ذا مکانة اجتماعیة ، أو کلمة مسموعة - ولو عند مجموعة قلیلة من الناس - بحیث یکون اتصاله بالموقع الذی یعرض الباطل ویبثه مشجِّعاً علی الاتصال به

لغيره ، ممن يخشى حصول الحرام له بالاتصال به .

أو يكون اتصال الشخص المذكور سبباً لارتفاع شأن ذلك الموقع واعتزازه ، أو اعتزاز الجهة التى ينسب لها ، ولو لكونه سبباً فى كثرة المتصلين به ، أو يكون فى مجانبة ذلك الشخص له نحو من النهى عن المنكر ، بالإضافة إلى الموقع ومن يقف وراءه ، أو بالإضافة إلى المواقع الأخرى ، أو بالإضافة للأفراد الذين يتصلون بالمواقع .

أما الاتصال بالموقع فى غير الحالتين المذكورتين فلا بأس به فى نفسه ، إذ لا يحرم الاطلاع على الحرام والباطل ، فضلًا عن الاطلاع على غيرهما .

□

(الحوار)

سؤال ۱

ما هو الضابط الشرعى بالنسبة إلى الحوار فى شبكة الإنترنت ؟ والذى منه ما يدور مع المتربصين بالموالين لأهل بيت العصمة (عليهم السلام) ، سواء بالسباب لإيذائهم عمداً ، أو إحداث التشكيك فى نزاهة علماءهم العظام ، كالطوسى والكلينى ونظائرهما ، وهذا خلافاً للحوار مع من يترقب المؤمن فى حوارهم خيراً ، فما هو الضابط الشرعى لأنواع الحوارات ؟ لا سيَّما مع الوقيعة المتعمدة فى مذهب الحق وأهله ؟

جواب ۱

أما الحوار مع من يترقب منه الخير فلا ريب فى حُسنه ، بل قد يجب ، لما فيه من ترويج الحق ، والسعى لرفع شأنه وإعلاء كلمته ، أو الدفاع عنه وردِّ عادية المعتدين عليه .

وأما الحوار مع من لا يترقب منه الخير فهو فى نفسه ليس محرماً ، إلا أن يخشى من ترتب بعض المحاذير الشرعية عليه .

منها : إغراق الطرف المقابل – صاحب الموقع – فى غَيِّه ، وإكثاره من نشر الباطل عناداً ، كردِّ فعل على فتح الحوار معه ونقده .

ومنها : تشجيع الموقع ورفع شأنه ، بفتح الحوار معه ولو بنحو النقد له ، إذ قد يكون الحوار معه سبباً لشعور من يقف وراءه أو شعور غيره بأن الموقع من الأهمية بحيث يحتاج الخصم لنقده ، والرد عليه ، والحوار معه ، بخلاف ما إذا أُهمل ، حيث قد يشعرهم بأنه من التفاهة بحيث لا يراه الخصم أهلًا للحوار والنقد ، نظير قوله تعالى :

(وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) [القصص : ۵۵] ، أو أن الحق من القوة وظهور الحجة بحيث لا يؤثر عليه التهريج والتشنيع غير المنطقيين ، وقد يؤدى ذلك إلى شعورهم بالخيبة والفشل ، ويكون سبباً فى تخفيف غلوائهم وكبح جماحهم ، وهو ما نرجحه غالباً مع كل من يشنع على الحق بعناد وإصرار خارج حدود الحساب والمنطق .

□

(المراسلة)

سؤال ۱

ما هو حكم المراسلة بين الذكور والإناث عبر الإنترنت ؟

جواب ۱

بما أنّ مثل هذه المراسلة والعلاقة بين الشباب والشابات مَظَنَّةُ الوقوع فى الحرام فيحكم العقل فى مثل هذه الحالة بلزوم تجنّبها .

وعلى كل تقـدير لا يليق بالشـباب المسـلم ولا الشابة المسـلمة مراسـلة الطرف الآخر الأجنبى ، آملين من شـبابنا الأعزاء التزام الضوابط الشرعية والأخلاقية فى سلوكهم ، والابتعاد عما لا يليق بهم ، والانشغال بما ينفعهم .

(الاشتراک فی الخدمات)

سؤال ۱

مـا هو الضابـط الشـرعى فى نظركم الشـريف للاشـتراك فى مقـدِّمى الخـدمات للـدخول للإنترنت ؟ إذ أن منها ما يكون دعماً للجائر مباشـرة ، ومنها ما يكون كـذلك بغير مباشـرة ، كالمؤجر الذى له ترخيص من الجائر على نسـبة معينة ، ونظائر ذلك ، فما حكم المال المبذول فى ذلك ؟ وما هو ضابطه الشرعى فى نظركم الشريف ؟

جواب ۱

مجرد التعامل مع الجائر للانتفاع بالأعيان والخـدمات المنسوبـة له لا يعـد إعانة له ، كالشـراء من البضائع التى يملكها ، والاشتراك فى شبكـات المـاء والكهرباء ، والتلفون وغيرها من الخـدمات التابعـة للدولـة الجائرة ، وليس هو – كالتوظيف فيها ، وتنفيـذ مشـروعاتها – محرماً بملاك حرمـة إعانـة الجائر ، بل قـد يرجـح الاشتراك ، أو يجب ، كما لو كانت الأعيان أو الخـدمات مورداً للحاجـة الملحّـة ، ويتعذر تحصيلها من غير الظالم ، لانحصارها به .

نعم قـد يحرم بعنوان ثـانوى ، كمـا لو كـان فيه تشـجيع للجـائر ورفع لشأنه ، أو كان فى تجنبه توهين له وحطّ من قـدره ، وهو يختلف باختلاف الأشـخاص الذين يتيسـر اشتراكهم أو امتناعهم ، وباختلاف الظروف ، فقد يكون للشخص مكانة اجتماعية ، ويكون لمجانبته التعامل مع الظالم أثرها السلبى عليه .

كما أن تأثيرها عليه قد يكون موقوفاً على إعلان سبب المجانبة ، وأنه إنما جانب التعامل معه من أجل ظلمه ، أو توهيناً له وإنكاراً عليه ، أما بـدونها فقد تحمل المجانبة على الاسـتغناء عن الأعيان والخدمات المذكورة ، أو على الجمود والرجعية ، أو غيرهما مما لا يتأدَّى به المطلوب ، فمع تعـذر إعلاـن سـبب المجانبـة والمقاطعـة ، أو لزوم محـذور أهمّ منه ، يتعين عـدم وجوبهـا بعـد عـدم تحقق الغرض المطلوب منها .

هذا ومتى جاز الاشتراک حلَّ بَذْلُ المال فى مقابله ، ومتى حَرُمَ حَرُمَ بَذلُه .

(استنساخ وتوزیع البرامج)

سؤال ۱

أنتجت بعض المؤسـسات الشـيعية برامـج كمبيوتريـة لبعض الكتب ، ممـا يسـهل للبـاحث الرجوع إليها والاسـتفادة منها ، وكتبت عليها عبارة مؤداها أنه لا يجوز نسخ البرنامج وتكثيره . أ – هل يحرم نسخها ؟ ب – هل يحرم إعطاؤها لمن يريد نسخها ؟ ج – ما هو الحكم فى الحالتين السابقتين لو كانت المؤسسة غير شيعية ؟

جواب ۱

إذا رجع ذلك إلى اشتراط عـدم الاسـتنساخ فى عقـد بيع البرنامج أو هبته حرم الاسـتنساخ على المشترى والموهوب له ، كما لا يصـح لهما الإذن فيه لغيرهما وتمكينهما منه عملاً بالشرط المذكور ، من دون فرق بين المؤسسة الشيعية وغيرها إذا كانت محترمة المال .

بـل وإن لم تكن محترمـة المال ، لأن الشـرط المـذكور من سـنخ العهـد الـذى يجب الوفاء به فی حق كل أحـد ، وإن لم يرجع ذلك للاشتراط ، بل لمجرد بيان ثبوت هذا الحق قانوناً ، فلا يحرم الاستنساخ ، ولا واقع لهذا الحق .

سؤال ۲

إذا مـا حصـل تـأثير على كفـاءة البرنامـج وقـدرته بما يسـیء إلی سـمعة تلك الشـركات تارة ، وأخری قـد يؤثر على أساسـيات جودة البرنامج كسلعة ، فما هو الحكم ؟

جواب ۲

لاـ يمنع ذلـك من الاسـتخدام والاتجـار مع تقرير أصـحاب المؤسـسة ورضاهم ، وأما مع عـدم رضاهم فالمـدار فی المنع على حصول الشـرط والحرمـة إنما يكون فی حق المشترط عليه ، فلا يجوز قيامه بالاسـتنساخ ولا تمكينه منه ، وأما فی حق غيره فلا حرمـة حتی مع الشرط .

سؤال ۳

ولو حصل التقرير بالرضا العام من قبل الشركات المؤمنة ، ولكن بدون تصريح ، فهل يجوز ؟ مع ملاحظة أن بعض المستنسخين أصبح يتَّجر وينتفع من تجارة تلك النسخ غير الأصـلية ، بدون أن يعود شیء من النفع للشركات أو المؤسسات المبرمِجة أو المصنّعة ، وما هو الحكم إذا لم نطمئن بحصول ذلك التقرير؟

جواب ۳

إذا حصل التقرير منهم فلا إشكال فی الاستنساخ ولا بالاتِّجار .

سؤال ۴

ما هی الأحكام فی كل تلك الفروض المذكورة فی الأسئلة السابقة ولكن حول الشركات المسلمة ؟

جواب ۴

لا فرق بين المسلمين وغيرهم فی ذلك فی الأحكام السابقة .

سؤال ۵

أما هذا السؤال فهو ليس حول التعامل أو النسخ ، وإنما هو حول الاستخدام ، فمع فرض حصول المكلف على ذلك البرنامج الأصلی ، أو النسـخة غير الأصـلية ، هـل يجب عليه التحرّی شرعاً عن مصادرهـا قبـل اسـتخدامها ؟ أو عن طريـق الحصـول عليهـا ؟ مع أن تلك الشـركات تارة تنصح وتارة تلزم بذلك التحری ، وهل يحرم على المكلف الاستخدام مع فرض عدم التعرف على المصدر أو الجهة ؟ ثم على فرض علمه بعدم موافقة الشركة المصنعة أو المبرمجة ، فهل يحرم الاستخدام ؟

جواب ۵

لا يحرم عليه الاستخدام ، ولا يجب عليه التحری .

سؤال ۶

ما هو الحكم لكل تلك الصور السابقة ولكن على أساس استنساخ النسخة الأصلية ؟ يعنی بتعدد الوسائط ؟

جواب ۶

الاستنساخ على النسخ غير الأصلية إن كان مشمولاً بالشرط كان محرماً ، لكن حرمته على خصوص طرف المعاملة ، فلا يجوز له تمكين غيره من الاستنساخ ، أما استنساخ غيره من دون تمكين منه فهو لا يحرم عليه ، ولا على ذلك الغير .

سؤال ۷

هل يعتبر على المتعامل بشراء النسخ الأصلية حقاً إلزامياً بعدم استنساخها : أ – على فرض النص بذلك . ب – على فرض الحظر العام فقط لا بالخصوص لذلك المتعامل . ج – على فرض التنويه الشفوى من غير الشركة الأصلية . د – على فرض عدم كل ذلك وإنما هو مفهوم من سياسة الشركات المصنعة أو المبرمجة . هـ – على فرض عدم ذلك كله وأنه ليس بمفهوم الحظر أصلاً .

جواب ۷

نعم يلزمه عدم الاستنساخ إذا رجع الحظر المذكور إلى الشرط صريحاً أو ضمناً فی ضمن المعاملة فی جميع الصور المذكورة ، وإلا لم يلزمه الامتناع عن ذلك .

سؤال ۸

نسأل سماحتكم حول فقه الحاسب الآلی (الكومبيوتر) ، حيث أن التعامل بالبرامج المشغلة لنُظم الحاسب الآلی كثيرة ، ولها شركات أجنبية غير مسلمة مصنِّعة لها ، وهی تحظر التبادل بها إلا من خلال ضوابط تضعها هی ، ولكن يوجد علم وفن الاستنساخ لتلك البرامج ، حتى أن البرامج المشغلة كبرامج نسخة ويندوز (windows) أو غيرها ، أو البرامج الفرعية ، فيقوم بعض الناس بعملية النسخ غير الأصلية بأسعار معقولة وممكنة الشراء ، مع العلم بعدم رضا تلك الشركات المبرمجة لها ، بل وتعتبر فی اصطلاحها (سرقة) ، سواء للبرامج نفسها ، أو ما يسمونها سرقة لحقوق النسخ ، فهل يعتبر للمتعاقد مباشرة مع تلك الشركات العالمية شرطاً ملزماً شرعاً ؟

جواب ۸

الظاهر أن الشرط المذكور ملزِم شرعاً ، لأنه نحو من العهد ، وقد أكَّدت الآيات والأحاديث على الوفاء بالعهد ، قال الله تعالى : (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) [الإسراء : ۳۴] .

وفی معتبر الحسين بن مصعب ، عن أبی عبد الله (عليه السلام) أنه قال : (ثلاث [ثلاثة] لا عذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البرِّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرِّ والفاجر ، وبرِّ الوالدين برَّين كانا أو فاجرين) [وسائل الشيعة : ج : ۱۳ ، ص : ۲۲۱] ، وقريب منه معتبر مصعب بن عنبسة .

نعم إذا نقضوا هم العهد بنقض بعض الشروط لم يكن الشرط ملزماً ، كما أنه إذا لم يرجع الحظر المذكور إلى الشرط فی ضمن المعاملة لم يكن ملزماً رأساً .

□

(صناعة الفيروسات)

سؤال ۱

ما هو حكم عمليات الردع الفيروسی ؟ بأن يقوم المكلف بصناعة فيروس خاص ، أو استعمال فيروس كذلك لردع مُهاجمٍ لجهازه ، ومخرِّبٍ لبرامجه التی اشتراها بماله ، ما حكم ذلك فی صورة أنه ينحصر الأمر بذلك ؟ وفی صورة عدم الانحصار ؟

جواب ۱

لا ـ بأس بـذلک وإن لم ینحصـر الأـمر به ، سواء کان المراد به تحصـین جهازه بالفیروس من دخول المهاجم علیه ، أم تهیئـة الفیروس الرادع للتوجه لجهاز الغیر إذا أراد مهاجمته برده علیه وتخریبه له ، لسقوط حرمة المعتدی باعتدائه .

نعم إذا أریـد بـذلک تـوجیه الفیروس الرادع للغیر قبـل مهـاجمته ، من أجـل عقره وتخریبه لمنعه من المهاجمـة ، فهـو محرم مع حرمة الطرف المذکور فی نفسه ، لعدم جواز العقاب قبل الجنایة .

سؤال ۲

ما هو حکم صـناعة الفیروسات المهاجمـة ؟ سواء لیسـتعملها أو لا ؟ ولکنها عرضة لحصول الغیر علیها ، فما هو حکم تلک الصـناعة ؟ وما هو الضابط الشـرعی فیها ؟ وکـذلک بالنسبـة لصـناعة البرامـج التجسُّسیَّة الخاصة للمکلف علی الآخرین ؟ أو لم یسـتعملها ولکنها عرضة للاستعمال من قبل الغیر؟

جواب ۲

صناعة الفیروسات لیست محرمة فی نفسـها ، وإنما یحرم اسـتعمالها فی الإضرار بمسلم ، لحرمة ماله ودمه ، وکذلک الحال فی تمکین الغیر من استعماله فی ذلک ، لأنه من إعانة الظالم فی ظلمه الذی لا إشکال فی حرمته .

أما مجرد احتمـال استیلاء الغیر علی الفیروسات واسـتعماله لها فی الإضـرار بمسـلم من دون تمکین له من قبل صاحبه فهو لا یمنع من صناعته وخزنه ، نظیر صناعة السوط مع احتمال سرقة السارق له لیضرب به المؤمن .

وکذا التمکین من اسـتعماله من دون علم باسـتغلاله فی الإضرار بمسلم ، نظیر بیع السوط لمن یحتمل استعماله له فی الإضرار بمؤمن ، لعدم تعمد الإعانة علی الظلم فی الجمیع .

اللهم إلاـ أن یکون الضـرر من الأهمیـة بحیث یعلم باهتمـام الشارع الأقـدس بالاحتیاط والتحفظ من احتمال حصوله بقطع مادته ، وهو فرض نادر لا ضابط له .

وأما البرامـج التجسسیـة الخاصة ، فإن أرید بها برامج التجسـس علی الإنسان من أجل الاطلاع علی خصوصـیات حیاته وتصـرفاته التی یتکتم بها ویسترها ، فحرمة التجسس علی المؤمن تقتضی حرمة ما یتعلق منها بالمؤمن .

وأن أریـد بها فک برامـج الشـفرة الخاصـة للموقع من أجل اسـتحصال المعلومات العلمیة والثقافیة منه ، فهو لیس محرماً ، لعدم صدق التجسس علیه ، وعدم ثبوت حق شرعی للإنسان فی الاختصاص بمعلوماته وثقافته ، بحیث لا یجوز الاطلاع علیها إلا بأذنه .

نعم إذا لزم منه التصرف فی جهاز الغیر وإعماله من أجل استحصال المعلومات منه حرم التصرف المذکور فیه بغیر إذنه إذا کان محترم المال .

□

(إدارة مواقع الحوار)

سؤال ۱

لو کـان المکلف مـدیراً لموقع حواری ، أو مراقبـاً فی شـبکة الإنترنت ، فما هو حکمه بالنسـبة لما یـدور فی تلک الساحات من توهین لمذهب أهل البیت (علیهم السـلام) ؟ وسباب من أعداء مذهب الحق للدین ، أو للمذهب ، أو لعلمائنا الأبرار ، أو لشیعة أهل البیت (علیهم السـلام) ؟ وذلک بالنسبة إلی السباب والإعلان عن عناوین ما یسمی فضائح العلماء علناً من قبل بعض المؤمنین ونظائر ذلک ؟

ما هو الحكم بالنسبة لأخذ الأجرة على رعاية تلك الصفحات والمواقع لمن يعمل بأجر ؟ وما حكم أصل العمل فى ذلك الموقع حتى لو كان مجانياً – أى بدون مقابل – ؟ وما حكم السكوت أو القبول بذلك التوهين ؟ أو ذكر ما يسميه المتكلم – مثلاً – فضيحة للعلماء ؟ ما حكم السكوت ؟ وهل يجب الحذف إذا كان من حقه وبإمكانه ذلك ؟ وهو من الاتفاق أصلاً بين المشترك وبين الصفحة نفسها ، فما حكم المدير والمراقب ، وما الضابط لعمله الشرعى ؟

جواب ۱

كل من يشارك فى موقع – إدارة أو تنفيذاً أو مراقبة أو غير ذلك – يشارك فى أجر ما يدور فى ذلك الموقع إن كان ما يدور فيه طاعة لله تعالى ، وكان عمله بقصد التقرب له سبحانه ، كما يشارك فى وزره إن كان ما يدور فيه معصية لله تعالى ، لأن ذلك ليس من الإعانة على البر أو الإثم ، بل من التعاون عليهما ، والمشاركة فيهما ، لأن عمل الموقع لا يقوم إلا بالهيئة العاملة فيه .

وقد قال عزَّ وجل :

(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة : ۲] ، وعلى ذلك يجب حذف الحديث المحرم ، أو ترك الموقع حذراً من المشاركة فى وزره .

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لنا ولكم ولجميع المؤمنين ، والعصمة من الضلال بعد الهدى ، والزيغ بعد الاستقامة ، ونعوذ به من مُضِلَّات الفتن ، ومن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، قال عزَّ من قائل :

(وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) [النحل : ۹] .

□

(الإعلان عن مخربى المواقع)

سؤال ۱

ما حكم التدليل التبرعى هل يجوز ؟ أو لا ـ ؟ وهو أن يقوم المكلف بتتبُّع المخرِّبين على أنواعهم فيعرض عناوينهم ، ومعلومات عنهم فى صفحة خاصة بذلك ، مع مراعاة الضوابط الشرعية فى الرصد ، وفى الإعلان ، مثل الإعلان عن معلومات كمبيوترية من خلالها يخشى المخرب من معاودة فعله ضد المؤمنين أو غيره ، ويكون ذلك الإعلان فى صفحة خاصة لذلك ، فما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟ مع أن بعض المواقع الأجنبية قد بدأت فى محاولة ذلك ، فهل يجوز للمكلف ذلك ؟ وما هو الضابط الشرعى فى صحة ذلك أو عدم صحته ؟

جواب ۱

إذا كان المخرّبون فى مقام الإضرار بالمؤمنين جاز الإعلان عنهم من أجل التحصُّن من شرهم ، أو من أجل إنكار المنكر عليهم ، وأما إذا لم يكونوا كذلك فلا يجوز الإعلان عنهم مع إيمانهم إذا كان فيه توهين لهم ، أو سبباً للإضرار بهم .

□

(طلبة العلوم الدينية)

سؤال ۱

لو قام المكلف بفتح صفحة على شبكة الإنترنت خاصة بحلول مشاكل طلاب العلوم الدينية ، ونشر أنشطتهم ، وإيجاد العلاقة بين بعضهم البعض فى شتى أصقاع العلوم ، والتحاور فيما بينهم ونظائر ذلك ، فهل يحتاج المكلف إلى إذن شرعى خاص من الحاكم

الشرعی ؟ وما هو الضابط الشرعی فی ذلک العمل ؟

جواب ۱

لا ـ یحتاج للإذن من الحاکم الشرعی فی ذلک ، بل هو عمل راجح فی نفسه إلا أن یترتب علیه محاذیر ثانویة ، کاستغلال بعض المتحاورین ذلک للطعن فیمن لا یستحق الطعن والنیل منه ، أو لتضخیم المشاکل بنحو یثبط الآخرین عن القیام بالخدمة الدینیة ، أو نحو ذلک ، فاللازم الحذر من السّعی فی إیجاد علاقات مع هؤلاء وأمثالهم ، والمراقبة الجیدة حذراً من هذه المحاذیر وأمثالها .

سؤال ۲

لو لم یتمکن طالب العلوم الدینیة من السفر لمواصلة طلب العلم أو للتدریس ونظائر ذلک ، لأسباب خارجة عن إرادته ، إلا أنه تمکن من الدرس أو التدریس – من خلال شبکة الإنترنت – من تدریس المنهج الحوزوی ، فهل یستحق الحق الشرعی لطالب العلم الذی تمکن من حضور الحوزة العلمیة بنفسه ؟

جواب ۲

لیس هذا حکماً شرعیاً کلیاً لیتیسر لنا بیانه ، بل هو حکم شخصی تابع لنظر الفقیه ، أو المنصوب من قبله الذی یتولی صرف الحق فی مصارفه ، ولا یسعنا إعطاء الضابط لذلک .

□

(نشر الفضائح)

سؤال ۱

هل یصح القول بأن نشر الفضائح للعلماء (والعیاذ بالله) فیما بین المؤمنین بعنوان رأی بعض المؤمنین ؟ فکلٌّ له حقه بأن یسب أو ینشر ما یعتبر فضائح أو توهیناً ، ویقول : إذا أردت أن تردَّ علیَّ فلا مانع (أنت تسبُّ وتفضح وأنا أسبُّ وأفضح) ، یقصد أن تسب أو تفضح العلماء ، فهل یصح هذا القول بین المؤمنین ؟ وما هو حکم السب والفضح المتبادل بین المؤمنین فی شأن العلماء ؟ وهذا یجری سواء باطلاع غیر أتباع أهل البیت (علیهم السلام) أو بعدم اطلاعهم ، فما هو حکم عمل ذلک علناً وجهاراً ؟ وهل یصح من بعض المؤمنین الذین یصحّحون ذلک استماع وقراءة أقوالهم فی تتبع ما یعتبره نقصاً فی أولئک العلماء ونظائر ذلک ؟ فما أن یذکر ذلک الفریق اسم العالم حتی یقوم الفریق الآخر بالسباب أو التأویل بالفضائح ، والعکس کذلک ، ما هو حکم ذلک وصحته ؟

جواب ۱

لا یجوز فضح عادی الناس المستورین بما فیهم ، فضلاً عما لیس فیهم افتراء علیهم ، فکیف یجوز فضح العلماء ؟! خاصة عندما یکون اعتماداً علی إشاعات وأقاویل باطلة .

نعم یجوز فضح أهل البدع فی الدین ودعاة الانحراف ، لتنفیر الناس منهم ، والأمن من شرهم ، وأما الاستماع لأقوال من یقوم بالفضح المحرم ، وقراءة أقوالهم ، فهو محرم ، إذا ابتنی علی علمهم بالاستماع لهم بنحو یحقق غرضهم ، وکذا محاورتهم حول ذلک ، بل یجب الإعراض عنهم إنکاراً علیهم .

أما الاستماع بنحو یبتنی علی مجرد الاطلاع من دون إعلام بالاستماع لهم ولا محاورة لهم ، أو من أجل الرد أو تقییم القائل والتعرف علی مقدار الجریمة التی یقوم بها فلا بأس به ، إلا أن یختلط الأمر ویکون فی تکثیر المستمعین تشجیع للقائل وترویج لحدیثه ، فیحرم بالعنوان الثانوی .

□

(التداعی إلی حکام الجور)

سؤال ۱

ما حکم التداعی إلی الجائر بین المؤمنین لو ثبت اعتداء أحدهم علی الآخر فی قضایا اختراق کمبیوتریة أو تخریبیة ؟ مع أنه من المحتمل أن یتعرض لعقوبة مالیة أو غیرها ؟

جواب ۱

مع امتناع المُعتدی من الترافع للحاکم الشرعی یجوز للمعتدی علیه الترافع للجائر من أجل استحصال التعویض عن حقه ، غایة الأمر أنه إذا حکم له بأکثر من حقه وجب إرجاع الزائد له .

أما إذا لزم عقوبته بدنیاً أو مالیاً لا بعنوان التعویض ، بل نظیر الضریبة التی تأخذها الدولة ، فإن کان ذلک من أجل تحصیل التعویض جاز ، لسقوط حرمته بامتناعه من التعویض .

وإن کان ذلک عقوبة مجردة من دون أن یتحصل التعویض معها لم یجز الترافع مع احتمال إیقاعه بالمؤمن ، إلا لاستدفاع شره فیما بعد ، أو للنهی عن المنکر لو توقفا علی ذلک ، ولا بُدَّ حینئذٍ من مراجعة الحاکم الشرعی .

□

(دخول مواقع الحوار)

سؤال ۱

ما هو الضابط الشرعی فی المشارکة فی البرامج الحواریة الإنترنتیة - خاصة الإباحیة - علی أنواعها ؟ وما حکم سماع أو رؤیة المحرمات فیها بین المتخاطبین ؟ أو إذا وجه له کالسباب أو الجرح أو نظائر ذلک ؟ سواء مع معروفیة المکلف أو کونه مجهولاً لا یعرف إلا بمجرد اسم رمزی مستعار ، ما هو الضابط الشرعی للجواز وعدمه ؟ وما هو الذی یجوز المشارکة فیه مع أولئک أصلاً ؟

جواب ۱

السماع والرؤیة لیسا محرمین فی نفسیهما ، وقد یحرمان بعنوان ثانوی ، کالتشجیع علی الفساد وترویجه إذا کان لدخول المکلف فی الموقع أثر لذلک ، وکما إذا ترتب علیها التهییج الجنسی المحرم .

وأما الرد علی السباب والجرح فهو جائز ، لکن یجب الاقتصار علی المثل إذا کان الطرف المقابل محترم العرض ، وإن کان الأولی بالمؤمن أن ینزِّه نفسه عن ذلک ، کما أدَّبه الله تعالی حین یقول :

(وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَکُمْ أَعْمَالُکُمْ سَلامٌ عَلَیْکُمْ لا نَبْتَغِی الْجَاهِلِینَ) [القصص : ۵۵] ، أو یحاول الرد بالتی هی أحسن ، کما قال عزَّ من قائل :

(وَلا تَسْتَوِی الْحَسَنَةُ وَلا السَّیِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِی بَیْنَکَ وَبَیْنَهُ عَدَاوَةٌ کَأَنَّهُ وَلِیٌّ حَمِیمٌ) [فصلت : ۳۴] ، وقال تعالی :

(وَمَا یُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِینَ صَبَرُوا وَمَا یُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِیمٍ) [فصلت : ۳۵] ، وقال تعالی :

(وَإِمَّا یَنزَغَنَّکَ مِنَ الشَّیْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ) [الأعراف : ۲۰۰] .

سؤال ۲

لو دخل المكلف إلى موقع فی برنامج حواری ، ولكنه كان أكثر استعمالاً لأهل الفسق العلنی ، كالإباحية وغيرها فی كلامهم ، وعرض الصور ، وغير ذلك من العناوين للعرض للفساد ، وأرقام التلفونات للرجال والنساء المنحرفات حول ذلك ، لو دخل المكلف ذلك الموقع أو استعمل ذلك البرنامج ، فوجَّه له بعض الرواد لذلك الموقع أو البرنامج أسئلة حول طريقة استعمال وفنون ذلك البرنامج ، فهل يجوز للمكلف الملتزم أن يقوم بتعليم ذلك للسائل مع عدم علمه بنزاهته ؟ بل فی الأغلب أنه يريد أن يتعلم حتى يقوم بنفس الأعمال الشائعة من المحرمات العلنية فی ذلك البرنامج الحواری ؟ فما هو حكم تعليمی لذلك ؟ وما هو الضابط فی مطلق التعليم حول تلك البرامج الأكثر استعمالاً فی إشاعة الفاحشة جهاراً وعلناً ؟

جواب ۲

التعليم بنفسه ليس محرماً ، إلا أنه قد يحرم لعنوان ثانوی ، كالتشجيع على الفساد ، وترويجه ، ومن ثم يكون الاحتياط فی ترك التعليم ، بل قد يكون الاحتياط فی ترك الدخول لذلك الموقع والحوار فيه ، بل قد تجب مجانبته إنكاراً للمنكر .

□

(العقود والمعاملات)

سؤال ۱

ما حكم التوكل والتوسط فی المعاملات عبر الشبكة ؟ وما حكم الكسب المالی من خلال ذلك ؟ سيَّما مع ملاحظة أن اتِّساع المعلومات فی شبكة الإنترنت يستطيع من خلاله المكلف أن يقوم بعملية العرض على طرف ما ، ويوصله بالطرف الآخر ، فيستحق المال حتى لو لم يعلم الطرفان وإنما طرف واحد فقط ، ونظائر ذلك من طرق التوسط فی إجراء المعاملات عبر الشبكة .

جواب ۱

لا بأس بذلك كله ، وبكسب المال فی مقابله ، بعد الاتفاق عليه مع الطرف المعنی ، وأما الطرف الذی لا يعلم فلا مجال لاستحقاق المال منه إلا أن يسبق منه الالتزام بدفع المال إلى من يوصله عبر الشبكة المذكورة ، نظير الجعالة ، فلا بأس بأخذ المال منه حينئذٍ بمقتضى التزامه المذكور .

سؤال ۲

ما هو حكم المعاملات العامة ، كالبيع والشراء ، ونظائر ذلك من خلال الشبكة على أنواعها ؟ والتی منها إجراء المعاملة من خلال الوثيقة البنكية أو المصرفية ، كالبطاقة بأنواعها ، ونظائر ذلك ، ما هو الضابط الشرعی مع الحكم ؟

جواب ۲

لا بأس بإجراء المعاملات عبر الشبكة المذكورة إذا تمَّت بقية شروطها ، لكفاية الاتصال المذكور فی صدق العقد والمعاملة ، فيشمله عموم نفوذ العقود ، ونفوذ المعاملة التی تحصل من طريقه .

نعم ، يشكل الاكتفاء به فی إجراء عقد النكاح ، لاشتراط الإيجاب والقبول اللفظيين فيه ، بحيث يكون القبول مبنياً على الإيجاب ومرتبطاً به ، حيث قد لا يتحقق عبر الشبكة المذكورة كما فی البريد الإلكترونی ، أما إذا كان حواراً مباشراً نظير المكالمة الهاتفية بين الطرفين صحَّ عقد النكاح .

□

(اكتساب المال من المواقع)

سؤال ۱

ما حكم أخذ الأجرة واكتساب المال لمجرد كون المكلف قد دخل إلى صفحة معينة فى الإنترنت ؟ فيسجل له فيه حساب ، وفى آخر كل شهر يعطى بما هو مجموع المال المحدد له عند دخوله ، حتى قد يصل بعض الأحيان إلى ما بين (۴۰۰ – ۲۷۰۰) دولار شهرياً ، وكذلك الأمر نفسه بمجرد أن يرسلوا للمكلف رسالة فى بريده الخاص ، فعندما يقوم بفتحها فإن برنامجاً تلقائياً يسجل له مبلغاً معيناً ، وهكذا ونظائر ذلك كثير فى شبكة الإنترنت ؟

جواب ۱

لا بأس بأخذ المال المذكور فى فرض جواز الدخول للصفحة المعينة ، لعدم لزوم محذور شرعى منه – كترويج الباطل – ، سواء كان المال المدفوع فى مقابل الدخول فى الصفحة المذكورة كعوض ، أم كان من سنخ الجائزة والهدية التشجيعية .

أما مع حرمة الدخول فلا يجوز أخذ المال إذا كان من سنخ العوض ، لأنه من أكل المال بالباطل ، ويجوز إذا كان من سنخ الهدية والجائزة ، نعم قد يجوز أخذ المال مطلقاً من باب الاستنقاذ إذا كان دافعه غير محترم المال ، وكذا من باب الإلزام إذا كان دافعه محترم المال ، وكان مقتضى مذهبه استحقاق المال عليه وجواز أخذه منه بسببه .

□

(رد الشبهات وإرشاد المؤمنين)

سؤال ۱

لو سئل المكلف عن أمور وإرشادات حول الإبحار فى شبكة الإنترنت ، وكانت إجابته لبعض المكلفين تؤدى إلى نجاة لهم من الذنوب ونظائرها ، كالشبهات المزعومة ، وهو يعلم بأنه إذا لم يرشدهم – خاصة هذه المجموعة من المؤمنين – فإنهم يتعرضون حتماً لذلك الإثم ، فهل يجوز له ترك الإرشاد مع علمه باستجابتهم لإرشاده وتوجيهه ؟

جواب ۱

الذى يبدو من السؤال أن المراد هو سؤال هذه المجموعة من المؤمنين عن كيفية الوصول لبعض مواقع الإنترنت النافعة فى الدين ، التى تجهد فى دفع الشبهات ، وبيان الحقائق ، والتذكير بالله تعالى والتقريب منه ، ونحو ذلك من الثقافة الدينية النافعة .

والظاهر أن إجابتهم وإرشادهم راجحة شرعاً بوجه مؤكد لمن يتيسر له ذلك ، قضاءً لحاجة المؤمن ، خصوصاً مثل هذه الحاجة ، بل يخشى من ترك البيان حينئذٍ خذلان الله تعالى للمسؤول وسلبه توفيقه ، لزهده فى ثواب قضاء حاجة المؤمن مع قدرته على ذلك .

بل قد يجب البيان حينئذٍ ، كما لو خيف من ترك البيان للسائلين وبقائهم على جهلهم من أن يستغلهم دعاة الباطل ، ليكونوا من حملته الداعين إليه بنحو يضرّ بالدين ، ويكون سبباً فى وهنه .

سؤال ۲

هل يجب على المكلف ردّ الشبهات التى تنشر فى شبكة الإنترنت ؟ سيَّما إذا كان تشنيعاً على الحق وأهله زَيفاً وادِّعاءاً ؟ وما هو الضابط الشرعى فى حكم الردّ لتلك الأنواع من الشبهات وغيرها؟

جواب ۲

لا خصوصية فى وجوب الرد للشبهات التى تنتشر فى شبكة الإنترنت ، بل الأمر يجرى فى كل شبهة تثار ضدّ الحق ، وبمختلف وسائل الإعلام ، ولا دليل على وجوب التصدى لكل شبهة وردها ، بل غاية ما يمكن هو دعوى وجوب ردّ الشبهة إذا كانت من القوة بحيث

يصعب حلها ، ومن الأهمية بحيث يخشى منها الضرر على الدين ووهنه ، حيث يمكن القول بوجوب حلها بملاك وجوب حفظ الدين ، الذى هو نحو من الجهاد الواجب شرعاً وجوباً كفائياً .

أما إذا زاد على ذلك فهو من سنخ ترويج الدين وخدمته ، ولا إشكال فى رجحانه شرعاً ، إلا أنه لا مجال للبناء على وجوبه ، نعم إذا سُئل المكلف عن حقيقة دينية يعرفها – ولا محذور عليه فى بيانها ، ولا حرج – وجب عليه بيانها مطلقاً ، وإن لم تكن مهمة جداً ، لحرمة كتمان العلم فى الدين ، والتفصيل السابق إنما هو فى وجوب البيان وحل الشبهة ابتداءً ولو من دون سؤال ، بل ولو مع الجهل بالحق إذا أمكن تعلمه مقدمة لبيانه .

□

(حماية مواقع المؤمنين)

سؤال ۱

ما هو الحكم الشرعى للمكلف إذا علم يقيناً بأن دخوله إلى صفحة معينة فإنه يتعرض لتخريب ؟ أو العبث بجهازه ، وضياع ماله ؟ إلا أنه يحب الدخول إلى ذلك الموقع بدافع الاطلاع مثلاً ، ونظائر ذلك ، فما هو الحكم ؟

جواب ۱

يحرم تضييع المال وإفساده ، بل هو من الكبائر ، فلا يجوز الدخول لصفحة – إذا لزم منه ذلك – إلا إذا كان فى الاطلاع على ما فى الصفحة فائدة معتدّ بها ، يحسن من أجلها تضييع المال .

سؤال ۲

ما هو الضابط الشرعى فى حماية المؤمنين وصفحاتهم على شبكة الإنترنت ؟ فمثلاً ـ هل يجب علىَّ إذا علمت بأن أحد المؤمنين يتعرض لكشف المعلومات شخصية كانت أو غيرها من قبل أعداء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، أو يتعرض لعرض أموره الخاصة ، فما هو الضابط الشرعى لذلك ؟ هل يجب علىَّ إخباره بذلك أو لا ؟ مع علمى اليقينى بذلك ؟ وكذلك هل يجب علىَّ إخبار الصفحات التى للمؤمنين بأن أحد المغرضين يضع (لنكاً) للتخريب للصفحة بأكملها ، وسرقة معلومات المشتركين فيها ؟ ما هو الضابط الشرعى لذلك ؟ سواء كان الأمر شخصياً ، أو كان الأمر يرتبط بهيبة مذهب الحق ، ونظائر ذلك ؟

جواب ۲

لا ريب فى رجحان ذلك شرعاً بوجه مؤكد ، لما تضمَّنته جملة من النصوص من أن المؤمن أخو المؤمن ، عينه ومرآته ودليله ، وأن من جملة حقوقه عليه أن ينصح له إذا غاب [راجع : وسائل الشيعة ج : ۸ ، ص : ۵۴۲] . إلا أن بلوغ ذلك حدّ الوجوب إشكال ، نعم ، مع أهمية الضرر اللازم فقد يجب تنبيهه ليحذر منه ، بل لا ينبغى التهاون بأداء الحق المذكور مع تيسره مطلقاً ، قياماً بمقتضى أخوة الإيمان .

وإذا رجع عدم القيام بذلك للتهاون بأمر المؤمن وعدم الاهتمام به حرم ، لما تضمنته النصوص من وجوب الاهتمام بأمور المسلمين ، وأن من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم [راجع : وسائل الشيعة ج : ۱۱ ، ص : ۵۵۹] .

ويتأكد ذلك فيما إذا كان الأمر مرتبطاً بالمذهب الحق ، بنحو يرجع إلى الدفاع عنه من ضرر معتدّ يحيق به ، ويوقعه بالأعداء .

□

كتب متفرقة

(المال المجهول المالک)

سؤال ۱

رجل يعمل فى تصليح الماطورات ، وعلى طول الفترة اجتمع عدد ليس بالقليل من الماطورات ولم يعرف أهلها ، وتكاد تتلف من الرطوبة والتراب المتراكم عليها ، فما العمل ؟ وكيف يتصرف بها ؟

جواب ۱

مع اليأس من معرفة أصحابها يتصدق بها عن أصحابها ، وإن لم يمكن ذلك باعها وتصدق بثمنها .

سؤال ۲

عند وصول أى لاجئ إلى السويد ، وبعد حصوله على إقامة وشقة ، يُصرف له قرض حسب أفراد العائلة ، ويجب أن يعاد هذا القرض بعد سنتين من الإقامة دفعة واحدة ، أو بالأقساط ، ولكن بالأقساط يترتب عليه فوائد ، أما إعادته دفعة واحدة فبدون فوائد ، ويمكننى الالتفاف عليهم وعدم دفعه أصلًا ، فأى الخيارات جائز ؟ علماً بأن جهة القرض حكومية .

جواب ۲

الأولى بك دفعه ، وأنت مخير فى دفعه تدريجاً أو دُفعة ، وأما الفوائد فلا بأس بدفعها بنية كونها ضريبة من الدولة ، لا بنية كونها فائدة على القرض .

سؤال ۳

ما حكم الأموال المجهولة المالك ، أو غيرها ، إذا صرفت بدون إذن الحاكم الشرعى ؟ أو نيابة عنه ؟

جواب ۳

يحسن مراجعة الحاكم الشرعى وشرح كيفية أخذها وصرفها له ، ليوضح حكم ما وقع .

سؤال ۴

هل صرف مجهول المالك يكون للفقير الشرعى فقط ، أو له موارد أخرى لصرفه ، كإعطائه لشاب يريد الزواج ولم يملك الصداق ، هل يجوز إعطاؤه لهاشمى فقير ؟

جواب ۴

مصرف مجهول المالك الفقير ، وإن كان هاشمياً ، والشاب المذكور إذا كان بحاجة للزواج ولا يستطيع اكتساب نفقاته صار فقيراً ، ومن موارد صرف مجهول المالك ، فيتصدق به عليه .

سؤال ۵

رجل يعمل فى بيع وشراء المكيفات بعد علمه بأنها من الكويت ، فما حكمها ؟

جواب ۵

يجب عليه التصدق به إذا علم أنه مغصوب .

□

(المضاربهٔ)

سؤال ۱

اتفق زید وعمرو علی عمل من أن الطرف الأول صاحب المال والطرف الثانی العامل ، واتفقا علی أن الربح والخسارهٔ بینهما مناصفهٔ ، ولو أراد المالک إنهاء الشرکهٔ بینهما فلا یجبر العامل علی المباشرهٔ بدفع المال إلا بعد بیع البضاعهٔ ، ثم بیعت هذه البضاعهٔ بخسارهٔ فاحشهٔ ، فهل یشترکان فی الخسارهٔ ؟

جواب ۱

المعاملهٔ المذکورهٔ باطلهٔ ، لأن الخسارهٔ فی المضاربهٔ علی رأس المال لا العامل ، وعلیه فیجب علی العامل دفع رأس المال إلی المالک ، ولکن مع استثناء الأرباح التی استلمها المالک منه .

سؤال ۲

هناک شخص أعطانی مبلغاً من المال قبل ثلاث سنوات کی أوظفه فی التجارهٔ ، واتفقنا علی نسبهٔ تقسیم الربح فیما بیننا ، ففی العام الأول عند حسابی للأرباح تبین بأننی قد صرفت جزءاً من أرباحی ، أما الباقی فکان مضافاً إلی رأس ماله الذی هو عبارهٔ عن بضاعهٔ ، ولم أحول أرباحی وأرباحه إلی نقد لأن هذا الشخص خارج العراق ، ولم یطالبنی بحصته من الأرباح ، لذا ارتأیت الاحتفاظ بها مع بضاعته آملاً فی زیادهٔ الأرباح . وکذلک کررت الحال فی السنهٔ التالیهٔ ، أما فی هذه السنهٔ فأصبحت لدینا خسارهٔ کبیرهٔ ، لذا هنا أسألکم : هل أن حصته من الأرباح التی أعدتُ توظیفها مرهٔ ثانیهٔ تعتبر دَیناً بذمتی کما هی أول مرهٔ ؟ أم تؤخذ الخسارهٔ بنظر الاعتبار ؟ أی : هل تحسب الخسارهٔ علی حصته من الأرباح للأعوام الماضیهٔ ؟

جواب ۲

إذا کان إضافهٔ أرباحه إلی رأس المال بإذن منه خاص ، أو بتخویل عام ، أعطاک إیاه من أول الأمر ، فلا تکون الأرباح دیناً بذمتک ، بل تشملها الخسارهٔ .

وکذا إذا بقیت البضاعهٔ التی ظهر الربح فیها بحالها ولم تستبدل بنقد ، أما إذا استبدلت بنقد واشتریت بالنقد بضاعهٔ أخری ولم تکن مأذوناً ولا مخولاً بإضافهٔ الأرباح إلی رأس المال فالأرباح تکون فی ذمتک دیناً علیک ، ولا تلحقها الخسارهٔ ، أدام الله تعالی توفیقک وبارک لک فی أمورک .

سؤال ۳

فی موضوع المضاربهٔ ، متی یستحق العامل نسبته المتفق علیها من الربح ؟ هل یستحقها فی أول عملیهٔ بیع وشراء ؟ أم یستحقها فی نهایهٔ کل یوم من أیام العمل ؟ أم یستحقها بعد نهایهٔ البضاعهٔ ؟ أم یجب الاتفاق علی ذلک ضمن عقد المضاربهٔ أو فی شروط خارجیهٔ ؟ فإذا حصل ربح فی بعض المبیعات وخسارهٔ فی بعضها فهل تجبر الخسارهٔ بالأرباح ، ثم یقسم الصافی من الربح بین العامل وصاحب المال ؟

جواب ۳

یستحقها فی أول ظهور الربح ولو بارتفاع سعر البضاعهٔ قبل بیعها ، إلا أن ملکیته لها لا تستقر إلا مع عدم ظهور خسارهٔ ، أما مع ظهور

الخسارة فإنها تنجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية ولم تتم تصفية حق کل منهما .

نعم إذا کان هناک اتفاق بینهما صریح أو ضمنی علی تحدید أمد الانجبار بمدة معینة کان مختصاً بتلک المدة .

سؤال ۴

هل یصح أن یشترط العامل علی المالک أن تکون الخسارة من کیس المالک فقط ؟

جواب ۴

الخسارة فی المضاربة من المالک ، ولا یحتاج ذلک إلی اشتراط .

سؤال ۵

هناک معاملة شائعة ، حیث یعطی شخص إلی صاحب الأرض مبلغاً معیناً ، کنصف ملیون دینار علی أن یکون له نسبة فی وارد الأرض ، ویدخل هذا المبلغ فی رأس المال الذی یصرف لإصلاح الأرض وزراعتها ، هل یجوز ذلک ؟

جواب ۵

نعم یجوز ذلک .

سؤال ۶

نحن طرفان اشترکنا بالعمل ، الأول علیه رأس المال ، والثانی یقوم بالعمل فی بیع وشراء التمور ، علی أن للأول ثلث الأرباح إن تحققت ، وللثانی الثلثان ، وقد ضمن الطرف الثانی بموجب ورقة محررة للمبلغ وائتمن علیه ، وقدر (۱.۳۵۰.۰۰۰) دینار ، أخذ الطرف الثانی یبیع التمور بعد شرائها ، وتجمع لدیه مبلغ (۱۸۶.۰۰۰) دینار ، فحدث الهبوط فی الأسعار ، وخسرت البضاعة ، ولم یتجمع سوی جزء من رأس المال ، فما حکم المتبقی من رأس المال ؟ وهل یتحمل الطرف الثانی منه ؟ لا سیَّما وأنه ضمن المبلغ وائتمن علیه ؟ ومن الناحیة الثانیة ظهر بأن الطرف الثانی قد تصرف بالمبلغ الموجود عنده (۶۸۰۰۰) دینار لشؤونه الخاصة ، قبل أن یسدد رأس المال أولاً ، وبدون إذن شریکه صاحب رأس المال ثانیاً ، والمبلغ أمانة عنده تجمع من بیع التمر ، واعتذر بأنه صرفه ولا یوجد عنده شیء منه ، وطلب مساواة الأمر ، فتم تخفیض المبلغ إلی (۶۸۰۰۰) دینار ، لکنه لم یسدد المبلغ لحد الآن ، رغم مرور سنتین ، وارتفاع الأسعار من جدید ، مما حدا بالطرف الأول إلی رفض الاتفاق ، فما هو الموقف الشرعی للطرفین ؟

جواب ۶

الخسارة تکون علی رأس المال ، ولیس للعامل التصرف بالمال بعد انتهاء المضاربة ، وأما المبلغ الحاصل قبل الهبوط فعلی العامل إرجاعه کاملًا .

نعم حیث قد تمَّ الاتفاق بینهما علی تخفیضه ، فإذا کان الاتفاق عن رضا المالک وغیر محدد الوقت فإنه ملزم ، وإن کان محدد الوقت وقد تأخر الثانی عن دفع المبلغ فمن حق المالک الرجوع عنه ، والمطالبة بالمبلغ الحاصل عند الهبوط ، هذا کله إذا لم یشترط فی أصل الاتفاق علی ضمان الطرف الثانی للخسارة ، أما إذا اشترط الضمان فتنقلب المعاملة إلی حکم الدَّین ، فیستحق الطرف الأول تمام المبلغ ، ولیس له من الربح شیء .

□

(المزارعة)

سؤال ١

قبل أكثر من خمسين سنة تم العقد بيننا وبين أحد الأشخاص صاحب بستان وأرض بيضاء ، وقمنا نحن بالغرس والسقى وخدمة الأرض من ذلك الزمان ولحد الآن ، وفى وجوده جوَّز لنا السكن فيها ، وكنا نسكن فيها بحضوره شخصياً ، وحتى هو كان ساكن معنا فترة . وعندنا أرض أخرى تحولنا لها بعد فترة من الزمن ، ولم يحصل بيننا وبينه اختلاف حول عقد المغارسة إلى أن سافر مع كل عائلته ، ولم يبقى منهم أحد ، ونحن الآن نريد أن نبنى داراً جديدة لقسم منا لكثرة عددنا فى هذه الأرض ، وأضيف على ذلك : نحن غير منكرين حقه ، والأرض لا زالت تحت أيدينا ، فهل يجوز السكن فيها والبناء ؟

جواب ١

لا يجوز التصرف فى الأرض ولا بناء الدار الأخرى إلا بمراجعته ، أو مع العلم برضاه الآن لو علم بذلك ، أما مع عدم استئذانه والشك فى رضاه بالتصرف فلا يجوز ذلك .

سؤال ٢

رجل يملك أراضى زراعية ، اتفق مع مجموعة من المزارعين على أن يكون عليهم إدارة الأرض ، وزراعتها ، وما يتعلق بذلك ، مقابل جزء من الأرض لكل فرد منهم ، وقد جرى الاتفاق بينهم قبل فترة طويلة تقارب ثلاثين سنة ، وقد توفى مالك الأرض ، وكانت له زوجة فى حينه ، وكان المزارعون يسلمون حصة مالك الأرض لها . وبعد فترة لا تزيد عن خمس سنوات توفيت الزوجة أيضاً ، ولم يظهر لكل من المالك وزوجته وارث منذ تلك الفترة وإلى يومنا هذا ، وكان المزارعون خلال هذه الفترة يتصرفون بحصة المالك بصرفها فى إحياء شعائر حسينية ، حيث يطبخون الطعام باسم الإمام الحسين (عليه السلام) ، وهنا نتوجه إليكم بالأسئلة التالية : أ – هل تصح المعاملة المذكورة ؟ ب – لمن تُعطى حصة المالك فى الوقت الحاضر ؟ ج – ما مدى شرعية التصرفات التى صدرت منهم بحصة المالك طيلة هذه الفترة ؟

جواب ٢

أ – نعم تصح المعاملة المذكورة .

ب – تبقى الحصة أمانة فى يد المتصرفين فى الأرض لصاحبها ، أو لوارثه ، ويجب الفحص عنهم بوجه جِدِّى ، واللازم حفظ الحصة بما تبقى قيمته كالذهب أو العملة الصعبة .

جواب – التصرفات المذكورة غير مشروعة ، وهم ضامنون للمال المذكور ، وتبقى ذممهم مشغولة به ريثما يتم العثور على الوارث والتراضى معه .

(اللقطة)

سؤال ١

إذا أمسكت مجموعة من النحل المهاجر بسبب إهمال أحد أصحاب المناحل المجاورة ، أو بسبب غريزة النحل للهجرة والتكاثر ، فهل يجوز لى امتلاكها ؟ أو استرجاعها إلى صاحبها : أ – إذا احتملت المالك من هو ؟ ب – إذا شككت المالك من هو ؟ ج – إذا ظننت المالك من هو ؟ د – إذا علمت المالك من هو ؟

جواب ١

يجوز تملكها ، ولا يجب إرجاعها فى الصور الثلاث الأُوَل ، أما فى الصورة الرابعة وهى : صورة العلم بصاحبها ، فاللازم مراجعته .

سؤال ۲

ما هو حکم الشاة التی تدخل دار الإنسان ولا یعرف صاحبها ؟

جواب ۲

الأحوط وجوباً التعریف بها حتی ییأس من صاحبها ، ویمضـی علیها سنة ، ثم یتصدق بها ، وإن احتاجت للنفقة وتوقفت علی بذل مال جاز الإنفاق علیها ، بل وجب ، وحینئـذ یراجع الحاکم الشـرعی ، ویسـتأذن فی بیعها تجنباً للخسارة المذکورة ، فإن تعذر مراجعته جاز بیعها ، ثم یجری علی ثمنها الحکم المتقدم .

سؤال ۳

ما حکم اللقطة فی بلاد الإسلام ؟ هل یجب مراجعة الحاکم الشرعی ؟

جواب ۳

لا یجب مراجعة الحاکم الشرعی ، بل یقوم الملتقط بنفسه بالتعریف ، وإجراء بقیة أحکامها التی یذکرها الفقهاء .

سؤال ۴

ما هو حکم اللقطة فی بلاد الکفر ؟

جواب ۴

إذا کان الغالب علی أهلها الکفر ، ولم تقم أمارة علی کونها ملکاً لمسلم جاز تملکها من دون تعریف .

سؤال ۵

أنا سـیدة متزوجـة ، وکانت لی زمیلـة تُـدرّس معی أعطتنی قطعـة ذهبیـة لأجل أن أصـلحها عند صائغ معین ، ثم بعدها افترقنا وهی فی محافظة أخری ، ولا أکاد أذکر عنوانها ، ومضـی علی ذلک سنوات ، وأخاف أن أخبر زوجی فیرفض ذهابی للبحث عنها ، فماذا أفعل ؟

جواب ۵

تبقی القطعة الذهبیة أمانة عندک عسی أن یمکن الوصول إلی صاحبتها فی ظرف آخر ، ویجب الفحص عنها مهما أمکن .

سؤال ۶

ما حکم من وجد قطعة ذهبیة ، وباعها وتصرف بثمنها کله ، علماً أنه لم یظهر لها صاحب لحد الآن ؟

جواب ۶

إذا کان قد عرف بها سنة فلا شیء علیه ، وأما إذا لم یعرف بها فهو ضامن ، وعلیه من الذهب بقدرها یبقی فی ذمته .

سؤال ۷

ما هو حکم اللقطة التی یلتقطها الشخص من بلاد المسلمین أو غیرها ؟

جواب ۷

اللقطة بحكم أهل المكان الذى توجد فيه ، فإن كان أغلب أهل المكان محترمى المال كانت محترمة ، ووجب إجراء حكم اللقطة بتفاصيله التى يذكرها الفقهاء ، وإن لم يكونوا محترمى المال لم تكن محترمة وجاز تملكها .

سؤال ۸

شخص التقط مال مما لا يمكن تعريفه ، كالمسكوكات المفردة ، أو مال متداول ، هل يجوز للملتقط التملك ؟

جواب ۸

إذا كان أقل قيمةً من سعر ثلاث غرامات من الفضة جاز تملكه ، وإلا وجب التعريف به لمدة سنة ، وبعد ذلك يجوز له التصدق به ويجوز له تملكه ، لكن إذا ظهر المالك بعد ذلك أخبره فإن لم يرض ضمنه ، وإذا لم يمكن التعريف بها فإن كانت أقل من سعر ثلاث غرامات من الفضة جاز تملكها ، وإن كانت أكثر فالأحوط وجوباً التصدق بها .

سؤال ۹

ما هو الحد الشرعى للتعريف باللقطة ؟

جواب ۹

حدّه أن يعرف فى المواضع التى يحتمل فيها العثور على صاحب اللقطة ، ومدته سنة .

(الهبة)

سؤال ۱

شخص بعث بمبلغ من المال بواسطة جماعة ، واشترط عليهم أن يسلمه إلى أهلى – أنا بضمنهم طبعاً – ، وهذا الشخص لا يعلم أن أهلى كلهم مسافرون ولا يمكن الاتصال بهم ، فهل يجوز للواسطة أن يسلمنى المال كله ؟

جواب ۱

لا يجوز له أن يسلم المال كله إليك إلا بعد مراجعة من أرسل المال .

سؤال ۲

عرض شخص لصديقه أن يعينه فى استلامه المواد الغذائية من الأسواق المركزية ، ولكنه اشترط عليه أن يعطيه شىء من المواد باسم (هدية) ، مع العلم بأنه إذا رفض صديقه أن يعطيه شيئاً من الهدية فإنه يلغى خدماته ولا يساعده ، ولكن السؤال هنا : بأن صديقه هذا إذا قال له خذ من المواد ما شئت وأعطنى ما بقى فهل يجوز أن يأخذ المواد ؟ أم لا ؟ وهل تكون هذه العملية مطابقة مع الشرع ؟

جواب ۲

لا بأس بإعطائه شيئاً من ذلك إذا كان الطرف الآخر يقوم بخدمة له .

سؤال ۳

إذا وهب شخص شيئاً فى حياته إلى أحد أقاربه ، ثم توفى هذا الشخص ، فهل تعتبر تلك الهبة ماضية أو باقية ؟ أم أن الشىء الموهوب يرجع ليدخل مع باقى الإرث ؟

جواب ۳

الهبة المذكورة نافذة ، ولا يدخل الشيء الموهوب مع باقى الإرث ، نعم لا بُدَّ فى صحة الهبة من قبض الشخص الموهوب للعين الموهوبة فى حياة الواهب ، فإذا مات الواهب قبل قبضها بطلت الهبة ، وصارت العين الموهوبة ميراثاً .

سؤال ۴

شخص أراد أن يهب مقداراً من المال إلى أحد أحفاده البالغين ، ولكنه لم يرغب بتسليمه المال بيده حذراً من أن يصرفه فى غير الحاجات الضرورية ، فهل يجوز للواهب أن يطلب من المتَّهِب أن يكون وكيلاً عنه فى قبض المال الموهوب ؟ ثم ادِّخاره له أو تشغيله لصالحه بحسب مقتضى الوكالة ؟ وبذلك يصبح الواهب هو المسلِّم وهو المستلم ، فهل تصح هذه الوكالة ؟

جواب ۴

يجب أن تكون الوكالة فى القبض وفى نوعية التصرف الذى يراه الواهب ، فإذا أعطى الموهوب له مثل هذه الوكالة صح القبض والتصرف .

سؤال ۵

إن امرأة وهبت أحد أبنائها بيتاً عند شرائه ، وقد أجَّرتها منذ شرائها لشخص آخر لا علاقة له بالعائلة ، وقد اشترطت على ابنها أن يكون ثمن الإيجار لها فى حياتها ، وبعد موتها يكون ثلثى البيت له ، وثلث لها حسب اشتراطها عليه ، علماً بأنها عند شرائه البيت سجلته باسمه فى الطابو ، وكانت تبعثه لاستحصال ثمن الإيجار ، فهل هذه الهبة شرعياً متحققة ؟

جواب ۵

الهبة نافذة شرعاً ، و الشرط صحيح .

سؤال ۶

ترد فى المناسبات بعض الهدايا المالية أو العينية كما فى الولادات والأعراس ، و بعضها لا يصلح إلا للطفل أو الزوجة كالملابس والمصوغات ، علماً بأن الذى يقوم بإيفاء هذه الديون الاجتماعية - مع المسامحة فى العبارة - هو الرجل ، فهل يجب الاحتفاظ بها للطفل إلى حين بلوغه ؟ وهل يجوز للزوجة امتلاك الذى لا يصلح إلا لها - كالملابس النسائية والمصوغات الذهبية - ؟

جواب ۶

إذا كان ظاهر حال المهدى أن الهدية للزوجة أو الطفل كانت لهما ، ولم يجز للزوج أو الأب التصرف فيها ، وإذا كان ظاهر حاله أنها للأب أو الزوج كانت له ، وإذا لم يعلم وجب الرجوع للمُهدى لإيضاح الحال ، أو قبضها من الأطراف التى يتردد الأمر بينها ، ثم الاحتياط أو التصالح بينهم .

□

(الغصب)

سؤال ۱

إذا كان الأب قد اشترى داراً أو محلاً مغصوباً ، فما هو موقف عائلته من التصرفات ؟ ومنها الصلاة ؟

جواب ۱

لا يجوز لهم التصرف بالمغصوب ، ولا تصح منهم الصلاة فيه .

سؤال ۲

الدور والمحال المغصوبة ، هل يجوز الدخول إليها لضرورة اجتماعية أو غيرها ؟ أو لا ؟

جواب ۲

لا يجوز الدخول إليها .

سؤال ۳

رجل غصب مال آخر عن طريق معاملة باطلة ، بحيث امتنع من إرجاعه مدة من الزمن ، ولا يتمكن المالك من إرجاع ماله ، وبعد توسيط أشخاص معينين – ذوى وجاهة اجتماعية – فى الخلاف اشترط الغاصب على المالك تعويضه بمقدار من المال لا يصل إلى نصف عشر المال المغصوب ، فرضى المالك بما اشترط بلا إجبار إلا من ناحية استنقاذ حقه ، ثم بعد استيلائه على حقه امتنع عن دفع العوض المذكور ، فهل له ذلك شرعاً أو لا ؟

جواب ۳

نعم ، يجوز الامتناع عن دفع العوض المذكور ، فإنه ليس عوضاً حقيقة ، بل وعد صرف اضطر له استنقاذاً لحقه .

سؤال ۴

يعرض البعض ببريطانيا حاجات ثمينة بأسعار زهيدة ، مما يجعل المشترى يقرب جداً أنها مسروقة ، فهل يجوز شراؤها على تقديرى العلم أو الظن القوى بسرقتها من مسلم أو كافر ؟ سواء أكان بائعها مسلماً أم كافراً ؟

جواب ۴

يجوز الشراء إلا مع العلم بالسرقة من محترم المال ، أو قيام أمارة على ذلك ، بحيث لا يعتد العقلاء باحتمال ملكية صاحب اليد .

سؤال ۵

يوجد (قلم) من بين (۱۰ أقلام) مسروق ، فهل يجوز شراء هذه الأقلام ؟

جواب ۵

لا يجوز .

سؤال ۶

اشتريت أعياناً متعددة من شخص كان قد سرقها من أبيه ، وأنا أعلم بذلك ، ثم بعتها ، والآن أريد إعادة المال لصاحبه الأصلى ، ولكننى لا أعلم بالضبط أقيام ما بعته ، فكيف أعمل ؟ وأخاف من الضرر إن أخبرت المالك بذلك علىَّ أو على ابنه ؟ فهل لى أن أعطيه أياه تحت عنوان الهدية أو الدين ؟ أو أن أوصله له فقط دون عنوان معين ؟ وهل يبقى لى فى ذمة ابنه هذا المال أستعيده منه كيفما استطعت ؟

جواب ۶

إذا كانت الأعيان المذكورة يمكن تحصيل أمثالها يجب رد مثلها ، وإذا كانت أعياناً خاصة يجب دفع قيمتها حين الغصب ، مع ملاحظة فرق العملة على الأحوط وجوباً ، ويجوز إيصال التعويض بأى وجه اتفق بحيث يقع التعويض تحت يد المالك وسلطنته ، ويبقى المال الذى دفعته لابنه السارق فى ذمته ، يجوز لك أخذه منه .

سؤال ۷

شخص بالغ سن الرشد وأكثر أى عمره (۱۶ـ ۱۷) سنة ، باع (كركوشة) سبحة من الذهب عيار (۱۸) وزنها (۷.۱۰۰) سبع غرامات ومئة سنت ، فاشتراها منه الصائغ بسعر (۱۷۸۰۰) سبعة عشر ألف وثمانمئة دينار بتاريخ ۲۰/۳/۱۹۹۴ ، وبعد مضى خمسة أشهر ظهر أن (الكركوشة) مسروقة ، وتعود ملكيتها لوالد الشخص البائع ، أى أن السارق ولده الأكبر باعتراف أبيه ، وصاحب الحاجة الأصلى الذى هو الوالد يريد إما حاجته أعلاه أو الفرق بسعر اليوم ، علماً أن الحاجة تم بيعها فى وقتها ومن الصعوبة استرجاعها . ونقطة اخرى بينهما الآن خلاف على الوزن ، بحيث أن صاحبها الأصلى يقول مثقالين ونصف ، والصائغ يقول الوزن كما هو مبين أعلاه ، والمطلوب من سماحتكم البت بهذا الموضوع الحساس ؟ والطرفان قابلان للحلِّ الشرعى ؟

جواب ۷

يجب إرجاع (الكركوشة) بنفسها مع الإمكان ، ومع التعذر يجب الضمان بقدرها من الذهب ، ومع الاختلاف بين صاحب (الكركوشة) وبين الضامن فى مقدار الذهب المضمون للاختلاف فى وزن الكركوشة يقدم قول الضامن بيمينه إذا لم يكن لصاحب (الكركوشة) بيّنة ، فيضمن بالأقل وزناً فى المقام وهو سبعة غرامات ومائة سنت ، والمناسب من الطرفين التسامح والتساهل ، ولا سيما مع حسن النية من الطرفين .

ملاحظة : للمشترى الرجوع على الولد السارق بما دفعه له من الثمن وهو (۱۷۸۰۰) دينار ، كما أن له الرجوع عليه بالفرق الذى يجب عليه أن يدفعه لأبيه المسروق منه ، وتستقر خسارة المبلغ الذى يدفعه على الولد السارق .

سؤال ۸

أحد الأشخاص سرق مواد من جاره وباعها ، مع علمه التام بأن جاره قد قام بسرقتها من شخص آخر لأنه مطلع على أحوال جاره ، ولا يعلم صاحبها الحقيقى ، علماً بأن جاره سرقت منه مواد أخرى ويخشى إن أخبره بأنه هو الذى سرق المواد أن يتهمه بجميع مسروقاته ، ما هو الوجه ؟ أفيدونا مأجورين ، علماً بأن السرقة قامت أثناء حرب الخليج الثانية ؟

جواب ۸

يجب إرجاع المواد المسروقة من الجار والتى يحتمل أنها ملك لجاره ولو من دون علم جاره ، وأما المواد الأخرى فيجب الفحص عن صاحبها ولو بالسؤال من الجار ، ومع عدم معرفة صاحبها يتصدق عنه بها أو بثمنها .

□

(إحياء المَوات)

سؤال ۱

ما حكم العبور من الشوارع المستخدمة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس ، التى تستملكها الدولة جبراً ، وتجعلها طرقاً وشوارع ؟

جواب ۱

لا مانع من ذلك .

سؤال ۲

بالنسبة للمشاع المتعارف عليه فی القانون الوضعی اللبنانی بممتلكات الدولة الخاصة ، وما يتعارف عليه بين الناس بالممتلكات العامة التی تركت بعنوان مراعی وبيادر وغابات . فهل يجوز تملكها من قبل أفراد أو جماعات رسمية ؟ كهيئات اختيارية وبلدية ، والتصرف بها ضمن مصالح عامة كبناء مدارس وحسينيات وغيرها ؟ أو لمصلحة أفراد ، كأن يزرعونها ، أو يشيدوا عليها بناءً ، أو غيرها ؟ إذا كان يجوز تملكها من قبل أی جهة وتحتاج إلی شروط فنرجو ذكرها بالتفصيل ، سواء لجهة الأفراد أو الهيئات . وتتمة السؤال : نرجو أن تفيدونا بحكم من استولی علی هذا المشاع وبنی عليه أو زرعه ، ما حكمه فی حالة الضرورة كحاجة اقتصادية ؟ أو ضرورة أمنية كالتهجير ؟

جواب ۲

المواضع المذكورة لا تتعين فيما عينت له إلا إذا استغلها عامة الناس فی الجهة التی عينت لها ، وجروا علی ذلك مدة معتداً بها من الزمن ، أما استغلالها من قبل أشخاص خاصين فإن كان قبل استغلال عامة الناس لها وهی بعد أرض موات فلا بأس به ، وإن كان بعد استغلالهم لها فلا يجوز إلا مع الضرورة ، أو استغناء العامة عنها فيما عينت له ، ولا بُدَّ فی الحالين من مراجعة الحاكم الشرعی .

سؤال ۳

أرض الأهوار قبل أن تغمرها المياه كانت مملوكة ، ثم غمرتها المياه الآن ، وبعد تجفيفها من قبل الدولة وظهر وجه الأرض بعد تلك السنين الطوال وزَّعت الدولة هذه الأراضی علی البعض ، وأجرّت علی البعض الآخر بموجب عقود إيجار من غير ملاكها الأصليين قبل الغمر ، فهل يصح التملك والاستئجار ؟ أم تجب المصالحة مع الملاك الأصليين أو ورثتهم ؟ وهل تعتبر مدة الغمر إعراض عن الأرض ؟

جواب ۳

لا ـ تجب مراجعة المالك الأول إذا كان قد قطع علاقته بالأرض عندما غمرها الماء وانصرف عنها ، ولو لليأس من انحسار الماء عنها وتيسر الانتفاع بها ، أما إذا لم يقطع علاقته بالأرض وبقی متعلقاً بها بما يتيسر من وجوه الانتفاع ، منتظراً انحسار الماء عنها ليعود لاستغلالها فهو أولی بها ، ويحرم علی غيره مزاحمته فيها واستغلالها إلا بإذنه .

□

(المقاصة)

سؤال ۱

إذا تقاصّ الشخص من الغائب من دون مراجعة الحاكم الشرعی ، فهل تصح إجازة الحاكم الشرعی المتأخرة وتكفيه ؟

جواب ۱

نعم تكفيه .

سؤال ۲

رجل سرق من والده مبلغاً ، فهل يجوز للورثة المقاصة منه بعد موت والدهم ؟

جواب ۲

نعم يجوز ، إلا أن يكون الأب قد أبرأ ذمة ابنه من الدَّين .

□

(الحجر)

سؤال ۱

جاء في (كتاب الحجر) : من جملة أسـبابه الفلس : (ويحجر على المفلس بشروط معينة ... ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعي وحلولها ، وقصور أمواله عنها ، ومطالبة أربابها بالحجر) . فعادة في بعض الدول الإسلامية لا يوجد حاكم شرعي للحجر على أمواله ، وإذا وجد الحاكم الشـرعي أو وكيله لم يكونوا مبسوطي اليـد للتـدخل في شؤون الدولـة ، وكثيراً ما يحصل بأن زيـداً أعلن عن إفلاسه ، واجتمع عليه الدائنون ، فالدولة تأمر ببيع أمواله كبيوته وسـياراته . فهل يجوز الشراء مما أصدرت الدولة فيه الحكم ؟ أو لا بُدَّ من الاستئذان من الحاكم الشـرعي أو وكيله ؟ وماذا لو كان لديه دار واحدة وسيارة واحدة لائقة بحاله ، ولكن لو لم يبعها بأمر الدولة لما تمكن من أداء ديونه ؟ مع الفرض أنه يتمكن من استئجار دار له ، ومع عدم تمكنه من استئجار دار له لوقوعه في الحرج كيف يستوفي حق الدائنين ؟ ومن المسؤول عن أداء دينه ؟

جواب ۱

لا يترتب الأثر على حكم الدولـة في مفروض السؤال ، فلا ينفـذ بيع أمواله إلا بإجازته هو ، ولا يكفي إجازة الحاكم ولا أمره بالبيع إلا بعد الترافع عنده وحكمه بالفلس .

وأما بيع دار سكناه ونحوها من مستثنيات الدين فيحرم إجباره عليه ، ولا يحل حتى للحاكم حتى لو أمكنه الاستئجار ، فضلاً عما إذا لم يمكنه ، وأما المسؤول عن وفاء دينه فهو المسؤول لو لم يكن له دار ونحوها من المستثنيات .

هذا كله مبني على رأي المشهور في حكم المفلس ، أما على رأينا فلا بُدَّ في الحجر من كونه متسامحاً في الوفاء ، ملتوياً على الغرماء ، وعلى كل حال لا يترتب الأثر على حكم الدولة .

□

(الحوالة)

سؤال ۱

هل دفع الشيك بمنزلة دفع المال ؟ فتبرئ ذمة الدافع بمجرد دفعه للبائع ؟

جواب ۱

إذا كان الدافع مديناً للمدفوع له وابتنى دفع الشيك على التحويل بدَينه على البنك برئت الذمة ، وإن لم يقبض الدين .

أما إذا لم يبتن دفع الشيك على التحويل بالدين ، بل على مجرد التوكيل في قبض الدين من حساب الدافع فلا تبرئ الذمة إلا بالقبض ، هـذا كله فيمـا إذا كان البنك أهلياً ، أما إذا كان حكومياً فلا بُدَّ في البراءة من قبض المبلغ وإجراء وظيفـة مجهول المالك عليه ، ثم نية الوفاء به عن دافع الشيك .

□

(الوقف)

سؤال ۱

فى منطقتنا مسجد ، وفى كل سنة من محرم الحرام تقام فيه الشعائر الحسينية ، وتوجد عادةٌ عند أهل المنطقة ، وهى عند دخولهم المسجد يضعون مقدار من المال كمساعدة ، أو نذر ، وتسمى هذه العادة بـ(الصينية) للإمام الحسين (عليه السلام) . والسؤال : لمن يرجع هذا المال ؟ للمسجد نفسه ؟ أم لمجلس العزاء الذى يقام بمناسبة شهادة أبى عبد الله الحسين (عليه السلام) ؟ وهل يجوز استخدام هذه الأموال فى بناء المسجد نفسه لأنه بحاجة إلى البناء ؟

جواب ۱

يعرف ذلك من كيفية جمع المال ، فإذا ابتنى على أن يكون للعزاء - كما إذا كتب على الصندوق مثلًا : (وقف الإمام الحسين (عليه السلام)) كان للمجلس الحسينى ، وإذا كتب على الصندوق مثلًا : (وقف المسجد) كان للمسجد ، أو كان هناك دليل على إحدى الجهتين غير ذلك فيُعمل به .

سؤال ۲

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ما آمَنَ بى من باتَ شَبعاناً وجَارُه جائعٌ) ، هل أن عدم مساعدة الجيران الفقراء من قبل الأثرياء وخصوصاً طلبة العلوم الدينية يعدّ مخالفة للشرع أو للمروءة ؟

جواب ۲

يستحب للأثرياء مساعدتهم من أموالهم ، وأما طلبة العلوم فمساعدتهم من أموالهم الخاصة مستحبة أيضاً ، وأما الحقوق فاللازم عليهم صرفها فى مصارفها الشرعية والخروج عن مقتضى الأمانة فيها ، ولا يسعنا تحديد ذلك : (بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) [القيامة : ۱۴] .

نعم لا ريب فى أن مساعدة الفقراء من مصارف الحقوق ، غاية الأمر أنه لا بُدَّ فى صرف سهم الإمام (عليه السلام) من مراجعة الحاكم الشرعى ، على تفصيل ذكرناه فى رسالتنا (منهاج الصالحين) .

سؤال ۳

هل يجب الإنفاق من الأموال الخاصة إذا توقف عليه إنقاذ شخص أو عدة أشخاص من الانحراف والفسق بسبب الفقر ؟

جواب ۳

لا يجب ذلك ، نعم هو من أفضل القربات .

سؤال ۴

رأيت بعض المُسنِّين يجلس فى الأسواق ، وأحياناً بين المارّة ، وهو يفتح المصحف الشريف ويتلو القرآن بصوت مرتفع ، والناس يتصدقون عليه بالنقود ، فهل هذا العمل يناسب مقام القرآن الكريم ؟ وهل هو جائز شرعاً ؟ وهل يجوز أن ندفع له الصدقة تشجيعاً له على عمله وإحياء لتلاوة القرآن بالأماكن العامة ؟

جواب ۴

نعم يجوز دفع المال له .

سؤال ۵

الأموال التى تجمع لعزاء سيد الشهداء (عليه السلام) ، أو لبناء مأتم ، أو التى تجمع للفقراء أو مطلق وجوه الخير – قبل صرفها فى محلها – هل تكون ملكاً لمعطيها ؟ أم للجهة المقرَّر صرف المال لها ؟ أم لا تكون مملوكة لأحدهما ؟

جواب ۵

يجرى عليها حكم الصدقات ، فهى إما خارجة عن ملك صاحبها أو باقية فى ملكه ، يلزمه صرفها فى الجهة الخيرية التى عينت لها ، أو فى مثلها مع تعذرها ، ولعل الأول أقرب .

سؤال ۶

عادة أئمة الجماعة يبتلون ببعض المسائل كأن يأتى مثلاً فقير ويقول لإمام الجماعة : أرجو أن تخبر المؤمنين بأننى بحاجة ماسة ، أو بحاجة للمساعدة للعلاج فى خارج البلد ، فالإمام يخبر المؤمنين بمقالته ، فيجمع له المال ، فبعد أيام يعالَج المريض فى بلده ، فيتغير العنوان . أو يجمع لبناء حسينية مثلاً فى أيام عاشوراء ، أو فى المسجد ، فتأتى ظروف لا تسمح بالبناء ، أو يتغير الموضوع ، ففى هذه الحالتين أو مثل هذه الحالات لا يمكن إرجاع المال إلى أصحابه ، لعدم تواجد كل المتبرعين . فهل هناك حلّ للتخلص وإبراء الذمة من هذه الأموال التى جمعت بعنوان خاص ؟ وهل يمكن لوكلائكم التصرف فيها حسب ما تأمرونه فى التصرف المذكور من جنابكم العالى ؟

جواب ۶

إذا كان دفع المال للشخص على أنه تمليك فعلى وكان المصرف الخاص من سنخ الداعى فالشخص المذكور يملك المال ، وتعذّر صرفه فى المصرف الخاص أو العدول عن صرفه فيه لا يُخرجه عن مُلكه .

نعم إذا كان من سنخ الشرط كان للدافع الفسخ ، ولا يجوز له صرفه فى غير مصرفه إلا بإذنه ، أما إذا كان من سنخ الداعى فلا يجب التقييد به ، ولا يحق الفسخ بتخلصه ، وأما إذا كان دفع المال ليس بنحو التمليك الفعلى بل بنحو التبرع للمصرف المذكور ، فمع تعذر المصرف المذكور أو العدول عنه يتعين صرف المال فى مصارف الصدقات والقربات ، وليكن ذلك بإذن الدافع مع الإمكان .

وإذا تعذرت مراجعة الدافع فإن الأحوط حينئذ مراجعة الحاكم الشرعى أو وكيله ، إذا لم يكن الدافع قد أوكل الصرف لإمام الجماعة المذكور ، أما إذا أوكله إليه على نحو الإطلاق فيكون هو المتولى له ، ولا يحتاج إلى مراجعته ولا إلى مراجعة الحاكم الشرعى .

هذا كله إذا كان المصرف قُربيّاً – كما هو فى مفروض السؤال ٠ وإلا فمع عدم تمليكه المال للشخص فعلاً والتبرع به للمصرف لا غير فلا بُدَّ من مراجعة المالك ، لأن المال يبقى ملكاً له ، ولا يجب عليه صرفه فى جهة خاصة ولا عامة ، بل له استرجاعه متى شاء .

سؤال ۷

أرض زراعية مساحتها (۶) دونم تقريباً ، نصفها كان وقفاً للإمام الحسين (عليه السلام) ، لكن ورثة الواقف غيروا الوقف تشهياً ، وحولوه إلى وقف ذرى ، ثم باعوه عن طريق إزالة الشيوع ، مع أن نصف الأرض الموقوفة من الأول كانت صيغة الوقف على نحو الإشاعة ، والآن تحولت الأرض برِمَّتها إلى أحد الأشخاص المطلعين على صيغة الوقف الأولى ، وبدأ يعمل على نهجه ، وهو الآن يريد أن يبدلها بأرض أخرى سالمة من إشكالات الوقف ، فهل يصح له : أ – بيع الأرض كلها مع إعلام المشترى بأن نصفها وقف ؟ ب – بعد البيع قطعاً يمكِّن الشخص الآخر من الأرض ، فهل يحتاج ذلك إلى إذن من الحاكم الشرعى ، وإذا احتاج فهل تأذنون ؟

جواب ۷

أ – نصف الأرض المـذكورة على الإشاعة لا يجوز ولا يصـحّ بيعه لكونه وقفاً ، كما لا يجوز إبدالها بغيرها ، بل هى الآن أمانة بيد من هى تحت يـده ، لا يجوز له تسـليمها إلا لمن هو ثقـة وأمين ، لا يخون الأمانـة ، فيجوز بيع الأرض من الشـخص المـذكور بعد إعلامه بالحال ، لكن بعد مراجعة الحاكم الشرعى .

ب – لا يسعنا الإذن إلا بعد الاطلاع على الأرض ، ومعرفة الشخص ، والاطلاع على جميع الخصوصيات .

سؤال ۸

كـانت هناك بنايـة فى كربلاء أوقفتها أنا وشـركائى وجعلناها حسـينية ، وأنا المتولى عليها ، وكما تعلمون أن الحسـينيات قـد هـدمت وأصبحت أرضـاً خاليـة ، وصارت الأرض المهمولـة موضـعاً لرمى المزابل والقاذورات ، وموضـعاً للتخلى والنجاسات (أجلَّكم الله) . وكما تعلمون أن هذا مناف لكونها حسـينية ، وموقعها مغلق من ثلاث جهات بالأبنية ، مفتوح من الجانب الأمامى ، فقمت ببناء السـياج الأمـامى حفاظاً على نظافتهـا وطهارتهـا ، وجعلت لها باباً للـدخول إليها ، فعندئـذ أصبـح مكاناً مسـتوراً مأموناً من أنظار الناس ، وصار مكان للمفاسـد والمفاسق والانحرافات الأخلاقيـة ، وأخذ الناس يرمون مزابلهم وقاذوراتهم من فوق السـياج ، أو أمام الحسـينية . وردع المفاسـد والمنكرات واجب سواء كان فى الحسـينية أو فى غيرها ، وكونه فى الحسـينية أوجب ، لكن بقى الأسـلوب والطريقة المقبولة عقلًا وشـرعاً ، فعيَّنت للحسـينية حارساً وخادماً يتولى أمر حمايتها من كل ذلك ، وفعلًا قد تم الاهتمام بها ، ولم تقع أى مفسدة كانت تقع سابقـاً ، وأصبح مكانهـا خاليـاً من القـاذورات بـل حتى أمامهـا ، وممـا لاـ شك فيه أن تعيين الحارس عقلًا أفضل من تركها على المفاسد والمزابل ونجد حلّاً غير ذلك . نرجو بيان الموقف الشـرعى من المسائل : أ – هل هناك إشكال أو مسؤولية شرعية فى تعيين الحارس أو الخادم وهو مؤمن متدين بحسب الظاهر ؟ وإن احتيج إلى إذن من الحاكم الشـرعى فنسـتأذنكم فى ذلك ؟ ب – إن تعيين الحـارس يسـتلزم بنـاء غرفـة له ولأهله داخل العَرَصـة لإشـغالها لإعلام من يريـد الإفساد فيها أنها مسـكونة فلا يسـتطيع ذلك ، وفراغها يسـتلزم الرجوع إلى حالها السابقـة ، ولكون الرجل يخرج بعض النهار للتكسب فلا بُدَّ من وجود أهله فيها ، فأذنت له ببناء غرفة بسـيطة داخل العرصـة مع بيت خلاء ، وهـذا البناء لا يؤثر على الأرض ولا على بنائها مسـتقبلًا من الناحيـة الفنيـة والعمليـة ، بل قد نسـتفاد منها لوضع الإسـمنت ، غاية الأمر التصـرف فيها من تواجدهم وسـكنهم . فما هو الوجه الشـرعى لسماحى لهم بالبناء ولوجودهم وسكنهم ؟ وكمـا تعلمون أن عـدم وجودهم يعنى الرجوع إلى الحالـة السابقـة . ج – الغرفـة التى بناهـا جعل سـقفها من البوارى والحصـر وهى لا تحجب نزول المطر على ساكنيها فتبرع متبرع ببناء سقفها وجعل مواد سقفها تابع للحسينية مستقبلًا ؟

جواب ۸

أ – لا مانع من ذلك ، وأنت مأذون مأجور عليه إن شاء الله تعالى .

ب – لا بأس بذلك ، وأنت مأذون فيه إذا لم يضرّ مستقبلًا بوضع الحسينية .

جواب – لا بأس بذلك ، ونسأله تعالى لكم وللشخص المذكور التوفيق وقبول الأعمال .

سؤال ۹

لقـد وقعت فى مطب شـراء محل موقوفـة فى عمود سوق السـماوة ، جهلًا منى بالشـياع المفيد بالوقف ، وقد رفض البائع الثمن المتبقى عنده ، وهو يزيد على أحد عشر مليون دينار ، فهل يجوز لى أن أصبح متولياً للموقوفة بعد إحيائها لأتمكن من سداد المبلغ ؟

جواب ۹

الوقوع فى المشـكلة المـذكورة لاـ يقتضـى تعيينك ولياً ، نعم إذا كان الحاكم الشـرعى ولياً للوقف المـذكور أمكن مراجعته للنظر فى

القضية .

سؤال ۱۰

متعارف بين العوام أن يخصصوا صندوقاً في محالّهم ودورهم يكتب عليه : في ثواب الإمام الحسين (عليه السلام) ، أو غيره من الأئمة (عليهم السلام) لمدة من الزمن ، فلو أخرج هذا المال هل يجوز صرفه في سائر وجوه البرِّ ؟ أم له مورد خاص ؟

جواب ۱۰

إذا كان المقصود من وضع المال في الصندوق إخراجه من ملك مالكه من أجل صرفه في الجهة الخاصة المعيَّن لها المال فلا يجوز صرفه في غير تلك الجهة .

سؤال ۱۱

ما هو رأي سماحتكم في شخص عنده بستان موقوف على الإنفاق على زوار الإمام الحسين (عليه السلام) وإقامة التعزية الحسينية ، ويملك مضيفاً خاصاً به وبعشيرته ، علماً أن المضيف تقام فيه التعزية الحسينية أغلب أيام السنة ، وكذلك يستقبل زوار الإمام الحسين (عليه السلام) ، فهل يجوز في رأي سماحتكم أن ينفق على ترميم المضيف وشراء بعض لوازمه من أموال الوقف المذكور ؟

جواب ۱۱

لا يجوز الإنفاق من الوقف المذكور على ترميم المضيف المذكور ، لاختصاص الوقفية بالزوار ، وإقامة المأتم .

سؤال ۱۲

لدينا قطع فراش (زوالي) وقف إلى مأتم الإمام الحسين (عليه السلام) في عشرة محرم فقط ، وتاريخ الإيقاف منذ مائة عام ، ولذا بدأت علامات التلف تظهر على هذه القطع ، علماً بأنها إيرانية الصنع ، هل يجوز بيع هذه القطع وشراء أخرى بدلاً منها ؟ على أن الثمن الحاصل من البيع لا يمكن شراء نفس عدد القطع ونفس النوعية ، لغلاء مثل هذا النوع وندرته . كما إن إمكانياتي المادية لا تساعدني على دفع أموال لأجل شراء نفس النوع من الفراش ، ما رأي سماحتكم (جزاكم الله عنا وعن المؤمنين خير الجزاء) ؟

جواب ۱۲

تستعمل فيما أوقفت عليه ما دامت صالحة للانتفاع ، فإذا أسقطت عن ذلك – بأن بلغَت حدّاً يكون فرشُها في المأتم غير مناسب له – استُبدلت بغيرها وإن كان أقل منها .

سؤال ۱۳

عقار وقفت منافعه (شموع) لمرقد سيدنا مسلم بن عقيل (عليه السلام) والآن انتفت الحاجة إلى الشموع مع وجود الكهرباء ، فبأي وجه تصرف الأموال العائدة من منافع هذا العقار الوقف ؟

جواب ۱۳

يشترى بها مصابيح وشموع كهربائية ، وتوضع في المرقد الشريف على أن تدفع لأيدٍ أمينة .

سؤال ۱۴

إذا كانت هذه الأموال الموقوفة أغناماً تحتاج إلى طعام ورعاية من أجل الحفاظ عليها وإبقائها ، فهل يجوز بيع قسم لرعاية القسم

الآخر ؟

جواب ۱۴

نعم یجوز بیع قسم من هذه الأغنام لرعایة القسم الآخر والمحافظة علیه .

سؤال ۱۵

لدینا أموال موقوفة لخدمة الإمام الحسین (علیه السلام) فی زیارة الأربعین فی کربلاء ، فهل یجوز صرف هذه الأموال فی منطقتنا بثواب الإمام الحسین (علیه السلام) إذا لم یسعنا صرفها فی کربلاء ؟

جواب ۱۵

إذا تعذر صرف هذه الأموال فی زوار الإمام الحسین (علیه السلام) بکربلاء فی زیارة الأربعین وجب صرفها فی زیارة الأربعین فی طریقهم إلی کربلاء مع إمکان ذلک .

سؤال ۱۶

هل یجوز استرجاع الکتب من الغاصبین وبدون ضرر ؟

جواب ۱۶

نعم یجوز ، بل هو أمر راجح شرعاً .

سؤال ۱۷

هل جوَّزتم سابقاً بإذن الإحراز والقراءة لبعض المؤمنین فی المحافظة ؟

جواب ۱۷

ربما سبق منا الإذن بحفظ الکتب ، أما الآن فیجب إرجاعها کما ذکرنا فی جواب السؤال السابق .

سؤال ۱۸

هل یجوز قراءة ومداولة الکتب الموقوفة فی مکتبة الحکیم فی محافظة القادسیة ؟

جواب ۱۸

لا یجوز استخدامها ولا الاحتفاظ بها ، بل یجب تسلیمها للمتولی الفعلی لیحفظها ویرجعها للمکتبة فی الوقت المناسب .

سؤال ۱۹

هناک أرض ، ویشهد أهل المنطقة بأن هذه الأرض کانت سابقاً بستاناً ، وکانت وقفاً علی الزهراء (سلام الله علیها) والسادة الکرام (علیهم السلام) ، فاستولت علیها الدولة وبَنَت مدرسة ، فهناک من المدرسین المؤمنین الأخیار یرید معرفة تکلیفهم الشرعی فی هذه المدرسة ، مع عدم إمکان تحویلهم إلی مدرسة أخری ، لأن الأمر راجع إلی الوزارة : أ – ما حکم الوضوء والصلاة فی هذه المدرسة ؟ ب ـ ما حکم وجودهم فی المدرسة واشتغالهم بالتدریس طبعاً هذا مع عدم معرفتهم بکیفیة الوقف ؟

جواب ۱۹

یصح الوضوء والصلاة بعد القیام بما یأتی : حیث کان الظاهر أن الأرض موقوفة لتصرف منافعها فی سبیل الزهراء (علیها السلام)

والسادة المعصومين (عليهم السلام) فالأحوط تقديرهم أجرة تناسب كيفية انتفاعهم بالأرض ، ومدة انتفاعهم بها ، واتفاقهم مع الحاكم الشرعي أو وكيله عليها ، ثم صرف الأجرة في إحياء أمرهم (عليهم السلام) ، وأظهر ذلك إقامة مآتمهم وعزائهم .

وليكن – مع ذلك – همُّهم نفع المؤمنين في عملهم ، ليكون إشغالهم للأرض – التي هي صدقة – من منافع الصدقات العامة التي يجهل خصوصية ما عُيِّنت له ووُقفت عليه .

سؤال ٢٠

في مفروض السؤال ، مسجد فيه قسم للوضوء ، ولكن لضيق وازدحام المصلين في دورات المياه يريدون إحداث وتسليك الماء إليه في طرف آخر من المسجد للوضوء خاصة ، هل تجيزون ذلك بإذن من جنابكم العالي أو وكيلكم ؟

جواب ٢٠

نعم لا بأس بذلك على الوجه السابق .

سؤال ٢١

مسجد ليس فيه قسم للوضوء ، والآن يريدون تسليك الماء إليه في أحد أطراف المسجد للوضوء ، ولكنهم لا يعرفون كيفية الوقف ، هل الأرضية كلها موقوفة للمسجد ، أم عين قسم خاص للوضوء ، فهل يمكن إحداث قسم للوضوء بالإذن من جنابكم العالي أو وكيلكم ؟

جواب ٢١

لا بأس بإحداث القسم المذكور إذا لم يكن مضراً بالمسجد .

سؤال ٢٢

إذا كان شخص يملك شقة ضمن عمارة ، وبعد انهدام العمارة هل يبقى له حق في ملكية الفضاء التي كانت تشغله شقته ؟

جواب ٢٢

نعم يبقى حقه فيه ملكاً له .

سؤال ٢٣

إذا وقفت شقة في عمارة مثلاً بعنوان المسجد ، فبعد انهدام العمارة هل تنتفي الوقفية ؟ أو يبقى الفضاء وقفاً بعنوان مسجد ؟

جواب ٢٣

يبقى الفضاء وقفاً بعنوان المسجد .

سؤال ٢۴

هل أن وقف المسجد وقف لفضائه من تخوم الأرض إلى عنان السماء ليترتب عليه عدم جواز بناء مسكن فوق المسجد ليؤجر لحساب المسجد – مثلاً – ؟

جواب ٢۴

نعم إطلاق وقف المكان يقتضي كونه مسجداً من تخوم الأرض إلى عنان السماء ، ويحتاج الاقتصار على بعض الطبقات للتقييد .

سؤال ۲۵

هل يجوز إخراج حاجات من المسجد ؟ كاستعارة مثل كتاب أو مروحة ، أو حتى تربة الصلاة ، وما شابه ذلك ؟

جواب ۲۵

لا يجوز ذلك .

سؤال ۲۶

دار موقوفة وقف ذرى ، لسكن المِعْوَزِّين من ذرية الواقف ، أصبحت بمرور الزمن خربة لا ـ تصلح لشيء سوى أن تلحق الضرر بالمجاورين ، نتيجة كونها آيلة للانهدام ، فهل يمكن لورثة الواقف تصفية الوقف إذا كان المقصود من ذلك إنشاء جامع أو حسينية عليها من قبل الورثة ؟ أو المشترى للدار ؟ وهل يمكن لورثة الواقف التصرف بمبلغ البيع فى حالة بيعها لشخص آخر غير الورثة ؟

جواب ۲۶

إذا أمكن تعمير الدار المذكورة بتبرع من الورثة أو غيرهم كان اللازم ذلك ، وإذا لم يتيسر ذلك فالدار المذكورة صدقة على الذرية ، لهم بيعها وللمشترى إنشاء ما يشاء عليها ، نعم لا بُدَّ فى جواز البيع من مراجعة جميع الورثة الموقوف عليهم الموجودين منهم .

سؤال ۲۷

ما هو حكم من يتصرف بأمور المسجد بدون إذن من مؤسس المسجد ؟ أو إذن من ينوب عنه من أحد أولاده – مع عدم رضاهم – ؟

جواب ۲۷

لا بأس بالتصرف الذى هو إحسان مَحْض ، لا يؤثر على الغير ممن يتردد على المسجد ، ولا على نفس المسجد ، ككنْسِه .

أما ما عدا ذلك من التصرفات كتحديد موعد فتح بابه وإنارته ، وتعميره ونحوها ، فلا بُدَّ فيه من مراجعة متولى الوقف الذى نصبه الواقف ، ومع عدمه لا بُدَّ من استئذان الحاكم الشرعى ، كما أن التصرف فى التبرعات التى للمسجد لا بُدَّ فيها من مراجعة المتبرع ، أو من يدفع إليه المتبرع المال ليتولى صرفه .

سؤال ۲۸

هناك أرض موقوفة على تعازى الإمام الحسين (عليه السلام) ، وبعد مدة من وقفها فاضت هذه الأرض ، فتعطلت فائدتها ، ثم بعد ذلك زال الماء عنها ، فأراد ورثة الواقف إصلاحها فذهبوا إلى أهل الخبرة فى إصلاح الأراضى ، فقالوا لهم : نصلحها بشرط أن يكون ربع واردات هذه الأرض لنا ، وبعد أن سألوا غيرهم عرفوا أن هذه النسبة متعارفة فى إصلاح الأراضى ، فقرروا إصلاحها بأنفسهم على أن تكون هذه النسبة من الواردات ، لهم فهل يحق لهم الاستفادة من هذه النسبة ؟

جواب ۲۸

اللازم مراجعة ولى الوقف الخاص الذى عيَّنه الواقف ، ومع عدمه يراجع الحاكم الشرعى ، فإن رأى الصلاح فى المعاملة المذكورة للوقف صالحهم على ذلك ، وحلَّ لهم ما ينفقون عليه معه ، وأما إذا تصرفوا من دون مراجعته فيكون تصرفهم محرماً ، ولا يستحقون به شيئاً .

سؤال ۲۹

رجل توفى ، وقد أوقف أملاكاً ، ومن جملة هذه الأملاك بساتين زراعية ، والوقف المذكور مخصص للذكور دون الإناث ، ومن ترمَّلت من بناته لها حق المسكن والملبس والمأكل من واردات هذه الأملاك ، وقد توفى أحد أولاده ، فهل تستحق أم الولد المتوفى حصة ولدها من هذا الوقف ؟ وكذلك من بقية أملاك الولد الذى من جملتها البيت والأثاث وغيرها ؟

جواب ۲۹

ليست للأم حصة من وارد الوقف المذكور ، لكنها ترث من أملاك ابنها بمقدار الثلث إن لم يكن له ولد ، وترث بمقدار السدس إن كان له ولد .

سؤال ۳۰

يوجد مسجد قرب المقبرة ، فيأتون بعض المؤمنين لزيارة القبور فيأخذون الماء من المسجد ليرشونه على قبر أحد أرحامهم مثلاً ، مع أننا لا ـ نعلم بأن هل هذا الماء موقوف على المسجد أم سبيل ، وعلى فرض العلم بأن الماء لم يكن موقوفاً للمسجد بل هو مخصص للوضوء وبيت الخلاء ، هل يجوز هذا التصرف ؟

جواب ۳۰

ما لم يحرز دخول التصرف المذكور فى الجهة الموقوف عليها لا يجوز الإقدام عليه .

□

(الشركة)

سؤال ۱

اشترك ثلاثة شركاء فى شراء سيارة ، للطرف الأول النصف وعليه دفع نصف قيمتها ، وللطرفين الثانى والثالث كل منهما الربع ، وقرّض الطرف الأول للطرف الثالث قيمة ربع السيارة ، وحدث نزول فى الأسعار ، فانسحب الطرف الثالث من الشراكة ، فظن الطرف الأول بأن الانسحاب حدث على حسابه ، وأنهم حمَّلوه قيمة ربع السيارة والخسارة . أما الطرف الثانى – وبحكم كونه شقيق الطرف الثالث – فكان على غير ذلك ، فإنه قبل من شقيقته حصتها والدَّين الذى عليها ، وأصبحت حصتها هى حصته ، وعليه تحمّل الدَّين والخسارة ، وبعد بيع السيارة خسرت النصف من قيمتها ، وعند الحساب أراد الطرف الثانى تحمّل نصف الخسارة بحكم ما ذهب إليه . أما الطرف الأول فقد توقف عن القبول خوف الإشكال لكونه ظاناً بأن له ثلاثة أرباع السيارة بحكم كون القيمة مدفوعة من قِبله ، وبحكم الأمر الواقع ، ورفض القبول إلا بعد مراجعة الشرع .

جواب ۱

انسحاب الطرف الثالث من الشركة لا ينفذ إلا بعد تحديد موقف الآخرين والاتفاق على وجه خاص ، إما بأن يتفق هو والطرف الأول على أن حصته للطرف الأول مقابل ثمنها الذى اقترضه منه ، أو يتفق هو والطرف الثانى على أن حصته له مقابل تحمّله لثمنها ، أو يتفق مع الطرفين على أن حصته بينهما فى مقابل تحملهما معاً لثمنها ، أو نحو ذلك من أنحاء الاتفاق .

أما حيث لم يتفق مع الطرفين الآخرين على نحو خاص واعتقد كل فريق أن الحصة له ، وأنه هو الذى يتحمل ثمنها ، فالحصة بعد ذلك فى ملك الطرف الثالث ، وعليه ثمنها ، وهو الذى يأخذ ربحها وعليه خسارتها ، غايته أنه يمكن أن يساعده الطرفان الآخران فى تدارك بعض الخسارة .

سؤال ۲

هناك معاملة حيث يقوم شخص ببذل نايلون لتغطية الزرع ، على أن تكون له نسبة من الوارد مع إعادة النايلون بعد حصاد الزرع ، ما حكم ذلك ؟

جواب ۲

نعم يجوز ذلك .

سؤال ۳

ثلاث أشخاص اشتركوا في شراء بضاعة مهمة ، ولم يكن بينهما أية شروط ، وقد سجلت هذه البضاعة باسم أحد هؤلاء الثلاثة ، وبعد سنوات فرضت الدولة ضريبة كبيرة على أحد الشركاء الذي سجلت البضاعة باسمه ، فهل يجب على الشريكين الآخرين دفع الضريبة مع الثالث لكونهما كانوا شركاء في هذه البضاعة ؟ أم تقع الضريبة على الذي سجلت باسمه فقط ؟

جواب ۳

إذا كانت الضريبة على البضاعة فاللازم الاشتراك في تحمل الضريبة ، وإذا كانت الضريبة على الشخص لسبب آخر – ككون الشخص ذو أملاك أخرى – فلا يتحمل الآخرون عنه الضريبة .

سؤال ۴

إن أجاز الشريك لنفسه أخذ العمولة ، وبدون علم بقية الشركاء قام بصفقة تجارية أخرى ، ولكن خاسرة ، وبعد أن علم الشركاء بالحالتين فهل يتحمل هو التعويض الكلي أو الجزئي ؟ وهل يجوز لشركائه تغريمه بسبب تقصيره الذي هو السبب في الخسارة المذكورة ؟

جواب ۴

إذا كان مأذوناً في تلك الصفقة فلا خسارة عليه ، وإذا لم يكن مأذوناً كان عليه تحمل الخسارة .

سؤال ۵

مع فسخ الشركة ، أو مع رغبة دخول شريك ثالث في تلك الشركة ، أو وجوده بالفعل ، فهل يجوز تنبيه ذلك الطرف الثالث بحال الشريك الذي لديه تصرفات غير مقبولة ؟ وإذا جاز التنبيه المذكور فهل يجب مع توقع وقوع ذلك الطرف الثالث في المشاكل ؟

جواب ۵

نعم يجوز ، من دون إعابة إذا كان متستراً بذلك ، وإذا كان متجاهراً به جاز عيبه به .

سؤال ۶

هل يجوز أن يستقل الشريك باستعمال بعض الأثاث المشتركة من دون علم شريكه ولا استئذانه ؟ لا سيَّما مع كون الشريك أكثر حاجة منه لذلك الأثاث ؟

جواب ۶

لا يجوز ذلك .

سؤال ۷

هل يجوز أن يأخذ عمولة على بيع أو شراء المال المشترک من دون اتفاق على ذلک ؟ علماً بأن الشريک الآخر يناله بعض الجهد من جراء تلک المتاجرة ، وهو أيضاً قد يقوم بنظيرها ولا يأخذ عمولة على ذلک ؟

جواب ۷

لا يجوز ذلک ، ولا بُدَّ من إعلام الشريک والاتفاق معه .

سؤال ۸

هل يجوز للشريک أن يدخل أموال الغير من دون أن يضبط تلک الأموال وما يقابلها من بضاعة عند البيع والشراء فی سجل أو نحوه ؟ مع تعرضه للنسيان والاشتباه ، وتسامحه فی ذلک ، بالرغم من إصرار شريکه على عدم التهاون بذلک بعد علمه بدخول تلک الأموال فی المال المشترک ؟

جواب ۸

لا يجوز ذلک ، وهو من الخيانة .

سؤال ۹

هـل يجوز للشـريک أن يـدخل أموال الغير من دون علم شـريکه ومن دون اتفـاق معه على مثـل ذلـک ؟ فـإذا کان غير جائز ففی أی عنوان من المحرمات يدخل ذلک ؟

جواب ۹

لا يجوز ذلک ، وهو من الخيانة .

سؤال ۱۰

إذا سرقت بضاعة من المحل الذی فيه أحد الشرکاء بسبب تقصيره ، فهل يتحمل تعويضه ؟ وهل يجوز لشرکائه تغريمه ؟

جواب ۱۰

إذا کان هناک تفريط من الشريک أمکن تغريمه وکان ضامناً ، وإلا فلا يغرم ولا يضمن .

سؤال ۱۱

بسـتان فيه شـرکاء سـتة وأحد الشرکاء والفلاح قاموا بقلع (۱۹۰) نخلـة بدون علم أو موافقة بقية الشـرکاء ، وبعد أشـهر باع الشـرکاء (الخمسـة) الأـرض على مشتری معيَّن ، فقـام المشتری برفع دعوى على الـذين قلعوا النخل (الشـريک السادس والفلاح) ، وتم تقـدير النخل المقلوع بمبلغ معين ، علماً أننا لم نطلب من المشتری رفع دعوى للمطالبـة بثمن النخل : أ – هل يحق للشـريک السادس أن يقلع النخل بـدون علم بقيـة الشـرکاء ؟ وهل أن حجـة مصـلحة الأرض أو زيادة الربـح حجـة مقبولـة بقلع النخل ؟ ب – هل أن ثمن النخل المقلوع ملک البائعين ؟ أم ملک المشتری ؟ ج – هل يحق للمشتری المطالبـة بثمن النخل (من الشـريک السادس والفلاح) ؟ د – إذا لم يشترط المشتری على البـائع المطالبـة بثمن النخـل المقلوع فهـل يحق له المطالبـة ؟ هـ – هل يحق للبائعين تغريم الشـريک السادس والفلاح ؟ و – هل يحق للمشتری المطالبـة بالخسائر التی خسـرها کمصاريف بالدعوى للمطالبة بثمن النخل المقلوع ؟ علماً أننا لم نقل له بالمطالبة بالنخل . ز – هل يحق للبائعين تقديم دعوى على من قلع النخل بعد مرور (۵۰) سنة مثلًا ، لعدم تمکنهم من دفع مصاريف الـدعوى الآـن ؟ ح – هل تتساوى الحصـص بين الرجال والنساء الشـرکاء فی النخل ؟ ط – إذا دفع من قلع النخل ربع قيمـة النخل فهل

يحق للبائعين أخذه مع الاحتفاظ بالمطالبة بحقهم ببقية المبلغ مستقبلاً ؟ ى – لو قدّر الذين قلعوا النخل أو الوسطاء قيمة النخل بربع القيمة الحقيقية ، ودفعوها إلى الشركاء الخمسة البائعين ، فهل يحق للبائعين أخذ المبلغ مع الاحتفاظ بباقى حقهم ؟ ک – هل هناک حق للذين قلعوا النخل الشريک السادس والفلاح للمطالبة بشيء من ثمن النخل المقلوع ؟

جواب ۱۱

إذا كان الشريک الذى قلع النخل مخولاً من قبل باقى الشركاء فلا ضمان عليه ، وإلا فعليه أن يضمن لباقى الشركاء قيمة النخل المقلوع ، ولا يضمنه للمشترى ، وأما المشترى فإنه إذا كان عالماً بحال الأرض حين الشراء فلا يستحق على البائع شيئاً ، وأما إذا كان مخدوعاً من قبل البائع فله فسخ المعاملة ، وعلى هذا الأساس يتضح الجواب عن باقى الأسئلة .

□

(العارية والوديعة)

سؤال ۱

أودع زيد عند عمرو مجموعة من الكتب بصيغة الأمانة والإعارة ، على أن يرجعها بعد الاستفادة منها إلى صاحبها زيد ، وحيث أن عمراً هذا كان مسؤولاً عن إعاشة عائلة متوسطة ، وكانت ظروفه شديدة البؤس والفاقة ، ويفتقر حتى إلى القوت اليومى (ويشهد الله على ما يقول) فاضطرّ – بحكم الحاجة الضرورية – أن يبيع قسماً من تلک الكتب لسَدِّ رمق عائلته اليومى ، وهو ينوى – بصدق أمام الله – إن مكّنته الظروف سوف يشترى ما باعه من تلک الكتب ، ويرجعها كاملة إلى صاحبها زيد . فهل فى بيع هذه الكتب (الأمانة المستعارة) مع النية الصادقة بإرجاعها فى الوقت المناسب إلى صاحبها الشرعى يعتبر (خيانة محرمة) يعاقب الله مرتكبها ؟ وهل فى رأيكم أنها تجاوز لأحكام الشرع ؟ وإذا كان فى تصرف عمرو – والحالة هذه – حرمة وتجاوز شرعيين فما يترتب عليه من فرض ؟

جواب ۱

الضرورة المذكورة لا يجوز معها أكل المال الحرام ، وعليه فما قام به الشخص من التصرف فى مال الغير حرام يجب معه الضمان .

□

(القرض والدين)

سؤال ۱

أ – هل يجوز أخذ مبالغ من المال من قبل الزوجة دون علم الزوج إن كانت تعلم عدم ممانعته ذلک ؟ وإن كانت الزوجة تعلم رفض زوجها لذلک هل يجوز أخذ المال أم يعتبر سرقة يحاسبها الله عليها ؟ ب – وهل أبواب التصرف بالأموال تؤثر ؟ أى أنها تصرف المال المأخوذ على الأسرة جميعاً .

جواب ۱

أ – لا يجوز الأخذ من مال الزواج من دون إذنه أو إحراز رضاه .

ب – نعم إذا كان الصرف فى مورد تعلم معه برضا الزوج فيجوز ، وإلا فلا يجوز .

سؤال ۲

إذا رفض المدين الوفاء بدينه مع قدرته على ذلک ، بحيث اضطر الدائن إلى مراجعة المحكمة الشرعية أو غيرها ، فهل يحق له مطالبة

المدین بمصاریف المحکمة وغیرها مما یصرفه فی سبیل تحصیل الدین ؟

جواب ۲

لا یحق له المطالبة بالمصارف المذکورة .

سؤال ۳

بذمتی مبلغ (۳۵۰.۰۰۰) دینار ، کنت قد اقترضت من أحد الأشخاص قبل هبوط الأسعار ، وبعد تغیر السوق تم التراضی فیما بیننا علی تسدید مبلغ (۲۰۰.۰۰۰) دینار ، وبعد ساعات من الاتفاق جاء إلی داری وطلب (۵۰.۰۰۰) دینار إضافیة ، لیصبح المبلغ (۲۵۰.۰۰۰) دینار ، فوافقت ، فسلمته المبلغ وکل شیء انتهی . إلا أنه بعد مضی شهر فوجئت بمجیء والد الشخص لیطالبنی بمبلغ (۱۰۰.۰۰۰) عن لسان ولده ، فهل یحق لهما ذلک شرعاً ؟ علماً أن الاتفاق قد حُسم ، وکل شیء انتهی .

جواب ۳

بناء علی ما ذکر فی السؤال من وقوع الاتفاق والتراضی علی الـ(۲۰۰.۰۰۰) دینار فلا یستحق الدائن أکثر من ذلک .

العقیدة

(ظواهر مذهبیة)

سؤال ۱

لقد کثرت فی الآونة الأخیرة ظاهرة طبع وتوزیع صور تمثل الرسول الأعظم محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) وآل البیت الأطهار (علیهم السلام) فهل یجوز ذلک شرعاً ؟

جواب ۱

لم یثبت کون هذه الصور صوراً حقیقیة لهم ، وإنما یصح اقتناؤها علی أنها صور رمزیة حسبما تخیلها مصوروها بعد أن تعذر معرفة صورهم الحقیقیة .

سؤال ۲

تتخلل القصائد الملقاة أثناء مواکب العزاء الخاصة بالمعصومین الأربعة عشر (علیهم السلام) ومجالس التأبین للعلماء إشارات تتعلق بالوضع الاجتماعی والعالمی والسیاسی أحیاناً ، ویکون ذلک غالباً مصحوباً باللطم علی الصدر ، فهل یجوز اللطم فی الحالات المذکورة ؟

جواب ۲

اللطم المذکور جائز ، لأنه فی الحقیقة للجهة التی أقیم لها الموکب والعزاء ، إلا أن إقحام هذه الأمور فی الشعائر المذکورة قد یخرجها عن مقاصدها السامیة ، فلیتنبه لذلک المؤمنون .

سؤال ۳

شخص مصاب بمرض فی رأسه نتیجة طعنة خنجر من أحد الدراویش فی صغره ، فهل یجوز الرجوع للدرویش نفسه لیعالجه ؟ علماً بعد عدة سنوات ولأنه لا یؤمن بهذه الأعمال فما هو الحکم ؟

جواب ۳

إذا كان لا يؤمن بهـذه الأعمال فكيف يعرض نفسه لها ؟ نعم إذا احتمل حصول الشـفاء جاز له الذهاب له والتداوى عنده إذا لم يداوه بوجه محرم .

سؤال ۴

تنتشـر بين الشـباب المؤمن الآـن ظاهرة العرفان ، والروحان ، والعالم بالله ، والعارف بالله ، والسالك و... إلـخ ، وغيرها من الألفاظ التى تجـذب الشـباب المؤمن ، مـا معنى هـذه الألفـاظ ؟ وهـل هـذا الطريق واجب على المكلفين أم لاـ ؟ وإن لم يكن واجب فهل سـلوكه صحيح ؟ وكيف يكون السلوك ؟ وغيرها من الأسئلة حول هذا الموضوع .

جواب ۴

هذه ألفاظ تبتنى على دعاوى لا برهان عليها ، ولا تستقى من معارف أهل البيت (عليهم السلام) بوجه يصلح الاحتجاج عليه ، فاللازم الحـذر ممن يـدعى ذلك ، فإنهم بين مغفل مغلوب على أمره ومضـلل مفتر يخشـى منه على الـدين والمؤمنين ، وربما يصل بهم الأمر إلى تحليل المحرمات وانتهاك الحرمات ، كما وصل إلى ذلك غيرهم وإنا لله وإنا إليه راجعون ، فإنه لا سوق لهـذه الـدعاوى إلا بين الناس البعيدين عن المعارف الحوزوية الأصلية ، بسبب ضعف الحوزة وقلة الممثلين الصحيحين لها .

سؤال ۵

يوجـد فى كـثير مـن المنـاطق بعض الرجـال والنسـاء ممـن يسـمون (بـالمطوع والمطوعـة) يكـثر وجـودهم فى قبـور وخطـوات بعض الصالحين والسادة ، ويقومون بحركات أشـبه بحالات الصـرع ، ويـدعون أن الإمام الفلانى أو السـيد الفلانى يكلمهم ويخبرهم بأحوال بعض من يسـتعينون بهم لحل مشـكلة أو علاج مريض . ويقولون بحسب مصطلحاتهم ويخبرون عنهم بأن هذا به الإمام فلان وهذه بها الإمام فلان ، وهكـذا ، فما حكم عملهم هـذا أليس فيه من التجاوز على مقام الأئمـة إلى ما هو حرام ؟ وما حكم المسـتعين بهم ؟ علماً أن الكثير من البسـطاء يتبعونهم هؤلاء بالتجريـح أو القـذف أوالتنبيه لتجاوزاتهم . نرجو من سـماحتكم كلمـة تكون هى الفصل فإنكم الحكم العدل ، دامت بركاتكم ؟

جواب ۵

لا أساس لهذه الدعاوى ، ولنا فيها بيان مفصل منشور .

سؤال ۶

ظهرت فى منطقتنا حالة وهى الختمة فى نهاية شهر رمضان أو بعد انتهاء كل فاتحة ، حيث يقوم رجل ويقرأ القرآن بالجزء الأخير منه ، وبعد انتهائه من كل سورة يرفع صوته بالتسبيح : (سـبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد) ، ثم يعاود القراءة ثانية . وبعد الانتهاء من قراءة القرآن يقرأ ما يدعى بالتصديقة المباركة فيها تذكير بالموت وضرورة استعداد الإنسان للموت ، ما هو حكم من يقوم بها ؟ وهل وردت روايات وأحاديث عن الأئمة (عليهم السلام) فى ذلك ؟

جواب ۶

لا روايات بـذلك ، لكن لا بأس بالعمل المـذكور حتى لو لم ترد به روايات باسـتحبابه ، نعم لا بُدَّ حينئـذ من الإتيان به بعنوان الـذكر والتذكير ، لا بما أنه مستحب شرعاً .

سؤال ۷

نرى كثيراً من شيعة أهل البيت (أعزهم الله) عندما يكتبون كتابة أو لوحة فيها اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واسم الإمام علي (عليه السلام) فإنهم يكملون ذلك بكتابة لفظ الجلالة ، حتى باتت هذه الظاهرة تشكل ثالوثاً شيعياً محل طعن الآخرين ، فنرجو من سماحتكم أن توضحوا لنا هل أن ذلك يشكل توهيناً للباري (عزَّ وجل) لأنه لا يقرن بأي مخلوق مهما كانت درجته أم ماذا ؟

جواب ۷

ليست في الكتابة المذكورة توهين للذات المقدسة ، لأن الكتابة المذكورة عبارة عن الانتماء لله ، وإكمال هذا الانتماء بذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) ، وكما لا يكون الاقتصار على ذكر الله تعالى والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الآخرين يشكل ثنوياً مقدساً كثنوية المجوس ، فإلحاق أمير المؤمنين (عليه السلام) بهما لا يشكل ثالوثاً مقدساً كثالوث النصارى .

ولا توهين على الباري (عزَّ وجل) في إلحاق عبديه المقربين عنده عند ذكره تكريماً لمن كرمه هو (عزَّ اسمه) ، ولذا تكرر في القرآن المجيد الأمر بإطاعة الله تعالى ورسوله في سياق واحد والمدح لمن يطيعهما .

كما أمر الله سبحانه وتعالى بإطاعته هو ورسوله وأولي الأمر في سياق واحد فقال :

(أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء : ۵۹] ، وقال تعالى :

(وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ) [التوبة : ۷۴] ، وقال :

(فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [التوبة : ۱۰۵] ، وألحق (عزَّ من قائل) الإحسان للوالدين بالتوحيد في مواضع كثيرة من القرآن المجيد .

كل ذلك لأهمية شأن ما ألحقه من دون أن يلزم منه توهين عليه (عزَّ اسمه) ، وقد أردنا بإلحاق أمير المؤمنين (عليه السلام) به تعالى وبرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) التأكيد على أنا كما ذكرنا الله تعالى إشعاراً بكوننا موحدين وذكرنا رسوله إشعاراً بكوننا مسلمين ذكرنا أمير المؤمنين (عليه السلام) إشعاراً بكوننا مؤمنين غير منافقين ، لما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أن لو لا علي (عليه السلام) لما عرف المنافقون ، وأنه لا يحب علياً (عليه السلام) إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، ومن الطبيعي أن يغيض ذلك المنافقين وتضيق صدورهم منه ، فيرمونا بالعظائم ، ويهرِّجون علينا بما نحن منه براء .

سؤال ۸

كثير من إخواني الشيعة كافة الأنواع وخاصة عند القيام بعمل يذكرون اسم الإمام علي (عليه السلام) فيقولون (يا علي) ، مما يجعل بعض الإخوان السنة يقولون إنكم تذكرون اسم الإمام قبل الله ومحمد ويعيبوننا على ذلك ، فهل يجوز ذكر الاسم بهذه الطريقة ؟ ولماذا ؟

جواب ۸

نعم يجوز ذلك ، لأن الاستعانة جائزة بغير الله إذا كانت عن إيمان واعتقاد بأن الله هو الخالق والمدبر ، وأن كل القوى والقدرات بدأت منه وإليه تعود ، وأن المستعان به لا يعين إلا بإذنه ، كما نرى الإنسان عندما يقع في ظرف يحتاج فيه إلى معونة الآخرين قد يستعين بأخيه أو عشيرته أو نحو ذلك .

□

(عصمة الأنبياء (عليهم السلام))

سؤال ۱

أنا طالب في الجامعة ، وهناك من المعلمين يقولون أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يجتهد في المسائل الدينية وغيرها ، فيصيب في بعضها ويخطئ في البعض ، والدليل هو آيات العتاب في القرآن ، فما مدى صحة هذا القول ؟ وما هو ردكم الشريف لهؤلاء الناس ؟

جواب ۱

هذا الكلام غير صحيح مطلقاً ، حيث أن عصمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليه السلام) عن الخطأ والنسيان في مقام تبليغ الأحكام ثابتة يقيناً ، وآيات العتاب أجنبية عن هذا الموضوع كما تبين في محلِّه ، ولا مجال لنا لتفصيله هنا .

سؤال ۲

كيف تفسر حادثة قتل النبي موسى (عليه السلام) لذلك الفرعوني ؟

جواب ۲

الشخص المذكور يستحق القتل لكونه كافراً ولكن موسى (عليه السلام) عرض نفسه للضرر وظلمها بعملية القتل المذكورة ، وخالف الأولى في ذلك من دون أن يكون قد فعل الكبيرة وهي قتل المؤمن .

سؤال ۳

هنالك ناعي لأهل البيت (عليهم السلام) يتحدث عن الأنبياء (عليهم السلام) والآيات القرآنية النازلة بحقهم التي توهم السامع بأن الأنبياء (عليهم السلام) قد أخطئوا ، ويأتي بالقصص الإسرائيلية التي تؤيد صحة ما يقول ، وعند الاعتراض على ذلك من بعض المستمعين يقول أن نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هو أفضل نبي فقط ، وقد تأثر المستمعين له بأن الأنبياء (عليهم السلام) غير معصومين ، وكان يقارن كرامات الأئمة (عليهم السلام) بأخطاء الأنبياء (عليهم السلام) ، ما رأى سماحتكم في هكذا مقرئ ؟

جواب ۳

عقيدتنا في الأنبياء (عليهم السلام) أنهم معصومون منزهون ، وكل ما دل على خلاف ذلك مؤول أو مردود ، والإسرائيليات من الأكاذيب التي ابتلى الإسلام بها ، وعقيدتنا في رفعة مقام نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) لا تسوغ الطعن في غيرهم ، فليتق الله رجل أو ليسكت .

□

(علم الأنبياء والأئمة (عليهم السلام))

سؤال ۱

إذا كان الأئمة (عليهم السلام) يعرفون أن في الطعام المقدم إليهم سُمّ ، فلماذا يأكلونه ؟

جواب ۱

السمّ مجرد وسيلة للقتل ، فمن كان في قبضة الظالم قد يتناول السمّ لعلمه بأن رفضه لا ينجيه من سطوته ، كما يتناول السجناء السمَّ المقدَّم إليهم أو يذهبون بصحبة الجلاوزة إلى ساحة الإعدام أو المشانق ، لعلمهم أن رفضهم سيزيد في الطين بلّة من دون أن يخلِّصهم من المصير الذي ينتظرهم .

ففى مثـل هـذه الظروف لا ـ يكون تنـاول السمّ إيقاعـاً للنفس فى التهلكـة ، بل اختيار لوسـيلة دون أخرى ، ولعلّ تناول الأئمـة (عليهم السلام) للسمّ على هذا الأساس .

سؤال ۲

هل كان النبى موسـى (عليه السـلام) أعلم أهل زمانه ؟ من ملاحظة قصة النبى موسـى مع الخضـر (عليه السلام) نرى أن الخضر علَّم موسى فهل كان محتاجاً لكى يعلمه الخضر ؟ وهل كان الخضر (عليه السلام) نبياً ؟

جواب ۲

الظاهر أن الخضـر (عليه السـلام) من الأنبياء ، وكان يختص بعلم ليس عند موسـى (عليه السـلام) ، وإن كان موسى أعلم أهل زمانه بل أعلم من الخضر فى الجهة التى يحتاجها الناس ، ولذا أرسل إليهم دون الخضر .

□

(مصحف فاطمة (عليها السلام))

سؤال ۱

ماذا يحتوى مصـحف فاطمة (عليها السـلام) ؟ ومصحف الإمام على (عليه السلام) ؟ وأين هما الآن ؟ وإذا كانا عند الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه) فما الحِكمة من إخفائهما عن الشيعة ؟

جواب ۱

أما مصـحف الإمام على (عليه السـلام) فهو القرآن الكريم الذى جَمَعَه على ترتيب نزوله ، وهو نفس القرآن الموجود من حيث آياته ، ويبدو من بعض النصوص أنه كان يحتوى على تفسير أو تطبيقات بعض الآيات الكريمة .

وأما مصـحف فاطمة (عليها السـلام) فهو كتاب ورد فى الروايات المعتبرة أن فاطمة (عليها السـلام) كان قد دخلها حزن شديد على أبيها (صـلى الله عليه وآله وسلم) ، فكان جبرائيل (عليه السلام) يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ، ويطيِّب نفسها ، ويخبرها بما يكون بعدها فى ذريتها ، وكان الإمام على (عليه السلام) يكتب ذلك .

□

(ولاية الإمام على (عليه السلام) وآثارها)

سؤال ۱

ما قولكم فى أن الموالى لأمير المؤمنين (عليه السلام) غير الملتزم بالعبادات ، أو الفاسق ، هل يخلد فى النار ؟

جواب ۱

لا يخلد فى النار إذا مات على الإسـلام والولاية حسـبما يظهر من الأحاديث الشـريفة ، إلا أن الشأن فى موته على الولاية ، فإن الذنوب قـد تسود قلب فاعلهـا حتى يخـذله الله ويسـلط عليه الشـيطان فيـدعوه للكفر فيجيبه ، فلا ينبغى أن يكون ذلك مطمئناً لمرتكبى الكبائر والذنوب .

على أن الإنسان أضـعف من أن يتحمل عـذاب النار ولو من دون خلود ، بل أضـعف من أن يتحمل عذاب القبر والبرزخ ، بل أضـعف من أن يتحمل سكرات الموت والابتلاءات التى قد تمحص بها ذنوبه فى الدنيا ، فالحذر ثم الحذر من إمهال الله تعالى .

سؤال ۲

قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : (يا على لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) . الكثير فى البلدان الإسلامية من الذين لا يعرفون الإمام على (عليه السلام) أو حتى يعرفونه فإنهم يبغضونه من دون سابق معرفة ، ليس إلا أنه الشخص الذى يحبه الشيعة ، وهم يكفرونهم ، فهل هم منافقين أم جاهلين ؟ أو هل أن الإنسان الذى يؤدى الفرائض ويعامل أهل البيت (عليهم السلام) كأنهم أناس عاديين بل يفضلون غيرهم عليهم فهل هم يدخلون الجنة ؟ وإن كان لهم أعمال أم لا ؟

جواب ۲

ورد فى نصوص كثيرة الأعمال لا تقبل إلا بولاية أهل البيت (عليهم السلام) .

□

(عصمة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم ال �

سؤال ۱

تعلّمنا من أساتذتنا الكرام أن الأئمة هم الإثنا عشر إماماً : (أولهم سيد الأوصياء على بن أبى طالب (عليه السلام) ، والإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام) ، والتسعة المعصومين من ذرية الإمام الحسين (عليهم السلام)) . وعقيدتنا أن المعصومين هم أربعة عشر معصوماً : (النبى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والزهراء (عليها السلام) ، والأئمة الإثنى عشر (عليهم السلام)) ، وأن عصمة هؤلاء الأربعة عشر (عليهم السلام) لم ولن يختص بها أحد من الخلق سواهم . أما اليوم أصبحنا نسمع ببعض الآراء العقائدية التى تقول بعصمة (أبى الفضل العباس (سلام الله عليه) ، وعلى الأكبر (سلام الله عليه) ، والسيدة زينب الكبرى (سلام الله عليها) ، وفاطمة بنت الإمام الكاظم (عليهما السلام)) ، فما هو رأيكم الشريف ؟

جواب ۱

عصمة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والزهراء والأئمة (عليهم السلام) تعنى : استحالة صدور المعصية منهم بحكم العقل .

وأما غيرهم من كبار الشخصيات الإسلامية فليس البحث فى عصمتهم من هذا القبيل ، فمن المحتمل أن يكونوا – أو بعضهم – ممَّن لم يعْصِ الله تعالى فى حياته ، ولكن لا بمعنى استحالة صدور المعصية منه ، حيث ان احتمال صدورها وارد عقلاً وان لم تحصل المعصية خارجاً .

ولا نجد حاجة للخوض فى هكذا بحوث بعد ثبوت علوِّ منزلتهم ، وجلالة شأنهم ، خصوصاً مع وجود مسائل إسلامية قديمة ومعاصرة تحتاج إلى المزيد من الوقت والجهد ، وهى أعود على الأمة من البحث المذكور .

سؤال ۲

قال الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إنما أقضى بينكم بالبينات والإيمان ، وبعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار) ، فهل نستفيد أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) – وهو المسدد بالوحى والعصمة – يمكن أن يحكم فى قضية قامت عليها البينة ولكنها مخالفة للواقع ؟ كما لو شهد أربعة عدول على وقوع حالة زنى اشتباهاً منهم ؟

جواب ۲

نعم يمكن ذلك ، وهو لا ينافى العصمة ، لأن الوظيفة الواقعية هى الحكم بالوجه المذكور ، نعم قد يرى الله سبحانه وتعالى المصلحة

فی إظهار الحق فیسدد بطرق تظهر خطأ البینة – مثلاً – قبل صدور الحکم .

□

(الولایة بین المؤمنین)

سؤال ۱

ما هی الولایة الواجبة بین المؤمنین ؟

جواب ۱

الولایة أمر ارتکازی عرفی یرجع الواجب منه بین المؤمنین إلی نحو من المودة بلحاظ وحدة الدین وأخوته ورابطته بین المؤمنین .

□

(تنصیب الأئمة (علیهم السلام))

سؤال ۱

نشکرکم علی اهتمامکم وتواصلکم فی الرد علی استفساراتنا ، فأنا أقوم بالرد علی شبهات الوهابیة التی یطرحونها بالرجوع إلی الکتب والمصادر ، والاستفادة من توجیهاتکم وآرائکم : والسؤال : من الشبه التی یطرحها الوهابیة فی مواقعهم : من أین أتی النص علی تعیین الأئمة جمیعاً (علیهم السلام) بأسمائهم وألقابهم ، وبهذا الترتیب ؟ ۱ ـ الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) ۲ ـ الإمام الحسن بن علی بن أبی طالب (علیه السلام) . ۳ ـ الإمام الحسین بن علی بن أبی طالب (علیه السلام) . ۴ ـ الإمام زین العابدین علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب (علیه السلام) . ۵ ـ الإمام الباقر محمد بن علی بن الحسین (علیه السلام) . ۶ ـ الإمام الصادق جعفر بن محمد بن علی بن الحسین (علیه السلام) . ۷ ـ الإمام الکاظم موسی بن جعفر الصادق (علیه السلام) . ۸ ـ الإمام الرِّضا علی بن موسی بن جعفر الصادق (علیه السلام) . ۹ ـ الإمام الجَوَاد محمد بن علی بن موسی بن جعفر الصادق (علیه السلام) . ۱۰ ـ الإمام الهادی علی بن محمد بن علی بن موسی الکاظم (علیه السلام) . ۱۱ ـ الإمام الحسن بن علی العسکری (علیه السلام) . ۱۲ ـ الإمام محمد بن الحسن بن علی العسکری الإمام المنتظر (عجل الله فرجه) . فما هو الرد علی شبهتهم للرد علیهم ؟

جواب ۱

الإمامة من أهم المناصب الإلهیة التی لا بُدَّ أن تتعین من قبل الله الحکیم ، ولا یمکن الإهمال فیها ، وإرجاع تعیینها من انتخاب الناس وآرائهم ، وقد عین الله تبارک وتعالی الإمامة فی اثنی عشر شخصاً علی لسان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) من أهل بیته (علیهم السلام) ، والأحادیث فی ذلک متواترة بین الفریقین .

وقد نص النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) علی إمامة الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) وجملة من سائر الأئمة (علیهم السلام) ، ومنهم الحسن والحسین (علیهم السلام) .

وإن الأحادیث من هذه الناحیة أیضاً متواترة من طریق الشیعة ، بل فی جملة وافرة من نصوص الفریقین تصریح النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بأسماء جمیع الأئمة الإثنی عشر ، وشخصیاتهم .

ونص أیضاً – فی کل عصر – الإمامُ السابق بإمامة الإمام اللاحق ، إلی أن وصل الأمر إلی الإمام الثانی ، عشر فیرجع تعیین کل إمام من الأئمة الإثنی عشر للإمامة بأمر من الله سبحانه ، ولا یسعنا المجال لتفصیله ، فراجع الکتب المفصَّلة فی هذا الموضوع ، خاصة کتاب (فی رحاب العقیدة) لسماحة السید الحکیم (دام ظله) .

سؤال ۲

هنالك شبهة مفادها أن من يستدل على الإمامة بعد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالدليل التاريخى وهو إن الظروف المحيطة بالإسلام من وجود الفرس والروم والمنافقين والمتربصين بالإسلام تتطلب أن يعين النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) خليفة من بعده ، وتقول الشبهة : أن تعيين خليفة للرسول من بعده ومن ثم يزاح عن منصبه هو كاللاتعيين ، ويبقى الخطر قائماً ، فما هو جواب الشبهة ؟

جواب ۲

وظيفة الله تعالى الثابتة بموجب لطفه عقلاً هو حفظ المصالح وتجنب المفاسد تشريعاً ، بأن يشرع شريعة كاملة تصلح الناس وتصلح لهم ، ويقيم الحجة الكافية على ذلك ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيى عن بينة ، وأما بعد كمال الشريعة وصلاحها فالاختيار مفتوح للناس ، فإن شاءوا شكروا النعمة باتباع الشريعة وسعدوا ، وإن شاءوا كفروا النعمة بمخالفة الشريعة وهلكوا ، كما قال تعالى :

(إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً) [الإنسان : ۳] .

والإمامة من جملة الشريعة ، إذ جعلها الله تعالى بنحو لو عمل عليها لصلح أمر الإسلام فقد أدى ما عليه ، وبقى ما على الناس فإن أطاعوا صلح أمر الإسلام ، وإن عصوا تحملوا هم الجريمة ، ولا حجة لهم على الله تعالى بل كانت الحجة له عليهم أما إذا لم يجعلها فلا جريمة عليهم ، بل كانت لهم الحجة عليه وكان التقصير منه والمسؤولية عليه ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

سؤال ۳

المتسالم عليه فى مذهبنا أن الإمامة هى بنص من الله تعالى ، وإذا تتبعنا سيرة النبى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نجد أن آيات الولاية والطاعة قد نزلت بعد الهجرة إلى المدينة ، فهل هذا يعنى أن إمامته قد جعلها الله تعالى له بعد الهجرة ، أم أنه كان إماماً منذ البعثة وما هو الدليل على ذلك ؟

جواب ۳

إمامة أمير المؤمنين وأولاده (عليهم السلام) مقدرة فى علم الله تعالى من الأزل ، وأما التبليغ بها فلم يتم إلا بعد البعثة عند حصول الظرف المناسب .

ولعل أول مرة بلغ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بإمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث الدار فى مكة المعظمة عند نزول قوله تعالى :

(وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) [الشعراء : ۲۱۴] ، حسبما تضمنته مصادر الحديث المذكور .

□

(شبهات وردود)

سؤال ۱

حينما ألح عقيل على الإمام على (عليه السلام) أن يعطيه صاعاً من البر قرب إليه حديدة حامية ، فهل أن الإمام (عليه السلام) مقيد بتوزيع الأموال حسب القانون الإلهى ؟

جواب ۱

لا إشكال فى أنه مقيد حسب القانون الإلهى ، نعم فى القانون نفسه استثنائيات ولم ير حصولها فى قضية عقيل ليسوغ له الخروج عن الحكم العام .

سؤال ۲

ما رأيكم في من يقول أن لله يد حقيقية لكن من غير ذاته ؟

جواب ۲

القول المذكور باطل ، ولكنه لا يوجب الكفر ما دام عن شبهة .

سؤال ۳

ما رأيكم في من يقول : إن الله خالق الظلم ؟

جواب ۳

إذا كان المقصود به أنه فاعل مباشر للظلم فهو خلاف لصريح القرآن الذي يقول :

(إِنَّ اللَهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً) [النساء : ۴۰] ، ولكن القائل به لا يكون كافراً ، إلاّ إذا رجع إنكاره إلى إنكار الرسالة بتكذيب القرآن ، أو غير ذلك فيحكم عليه بالكفر .

وإذا كان المقصود أنه تعالى خالق للناس والمخلوقات ، وأعطاها الاختيار في فعل الحسن والقبيح ، والعدل والظلم ، فهو حق ولا مانع منه عقلاً ولا شرعاً .

سؤال ۴

لماذا خلق الله الناس ؟ طبعا للعبادة ، ولكن لماذا لم يخلق لديهم كلهم الرغبة للعبادة ، حيث أن البعض يعبده بإخلاص والآخر لا ؟

جواب ۴

المطلوب هو العبادة عن اختيار لا عن إجبار ، وقد منح الله تعالى جميع عباده العقل الذي يدعوهم إلى العبادة والمعرفة :

(إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً) [الإنسان : ۳] .

□

(صور النبي والأئمة (عليهم السلام))

سؤال ۱

نتوجه لسماحتكم بسؤال حول مدى شرعية صور الأئمة (عليهم السلام) ، وبالأخص الإمام علي والحسن والحسين (عليهم السلام) استناداً إلى فتواكم الأخيرة التي تفضلتم بها والتي نصها : (الاتصال بالأئمة (عليهم السلام) في المنام لا يعرفه إلا من عرف صورهم الحقيقية ونظر إلى وجوههم الشريفة في اليقظة ، على أن الرؤيا في المنام ليست حجة شرعية ، لا يجوز التعويل عليها مهما كان مدعيها) ، والمقصود من السؤال : ما هو حكم من يرسم صور الأئمة (عليهم السلام) ؟ ما هو حكم شراؤها وبيعها ؟ ومدى مطابقة هذه الصور لصورهم الحقيقية ؟

جواب ۱

الصور المذكورة لا يقصد منها إلا التمثيل والتشبيه ، فليست هي الصور الحقيقية لهم (عليهم السلام) ، ويجوز بيعها وشراؤها ، ولكن حيث يحرم تصوير ذوات الأرواح فرسم الصور المذكورة حرام ، ولكن استنساخها وتصويرها بأجهزة التصوير الحديثة جائز .

□

(تفضيل أهل البيت (عليهم السلام) على الأنبياء (عليهم السل �

سؤال ١

هـل أن الإمام على (عليه السـلام) أفضل من جميع الأنبياء والرسل ما عـدا نبينا محمـد (صـلى الله عليه وآله وسـلم) ؟ حتى من أولى العزم (عليهم السلام) ؟ وكيف ذلك إن صح ذلك ؟

جواب ١

تضـمنت الأحاديث الكثيرة أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) أفضل خلق الله تعالى ، ولا يسعنا التعرض لهذه النصوص لكثرتها .

□

(الصلاة والسلام على النبى وآله)

سؤال ١

أيهما أفضل (صلى الله عليه وآله وسلَّم) أو (صلى الله عليه وآله) ؟

جواب ١

الأولى أفضل ، لأنها مشتملة على زيادة فى التكريم .

سؤال ٢

هل يجوز رفع الصوت بالصـلاة على محمـد وآل محمـد داخل العتبات المقدسـة كما هو المألوف عنـد كثير من العوام فى حرم الإمام الحسين (عليه السلام) وغيره ، وهل هو مصداق لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ ...) [الحجرات : ٢] ؟

جواب ٢

يستحب رفع الصوت بالصـلاة على النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) ، كمـا فى الحـديث الصـحيح عن أبى عبـد الله الصادق (عليه السلام) قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ارفعوا أصواتكم بالصلاة على فإنها تذهب بالنفاق) .

وأمـا الآيـة الكريمـة فإنهـا واردة لرفع الصوت المنـافى للآداب والمبنى على الاسـتهوان به ، كما روى عن بعض أهل الجفاء أنهم أتوه فنادوه وهو فى حجرته وهم فى الخارج أن : اخرج إلينا يا محمد ، فآذى ذلك رسول الله فنزلت الآية ردعاً لهم .

ولا ـ تشـمل الآيـة مـا إذا كان رفع الصوت تكريماً له أو تمجيـداً لله تعالى ، أو فى مقام أداء الواجب ، كما كان يرفع بمحضـره الصوت بالأذان صـباحاً ومساءً ، وكان الشـعراء والخطباء يلقون فى المحافل بين يديه الشـعر فى مدحه والخطب ، وكانوا يرفعون أصواتهم عند الحرب ونحوها من المناسبات المقتضية لذلك .

فما يُفعل فى المشاهـد المشـرفة من رفع الصوت بالصـلاة عليه من أفضل القربات ، إلا أن يخاف من ترتب الضـرر على القائل أو غيره من المؤمنين ، فيحرم لذلك ، لا لحرمة رفع الصوت بنفسه .

□

(الطفل يوم القيامة)

سؤال ۱

أ – ما هو مصير الطفل فى الآخرة ؟ وهل فى ذالك فرق بين المسلم والكافر ؟ ب – وهل الطفل يشفع لوالديه ؟

جواب ۱

أ – قال المحقق الطوسى (رحمه الله) : إن ما عليه العدلية أنه تبارك وتعالى لا يعذب أطفال الكفار ، لأن تعذيب غير المكلف قبيح ، وهو لا يفعل القبيح ، نعم ورد فى الأخبار أنه تبارك وتعالى يمتحن أطفال الكفار يوم القيامة .

وأما أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم .

ب – قد عُدَّ من الشفعاء فى يوم القيامة كما فى الحديث عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) : (تزوَّجوا الأبكار فإنهن أطيب شىء أفواها) ، وفى حديث آخر :

(وأنشفه أرحاماً ، وأدَرُّ شىء أخلاقاً ، وأفتح شىء أرحاماً ، أمَا علمتم أنى أُباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط ، يظل محبنطئاً على باب الجنة ، فيقول الله عزَّ وجل : ادخل الجنة ، فيقول : لا أدخل حتى يدخل أبواى قبلى ، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة : ائتنى بأبويه ، فيأمر بهما إلى الجنة ، فيقول : هذا بفضل رحمتى لك) [الكافى : ج / ۵ ، ص / ۳۳۴] .

□

(الطلاسم)

سؤال ۱

الطلاسم المذكورة فى بعض الكتب ، بعضها يتضمن آيات قرآنية وكلمات مفهومة وبعضها الآخر يتضمن كلمات وأسماء غير مفهومة ، فهل يمكن اعتبارها من قبيل الأسباب التى نتوسل بها ، وبالتالى لا أثم على من يؤمن ويعمل بها أم ماذا ؟

جواب ۱

الطلاسم المذكورة فى بعض الكتب لا يعلم ورودها عن المعصومين ، ومع ذلك يجوز الإتيان بها لاحتمال ورودها أو لاحتمال تأثيرها ، والإتيان بها بالنية المذكورة ليس فيه شائبة شرك أو ابتداع .

□

(الفرق بين الشيعة والسنة)

سؤال ۱

علمائنا الأفاضل ، أتقدم لسماحتكم بعد أن ملأت الحيرة قلبى ، سؤالى بسيط ، لكنى أعلم أنه متشعِّب : ما الفرق بين السُّنة والشيعة ؟ ولماذا اختلفوا ؟ وما وجه الاختلاف فى العقائد والعبادات ؟ حفظكم الله ، وجعلكم ذخراً للأمة وسنداً لها .

جواب ۱

الشيعة هم أتباع الإمام على (عليه السلام) وآل البيت (عليهم السلام) من بعده ، والذين يرونهم أحقّ بالخلافة ، ويدينون بولايتهم ، اعتماداً على مجموعة من الآيات الكريمة مثل آية التطهير :

(إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) [الأحزاب : ۳۳] ، ومجموعة من النصوص النبوية ، مثل حديث

الغدير ، حيث أن النبى (صلى الله عليه وآله) قال فى حق الإمام على (عليه السلام) : (مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه ، اللَّهم والِ من والاه ، وعادِ من عاداه) ، فى قضية مفصَّلة ، حتى أن حسَّان بن ثابت قال أبياتاً منها :

فقالَ له قُم يا علىّ فإننى رضيتُك من بعدى إماماً وهادياً

فمن كنتُ مولاهُ فهذا وليُّهُ فكونوا له أنصار صِدقٍ مواليا

وكذلك حديث الثقلين : (إنى تارك فيكم خَليفتين ، كتابَ الله وأهلَ بيتى ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عَلىَّ الحوض) [مسند أحمد ۵/۱۸۲] ، وحديث السفينة ، وهو قوله (صلى الله عليه وآله) : (مَثَل أهل بيتى فيكمَ مثل سفينة نوح ، من ركبها نَجا ، ومن تخلَّف عنها هَلَك) [يراجع : المستدرك على الصحيحين ، و: ميزان الاعتدال ، وغيرهما] .

وحديث الأئمة الاثنى عشر (عليهم السلام) ، فقد روى البخارى عن جابر بن سمرة ، أنّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (يكون بعدى اثنا عشر أميراً) ، فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (كلُّهم من قريش) [يراجع : البخارى ، كتاب الأحكام ، و: مسلم ۴/۴۸۲] .

وهناك مجموعة أخرى من الآيات الكريمة والنصوص ، والأدلة الأخرى التى يستشهد بها شيعة آل البيت (عليهم السلام) .

أما السنّة فهم أتباع مدرسة الخلفاء ، وقد يطلق عليهم أبناء السنة والجماعة ، أما لفظة الجماعة فقد أُطلقت عليهم بعد سيطرة معاوية بن أبى سفيان على مقاليد الحكم ، بعد استشهاد الإمام على (عليه السلام) ، وصُلحه مع الإمام الحسن السبط (عليه السلام) ، حيث اجتمعوا على أمارة معاوية ، فسمّى ذاك العام بعام الجماعة .

وأما لفظة السُّنَّة فقد جاءت فى أعقاب الخلاف ، فى مسألة خلق القرآن فى أيام العباسيين ، حيث أطلقه أنصار أبى الحسن الأشعرى على أنفسهم ، ثم غلب على كل أتباع مدرسة الخلفاء .

ويتفق الشيعة والسنّة بشكل عام فى أصول الإسلام : التوحيد والنبوة والمَعاد ، ويختلفون فى موضوع الإمامة وتحديد الأئمة ، أما من الناحية الفقهية فليس هناك خلاف جوهرى ، بل قد تتفق اجتهادات الفقهاء من الطرفين وقد تختلف ، كما قد تختلف اجتهادات فقهاء المذاهب الأربعة ، بل اجتهادات فقهاء المذهب الواحد [يراجع كتاب : الفقه على المذاهب الخمسة] .

□

(النواصب)

سؤال ۱

هناك بعض الفرق الإسلامية يظهرون العداء بشكل جلى للشيعة الإمامية ويتهمونهم بالغلاة ، وغيرها من الافتراءات التى لم ينزل الله بها من سلطان ، والشيعة براء من هذه الاتهامات ، وفى نفس الوقت هذه الفرقة تظهر حبها لأهل البيت (عليهم السلام) وأن الشيعة هم المخالفون لسيرة أهل البيت (عليهم السلام) والصحابة ، هل هؤلاء الفرقة يعدون من النواصب أم لا ؟ لأن المعروف أن الناصبى هو الذى يظهر العداء لأهل البيت (عليهم السلام) لا للشيعة ؟

جواب ۱

الجماعة المذكورة على قسمين :

الأول : من هو صادق فى دعواه محبة أهل البيت (عليهم السلام) أو عدم العداء لهم ، فهو لا يهمه أن يسمع فضائلهم ومثالب أعدائهم ويصدقها بالوجه الذى لو سمعه فى حق غيرهم لصدّقه .

الثانى : من هو كاذب فى ذلك ، فهو لا يريد سماع فضائلهم ولو سمعها أنكرها وإن ثبتت بطرق لو سمعها بها فى حق غيرهم لصدقها

، ولا إشكال في نصب الثاني ، وأما الأول ففي نصبه وعدمه إذا كان يعادي الشيعة لأنهم أولياء أهل البيت (عليهم السلام) إشكال . غير أن الأولى بالشيعة أعز الله دعوتهم الصبر في محنتهم والثبات على مبدئهم ، والدعوة له بالتي هي أحسن حتى تتضح الحقيقة كما اتضحت تدريجاً على مرِّ العصور :

(وَمَن يَتَوَلَّ اللَه وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللِه هُمُ الْغَالِبُونَ) [المائدة : ۵۶] .

□

(الوجود الحقيقي للإمام علي (عليه السلام) في الأزمنة السا)

سؤال ۱

روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : (يا علي هلك فيك اثنان : مُحبٌّ غالٍ وعدوٌّ قال) . لقد تواترت أخبار مستفيضة بأن الأنبياء (عليهم السلام) كانوا يستغيثون إلى الله سبحانه وتعالى بأسماء الخمسة أصحاب الكساء ، وعند إشراف الضيق والبلاء ، وأن الخمسة أصحاب الكساء كانوا أنواراً يسبحون حول العرش . إن بعض الفضلاء يدعون بأن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان له وجود حقيقي روحاً وجسداً في عالم الدنيا منذ زمن آدم (عليه السلام) ، وأنه كانت له مواقف عديدة أعان وأغاث فيها الأنبياء (عليهم السلام) ، فهو عصى موسى (عليه السلام) التي تحولت إلى ثعبان ، وهو محضر عرش بلقيس إلى سليمان (عليه السلام) ، وهو الذي أعاذ يوسف (عليه السلام) في الجب ، ويونس (عليه السلام) في بطن الحوت . كل ذلك العمل حقيقي بروحه وجسده ، وهم يستدلون بذلك عن طريق بعض الروايات منها : أ – وردت في كتاب (مواهب الرحمن في مناقب سلمان) رواية تدل على أن الإمام أنقذ سلمان (رضوان الله تعالى عليه) في زمان غابر من الأسد ، وأنه تصارع مع سلمان (رضوان الله تعالى عليه) فصرعه . ب – ورد في كتاب (علي من المهد إلى اللحد) تأليف السيد محمد كاظم القزويني أن الإمام (عليه السلام) عند ولادته كان يقرأ (سورة المؤمنون) ، إلى غير هذه الروايات . فإذا أمكن للإمام (عليه السلام) أن يقرأ القرآن قبل نزوله فإنه لا خلاف في إمكان وجوده في الدنيا قبل مولده ، هذا ما يستدل به القوم . ولكن هذا يستلزم تقدم المعلول على علته ، أي الوجود الحقيقي قبل ولادته ، ومن المعلوم بالضرورة أنه لو كان للإمام (عليه السلام) تأثير روحاً وجسداً في عالم الوجود وهو لم يولد بعد وجب أن يكون الله سبحانه وتعالى قد أفاض عليه الوجود كما مقرر في الفلسفة أن وجود العلة يوجب تحقيق المعلول ولا يمكن تقديم المعلول على العلة . ولو كان موجود فما الداعي لولادته وطفولته ونشأته كما هو معلوم ؟ السؤال هنا : هل يمكن تصور وجود حقيقي روحاً وجسداً للإمام (عليه السلام) ؟ وتأثير في عالم الدنيا منذ عهد آدم إلى عهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ أرجو أن تتفضل سماحتكم ببحث المسألة فهي عندي في غاية الأهمية ، ولكم عند الله الأجر والثواب .

جواب ۱

الدعوى المذكورة لا تستند إلى برهان ، بل هي مخالفة للضرورة وللنصوص الكثيرة الواردة في تعيين صاحب سليمان (عليه السلام) ، وأنه آصف بن برخيا ، والصريحة في أن الذي كان يؤنس يوسف (عليه السلام) في الجب هو جبرائيل (عليه السلام) ، وأن عصا موسى (عليه السلام) من عوسج ، وأنها عند الأئمة (عليهم السلام) في جملة مواريث الأنبياء (عليهم السلام) ، وغير ذلك مما يجعل الدعوى المذكورة تخريفاً من أناس سذج منحطين عقلياً وفكرياً ، أو من أناس مضللين لا يهمهم إنكار الضرورات .

وليس في الروايتين المشار إليهما ما ينهض بمقاومة الضرورة المذكورة ، أما رواية مواهب الرحمن في مناقب سلمان فهي لو صحت – وليس كل رواية صحيحة – لا تدل على أنه موجود سابقاً بهذا الجسد ، بل كل ما تدل عليه أنه حضر سلمان بصورة جسدية ولعله كان روحاً مجردة متجسدة كتجسد الملائكة .

على أن سلمان لم يُسلم إلا بعد الهجرة ، ولعل الحادثة وقعت قبل الهجرة بقليل يوم كان الإمام موجوداً أو رجلًا ،

وأما قصة قراءته عند ولادته لقوله تعالى :

(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) [المؤمنون : ١] ، فهى لا تدل إلا على أن الله تعالى قد ألهمه الآية أو السورة عند ولادته ، ولا تدل على أنه كان موجوداً بجسده قبل ولادته .

وبالجملة : تفاهة الدعوى تغنى عن إطالة الكلام فيها .

□

(أصول الدين)

سؤال ١

ما هو المعيار فى كون الشىء من أصول الدين ؟

جواب ١

أصول الدين التى تحدد هوية وأسس العقيدة الصحيحة ، والتى لا تُقبل الأعمال بدونها ، خمسة :

الأصل الأول : (التوحيد) .

الأصل الثانى : (العَدل) .

الأصل الثالث : (النبوَّة) .

الأصل الرابع : (الإمامة) .

الأصل الخامس : (المَعاد) .

□

(الأعياد)

سؤال ١

ما هى العلاقة بين عيد نوروز والدين الإسلامى فى مذهبنا مذهب الحق ؟

جواب ١

ليس هو من الأعياد عندنا ، نعم وردت رواية فى استحباب صلاة خاصة ودعاء خاص فيه ، على إنه لم يعلم أن النوروز الذى فيه هذه الصلاة والدعاء هو هذا النوروز المعروف اليوم أو يوم آخر .

□

(الخير والشر)

سؤال ١

بما أن رب العالمين لا يرضى بالمعصية ولا الفسق ولا الفجور ، ولا يرضى بكل ما يؤدى إلى الخروج عن طاعة الله ، وإلى سوء الخلق ، وبالتالى تفشى الشر بدل الخير ، فلماذا جعل ذلك فى البشر منذ بدء الخليقة ؟

جواب ۱

لم يجعل الله جل جلاله ذلك في البشر قسراً عليه ، وإنما جعل فيه القدرة عليه وملكه اختياره له ، ولولا الاختيار لم يكن المحسن محسناً ولا المسيء مسيئاً .

ولولا ـ وجود من يختار الشر ويدعو إليه ويسعى له ويجهد في تعميمه لم يظهر فضل فعال الخير والداعي له ، ولا ظهر فضل الصبر والثبات عليه ، ولا فضل الجهاد والتضحيات في سبيله ، ولا فضل الإخلاص ونكران الذات من أجله ، حتى أريقت الدماء الزكية لإرواء شجرته ، وظهرت الطاقات المبدعة لتثبيت دعوته .

وبذلك استحق أهله في الحياة الدنيا بالثناء الجميل والفوز في الآخرة بالثواب الجزيل ، وحازوا أفضل درجات المقربين ، وأعلى منازل المقربين ، وفازوا برضوان من الله أكبر .

هذا ما يتيسر لنا معرفته من فائدة ذلك ، وإن قصرت معرفتنا عن جميع جهات الحكمة في أفعاله جلَّ شأنه :

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) [البقرة : ۳۰] .

فسبحان من لا يسأل عن فعله لكمال حكمته وهم يسألون ، والحمد لله رب العالمين .

□

(الديانات والمذاهِب)

سؤال ۱

ما هو التصوف ؟ وما هي حدوده ؟ وهل هو جائز أو غير جائز ؟

جواب ۱

لا يسعنا في هذه العجالة الخوض في هذا الموضوع وتحديده وتفصيله ، إلا أن الشيء الجدير بالذكر هو أن طرق الدروشة السائدة في هذه الأيام كلها بدع لا أساس لها من الشرع والدين ، ولنا في هذا الموضوع استفتاء مفصل ومستقل .

سؤال ۲

ما حقيقة الشيخية ؟ ما الفرق بينهم وبين سائر الشيعة الإمامية ؟ هذا وأنا من عائلة شيخية ولا أعرف فرقاً بيني وبين باقي الشيعة ، علماً أني قرأت بعض كتب الشيخية مثل (عقيدة الشيعة) للميرزا على الحائري وكذلك كتاب (حياة النفس) للشيخ أحمد الأحسائي ولم أستبن الفرق ، أرجو الإجابة بشيء من التفصيل ؟

جواب ۲

إن عقيدة الفرقة المحقة ليس فيها غموض ولا إلتباس ، حيث تبدأ بالتوحيد والإيمان بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإمامة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، مع عدم الإغراق والغلو في أمرهم وشأنهم ، وأنهم عبيد مخلوقون استأمنهم الله على دينه وعباده ، فهم حجة على عباده في أمر دينهم وخلفاؤه عليهم في أمر دنياهم ، ينبؤن بالصدق ويحكمون بالحق .

وقد تواصلت سلسلتهم المباركة والميمونة حتى وصلت إلى الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه) ، وقد غيبه الله عن شيعته إلى أن يأذن له بإظهار دعوته وإعلان كلمته .

ولا سفارة بينه وبين أحد من شيعته ، وكل من يدعي خلاف ذلك كاذب مفتر ، إلا أن الله سبحانه وتعالى لم يترك الناس في ظلمات

الجهل ، فأخرجهم من حيرة الضلالة إلى نور الهدى بالعلماء والمجتهدين المتورعين ، حيث حمّلهم مسؤولية إرشاد الناس ببيان أحكام الشريعة ، وتوضيح معالمها ، ويدور الأمر في ذلك مدار العلم والتقوى أينما كانا ، وفي أي شخص وجدا ، من دون تقييد بنسب ولا ميراث ولا عهد ولا وصية ولا غير ذلك ، مما يجعل هذا المنصب حكراً على جماعة خاصة ، وملكاً لهم يتحكمون فيه كما يشاؤون .

على هذا جرت الطائفة المحقة في العصور المتعاقبة حتى وصلت إلينا .

أما طائفة الشيخية فيبدو أن مرجعيتهم تخضع لضوابط خاصة ، تجعلها تدور في فلك معين وحكراً على جماعة خاصة لا تخرج إلى غيرهم ، وهذا أمر ليس له أساس شرعي ، وإنما هو من البدع الحادثة في العصور المتأخرة .

أما الجانب العقائدي فيتردد على الألسن نسبة بعض الأمور لهم لا تناسب ما سبق بيانه من عقائد الإمامية ، وعامتهم لا يعرفون شيئاً عن عقائدهم ، وخاصتهم لا يجهرون بما عندهم لنعرف جلية الحال ، غير أن هذا التكتم من الخاصة وتميز جماعة الشيخية عن بقية فرقة الإمامية وانعزالهم مثير للريب فيهم ، إذ لو لم يكن بيننا وبينهم فرق كما يقولون فلم هذا الانعزال والانشقاق عن الفرقة الحقة ؟ حتى صاروا فرقة داخل فرقة ، وما الفائدة فيه غير إضعاف أهل الحق وشق كلمتهم .

ومن ثم يصعب علينا الجزم بمطابقة عقائدهم لعقائد الفرقة الحقة التي تقدمت الإشارة إليها ، غير أنه لا يتيسر لنا تحديد معالم عقيدتهم مع هذا الصمت والانكماش والانعزال .

وهم بذلك يتحملون مسؤولية الانشقاق والفرقة ، ونسأله سبحانه صلاح الأحوال ، وجمع الكلمة ، إنه أرحم الراحمين .

□

(الرجعة)

سؤال ۱

ما هو رأيكم في الرجعة ، وهل هناك رجعة للأئمة (عليهم السلام) بعد ظهور المهدي (عجل الله تعالى فرجه) جعلكم الله بعونه ولطفه من أنصاره ومؤيديه والذابّين بين يديه ؟

جواب ۱

وردت بذلك روايات كثيرة في كتب الحديث ، والرجعة من مسلمات الطائفة وضرورياتها إجمالاً .

□

(الشفاعة)

سؤال ۱

لمن يشفع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم القيامة ؟

جواب ۱

يشفع لمن يرى الصلاح في شفاعته ، وبعض المعاصي تسلب عن العاصي صلاحية الشفاعة .

□

(الصفات الإلهية)

سؤال ۱

هل صفة السمع لدى الله تعالى سلبية أم كمالية ؟

جواب ۱

صفة السمع من الصفات التى يُصطلح عليها عندهم بالصفات الثبوتية ، ولعلها تساوى الصفة الكمالية المذكورة فى السؤال ، حيث جعلتموها فى قِبال الصفات السلبية .

□

مسائل عامة

العمل فى الدوائر الرسمية)

سؤال ۱

بعض المرات أُعطى دفتر الأسواق المركزية إلى شخص يعمل هناك ، أى : أبيع تلك الحصة له ، فهو يأخذ المواد ، ولكن هذا الموظف يستغل الموقف فيضع له أكثر من حصته من المواد ، مثلاً يزيد فى مقدار المواد كأن يكون الرز المحدد له هو (۵) كغم ، ولكن هو يضع فى كيسه أكثر من (۸) كغم . فالسؤال هنا : هل أتحمل ذنب على عمل هذا الشخص ؟ علماً أنى أقول له : أبيعك هذه البطاقة وأنت خذها وأنا أبيع المواد ، وأذكر له حسب ما محدد من قبل الدولة .

جواب ۱

لا تتحمل إثمه .

سؤال ۲

فى الرعاية الاجتماعية حيث يوزع المسؤولون الحصص المقررة على الناس وحيث أن القانون المحدد ينص على أن يعطى للناس (۵) كيلوات ، ولكن المسؤولون فى الرعاية يأمرون موظفيهم بإعطاء الناس (۴) كيلوات فقط ، فهل العامل الذى يعمل هناك يتحمل الذنب ؟ أم المسؤولون ؟ مع العلم أن الرعاية توزع حصصها على العوائل المتعففة الفقيرة ؟

جواب ۲

الأولى بالعامل أن يدفع الحصة كاملة ، إلا أن يعجز عن ذلك خوفاً من المسؤول .

سؤال ۳

هناك بعض الموظفين فى بعض الدوائر إذا أراد المراجع – مثلاً – قضاء حاجته بأسرع من الموعد المحدد يعطيه شيئاً من المال لتسريع معاملته ، مع العلم بأنه إذا قدم عمله فيكون سبباً لتأخير بقية أعمال المراجعين على حساب هذه العملية ، هل هذا يعد من مسألة الراشين والمرتشين فيكون عمله محرماً من باب تقديم عمله أن يعمل زيادة على ذلك ، أى من باب عمل المسلم محترم فيجوز أخذ المال ليقدم العمل المذكور ؟

جواب ۳

إذا كانت المعاملة ترجع إلى دفع ظلامة عن المراجعين – كمعاملة إطلاق سراح المساجين ، أو إطلاق البضائع من الكمارك ، أو إعطاء جواز سفر – حرم تأخير المراجعين ، وأشكل أخذ المال مقابل تعجيل بعض المعاملات .

وإذا كانت المعاملة ترجع إلى جلب مصلحة صرفة للمراجع ، كالمنح الحكومية المالية ، فلا بأس بأخذ المال فى مقابل تعجيل بعض

المعاملات ، ولا يحرم تأخير المراجعين بسبب ذلك .

سؤال ۴

ما حكم استعمال بعض الأشياء فی الدوائر الحكومية والشركات مع العلم بعدم الضرر على الموظف ، بل لعله مع علم مسؤول العمل ، مثلاً كاستعمال الهاتف والاتصال بشخص ، أو استعمال الكهرباء لتسخين الماء لشرب الشاى ، أو استعمال آلة الطابعة لطبع الأوراق الخاصة به أو بأصدقائه ،هذا إذا كان رأى سماحتكم بأن الدولة مجهولة المالك . فهل للعامل أن يراجع وكيلكم فی التصرف فی هذه الأشياء ؟ أو تجيزون على الإطلاق ؟ لأن هذه المسألة موضع ابتلاء المؤمنين فی هذه الدوائر والشركات ؟

جواب ۴

لا بأس بالتصرف المذكور .

سؤال ۵

هل يحق للمكلف أن يتوظف فی دائرة حكومية صحفية كمصحح لغوی أو أدبی قد يكلف بتصحيح ما يرتضيه أو لا يرتضيه دينه حسب فتوى مقلده أو لا يحق له ذلك ؟

جواب ۵

لا يحق له ذلك .

□

(الزينة)

سؤال ۱

هل يجوز استعمال العدسات الملونة خارج المنزل ؟

جواب ۱

إن كانت العدسات طبية وليست للزينة جاز ، وإن كانت للزينة لم يجز التزين بها أمام الرجال .

سؤال ۲

هل يجب أن تستر المرأة وجهها فی حالة لبس العدسات الملونة ؟ باعتبارها من أدوات الزينة .

جواب ۲

نعم يجب عليها أن تستر عينيها عن الرجّال الأجانب ، إذا عُدَّت من الزينة .

□

(الاعتكاف)

سؤال ۱

بماذا تتقدمون بنصيحة لأبنائكم المعتكفين ؟

جواب ۱

لما كان الاعتكاف مصداقاً واضحاً للتعبد بالمكث فی المسجد فينبغی الاستفادة من هذا الموسم العبادی على النحو الأكمل ، من خلال الإخلاص وصدق النية فی طاعة الله تعالى ، والعزم على اجتناب معاصيه ، والحذر من كل ما نهى عنه الشرع الشريف ، وخصوصاً ما يرتبط بحقوق الناس ، كما ينبغی الإكثار من المستحبات خلال فترة الاعتكاف ، وعدم تضييع الوقت بغير فائدة .

سؤال ۲

هل يجوز للمعتكف المشاركة فی صلاة الجمعة حتى لو طال خروجه للصلاة إلى أكثر من ساعة تقريباً ؟

جواب ۲

لا تجوز له الصلاة خارج المسجد إلا فی مكة .

سؤال ۳

هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للغسل المستحب ؟

جواب ۳

إنما يجوز الخروج فی حال الضرورة الشرعية أو الضرورة العرفية .

سؤال ۴

هل يجوز الاعتكاف فی غير المسجد الجامع ؟

جواب ۴

لا يجوز .

سؤال ۵

ما هو تعريف المسجد الجامع الذی يجوز الاعتكاف فيه ؟

جواب ۵

هو الذی يجتمع فيه عموم أهل البلد ، دون الذی يختص به أهل محلة خاصة ، أو منطقة خاصة ، كمسجد المحلة والسوق ، والأحوط وجوباً مع ذلك أن يكون مما صُلِّی فيه صلاة جماعة صحيحة ، ولو سابقاً ، والأحوط استحباباً الاقتصار مع الإمكان على المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، الذی صلَّى فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) الجمعة .

□

(الائتمان على الأسرار)

سؤال ۱

إذا ائتمننی شخص ما على كلام له سيكلمنی به ، وقال لی : (أنا سأكلمك بهذا الكلام ، ولكن بشرط أن لا تخبر أحداً به ، هل توافق أم لا ؟) ، ولكنی لم أبدِ له موافقتی ، أی أنی لم أرد عليه ، ولكنه قال لی الكلام الذی يريد أن يأتمننی عليه ، هل أأثم إذا أنا أخبرت

صديقى بكلام هذا الشخص ؟ مع أنى لم أبدِ لهذا الشخص موافقتى على شرطه ، أى أننى لم أرد عليه ، بالإضافة إلى ذلك أنى متأكد أن صديقى لن يخبر أحداً بالكلام الذى قاله لى ذاك الشخص ؟

جواب ۱

يجوز ذلك فى مفروض السؤال إذا لم يكن نقله هتكاً ولا إضراراً به أو بغيره من المؤمنين .

□

(الأنساب)

سؤال ۱

إنى أحمد العباسى ، أنتمى بنسبى إلى العباس بن عبد المطلب عم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ، شهرة فقط وبقربى أقاربى ، فهل يجوز : أولاً : إعطائهم حق السادة إذا كانوا فقراء ؟ ثانياً : إطلاق كلمة سيد عليهم ؟ ثالثاً : لبس العمامة السوداء أو الحزام الأخضر ؟ رابعاً : أخذ نذر الإمام كسائر العلويين إذا كانوا فقراء ؟

جواب ۱

إذا ثبت النسب بالطرق الشرعية جاز لهم أخذ سهم السادة ، وأما إطلاق لفظ السيد ولبس الشعار المتداول للسادة فهو محل إشكال ، إذ لا يبعد اختصاص ذلك بالفاطميين أو العلويين أعزهم الله ، وأما أخذ النذر للأئمة (عليهم السلام) فهو لا يختص بالعلويين ، بل يجوز استلامه من قبل الفقراء عامة ، إلا مع تحديد الناذر وجهاً معيناً للصرف .

□

(حق الطبع والنشر)

سؤال ۱

أنتجت بعض المؤسسات الشيعية برامج كمبيوترية لبعض الكتب ، مما يسهل للباحث الرجوع إليها والاستفادة منها ، وكتبت عليها عبارة مؤداها أنه : لا يجوز نسخ البرنامج وتكثيره . أ – فهل يحرم نسخها ؟ ب – وهل يحرم إعطاؤها لمن يريد نسخها ؟ ج – وما هو الحكم فى الحالتين السابقتين لو كانت المؤسسة غير شيعية ؟

جواب ۱

إذا رجع ذلك إلى اشتراط عدم الاستنساخ فى عقد بيع البرنامج أو هبته حرم الاستنساخ على المشترى والموهوب ، كما لا يصح لهما الأذن فيه لغيرهما وتمكينهما منه عملاً بالشرط المذكور ، من دون فرق بين المؤسسة الشيعية وغيرها إذا كانت محترمة المال ، وإن لم يرجع ذلك للاشتراط ، بل لمجرد بيان ثبوت هذا الحق قانوناً فلا يحرم الاستنساخ ولا واقع لهذا الحق .

سؤال ۲

هناك بعض الكتب تحتوى على عبارة : (لا يجوز طبعه أو استنساخه إلا بموافقة المؤلف أو دار الطبع) ، فهل هذه العبارة ومثيلاتها تعنى حرمة الطبع والاستنساخ إلا بالحصول على تلك الموافقة ، وهى متعذرة أحياناً أو غالباً ؟

جواب ۲

لا يجب الالتزام شرعاً بالعبارة المذكورة .

سؤال ۳

لو أراد شخص فتح جريدة مختصة بالإعلانات فقط فما هو حكم الحالات الآتية : أ – نشر إعلان يحتمل أن يكون صادقاً أو كاذباً حيث أن صاحب الإعلان هو من كتب نصه ؟ ب – نشر إعلان كتب نصه صاحبه والناشر يعلم أن بعضه أو كله كذب ؟ ج – نشر إعلان كتبه صاحبه والمعلَن عنه محرم كمحل بيع شرب الخمر ؟ د – نشر إعلان يكتب الناشر نصه بعد أن أعطاه صاحب الإعلان مضمونه ويتحمل أن يكون صادقاً أو كاذباً ؟ هـ – نشر إعلان يكتب الناشر نصه بعد أن أعطاه صاحب الإعلان مضمونه ، والناشر يعلم أن بعضه أو كله كذب ؟

جواب ۳

يعرف جواب هذه الأسئلة من خلال هذه النقاط :

أ – إذا كانت الجريدة هی التی تخبر عن مضمون الإعلان فيحرم عليها الإخبار بما يشك كونه صدقاً فضلًا عما إذا كان يعلم كونه كذباً .

ب – وأيضاً يحرم عليها فی الحالة المذكورة نشر الإعلان الذی يتضمن إهانة مؤمن أو اضرار به أوترويج للباطل أو الحرام .

جواب – إذا كانت الجهة ذات الإعلان هی التی تخبر عن مضمونه فلا يجوز للجريدة أن تنشر الإعلان إذا كان فيه ترويج للباطل أو الحرام ، أو إضرار بالمؤمن أو إهانة له ، أو إعانة على الغش ، سواء كان ما فی الإعلان صادقاً أو كاذباً ، وما عدا هذه الحلات يجوز نشر الإعلان .

□

(صحة بعض الكتب والأحاديث)

سؤال ۱

(النساء نواقص العقول) ، هل هذا الحديث صحيح ؟

جواب ۱

لم نعثر على سند صحيح للخبر المذكور .

سؤال ۲

ما مدى صحة الحديثين : (المجتهد إن أصاب فله حسنتان ، وإن أخطأ فله حسنة) ، و(سوف تفترق أمتی من بعدی إلی ثلاث وسبعون فرقة ، كلها فی النار إلا واحدة) ؟

جواب ۲

الحديث الأول ورد فی مصادر العامة ، وهو غير معتبر عندنا ، وأما الحديث الثانی فمضمونه صحيح ، ووارد فی عدة روايات عندنا وعند العامة ، مع تفاوت فی بعض الكلمات .

سؤال ۳

ما هو رأی سماحتكم بكتاب (مشارق أنوار اليقين فی أسرار أمير المؤمنين (عليه السلام)) للحافظ رجب البرسی ، حيث لم يرد إلينا

فى شأن المؤلف أو الكتاب أى توثيق ؟

جواب ۳

لا طريق لنا لإثبات صحة الكتاب .

سؤال ۴

ما مدى صحة (خطبة البيان) و(الخطبة الكوثرية) المرويتان عن الإمام على (عليه السلام) ؟

جواب ۴

لم تثبت الخطبتان المذكورتان عندنا بطريق معتبر .

□

(المحرمات)

سؤال ۱

السؤال السابق هل يفرق الحكم إذا كان صاحب السر كتابياً أو كافراً ؟

جواب ۱

إذا استأمن الكافر الشخص على سره حرم على الشخص خيانة الأمانة وإذاعة السر .

سؤال ۲

اطلع الأول على سر شخص آخر ، ثم ابتز الأولُ الآخرَ بأنه يريد مبلغاً من المال إزاء عدم إذاعة ذلك السر ، وإلا فإنه سيشيع ذلك السر ويظهره ، فهل يجوز هذا شرعاً ؟ وما هو حكم المال المأخوذ ؟

جواب ۲

يحرم إذاعة سر المؤمن إذا كان يضره ويشينه ، ويحرم التهديد بالإذاعة من أجل تحصيل المال .

سؤال ۳

لو قام المؤمن بفعل أدى إلى إهانة مؤمن آخر دون أن يتعمد ذلك ، أو يشعر المؤمن الآخر أنه أهين ، فهل يكون قد ارتكب الحرام ؟

جواب ۳

إذا كان ما قام به إهانة مؤمن فهو حرام ، ولكنه إذا كان غافلاً عن ذلك غير ملتفت إليه فهو معذور غير محاسب ، كما لو شرب النجس وهو لا يعلم ، أو دخل المسجد جنباً وهو لا يعلم .

سؤال ۴

فى آية : (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ ...) [هود : ۱۱۳] ، هل عمل الشرطى أو شرطى المرور مصداق للآية الكريمة ، وكذلك الجمركى ، وفى بعض الروايات بالمعنى : من قام فى جوف الليل ودعا لا ترد له دعوته ويستجاب له ، إلا العريف والشرطى والجمركى ؟

جواب ۴

معونة الظالمين مطلقاً محرمة ، بل من الكبائر ، والأعمال المذكورة من أشد أنواع الإعانة حرمة .

سؤال ۵

ما حكم رجل عمل بالسرقة فى الميزان ؟ علماً بأن المبلغ أيام الدينار السابق ؟

جواب ۵

ينوى أن يرجع حقوق الناس إليهم عندما يعرفهم ويتمكن من ذلك ، ويلزم عليه التراضى مع من يعرفه منهم ، وإذا لم يعرفهم نوى أن يؤدى له حقه لو عرفه .

سؤال ۶

ما معنى عبارة (التعرُّب بعد الهجرة) التى وردت فى باب المعاصى الكبيرة ؟

جواب ۶

المقصود منها السفر إلى البلاد التى لا يمكن للمسلم فيها الحفاظ على دينه ، أو القيام بفرائض الإسلام فيها .

سؤال ۷

حول بعض الباعة الذين يبيعون النفط الأبيض بواسطة عبوات معدنية ، حيث يقوم البائع بخسف تلك العبوة حتى يقل حجم النفط الموضوع بداخلها حتى يربح أكثر ، مع العلم أن هناك من يجهل تلك الطريقة وهناك من يعرفها ومع ذلك يشترى برضاه ، ولكن يخفى تذمره بداخله ، فهل هذا البيع مشكل شرعاً أم جائز ؟

جواب ۷

هذا من التطفيف فى الميزان إذا كان المشترى جاهلاً غافلاً ، وإذا كان المشترى عالماً فهو يرجع إلى جهل المكيال ، فيحرم أيضاً .

سؤال ۸

يقوم بعض الناس بعمل ديكور لبعض الدور السكنية والعمارات التى يشيدونها ، والذى ليس له علاقة بالمتانة أو التراث ، كالمرايا والنقوش الملونة والتى تكلف مبالغ كثيرة ، فهل يدخل هذا ضمن التبذير فى الوقت الحاضر ؟ وأحياناً يكون التغليف بالمرمر الإيطالى (الكرانيت) العالى الثمن ؟

جواب ۸

هذا ليس من التبذير ، غايته أن يكون من الترف ، نعم قد يكون بالإضافة إلى بعض الأشخاص من السرف ، لكونه غير مناسب لشأنه وليس من حوائجه عرفاً .

□

(مكارم الأخلاق)

سؤال ۱

شخص مصاب بعاهة الخرس ، أو بعاهة أخرى ، وهو يعانى نفسياً من ذلك ، فهل لهذه المعاناة أجر معيَّن أم لا ؟

جواب ۱

إذا كان صابراً على هذا الابتلاء فله أجر الصبر العظيم .

□

(نصائح)

سؤال ۱

هل من الممكن إخراج الشيطان من قلب الإنسان وبصورة نهائية وحتمية ؟ وذلك بممارسة بعض المقدمات المنطقية (لو صح التعبير) كذكر الله عزَّ وجلَّ كثيراً ، والتفكُّر فى كل حين ، والإذلال عند الصلاة ، وزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) سيراً على الأقدام فى كل الأوقات ، مع العلم أن بعض الأشخاص طبقوا هذه المقدمات وادعوا بخروج الشيطان ، أجيبونا مأجورين .

جواب ۱

إذا واظب الإنسان على الواجبات واجتنب المحرمات وأخلص لله تعالى فى ذلك عجز الشيطان من التسلط عليه ، قال تعالى :

(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَکَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْغَاوِينَ) [الحجر : ۴۲] .

كما أن للذكر ، والأعمال الصالحة ، والخشوع أثناء الصلاة ، أثره البليغ فى قوة النفس ، وإبعادها عن وساوس الشيطان الرجيم ، ولكن ينبغى على المؤمن أن يبقى حذراً ، وإن لا يأمن وساوس الشيطان ، لأن هذه الغفلة قد تفسح المجال للشيطان كى يمارس تأثيره .

سؤال ۲

صلاة الجماعة لا تعطى أهمية من العامة فى أماكن الصلوات عند عدم وجود إمام ، ما رأى فضيلتكم ونصيحتكم إلى الجميع للصلاة جماعة دوماً ما أمكن ، وهل يوجد قيود تحدّ من إقامتها ؟

جواب ۲

لا يشترط فى إمام الجماعة أن يكون من العلماء ، فإذا اجتمعت الشرائط فى أحد المؤمنين استحب لهم تقديمه للصلاة ، علماً أن ثواب الجماعة عظيم وقد حثَّت النصوص الكثيرة عليها والذم على تركها .

فينبغى بالمؤمنين إحياء هذه السنة العظيمة والتأسى بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولا ينبغى تركها إلاّ مع تزاحمها مع تكليف شرعى أهم منها ، ولا يوجد قيد يمنع منها .

سؤال ۳

أنا ليس عندى أى معلومات دينية ، بماذا تنصحونى ؟

جواب ۳

يجب تعلم الأحكام الشرعية التى تبتلى بها ، كما يحسن مطالعة الكتب من قبيل (عقائد الإمامية) ، و(رسالة أبوية) وأمثالها ، ومصاحبة علماء المنطقة وصلحاء المؤمنين ، وسؤال المرجع أو عالم المنطقة إذا عرض لك سؤال أو استفسار ، فلا حياء فى الدين ، وفَّقك الله لمراضيه وجنّبك معاصيه .

سؤال ۴

السائلة العلوية ترجو من سماحتكم أن تقدموا لها نصيحة تقوّمها لتكون سوية فى سلوكها ، وتدعو لكم بالتوفيق ولتكونوا ذخراً للإسلام والمسلمين ؟

جواب ۴

نصيحتنا لها تقوى الله تعالى ، والتفقه فى دينه ، والحذر من نزغات النفس الأمارة بالسوء ، ونزغات الشيطان الرجيم ، والله سبحانه هو الموفق والمعين .

سؤال ۵

أنا طالب فى الهندسة المعمارية ، قضيتُ حوالى أربع سنين دراسة متواصلة وتفوّق ، فهل فى دراستى شىء سيأجرنى الله عليه ، مع وجود مشقة وتعب ومصاريف سنين طويلة ، ورعاية الأهل لى ، مع جهلى فى بعض الأحكام الشرعية الإسلامية ، ما هو رأيكم ؟

جواب ۵

يفترض بكل مسلم الاهتمام أولاً بأمور دينه قبل كل شىء ، ولا يزال هناك أمامك فرصة لتعلم أُمور دينك ، وأما الأجر والثواب على ما بذلته من جهد فى مجال اختصاصك فإن الأجر والثواب على النية ، فإن كان جهدك من أجل رغبة فى الاختصاص المذكور - كما هو الغالب فى اختيار الطلبة لاختصاصهم - فلا تستحق عليه الأجر .

□

(التدخين)

سؤال ۱

هل التدخين يبطل الصوم ؟

جواب ۱

الأحوط وجوباً اجتنابه .

سؤال ۲

هل التدخين حرام ؟ لأن الذى أعرفه أن أى شىء مضرّ بالصحة يكون حراماً ، وإذا كان حراماً لماذا لا يوجد أى إثبات له ؟ أتمنى الحصول على أى دليل ، قرآنى أو من الأحاديث النبوية ، يدل على أن هذا حرام .

جواب ۲

يجوز التدخين ، إلّا أن يكون مُضراً ضرراً يخشى منه الهلاك ، وكذا إذا خشى منه تلف عضو كالعين على الأحوط وجوباً ، والدليل على ذلك موجود فى الكتب الاستدلالية المختصة .

سؤال ۳

هل يجوز التدخين فى الأماكن العامة إذا كان فيه إزعاج للآخرين ؟

جواب ۳

نعم يجوز إلا ـ أن لا يسعهم الخروج وكان الإزعاج بمرتبة شديدة من دون أن يكون هو فى حاجة شديدة للتدخين فيشكل جوازه

حينئذ .

سؤال ۴

إذا اطمئن الإنسان بأن التدخين يؤدى إلى أمراض خطيرة ومميتة كالسرطان مثلاً ، فهل يجوز له التدخين ؟

جواب ۴

لاـ بُدَّ فى حرمته من خوف ذلك على نفسه من التـدخين ، ولا يكفى مجرد العلم والاطمئنان بأن التـدخين يؤدى إلى ذلك فى بعض الناس .

سؤال ۵

ما حكم شرب الدخان فى محضر يتأذى فيه مؤمنون آخرون والشرب بدون إذنهم ؟

جواب ۵

إذا كـان يمكنهم القيـام فلاـ شـىء فيه ، وكـذا إذا تعـذر عليهم القيـام من المجلس وكانت الأذيـة غير شديـدة ، أما إذا كانت شديـدة فالأحوط وجوباً الترك .

سؤال ۶

هل يجوز التدخين إبتداءً ؟

جواب ۶

نعم يجوز .

سؤال ۷

ما هو الحكم الشرعى للتدخين ؟

جواب ۷

لا يحرم إلا أن يكون مضراً ضرراً يخشى منه الهلاك ، وكذا إذا خشى منه تلف عضو كالعين على الأحوط وجوباً .

□

(إزالة الشَّعر)

سؤال ۱

ما حكم إزالة الشعر من الجسم بالنسبة للرجال والنساء ؟

جواب ۱

يستحب إزالة الشعر من الجسم ، خصوصاً العانة .

□

(إعانة الظالمين)

سؤال ۱

أ – ما حكم شراء منتجات شركات أوروبية أو أمريكية داعمة للكيان الصهيوني الغاصب ، وتدعم عمليات الاستيطان في الأرض المحتلة ؟ ب – ما حكم الشراء من منتج الشركات المعادية للإسلام ؟ ج – ما حكم شراء المنتج من دول معادية للإسلام ، مع توفر بديل من دول آخرى غير معادية ؟

جواب ۱

يلزم تجنب كل ما يؤدي إلى تشجيع العدو الغاصب في عدوانه على بلاد المسلمين ، أو على المسلمين أنفسهم ، ولا يختص ذلك بشركة دون أخرى ، أو دولة دون أخرى .

سؤال ۲

هناك بعض الشركات ثبت أنها تدعم إسرائيل بالمعونات المالية ، مثل (كوكا كولا) و(بيبسي) و(فورد) وغيرها ، فما هو حكم شرائها ؟

جواب ۲

إذا استلزم شرائها تشجيع العدو ودعمه في عدوانه فهو حرام ، وفي غير ذلك لا يكون محرّماً .

سؤال ۳

هل يجوز شراء حاجيات الشخصية كالملابس والأشياء الأخرى من متجر يملكه تاجر يهودي ؟

جواب ۳

نعم يجوز ، والمحرَّم هو إعانة الظالمين في ظلمهم ، كإعانة دولة اليهود الغاصبة ، أو إعانتهم في ترويج دينهم وضلالتهم .

□

(الأبراج)

سؤال ۱

هل يجوز قراءة الأبراج مثل الفال ؟

جواب ۱

مجرد القراءة من دون اعتقاد جازم لا بأس به ، ويحرم الجزم بها إخباراً أو تصديقاً .

سؤال ۲

ما مدى شرعية (المنزل) ، وهي عادة ما تستخدم لمعرفة مدى مناسبة وقت الزواج فالعالم مثلا يرى المنزل إن كان هذا اليوم مناسبا أم لا ، وهل يمكن مخالفة المنزل المناسب بسبب بعض الظروف ؟

جواب ۲

لم تثبت شرعية علم الأبراج ، ولا ضير في مخالفته ، نعم وردت بعض الروايات في خصوص بعض الأمور ، ككراهة إيقاع عقد الزواج

فی حالـة کون القمر فی برج العقرب ، کما یکره الدخول بالزوجة لیلة الأربعاء ، أو إیقاع العقد فی فترة المحاق– فترة آخر الشـهر عند عدم ظهور القمر ودخوله فی شعاع الشمس – .

(آلات اللهو)

سؤال ۱

هل یجوز اقتناء آلة العود لغرض شخصی ولیس للهو الخارجی ؟

جواب ۱

لا یجوز استعمالها للأغراض اللهویة ، ویجب إتلافها أو تغییر هیئتها إذا کان فی بقائها ترویج للباطل .

(الأحجار الکریمة)

سؤال ۱

یقتنی بعض الناس الأحجار الکریمة لجلب الرزق ، ودفع الضرر ، فهل لذلک أصل فی الشریعة ؟

جواب ۱

الرزق من الله تعـالی ، نعم وردت روایـات تـدل علی أنَّها وسائل کما أن لبعض الأیام والأوقات برکـة خاصـة ، ولکن من تحقیقها متناً وسنداً .

□

(الألعاب)

سؤال ۱

لقـد أصبحت لعب الأطفال حالة خطرة ، إذ أنها تحولت من لعب بسـیطة إلی لعبة جارحة ، حتی بین أطفال الأسـرة الواحدة ، وهذا ما جلبه الغزو الثقافی الجدید للعالم ، فنرجو بیان حکم ما یلی : أ – ما حکم اسـتعمال ألعاب الأطفال کالمسدس الذی یحتوی علی صجم أذا أتلف عین طفل آخر , وهل یضـمن ، وللجانی ما أصاب المجنی علیه خطأ من معالجة المجنی علیه ؟ ب – وما حکم الترویج لمثل هذه الأسلحة فی السوق بین الأطفال ؟

جواب ۱

أ – تضمن العاقلة الدیة فقط ، ولا تضمن مصاریف العلاج .

ب – لا ینبغی ذلک ، ولا بد من الحذر الشدید عند استعمال مثل هذه الألعاب .

سؤال ۲

ما هو حکم لعب لعبة الشطرنج ؟ وما هم حکم بیعها ؟ وشراؤها ؟ وصناعتها ؟

جواب ۲

لا یجوز اللعب به مطلقاً ، سواء کان برهن أم لم یکن برهن ، وکذا لا یجوز بیعها ، وشـراؤها ، وصناعتها ، والنّصوص فی ذلک کثیرة ،

ولا يسعنا الاستدلال على ذلك .

سؤال ٣

ما هو حكم لعبة البولينغ ؟

جواب ٣

جائزة فی نفسها مع عدم الرهن .

سؤال ۴

سمعت مرة أو قرأت أن الإمام علی (عليه السلام) لعن لاعب الشطرنج والنرد ، فهل هذا صحيح ؟ وهل تحلّلون الشطرنج أنتم سماحتكم ؟ ولماذا ؟

جواب ۴

يحرم اللعب بالشطرنج ، سواء كان برهن أم لم يكن ، والنصوص فی ذلك كثيرة ، ولا يسعنا التعرض والاستقصاء فی الاستدلال .

سؤال ۵

ما هو القمار ؟ وهل (الدومنة) حرام ؟ وما حكم اللعب بها للتسلية لا للمراهنات ؟

جواب ۵

القمار هو اللعبة التی تبتنی على المغالبة واخترعت لكسب المال ، والدومنة من القمار ، ويحرم اللعب بها من دون رهن ومع الرهن .

سؤال ۶

هل يجوز اللعب بآلة (الزار) المعروفة فی ألعاب التسلية ؟

جواب ۶

نعم يجوز إذا لم تكن اللعبة قمارية .

سؤال ٧

نرجو تعريف آلات القمار تعريفاً شاملاً ؟

جواب ٧

آلات القمار تعرف من تحديد لعبة القمار نفسها ، وهی كل لعبة ابتَنَتْ على المغالبة ، واخترعت لكسب المال ، لا لغرض آخر ، كحل المسائل العلمية المقصود منه تقوية المعرفة ، ورفع الأثقال المقصود منه تقوية العضلات .

هذا بغض النظر عن اللعبات القديمة كالشطرنج والنرد ، فإنها قمار على كل حال من دون نظر إلى الغرض من اختراعها .

سؤال ٨

انتشرت فی الأسواق بعض الألعاب الإلكترونية من خلال جهاز الكمبيوتر ، ومن خلال جهاز يسمى (الأتاری) ، فما هو الحكم الشرعی للعب بتلك الألعاب ؟

جواب ۸

لا بأس بهذه اللعبة إذا لم تستعمل للعبة قمارية كالشطرنج ، نعم لا يجوز أخذ الرهن عليها .

سؤال ۹

ما حكم لعبة الدومنة (الضامنة) ؟

جواب ۹

يُحرم اللعب بها مطلقاً ، سواء كانت مع الرهن أو بدونه .

سؤال ۱۰

تصنع أوراق للعب لا تشبه أوراق اللعب القمارية ، ثم يلعب بعض الأشخاص بتلك الأوراق نفس اللعبة التى يلعبونها بالأوراق القمارية ، ولكن من دون رهن ، فما حكم صناعة هذه الأوراق ؟ وبيعها وشرائها ؟ وما حكم اللعب بها ؟

جواب ۱۰

فى الحالة المذكورة يجوز ذلك كله .

سؤال ۱۱

ما هو رأى سماحتكم فى لعبة الزنجفة (الورقة) أو (البتة) ؟ هل هى حرام أم لا ؟ فى أوقات خارج عن وقت الصلاة .

جواب ۱۱

لا ـ نعرف حقيقة اللعبة المذكورة ، فإن كانت تبتنى على المغالبة واخترعت لكسب المال حرم اللعب بها بِرِهان وغير رهان ، وإن لم تكن كذلك حلَّ اللعب بها بدون رهان .

□

(الأناشيد الإسلامية)

سؤال ۱

ما حكم سماع الأناشيد الإسلامية الملحقة بالموسيقى ؟

جواب ۱

يجوز فى مفروض السؤال .

□

(الاستمناء)

سؤال ۱

هل يجوز استعمال العادة السرية (الاستمناء) ولو لمرة واحدة فى الأسبوع من أجل التخلص من الوقوع فى مهالك الزنى ؟ مع العلم بأن الزواج متعذر بنوعيه لعدة أسباب ، وكذلك الصيام الذى يعتبر لهم ؟

جواب ۱

لا یجوز استعمال العادة السریة حتی فی الحالة المذکورة .

سؤال ۲

هل أن ممارسة العادة السریة من الکبائر ؟ وإذا لم یکن للمرأة منی – کما یقال عن الأطباء – فهل تجوز لها الممارسة ؟ وإذا جاز ذلک أولیاً فهل یجوز نشره بین النساء ثانویاً ؟ خصوصاً مع العلم بأضراره الصحیة والاجتماعیة .

جواب ۲

لا یجوز التلذذ بالمس للرجل والمرأة ولو مع عدم الإنزال ، ولا یستثنی من ذلک إلا مس أحد الزوجین ونحوهما للأخر ، وکذا مس الإنسان لنفسه من أجل الإثارة للنکاح المحلل .

سؤال ۳

ما رأیکم فی العادة السریة ، أو (الاستمناء) ، وما هی نصائحکم فیها ؟

جواب ۳

یحرم القیام بالعمل المذکور ، وقد ورد التأکید علی عفة الفرج ومنعه عن الوقوع فی الحرام فی کثیر من الروایات ، حتی ورد عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) : (إن أکثر ما تَلِجُ به أمتی النارَ الأجوفان : البطن والفرج) .

کما ورد النهی عن العمل المذکور بخصوصه ، وقد عُبِّر عنه فی الأحادیث الشریفة بأن فاعله کناکح نفسه ، ففی روایة الإمام الصادق (علیه السلام) : (ثلاثة لا یکلمهم الله ، ولا ینظر إلیهم ، ولا یزکّیهم ، ولهم عذاب ألیم) ، ثم ذکر (علیه السلام) منهم : (الناکح نفسه ، والمنکوح فی دبره) .

علی أن فی مضارّه البدنیة والاجتماعیة ما یکفی لتجنبه ، فاللازم علی المؤمن الابتعاد عن هذا العمل لأنه من المحرمات الشدیدة ، ولأضراره المذکورة .

سؤال ۴

یلتجأ بعض شبابنا إلی استعمال العادة السریة لعدم تمکنهم من الزواج ، ولا یقدرون علی ترکها ، وعندما نخبرهم بحرمته – وقد تابوا إلی الله ، وعادوا إلی الصلاة – یقولون : هل نستطیع أن نفعل هذا الفعل فی الشهر مرة أو مرتین ؟

جواب ۴

لا یجوز لهم ذلک ، لأنه لا یجوز فعل الحرام حتی فی العمر مرة واحدة .

سؤال ۵

الممارس للاستمناء فترة من الزمن مع عدم علمه بحرمته وبإیجابه جنابة صاحبه ، فما هو حکم صلاته وصیامه ؟

جواب ۵

یجب علیه إعادة الصلاة وتدارکها ، ویقتصر علی ما تیقن بطلانه ، أما الصوم فصحیح لا یحتاج إلی تدارک .

□

(إقامة الأعياد)

سؤال ۱

بعض العوائل التي تعودت أن تقيم أعياد بمناسبة ميلاد أولادها أو بناتها ، علماً أن هذه الأعياد لا تخلو من بعض الاختلاطات وصرف الأموال التي تكون بعض العوائل في حاجتها ، نرجو من سماحتكم توضيح هذا الأمر الذي أصبح عادة طبيعية عند بعض العوائل ؟

جواب ۱

العادة المذكورة من العادات التي جاءتنا من المجتمعات المادية والكافرة ، فالجدير بالمؤمنين الإعراض عنها وتركها ، واستبدالها بإحياء المناسبات الدينية المتواصلة على طول أيام السنة ، كمولد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومواليد الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) ، وعيد الغدير ونحوها ، فإن في إحيائها إحياءً للإيمان والدين ، مع ما فيها من الترفيه والتسلية ، وجمع المؤمنين والتعارف بينهم ، وفي ذلك إحياء لهويتنا وشخصيتنا ، وحفظ لها من الضياع والانهيار .

□

(الأصول الفقهية)

سؤال ۱

قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) هل تعارضها قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) ؟

جواب ۱

قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) واردة على قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) ورافعة لموضوعها ، لأن موضوع قاعدة (دفع الضرر المحتمل) عند الشك في التكليف هو العقاب ، فمع جريان قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) يؤمن العقاب ، ولا يبقى موضوع لقاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل) ، كما ذكرناه في الجزء الرابع من الكتاب المذكور .

سؤال ۲

هل حجية الاستصحاب مصدرها العقل أو الأخبار ؟

جواب ۲

الدليل على اعتبار الاستصحاب هو الأخبار ، وعمدتها صحيحتا زرارة ، وقد أفضنا الكلام في ذلك في الجزء الخامس من كتابنا (المحكم في الأصول) المطبوع قريباً .

سؤال ۳

ما الفرق بين (الحكم) و(الفتوى) و(الثبوت) ؟

جواب ۳

الحكم يكون في الواقعة المعيّنة (الجزئية) ، كـ(حكم) الحاكم الشرعي بين المتخاصمين عنده ، والفتوى تكون في الواقعة الكلية ، كـ(الفتوى) بنجاسة الخمر مثلاً ـ ، فهو حكم عام ينطبق على كل خمر وفي كل زمان ، و(ثبوت) الهلال هو مجرد اكتمال قناعة المجتهد بوجود الهلال استناداً إلى الحجج الشرعية أو القطعية .

سؤال ۴

على القول بنجاسة الجلود المستوردة من الدول الكافرة يتفرع السؤال : إذا علم إجمالاً ـ باشتمال يد الكافر على المذكى وعلى غير المذكى فهل يمكن البناء على الطهارة ؟

جواب ۴

العلم الإجمالى إنما يسقط الأصل الترخيصى كأصالة البراءة والتذكية ، كما لو علم إجمالاً بنجاسة بعض الثياب الطاهرة ، أما العلم الإجمالى بالترخيص فلا يصلح لإسقاط الأصل الإلزامى ، كما لو علم إجمالاً بتطهير أحد الثوبين المعلوم نجاسة أحدهما ، ومنه المقام ، لأن مقتضى الأصل عدم التذكية المحرز لنجاسة الجلد ، فالعلم بوجود المذكى إجمالاً لا ينهض بإسقاط الأصل المذكور .

□

(الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)

سؤال ۱

إذا قام أحد الأشخاص بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لآخر له علاقات مشبوهة وغير شرعيه بنساء ، ومن ثم تطور الموضوع بأن قام هذا الشخص الناصح بحرق سيارة الآخر ، فهل يدخل هذا الفعل تحت الدائرة الشرعية ؟ أم هو آثم ؟

جواب ۱

لا بُدَّ فى النهى عن المنكر من تحقق شرائطه ، ولا يجوز للمكلف ارتكاب الضرب أو الجرح ونحوهما بدون إجازة الحاكم الشرعى إلاّ عند تعذره – مع اليقين بأهميّة مصلحة دفع المنكر – ، كما لا بُدَّ من الاقتصار على الأخف عندما يتحقق الغرض منه ، وإذا فعل الأشد مع إمكان الأخفّ كان عاصياً ضامناً .

سؤال ۲

هل يجب الرد على المغتاب حال السماع أم لا ؟

جواب ۲

نعم يجب الرد ، إلا أن يؤدى إلى محذور شرعى أو عرفى على ما ذكرناه فى رسالتنا (منهاج الصالحين) فى خاتمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

سؤال ۳

إذا رأيت سارقاً فى دكان ما ، فهل يجب على إخبار صاحب الدكان عن السارق حتى يقبض عليه ؟ أو أنهى السارق عن فعله ؟

جواب ۳

إذا كان لا يضرك نهى السارق وجب عليك ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن باب النصيحة لأخيك المؤمن .

سؤال ۴

هل يجب إخبار من يتصرف بالمغصوب – مع جهله بالغصبية – وتوضيح الحال له ؟

جواب ۴

لا يجب .

سؤال ۵

إذا علم أن فاعل المنكر أو تارك المعروف لا يتأثر بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولكن يحتمل أو يظن أن يؤثر ذلك إيجاباً على بعض المستمعين للأمر أو النهى ، فهل يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحال هذه ؟

جواب ۵

نعم يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حينئذ كما ذكرناه فى رسالتنا (منهاج الصالحين) .

سؤال ۶

إذا كان تارك المعروف وفاعل المنكر يعلم بسوء فعله ، هل يجب نصحه وإرشاده ؟

جواب ۶

إذا كان يحتمل ترتب الأثر أو الفائدة على نصحه وجب ذلك ، إلا أن يخشى من وقوع الضرر على الآمر بالمعروف .

□

(أهل البدع)

سؤال ۱

هل يجب الرد على أهل البدع على كل العلماء ؟ أم أنه يكفى أن يرد عليهم البعض ؟

جواب ۱

يكفى ردّ بعض الفقهاء عليهم .

□

(البنوک)

سؤال ۱

ما هو الحكم الشرعى من القروض والسِّلَف من البنوك والمصارف العراقية ؟ راجين الإجابة بشىء من التفصيل .

جواب ۱

يجوز إجراء صورة القرض من دون قصد المعاملة المحرمة ، ثم إجراء حكم المجهول المالك على المال المذكور ، وقد أذن سماحة السيد الحكيم (دام ظله) بقبضه بالوكالة عن سماحته على حسب نيته ، ثم تملّكه للآخذ هدية من سماحته بشرطين :

۱ – أن لا يستخدمه فى المحرَّمات .

۲ – أن يدفع خمس ما زاد عن المؤنة عند حلول رأس سنته الخمسية .

ثم إذا حلَّ موعد القسط لوفاء القرض أو الفائدة دفعهما كضريبة مثل سائر الضرائب .

□

(بطاقات الائتمان)

سؤال ۱

ما حكم التعامل ببطاقة الائتمان (فيزا كارد) ؟

جواب ۱

لا مانع منه فى نفسه إذا كان وفق الضوابط الشرعية .

(التختّم باليمين)

سؤال ۱

ما حكم لبس دبلة الخطوبة – هى عبارة عن خاتم من فضه يلبسه الرجل عند عقد القِران ، ويُلبس فى اليد اليمنى ، وبعد الزواج (الدخلة) يلبس فى اليد اليسرى –فهل هو جائز ؟

جواب ۱

وردت بعض الروايات فى استحباب التختم فى اليمين ، بل ورد أيضاً أنه من علامات المؤمن .

(التلفزيون والستلايت)

سؤال ۱

فى بعض القنوات الفضائية رغم أنها ذو توجه شيعى ، لكن ما حيَّرنى وألفت انتباهى هو المذيعات ، حيث يجعلن على شفاهِنَّ أحمر الشفاه ، وبعض المساحيق الخفيفة ، هل هذا جائز شرعاً ؟

جواب ۱

لا يجوز لهن استعمال الزينة ، ولكن النظر إليهن من دون تلذذ جائز .

سؤال ۲

يوجد جهاز يستطيع التقاط كل المحطات التلفزيونية فى العالم ، ما يسمى (ستلايت) ، وفى ضمنها كثير من المحطات التى تبث صور خلاعية وإباحية ، أو مقدمات الإباحية ، فيكون الفرد متمكناً باستعمال هذا الجهاز من التقاطها ، فهل ترون أنه يحرم إستعمال ذلك الجهاز مطلقاً ؟ أو خصوص الالتقاط للصور الإباحية ؟

جواب ۲

حبذا لو أمكن السعى لمنع هذا الجهاز درءاً للفساد العام ومنعاً منه ، أما بعد دخوله فى البلاد وتعذر التخلص منه فاللازم على المؤمن البعد عنه وتجنُّبه ، ما لم يأمن على نفسه وعائلته من الوقوع فى الحرام ، ولم يكن فى أخذه له تشجيع للغير ممن لا يؤمن وقوعه فى الحرام على أخذه واستعماله ، حيث يحرم التشجيع على الفساد ، كما يحرم عقلاً وشرعاً تعريض الإنسان نفسه وعياله للوقوع فى الحرام ، والله من وراء القصد .

سؤال ۳

التلفزيون ، هل يُعدّ فی زماننا هذا أداة لهو ؟ أو لا يُعدّ ؟

جواب ۳

الظاهر أنه من الآلات الصالحة للوجهين ، فيجوز بيعه .

□

(التاريخ)

سؤال ۱

هل صحيح أن السيدة ليلى زوجة الإمام الحسين (عليه السلام) لم تكن موجودة فی معركة الطف ؟

جواب ۱

هناك خلاف – ينقله المؤرخون – فی حضورها فی كربلاء ، والأعمّ الأغلب من كلماتهم خالية من التصريح بشیء فی هذا المجال ، فلا تصرّح بالنفی والإثبات ، وعثرنا على رواية منقولة عن كتاب (معالی السبطين) تصرِّح بأنها كانت ضمن الركب الذی خرج من المدينة متجهاً إلى مكة ، إلا أنها منفردة لا تكفی فی المقام ، والله سبحانه وتعالى العالم .

سؤال ۲

ما الأسباب التی دفعت الإمام الحسين (عليه السلام) لإعلان الثورة ؟

جواب ۲

من أسباب ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) أن الظلم والباطل صار يتوارث من الآباء إلى الأبناء ، واستمرار هذه الحالة سيعرِّض الدين إلى الخطر ، حيث أن الفساد الفكری والسلوكی وصل إلى ذروته فی زمن يزيد ، فكان الحال يقتضی أن يقف الإمام الحسين (عليه السلام) فی وجهه ، لِمَا فی شخصية الإمام (عليه السلام) من صفات فريدة ، ومقبولية عند جميع المسلمين ، واستشهاده على يد يزيد سيفضح الخط الأموی ويكشف زيف ادعاءاته .

سؤال ۳

ما الأسباب التی دفعت الإمام الحسن (عليه السلام) للمبايعة ؟

جواب ۳

من أسباب صلح الإمام الحسن (عليه السلام) خذلان الناصر ، وعدم صمود جيش الكوفة لجيش الشام .

سؤال ۴

أريد أن أعرف قصة أو واقعة (الطف) بالتفصيل ، ولماذا سميت بهذا الاسم ؟

جواب ۴

بإمكانك مراجعة الكتب الخاصة بذلك ، والاطلاع عليها ، مثل كتاب (اللهوف فی قتلى الطفوف) للسيد ابن طاووس ، و(مقتل

السيد عبد الرزاق المقرم) ، وكتاب (المجالس السنية) للسيد محسن الأمين .

وأما سبب التسمية : ففى اللغة أن الطَّف : ساحل البحر ، وجانب البر ، فسميت البقعة بذلك لأنها طرف البر مما يلى الفرات ، فهو اسم من أسماء كربلاء ، ثم تجوّز فى ذلك فسميت الواقعة بواقعة الطف تسمية للمظروف باسم الظرف .

سؤال ۵

لماذا أخذ الإمام الحسين (عليه السلام) جميع أهله وأبناءه ومعارفه معه إلى الحرب ؟ ما دام يعلم بأنه سيحرم من الماء ؟ وبأنه ستكون هناك حرب ؟

جواب ۵

إذا توقف حفظ الدين وبقاؤه على التضحية بالنفس والأهل والمال فتكون التضحية وظيفة شرعية .

سؤال ۶

من هو الأكبر فى العمر : الإمام زين العابدين (عليه السلام) أم أخوه على الأكبر (سلام الله عليه) الشهيد بواقعة الطف الأليمة ؟ علما بأن الأخبار تذكر بأن أمامنا زين العابدين (عليه السلام) كان له من أولاد الإمام الباقر (عليه السلام) ، بينما عمر الأكبر (سلام الله عليه) (۱۸) أو (۱۹) سنة .

جواب ۶

المعروف فى الروايات أن على الأكبر (سلام الله عليه) هو الأكبر فى السِّن من الإمام زين العابدين (عليه السلام) .

سؤال ۷

هل جميع الفقهاء متفقون على أن القرآن الكريم كان مرتباً بنفس الترتيب الحالى فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟

جواب ۷

المعروف أن ترتيب آيات السورة الواحدة هو نفسه الذى كان فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأما الترتيب بين السور أنفسها فهو حدث فى زمن الصحابة ، كما أشار إلى ذلك الباحثون فى علوم القرآن من الفريقين .

سؤال ۸

هل كان الأئمة المعصومين (عليهم السلام) من بعد الحسين يصلون الجمعة ؟ وهل كان ذلك مع عامة المسلمين أو مع خاصة أصحابهم ؟

جواب ۸

لم يعرف تصدِّيهم (عليهم السلام) لإقامة صلاة الجمعة مع أصحابهم ، لِما فيه من تحدٍّ صارخ لحُكّام عصورهم ، وهو ما لم تكن تسمح به الظروف ، ولذلك وردت الروايات عن مشاركة بعضهم (عليهم السلام) فى صلاة الجمعة مع جمهور المسلمين .

سؤال ۹

المعروف أن تدوين الحديث عند أبناء العامة تأخر لأسباب سياسية بسبب منع الخلفاء ذلك ، فهل تأخر التدوين عند أتباع الإمام على (عليه السلام) ؟ وهل أمَر الأئمة (عليهم السلام) أصحابهم بتدوين الحديث ؟ ومتى بدأ التدوين عندنا ؟

جواب ۹

ذکر المؤرخون أن الإمام علیًا (علیه السلام) قد دوَّن حدیث الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حیاته ، ففی الحدیث عن أُمّ سَلمة قالت : دعا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بأدیم ، وعلی بن أبی طالب (علیه السلام) عنده ، فلم یزَل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یُملی وعلیٌّ (علیه السلام) یکتب ، حتی ملأ بطن الأدیم وظهره وأطرافه .

ودوّن الصحابی أبو رافع کتاب السنن والأحکام والقضایا ، وکان البراء بن عازب صاحب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یحدّث ، ویَکتُب من حوله حدیثَه .

وقد أُثرت عنه روایات کثیرة فی فضائل الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) ، وهناک صحابة آخرون ذُکر أنهم دوّنوا الحدیث ، ومن أصحاب أمیر المؤمنین (علیه السلام) دوَّن بعضهم الحدیث عنه (علیه السلام) مثل عبید الله بن أبی رافع ، وربیعة بن سمیع ، وسلیم بن قیس الهلالی ، وعلی بن أبی رافع ، وزید بن وهب الجهنی ، وغیرهم .

سؤال ۱۰

: بأی تاریخ کان تحویل القبلة عندنا الإمامیة ؟

جواب ۱۰

جاء فی بعض الروایات أنه بعد حرب بَدْر .

سؤال ۱۱

: بأی تاریخ کان الإسراء والمعراج عندنا الإمامیة ؟

جواب ۱۱

المشهور أن الإسراء والمعراج حصل قبل الهجرة بفترة وجیزة ، وقد رجَّح بعض المحققین وقوعه فی السنة الثالثة للبعثة .

سؤال ۱۲

: ما یعنی خروج عائشة علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) من الناحیة الشرعیة ؟ إذا أخذنا سورة الأحزاب (آیة : ۳۳) بنظر الاعتبار .

جواب ۱۲

خروج أهل الجمل علی الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) لا خلاف بین الفریقین فی کونه بَغیاً علی الإمام الشرعی المفترض الطاعة عند کل فریق من زاویته الخاصة ، وحکم الباغی واضح ، غیر أن القوم یدَّعون توبتها بعد أن وضعت الحرب أوزارها وأجلت عن عشرین ألف قتیل ، وهی توبة لم تثبت ، لأنها روایة ، وخبر الحرب والبغی درایة بالقطع والیقین ، وأما لو أخذنا الآیة الکریمة بنظر الاعتبار فالأمر واضح جداً فی ارتکاب خلاف النص القرآنی .

سؤال ۱۳

بأی تاریخ نزلت سورة النور (الآیة : ۱۱) ؟

جواب ۱۳

المعروف تاریخیاً أنها نزلت فی السنة السادسة للهجرة ، بعد عودة النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) من غزوة بنی المصطلق .

سؤال ۱۴

یوجد دیوان شعر ینسب للإمام علی (علیه السلام) ، فهل هذا صحیح السند ؟

جواب ۱۴

لم یثبت ذلک .

سؤال ۱۵

هل صحیح أن عُمر تزوج أم کلثوم بنت أمیر المؤمنین (علیه السلام) ؟

جواب ۱۵

لم نتحقق من ذلک واختُلف فیه .

سؤال ۱۶

هل أن رأس الإمام الحسین (علیه السلام) فی مصر ؟ أو فی مرقده الشریف فی کربلاء ؟

جواب ۱۶

ورد فی بعض الروایات أن رأس الإمام الحسین (علیه السلام) أعید إلی مرقده الشریف ، وهو المشهور بین الشیعة .

سؤال ۱۷

أنا فی مدینة الموصل ونشأت من الصغر علی أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) مات موت اعتیادی ، وبعد معرفة دینی واهتدائی بالأئمة المعصومین (علیهم السلام) سمعت صدیقی یقول : أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) مات مسموماً ، مستنداً إلی حدیث یقوله : (ما مات منا إلا مسموماً أو شهیداً) . وإن صح ذلک فهل تعلمون من هی التی سمت الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) ، فقد سمعنا بعض الأقاویل من الأصحاب المعروفین بالتدین ولا أرید الخوض فیها ؟

جواب ۱۷

ورد فی بعض الروایات أن المرض الذی توفی الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان من کتف شاة مسمومة قدمته له امرأة یهودیة .

□

(التوطّن)

سؤال ۱

هل یصح التوطن بالنسبة للطلاب الذین یدرسون خارج وطنهم الأصلی فیما لو کانت فترة دراستهم تستغرق (۴) سنوات ؟ وما هی الفترة اللازمة التی یجب أن یقضیها الطالب حتی یتحقق منه التوطن ؟

جواب ۱

بمجرد البناء علی الدراسة ونحوها بعد الاستقرار فی المحل یترتب علی المحل حکم الوطن فی مدة الاشتغال ، ولا یتوقف علی قضاء زمان بعد الاستقرار فیه .

□

(التصفیق)

سؤال ۱

فی الأیام الأخیرة نلاحظ فی احتفالات أهل البیت (علیهم السلام) التی تقام فی الحسینیات تُصاحَبُ بالأناشید ، وکذلک المجموعات التی تجتمع للتصفیق ، فهل یسیء هذا إلی آل البیت (علیهم السلام) وقدسیة الحسینیات أو المسجد ؟

جواب ۱

نعم یجوز ذلک إذا لم یکن علی نسق الإیقاع الموسیقی ، وإلا فالأحوط وجوباً ترکه .

سؤال ۲

ما رأیکم فی التصفیق فی المناسبات الدینیة أی (الزفة الإسلامیة) ؟

جواب ۲

إذا لم یقترن ذلک بمحرم فلا بأس به .

□

(تعلم الأحکام الشرعیة)

سؤال ۱

ما هو حکم المرأة المقصرة فی تعلم الأحکام الشرعیة ، والمعتمدة علی العرف فقط ، مع العلم بأنها متعلمه وغیر جاهلة ؟

جواب ۱

لا یجوز التقصیر فی تعلم الأحکام الشرعیة التی هی معرض الابتلاء .

سؤال ۲

هل تارک تَعلُّم المسائل الشرعیة عن عمد من العاصین ؟

جواب ۲

نعم هو من العاصین إذا کان جهله سبباً فی ترک العمل بالأحکام الشرعیة .

□

(تخیّل المرأة)

سؤال ۱

هل یجوز تخیل المرأة عاریة وفی حالة ممارسة الجنس معها ؟ مع ما یستتبع هذا الأمر من وقوع خارجی بالمحرم ؟ وهل یجوز التخیل الآنف الذکر مع التأکد من عدم استتباع ذلک أی فعل محرم فی الخارج ؟ وفی حال الجواز مع عدم استتباعه المحرم الخارجی هل

یجوز تخیل امرأة محدَّدة ومعروفة بالنسبة إلی المتخیِّل ؟ أم یجب أن لا تکون معروفة بالنسبة إلیه ؟

جواب ۱

التخیّل جائز فی حدّ نفسه ، ویلزم اجتنابه إذا استلزم محرّماً - کما هو المتعارف - .

□

(الطب)

سؤال ۱

هل یجوز شرعاً استخدام حبوب منع الحمل ؟ ولماذا ؟

جواب ۱

نعم یجوز ما لم تؤد إلی ضرر شدید بصحة المرأة ، ولا معنی للسؤال عن العلة ، فإن التحریم هو الذی یحتاج للدلیل والعلة .

سؤال ۲

هل یجوز أخذ الأموال بعنوان الهبة والهدیة من الناس الذین یتاجرون ببیع وشراء بعض أجزاء جسم الإنسان مثل الکلیة وغیرها ؟

جواب ۲

لا بأس بأخذ المال منهم .

سؤال ۳

رجل استخرج (حیمناً) من منیه وطلب حفظه ، وأوصی إن هو مات أن تلقح به زوجته بعد وفاته لأنه لم یرزق طفلاً ، فمات ولقحت به زوجته بعد شهرین من وفاته وحملت منه : أ - فما حکم هذه الوصیة ؟ ب - وهل یجوز للمرأة القبول أو الرفض ؟ ج - وهل یعتبر الولد ولداً شرعیاً للمتوفی ولزوجته ؟ د - وما هو الحکم فی الموارد المتقدمة لو کان التلقیح بعد انتهاء العدة ؟

جواب ۳

أ - هذه الوصیة غیر نافذة ، لأن المرأة بموت الزوج تخرج عن عصمته ، ویحرم تلقیح المرأة بماء غیر زوجها .

ب - یجب علی المرأة الرفض ویحرم علیها القبول .

جواب - الأحوط وجوباً کونه ولداً شرعیاً لهما ، بمعنی أنه یجب الاحتیاط فی أمر میراثه منهما ومیراثه منه ، نعم إذا وقع التلقیح غفلة عن الحرمة المذکورة وبتخیل جوازه شرعاً لحقه حکم ولد الشبهة فی کونه ولداً شرعیاً وارثاً وموروثاً .

د - لا أثر للعدة ، لأنها بائنة ، فلا فرق فی جمیع ما سبق بین کون التلقیح قبل خروج العدة وکونه بعد خروجها .

سؤال ۴

هل یجوز بیع الکلی ونحوها من الأعضاء ؟ سواء کان الإنسان مضطراً للمال أم لا ؟ وما هی الضابطة العامة لجواز ولصحة بیع أعضاء الجسم ؟

جواب ۴

الأحوط وجوباً عدم بیع الأعضاء ، خصوصاً ما کان منها معرضاً لأن یتوقف علیه حیاة الإنسان کالکلیة ، بل إذا خشی الضرر بقلعه

ضرراً تتعرض معه الحياة للخطر فهو حرام .

سؤال ۵

هل يجوز بيع الأعضاء خاصة بالنسبة للفقير المحتاج للمال ؟

جواب ۵

الأحوط وجوباً عدم بيع الأعضاء ، خصوصاً ما كان معرضاً لأن يتوقف عليه الإنسان كالكلية ، بل إذا خشى الضرر بقلعه ضرراً تتعرض معه الحياة للخطر فهو حرام .

سؤال ۶

هل يجوز للمرأة وضع اللولب ؟

جواب ۶

إذا لم يعلم بقتل اللولب النطفة بعد تلقيحها جاز وضعه ، ولكن وضعه يستلزم النظر للعورة ولمسها عادة فلا يجوز الإقدام عليه إلا مع الحاجة والضرورة إلى ذلك .

سؤال ۷

هل يجوز التشريح للجثة لأغراض التدريس ؟

جواب ۷

إذا كانت الجثة لمسلم حرم تشريحها ، وإذا كانت لكافر جاز .

سؤال ۸

ما حكم استعمال الأدوية (أبر ، شراب ، حبوب) المانعة للحمل برضا الطرفين أو عدمه ، وهل يسمح لذوى الأعذار الشرعية كالمرض ونحوه ؟

جواب ۸

يجوز استعمال ذلك إلا أن يؤدى إلى ضرر بليغ بالصحة ، نعم مع عدم الضرورة الصحية الأحوط وجوباً للزوجة إرضاء الزوج بذلك .

سؤال ۹

هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيبة للفحص لغرض طلب الولد ؟

جواب ۹

إذا كان فى ذلك ضرورة عرفية فلا بأس .

سؤال ۱۰

ما هو حكم ولد التلقيح من باب البنوة والنفقة والإرث والحضانة وغيرها ؟

جواب ۱۰

إذا كان التلقيح بين بيضة الزوجة وحيمن الزوج فتترتب الأحكام المذكورة كافة .

سؤال ۱۱

إدخال ماء الرجل فى رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعى هل يترتب عليه حدّ الزنى ؟

جواب ۱۱

لا يترتب الزنى ولا يجب الحد ، وإنما هو محرم لا غير .

سؤال ۱۲

إذا وضعت البيضة المخصبة فى الحاضنة الصناعية وماتت فعلى من تكون الدية ؟

جواب ۱۲

لا دية ، إلا أن تلج الروح فتكون الدية على من يستند القتل له .

سؤال ۱۳

هل يجوز شرعاً تخصيب بيضة المرأة بخلايا من نفس المرأة ، علماً أن الجنين الناتج صورة طبق الأصل من أمه ، وهل الدخول فى هذا البحث فيه إشكال باعتبار أنه بحث رسالتى للدكتوراه ؟

جواب ۱۳

نعم يجوز ذلك ، ويجوز الدخول فى هذا البحث ونحوه من البحوث فى نواميس الكون واستكشاف قدرة الله تعالى وعجيب خلقه استزادة فى تثبيت الحجة ، وقال تعالى :

(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [فصلت : ۵۳] .

نعم لا بُدَّ من عدم اقترانه بمحرم خارج كالنظر لما يحرم النظر إليه ، والحذر من الغرور العلمى الذى قد يجر للمهالك ، ومنه تعالى نستمد التوفيق والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

سؤال ۱۴

اضطررت لعرض زوجتى لمرض ألم بها على أكثر من طبيبة نسائية ولكنها لم تشف ولم تتحسن ، وعلمت بوجود طبيب ماهر قد عالج نفس الحالة بنجاح ، فهل لى أن أعرضها عليه ؟ علماً بأن مرضها نسائى يستلزم كشف العورة ولمسها .

جواب ۱۴

يجوز ذلك فى الفرض المذكور .

سؤال ۱۵

هل يجوز عقد بيت الرحم إذا كان الزوجين لا يريدان الإنجاب .

جواب ۱۵

الأحوط وجوباً ترك ذلك إذا كان موجباً للعقم الدائم ، وإن كان موجباً لمنع الحمل مؤقتاً فلا بأس به .

سؤال ۱۶

رجل رزق ولـد مشوه الخلقة لتخلف عقله وتقرح جسده كله ، وبعد عرضه على الطبيب المختص نفى أن يكون له علاج وأوعز ذلك إلى عامل وراثى ، وحـذر الأب والأم من الإنجاب . وبعـد مرور عشـر سـنوات على هذا الطفل عانوا معاناة لا يمكن وصـفها ، أقلها هو تبـديل ملابسه كلها خلال أربع وعشـرين ساعـة ، لتلوثها بالـدماء والمواد التقرحيـة ، ثم حملت المرأة مع شـدة تمنعها من الحمل وبعد عرضـها على الطبيب احتمل احتمالاً قوياً بأن الحمل مصاب بعين ما أصـيب به الطفل المذكور ، فهل يجوز للأب والأم إسـقاط الحمل ومنعه ؟

جواب ۱۶

لا يجوز إسقاط الطفل المذكور ، وهذه المعاناة من الابتلاء الذى يزيد فى الحسنات أو يكفر عن السيئات إن شاء الله تعالى .

سؤال ۱۷

المرأة المصابة بالعقم هل يجوز لها العلاج منه ؟ وإن أدى إلى التكشف أمام الطبيبة أو الطبيب ؟

جواب ۱۷

الظاهر جواز التكشف المذكور من أجل التداوى فى المقام وغيره ، وخصوصاً إذا كان تحمل العقم حرجياً كما هو الغالب .

سؤال ۱۸

كثير من العوائـل الآن تحبـذ تحديـد النسل ، إذ أصـبح موضوع كثرة الأطفال مشـكلة حقيقيـة بالنسـبة لكثير من الأسـر ، وبمنظور عام الكثافـة السـكانية العالميـة مشـكلة حقيقيـة فى جـل دول العالم الثالث ، فتلجأ النساء لمختلف أساليب منع الحمل حسب ما يناسب كل امرأة ، ومـن الطرق الـتى تنـاسب كـثير من النسـاء وتقـل عنـدهن أثارهـا الجانبيـة اللـولب فى الرحم ، لكن هـذا يتطلب فحص الطـبيبة الأخصائية ، وأحياناً فى بعض البلدان الأطباء ، فهل يجوز هذا ؟

جواب ۱۸

لا يجوز ذلك إلا إذا لزم من الحمل ضرر على المرأة أو حرج .

سؤال ۱۹

إذا كان استخدام وسائل موانع الحمل غير أمينة أو ذات عوارض جانبية فهل يحق للمرأة اختيار اللولب فى هذه الحالة ؟

جواب ۱۹

يجوز اختيار اللولب وفق الشروط المتقدمة فى الجواب السابق .

سؤال ۲۰

إذا كان استخدام اللولب لمنع الحمل أفضل لبعض النساء فهل يجوز إذا استلزم فحص الطبيب أو الطبيبة للمرأة ؟

جواب ۲۰

يتوقف ذلك على الحاجـة لمنع الحمل ، ولزوم الضـرر المعتد به من بقية موانع الحمل ، بمرتبة يلزم الحرج من عدم اسـتعمال اللولب ، وإذا دار الأمر بين الطبيب والطبيبـة لزم ترجيح الطبيبة ، هذا إذا كان اسـتعمال اللولب فى نفسه حلالاً لعدم العلم بأنه يوجب قتل النطفة

بعد انعقادها .

سؤال ۲۱

هل يجوز استعمال مانع الحمل المسمى باللولب ؟ ولو استعمل لفترة طويلة (۵ – ۶) سنوات وأحدث بعض التغيرات في الدورة الشهرية إذا حصلت إفرازات لونها جوزي قبل الدورة وبعدها بثلاثة أيام ثم تنقطع وتحصل إفرازات دموية متوسطة تغمس القطنة في بعض الأحيان ، في الصلاة وغيرها ما حكم هذه الحالات ؟

جواب ۲۱

لا بأس باستعمال اللولب إذا لم يعلم بكونه يقتل البويضة بعد التلقيح ، وأما الإفرازات فإذا صدق عليها الدم جرى عليها حكم الحيض أو الاستحاضة بالشروط المقررة للحيض والاستحاضة ، ولا مجال لتفصيلها في هذه العجالة ، بل يرجع فيها لرسالتنا العملية أو السؤال الشفهي .

سؤال ۲۲

ما هو رأيكم بالنسبة للإخصاب الصناعي ، والذي هو عبارة عن حقن السائل المنوي للزوج في رحم زوجته بواسطة الطبيب ، أي بلا جماع ؟

جواب ۲۲

لا بأس به ويلحق معه الولد بالأبوين ، إلا أنه يحرم كشف العورة لذلك إلا أن يكون ترك الولد حرجياً عليهما ، ولا يكفي فيه مجرد الرغبة في الإخصاب ، كما أنه لا يجوز الاستمناء إلا مع ذلك .

سؤال ۲۳

الحيمن والبيضة من الذكر والأنثى إذا وضعت في الأنابيب الطبية هل هذا العمل جائز أم لا إذا كان من (امرأة وزوجها) ؟

جواب ۲۳

نعم هو جائز ولكنه يلزم منه كشف العورة ولمسها فيجري فيه ما سبق .

سؤال ۲۴

هل يجوز تلقيح المرأة بواسطة زوجها ؟

جواب ۲۴

نعم يجوز ذلك ، ولكن ذلك يستلزم كشف العورة ولمسها من قبل الدكتورة وهو حرام ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا إذا كان الإنجاب منحصراً بذلك وكان تركه حرجياً .

سؤال ۲۵

هل يجوز استعمال جسد الميت في التشريح لغرض الدراسة ؟

جواب ۲۵

يحرم تشريح جسد الميت المسلم حتى لغرض الدراسة ، وأما غير المسلم فيجوز ذلك فيه .

سؤال ۲۶

ما حكم العمليـة التى تسمى بـ(عقـد الرحم) لإيقـاف الإنجاب ، وإذا أمر الزوج بها فهل تجب إطاعته أم لا ؟ وإن كان هناك ضـرراً يترتب على عدم الطاعة وإذا تمت العملية فهل هناك حل أو تكفير بعد الندم ؟ وما حكم اللولب كذلك ؟

جواب ۲۶

الأحوط وجوباً عـدم القيام بعملية عقد الرحم المؤدية إلى عدم القدرة على الإنجاب حتى فى المسـتقبل ، ولا تجب طاعة الزوج لو أمر بها ، ومع القيام بها لا يترتب عليه إلا الاستغفار والتوبة .

وأما اللولب فهو جائز مع عدم العلم بكونه يقتل النطفة ، ولكنه حيث يوجب كشف العورة وملامسـتها من قبل الطبيبة فلا يجوز الإقدام عليه إلا مع الاضطرار إلى منع الحمل وانحصار الأمر به .

سؤال ۲۷

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للتشريح إذا رضى به ؟

جواب ۲۷

لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً إلا مع توقف مصلحة مهمة عليه .

سؤال ۲۸

هل يجوز مع الإمضاء من الميت ؟ وهل على القاطع الدية ؟

جواب ۲۸

لا يخلو عن إشكال ، والأحوط وجوباً عدم الإقدام على ذلك .

سؤال ۲۹

وفى الفرض إذا قطع وارتكب هذا المحرم هل يجوز الإلحاق بعده ؟

جواب ۲۹

لا يجوز ، بل يجب دفنه مع الميت .

سؤال ۳۰

هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى مع تسليم الدية ؟

جواب ۳۰

يحرم ذلك إلا أن يتوقف حياة المسلم على العضو المذكور .

□

(الدعاء)

سؤال ۱

هل يجزى فى القنوت أن يرفع ظهر يديه إلى السماء ؟ أو لا بُدَّ من رفع باطن اليدين ؟

جواب ۱

المستحب أن يرفع يديه حيال وجهه ، جاعلاً باطنهما إلى السماء ، وظاهرهما إلى الأرض .

سؤال ۲

أيهما أفضل فى الصلاة ، أن يقول المصلى (اللهم صل على محمد وآل محمد) ؟ أو : (ربى صل على محمد وآل محمد) ؟ أو كلاهما سواء ؟

جواب ۲

لا يشترط فى الصلاة على النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كيفية خاصة .

سؤال ۳

هل يجوز بعنوان الدعاء أن يقول المصلى أثناء الركوع أو السجود : اللَّهم العن أعداء آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟

جواب ۳

يجوز ذلك .

سؤال ۴

أدعية الأسحار ، هل يجوز أن أدعو بها بعد السحور ، أى بعد صلاه الفجر ؟

جواب ۴

الدعاء حسن على كل حال ، لكن إذا حُدد له وقت خاص بحسب الروايات توقف تحصيل الثواب المعين على إيقاعه فى ذلك الوقت .

سؤال ۵

هل يمكن للمرء الاقتصار على ذكر عشرة مؤمنين فى قنوت صلاة الليل حيث الاستغفار لأربعين مؤمن ، أم يلزمه ما دام يصلى ركعة الوتر أن يأتى بالمقدار المذكور ، وكذا الكلام بالنسبة للعفو (۳۰۰) مرة ، فلو اقتصر على البعض هل يكفى ؟ أم لا ؟

جواب ۵

يكفى ، وليس ذلك شرطاً فى صحة الوتر .

سؤال ۶

دائماً نسمع أنه يستحب أن يُلَحَّ على الله سبحانه وتعالى فى المسألة ، فما معنى ذلك ؟ وكيف يكون الإلحاح ؟

جواب ۶

معنى الإلحاح هو كثرة الدعاء والطلب من الله سبحانه وتعالى وتكراره .

سؤال ۷

ما هى أهم أسباب استجابة الدعاء ؟

جواب ۷

يستفاد من الروايات وجود عِدة عوامل تؤثر فى استجابة الدعاء ، نذكر منها :

۱ – الأمل بالله ورجاء رحمته ، ومعرفة أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يضرّ وينفع .

فقد روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال :

(يقول اللهُ عزَّ وجل : مَن سألنى وهو يعلمُ أنى أضرّ وأنفع أستجيب له) .

وعن الإمام الكاظم (عليه السـلام) أنه قال : (قال قومٌ للصادق (عليه السـلام) : ما بالُنا ندعو فلا يُستجاب لنا ؟ قال (عليه السـلام) : لأنكم تَدعون من لا تعرفونه) .

۲ – قطع الأمل عمَّا سوى الله سبحانه وتعالى ، فكل من سوى الله عبد محتاج له ، وهو سبحانه القادر على قضاء الحوائج .

۳ – حضور القلب والتوجه إلى الله تعالى عند الدعاء ، فقد روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله : (إن الله عزَّ وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساهٍ ، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ، ثم تيقَّن بالإجابة) .

۴ – التضرّع والرِّقة حال الدعاء .

۵ – البدء بالبسملة ، وحمد الله سبحانه وتعالى ، والثناء عليه ، والصلاة على النبى وآله (صلوات الله وسلامه عليهم) .

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لا يُردُّ دعاءٌ أوله بسم الله الرحمن الرحيم) .

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : (كل دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو أبتر) .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (صلاتكم عَلَيَّ إجابة لدعائكم ، وزكاة لأعمالكم) .

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : (لا يزال الدعاء محجوباً عن السماء حتى يُصلَّى على النبى وآله (عليهم السلام)) .

۶ – تقديم النبى وآله (عليهم الصلاة والسلام) بين يدى حاجة الداعى وتوسيطهم لقضائها ، فعن داود الرقى قال : إنى كنت أسمع أبا عبد الله (عليه السـلام) أكثر ما يلحّ فى الدعاء على الله بحق الخمسة ، يعنى : رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) والحسن والحسين (عليهما السلام) .

۷ – الاجتماع فى الـدعاء ، فعن الإمام الصادق (عليه السـلام) أنه قال : (ما من مؤمنين خمسـة أو ثلاثـة اجتمعوا عند أخ لهم ، يأمَنون بوائقه ، ولا يخافون غوائله ، ويرجون ما عنده ، إن دعوا الله أجابهم ، وإن سألوه أعطاهم ، وإن استزادوه زادهم ، وإن سـكتوا ابتدأهم) .

وروى عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه إذا أحزنه أمر دعا النساء والصبيان ، ثم دعا وأمَّنوا ، يعنى يقولون : (آمين) .

۸ – التعميم فى الـدعاء ، يعنى أن لا يخص نفسه بالـدعاء ، بل يـدعو لنفسه وللمؤمنين عامـة ، فيعمّ دعاؤه المؤمنين ، وروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : (إذا دعا أحدكم فليعمّ ، فإنه أوجب للدعاء) .

وعن الإمام الباقر (عليه السـلام) أنه قال : (أسرع دعاء نجحاً للإجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لأخيه ، فيقول له ملَك موكَّل به : آمين ولك مثلاه) .

بل روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) قوله : (إنَّ مَن دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش : ولكَ مائة ألف ضعف) .

۹ – تطييب المكْسَب والمأكـل ، حيث روى فى الحـديث القدسـى : (فمنك الـدُّعاء وعلىَّ الإجابـة ، فلا تُحتجب عنى دعوةٌ إلاّ دعوة آكل الحرام) .

۱۰ – الإصرار والإلحاح ، وتكرار الدعاء .

۱۱ – إرفاق الـدعاء بالعمل الصالـح ، فيكون صوت الـداعى محبوباً عنـد أهل السـماء ، وجاء فى نهـج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه

السلام) : (الدَّاعی بلا عمل کالرامی بلا وَتَر) .

۱۲ – یفضَّل أن یکون الداعی علی طهارة ، متوجهاً إلی القبلة ، وأن ینتخب الزمان والمکان المناسبین ، کالمساجد والمراقد المشرفة .

ولکن هذه المقربات للإجابة لا تعنی أن یترک الإنسان الدعاء عند فقد بعضها ، وینتظر أن تتوفر جمیعها حتی یدعو ، بل علیه أن یدعو علی کل حال ، ویتأمل الإجابة مهما کانت ظروفه .

نسأل الله تعالی بمحمد (صلی الله علیه وآله وسلم) وآله الأطهار (علیهم السلام) أن یتقبل من المؤمنین صالح أعمالهم ودعائهم بمَنِّه ورحمته ، إنه سمیع مجیب .

سؤال ۸

هل توجد نسخة من (مفاتیح الجنان) للشیخ عباس القمّی (رحمه الله) تحتوی علی الروایات الصحیحة فقط ؟

جواب ۸

لیس لـ(مفاتیح الجنان) غیر هذه النسخة المتداولة ، ویمکن العمل بالمستحبات المرویة فیه اعتماداً علی قاعدة (التسامح فی أدلة السُّنن) ، والوعد بالثواب لمجرد بلوغ الثواب .

سؤال ۹

قال تعالی : (ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ) [غافر : ۶۰] . فی أغلب فترات حیاتی کنت فی حالة دعاء إلی الله فی طلب الحوائج ، ومع ذلک لا تتحقق لی الحوائج ، وأذکر فی حینه قوله تعالی : (عَسَی أَن تَکْرَهُواْ شَیْئاً وَهُوَ خَیْرٌ لَّکُمْ) [البقرة : ۲۱۶] ، ولکن فی بعض الأحیان تنتابنی حالات یأس فأذکر قوله تعالی : (وَمَا دُعَاء الْکَافِرِینَ إِلَّا فِی ضَلَالٍ) [الرعد : ۱۴] ، وأستغفر الله وأقول قوله تعالی : (لَا یَیْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْکَافِرُونَ) [یوسف : ۸۷] . فأقول – ونحن مسلمون مؤدین الفرائض (ما عدا الخمس) ولدینا نیة أکیدة لدفعه ، ولکن وفاة والدتی أخرنا عن ذلک – : أعرف تقریباً کافة الأدعیة والدعوات ، فما هی شروط قبول الدعاء عند الله من العبد المسلم ؟ وهل عند سقوط شرط من الشروط یبطل الدعاء أو التوسل ؟ وهل شروط الدعاء تمکن فی النیة فقط – کما نسمع قصص من بعض مشایخنا حیث جعلونا نشک فی تقلب نیاتنا ، مع العلم والحمد نیتنا إلی الله وحده عزَّ وجل – ؟ وهل أن السحر یحبس الدعاء عن الوصول إلی الباری عزَّ وجل ؟

جواب ۹

لا أثر للسحر فی ذلک ، والدعاء قد یحبس عن الاستجابة لعدم توفر شروط القبول ، وقد یحبس لعدم تحقق المصلحة فی الاستجابة ، فعلی المؤمن الإکثار من الدعاء ومحاولة الحفاظ علی شرط القبول ، ولا ینبغی له ترک الدعاء مهما تأخرت الاستجابة .

سؤال ۱۰

ما وجهة نظر سماحتکم فی دعاء السمات متناً وسنداً ؟

جواب ۱۰

سنده لیس صحیحاً بالمعنی المصطلح ، إلا أنه مشهور بین قدماء الأصحاب (رضوان الله تعالی علیهم) ، وذلک مما یوجب الوثوق به مع تعدد طرقه ، وأما متنه فهو عالی المضامین جید السبک ، وعلو مضمونه وجودة سبکه من شواهد صدقه ، والله سبحانه العالم .

□

(مدح الغير)

سؤال ۱

هل يجوز مدح حُكّام الجور بهدف طلب العفو عن فئة من المؤمنين حُكم عليهم بالإعدام ظُلماً ؟

جواب ۱

نعم ، يجوز في مفروض السؤال ، إلاّ إذا كان ضرر هذا المدح أشد على الإسلام من إعدام هؤلاء المؤمنين .

سؤال ۲

هل يجوز مدح من لا يستحق المدح أمام مجموعة من الناس تقية ؟

جواب ۲

نعم يجوز .

(قتل الحشرات)

سؤال ۱

هل يجوز قتل النمل والصراصير الموجودة في المنزل ؟

جواب ۱

نعم يجوز ذلك .

سؤال ۲

قتل الحشرات وقتل القط والكلب وغيرهما من الحيوانات غير النافعة بدون سبب جائز أم لا ؟

جواب ۲

نعم هو جائز ، وإن كان الأولى تجنبه ، والاقتصار على ما إذا كانت مؤذية ، هذا إذا لم تكن مملوكة ، أماإذا كانت مملوكة فلا يجوز قتلها إلا بإذن مالكها .

سؤال ۳

هل يجوز قتل الحشرات الضارة كـ(الصراصر) مثلاً باستعمال الماء الحار ؟

جواب ۳

الأولى تجنب ذلك ، وقد ورد النهي عن أن يعذب بالنار غير الله تعالى ، وإن لم يبعد حمل النهي المذكور على الكراهة .

(الجوال)

سؤال ۱

كثر في الآونة الأخيرة انتشار بعض الرسائل القصيرة عبر الهاتف (الجوال) ، والتي تشير إلى وجوب نشر الرسالة إلى عدد محدَّد من الأشخاص ، وفي حال أرسلناها إلى العدد المطلوب سنستمع إلى خبر جيد ، وإن لم نرسلها أو مسحناها من الهاتف سيكون في ذمتنا ذلك إلى يوم القيامة ، أو أننا سنستمع إلى خبر محزن (لا قدَّر الله) ، فأردت أن أعرف من سماحتكم ما هو رأيكم في هذه الرسائل ؟

جواب ۱

لا يجب العمل بمفاد هذه الرسائل .

□

(الحجاب)

سؤال ۱

انتشرت في الآونة الأخيرة الكثير من الفتن التي تؤثر علينا نحن الشباب ، ومن الفتن هي لبس المرأة النقاب والعباءة المخصَّرة ، وليس هذا وحسب ، بل زاد الأمر واستفحل حتى وصل إلى لبس بما يشبهٔ اللثام على الوجه ، وكأن الفتاة ستدخل في معركة ، فيا ترى ما هو حكم الشرع إزاء هذا الأمر ؟ إذا عرفنا أن الوضع الاجتماعي والقبلي يحرم هذا الوضع ؟ وما هي الضوابط لها اذا كان الأمر جائزاً ؟ مع بيان وتحديد الحجاب الشرعي للمرأه ؟

جواب ۱

يجب على المرأة ستر رأسها وبدنها عدا الوجه والكفين ، والأحوط وجوباً ستر القدمين عن الناظر الأجنبي بأي ساتر كان ، نعم الأحوط وجوباً اجتناب ما كان مظنة الإثارة والفتنة ، كما أن الأحوط وجوباً لها عدم استعمال الطِّيب ، بحيث يشمُّه الأجنبي ، والأولى والأفضل لها ولمجتمعها استعمال الحجاب المحتشم الرائج في البلد .

سؤال ۲

زوج يجبر زوجته على أن تلبس النقاب أو البوشية ، وهي تعاني من حساسية عند لبسها ، وهو يفعل ذلك بحجة أنه يجب المبالغة المفرطة في الستر ، فما هو ردكم على هذه المسألة ؟

جواب ۲

لا يجب عليها ذلك ، ولا يجوز له إجبارها في مفروض السؤال ، نعم ينبغي لها إطاعة زوجها واسترضاؤه قدر المستطاع ، كما ينبغي له حسن معاشرتها ، ونصيحتها بالحكمة والموعظة الحسنة ، وصولاً إلى رضا الله تعالى مع الحياة الزوجية السعيدة .

سؤال ۳

أنا محجبة ، ولكن لست محنَّكة - إن جاز التعبير - ، فهل حجابي كامل ؟ أم أن التحنك ضروري ؟

جواب ۳

الحجاب من دون التحنُّك ليس بكامل ، والتحنُّك واجب .

سؤال ۴

ما هو الحكم الشرعى للبس عباية الكتف ؟ ولكن تكون مستورة فى جميع نواحى الجسم ما عدا أنها بدل أن تُلبس على الرأس ُتلبس على الكتف ؟

جواب ۴

حدود الحجاب الواجب أن يستر الجسم – عدا الوجه والكفين – ، والأحوط وجوباً ستر القدمين ، كما أن الأحوط وجوباً أن لا يوجب الإثارة الجنسية من إبراز المفاتن ، أو نحو ذلك .

هذا والأمل بالمؤمنات تجنّب مواقع الفتنة والإثارة ، والاهتمام بالوقار والحشمة ، فإن فى ذلك حصانة للمرأة ، وفرضاً لهيبتها وكرامتها وعزتها ، ولثقافتها الإسلامية الشريفة ، وتعاليمها الدينية المنيفة .

سؤال ۵

أيهما أفضل : تغطية المرأة لوجهها ويديها ؟ أو كشفهما ؟

جواب ۵

التغطية هى الأفضل .

□

(الحقوق الشرعية)

سؤال ۱

هل يجوز لطالب علم يعيش فى لبنان أن يسافر إلى إيران لزيارة الإمام الرضا (عليه السلام) بالحقوق الشرعية ؟

جواب ۱

يجوز له ذلك عندما يكون السفر المذكور مناسباً لشأنه .

□

(الرؤى والأحلام)

سؤال ۱

هناك شاب متدين فى مقتبل العمر ، لقد رأى رؤيا فى المنام ، فما هو تفسير الرؤيا ؟ الرؤيا هى : أنه لقد كان ذلك الشاب المتدين جالس بالقرب من مسجد فى قريتنا ، وكان يُمعن النظر فى الشمس ، فرأى فى صفحة الشمس رجل يقول له : لقد قرب ظهور المهدى (عجل الله تعالى فرَجه) ، وبعدها اختفى ذلك الرجل ، وبدل أن يرى الشمس واحدة فى كبد السماء رأى شمسين فى السماء .

جواب ۱

الرؤيا ليست حجة ، ولا يمكن الاستناد إليها ، ولا الاعتماد عليها شرعاً ، وقد تصيب حيناً وتخطئ أحياناً كثيرة .

ونرجو أن تكون هذه الرؤيا صادقة ، ويكون هذا الشاب ممن يحظون بعصر الظهور ، نسأل الله أن يجعلنا وإياه من أنصار الإمام المهدى (عليه السلام) وأعوانه ، والمرضيين عنده ، إنه سميع مجيب .

(الردَّة والارتداد)

سؤال ۱

ما هو مفهوم الردة والارتداد في الإسلام ؟

جواب ۱

الارتداد هو خروج المسلم عن الإسلام إمّا بإنكار أصل الإسلام ، أو إنكار ضروري من ضرورياته ملتفتاً إلى ضروريته ، بحيث يرجع إلى تكذيب الله تعالى أو تكذيب رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(السحر ونحوه)

سؤال ۱

ما حكم قراءة الكف والفنجان شرعاً ؟

جواب ۱

يجوز ذلك إذا لم يبتن على اليقين والخبر الجازم ، بل من باب مجرد الظنون والتخمينات ، أما إذا ابتنى على اليقين والخبر القطعي الجازم فهو حرام ، كما يحرم التصديق به حينئذ .

سؤال ۲

هل يجوز تعلم السحر ونحوه ؟ ثم هل يجوز استخدامه في ما ينفع أو لا يضر بمن يحرم الإضرار به ؟

جواب ۲

يجوز تعلمه إذا لم يستلزم العمل به ولو للتجربة ، ويحرم استخدامه بعد تعلمه إلا لدفع السحر بمثله ، مع الاقتصار على صورة لزوم الضرر من عدم دفعه على الأحوط وجوباً .

(السلام والتحية)

سؤال ۱

ذكرتم حرمة السلام على لاعب الشطرنج ، فهل يشمل ذلك ما إذا كان اللاعب يقلد من يجوز لعب الشطرنج من دون رهان ؟

جواب ۱

الظاهر قصور حرمة السلام عن ذلك .

سؤال ۲

هل يجوز للمرأة أن تبدأ السلام على الرجل ؟

جواب ۲

نعم يجوز ، ما لم يستلزم محذوراً آخر .

سؤال ۳

إذا قال القادم : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، فما هو مقدار اللفظ الواجب فى ردِّ هذا السلام ؟ فهل يكفى قولنا : (وعليكم السلام) ؟

جواب ۳

لا يجب رد الزيادة على السلام ، وإن كان مقتضى أدب المعاشرة ردَّها ، أو الزيادة عليها .

□

(الشعائر الحسينية)

سؤال ۱

(فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [الأنبياء : ۷] . لقد قضيت سنوات طوال من حياتى ولا زلت أبحث وأناقش وأتناظر فى علم الأديان ، لإثبات أن الدين عند الله الإسلام ، ولكن كثيراً ما تستوقفنى مسألتان ، وأُحرَج فى الإجابة عنهما ، وخاصة أنى أرى أن لهما جذوراً فى التوراة والإنجيل ، ألا وهما قضية التطبير واللطم أيام عاشوراء . أما التطبير وضرب النفس بآلات الجارحة للتعبير عن الحزن فهو ما نراه فى سفر الملوك الأول ، الإصحاح الثامن عشر ، أما قضية اللطم فهى صريحة جداً فى أنجيل لوقا ، الإصحاح الثالث والعشرين . فالسؤال هو : هل أن تلك القضيتين من شعائر الله التى هى من تقوى القلوب ؟ وإن كانتا كذلك فهل يجوز لى أن لا أعمل بهما ؟ وأحرض الناس على تركهما ؟ لأنهما وبصراحة ينفِّران الناس من الإسلام ، وخاصة مذهب أهل البيت (سلام الله عليهم أجمعين) .

جواب ۱

بارك الله فيكم ، وجعلنا وإياكم من : (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [الزمر : ۱۸] ، ويطلبون الحقيقة لأجل الحق والحقيقة ، من دون تعصب أو مراء ، إنه سميع مجيب .

هذا ويتلخص الجواب بما يلى :

۱ - ليس كل ما جاء فى التوراة والإنجيل والأديان السماوية الأخرى باطلًا ، فإنها جميعاً دعت إلى عبادة الله تعالى ، وأمرت بالصلاة والصيام والزكاة ، وحرمت الفواحش ، وليس إلى إنكار ذلك من سبيل ! .

۲ - إن التطبير واللطم ليسا من الأمور المحورية فى الإسلام ، ولا فى مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، بحيث يدور المؤمن مدار الالتزام بهما ، وإنما هما قضيتان فرعيتان قد يعتقد بهما بعض وقد لا يعتقد آخر ، وقد يتفاوت المؤمن الواحد فى قبولهما بين ظرف وآخر ، فلا ينبغى لأتباع المذاهب والأديان الأخرى أن ينتقدوا أساس الإسلام أو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) لأجلهما .

۳ - لما كان التطبير ونحوه من الشعارات الدينية إنما يؤتى بها بقصد إظهار العاطفة نحو المبدأ الحق ورجاله ، وترويجه ، ورفع دعائمه ، فهى من الأمور الراجحة شرعاً من الجهة المذكورة ، ولكنها قد تكون مرجوحة أو محرمة لعنوان ثانوى ، كلزوم الضرر الخاص أو العام ، المادى أو المعنوى ، بمراتبه المختلفة ، ونحو ذلك مما لا ينضبط ، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، كما يختلف

باختلاف وجهات النظر .

والأمل بإخوتنا المؤمنين (سدَّدهم الله تعالى وأعزَّ دعوتهم) عند اختلاف وجهات النظر – في هذه الأمور وغيرها – الاهتمام بوحدة الكلمة ، وجمع شمل هذه الطائفة بتجنُّب العنف والمهاترات ، ودعوة كل فئة لوجهة نظرها بالتي هي أحسن ، مع احترام وجهة نظر الآخرين ، وحُسن الظن بهم ، فإنَّ ضرر شق الكلمة لا يعادله ضرر ومحذور إلقاح الفتنة بين أفراد هذه الطائفة لا يعادله محذور ، ولا نريد بذلك أن يتنازل كل ذي رأي عن وجهة نظره ، فإن من أعظم مفاخر هذه الطائفة فتح باب الاجتهاد ، وحرية النظر في حدود الميزان الشرعي .

بل نؤكد على ضرورة الالتزام بآداب المحاورة ، واحترام وجهات النظر المختلفة ، وحسن الظن بالآخرين ، ولمِّ الشعث ، وجمع الشمل ، والله سبحانه وتعالى من وراء القصد ، ومنه نستمِدُّ العون والتسديد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وفقكم الله لمرضاته .

سؤال ۲

ما حكم إسالة الدم من الرأس بالسيوف صبيحة يوم العاشر من المحرم ، إذا احتُمِل وقوع الضرر على نفسه ، أو الإضرار بالمذهب وتوهينه من خلال نشر الصور على الإنترنت ، أو الوسائل الأخرى ، وما حكم التجمهر لمشاهدة موكب التطبير ؟

جواب ۲

التطبير كسائر الممارسات التي لم يرد فيها نص خاص ، قد تكون إيجابية في منطقة ، وسلبية في منطقة أخرى .

سؤال ۳

ما رأيكم في من يُسيِّس المنبر ؟ يعني يجعله سياسياً ، وما رأيكم من يُسِّيس مواكب العزاء ؟ وما رأيكم في من يجعل العزاء للهتافات بأسماء العلماء ؟

جواب ۳

ينبغي الاهتمام بربط الشعائر بأهل البيت (عليهم السلام) ، حيث أن إقحام هذه الأمور قد يخرجها عن مقاصدها السامية .

سؤال ۴

من الإشكالات الواردة على بعض الشعائر الحسينية أنها قد تؤدي إلى (توهين للدين والمذهب) ، ويختلف المؤمنون في تحديد إن كانت هذه الشعيرة أو تلك موهنة للمذهب ، وسؤالنا هو : ما هو الملاك في تحديد هذا الموضوع ؟ هل هناك من قواعد أو أصول يستطيع المؤمن من خلالها تحديد هذا الشيء ؟

جواب ۴

التوهين معنى عرفي تختلف مصاديقه من زمان إلى زمان ، ومن مجتمع إلى آخر ، ولا يكفي فيه مخالفة الشعيرة لذوق بعض الأشخاص ، ما لم يثبت أن العرف العام يحكم بذلك .

سؤال ۵

يقوم البعض من المؤمنين بممارسة عملية (السير على الجمر) ، وذلك يوم عاشوراء ، فما حكم ذلك ؟

جواب ۵

إن المشي على الجمر ليس من الشعائر المعهودة ، ولا داعي لها .

سؤال ۶

هـل يجوز غلق شوارع المدينـة الرئيسـية واسـتخدامها لغرض مرور المواكب فقط ؟ مع أن ذلك يؤثر على حركـة السير فى المدينـة ، ويسبب الإزعاج إلى الكثير من الناس المرضـى ، حيث أنه يجب عليهم الذهاب إلى الدكتور سيراً على الأقدام ، علما أنه يوجد الكثير من الأماكن الفارغة يمكن استغلالها لغرض إقامة المواكب الحسينية ، وتسهل حمايتها ، والسيطرة عليها من قبل قوات الأمن .

جواب ۶

لا بُدَّ من حفظ الشعائر مع رعاية حقوق الآخرين ، وعدم الإزعاج للمرضى والضعفاء لو لم يكن لهم طريق آخر .

سؤال ۷

ركضـة (طويريـج) معروفه عنـد العراقيين خصوصـاً ، و هـو عزاء يقـام يوم العاشـر من المحرم ، حيث تـأتى أفواج النـاس من قضـاء (طويريـج) الـذى يبعـد أربعة فراسخ عن مدينة كربلاء المقدسة (على مشـرِّفها آلاف التحية والثناء) يأتون مهرولين ، حتّى يصـلوا إلى حرم سيد الشهداء الإمام الحسين بن على (عليهما السلام) . ثم يخرجون إلى حرم أبى الفضل العباس (عليه السلام) ، حفاة ، باكين ، شعث غُبْر ، ينـدبون مولاـهم الحسـين (عليه السـلام) . فمـا هو رأى سـماحتكم فى عزاء طويريـج ؟ وبالحوادث التى تقع فيه حيث أنه ذات مرّة سـقط بعض الأشـخاص على الأرض ، فداستهم الجموع بالأرجل ، فحدثت مأساة فضيعة راح ضحيتها أكثر من أربعين شهيداً عند باب الحرم الحسينى ؟

جواب ۷

الشعائر الحسينية من أفضل القربات وأجلّ الطاعات إذا خلصت من الرياء ، ونحوه مما قد يشوب الأعمال الصالحة أو يفسدها ، ومجرد وقوع حادث مؤسف فى أثناء بعض الشـعائر لا يلغى دورها ، ولا يقلل من شأنها ، وإلا للزم تعطيل فريضـة الحـج لتكرر وقوع الحوادث فيها .

سؤال ۸

ما هو الحكم الشرعى فى ضرب القامات والزناجيل المصاحبة لمواكب العزاء الحسينية ؟

جواب ۸

أُمِرنا بإقامة العزاء لمصائب أهل البيت (عليهم السلام) ، وكل ما يكون مصداقاً للعزاء يكون مشمولاً بذلك الأمر ، والتطبير ونحوه من الشـعارات الدينية إنما يؤتى بها بقصد إظهار العاطفة نحو المبدأ الحق ورجاله ، وترويجه ورفع دعائمه ، فهى من الأمور الراجحة شـرعاً من الجهة المذكورة .

ولكنها قد تكون مرجوحة أو محرمة لعنوان ثانوى كلزوم الضـرر الخاص أو العام ، المادى أو المعنوى ، بمراتبه المختلفة ، ونحو ذلك مما لا ينضبط ، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، كما يختلف باختلاف وجهات النظر .

سؤال ۹

لماذا فى أثناء تشيع مراسم عاشوراء يكون هناك عزاء ولطم ؟ وهل يجوز ذلك ؟ وأنا أرى فى التلفاز الرجال وهم يعزون بسلاسل من حديد !! ألا يعتبر ذلك من إيذاء النفس ؟

جواب ۹

إظهار الحزن والجزع على مصائب أهل البيت (عليهم السلام) أمر راجح ، ومجرد الإضرار غير الشديد بالبدن لا إشكال فيه .

سؤال ۱۰

هل يجوز التباهی والرياء فی المواكب الحسينية أو الشعائر الحسينية أمام الناس ؟

جواب ۱۰

إظهار الخير وإشاعة المعروف واطلاع الناس عليه جائز ، وقد يكون راجحاً خصوصاً فی الشعائر المبنيَّة على الاجتماع والتواصل ، وإظهار مظلومية أهل البيت (عليهم السلام) لذكرهم ، ونشراً لأمرهم ، وتكثيراً لأنصارهم .

نعم الرياء بمعنى أن يكون الغرض من العمل التقرب إلى الناس والارتفاع فی نفوسهم حرام ، ومبطل للعمل .

سؤال ۱۱

هل يجوز حضور مجالس الإمام الحسين (عليه السلام) فی شهر محرم لشارب الخمر ؟ كما أنه يَعقِل ما يقول ، ويفهم ما يسمع ، ولكنه شارب خمر ؟ فهل يجوز له الحضور والاستماع واللطم على مصائب الإمام الحسين (عليه السلام) ؟

جواب ۱۱

ارتكاب حرام معيَّن لا يمنع من فعل حسنات أخرى ، بل قد يوجب توبته عن ارتكاب الذنوب ، ولكن إذا استلزم حضور هذا الشخص هتك المجلس ، أو الاستخفاف بشخصية الإمام الحسين (عليه السلام) لم يجز الحضور .

□

(الشِّعر)

سؤال ۱

ما حكم استخدام آيات من القرآن الكريم فی تأليف الشعر ؟

جواب ۱

يجوز تضمين الشعر بالآيات القرآنية فی معرض الاستشهاد والإقرار ، ولا يجوز ذلك فی معرض الإساءة والإنكار .

سؤال ۲

ما حكم شعر الهجاء ؟ وما الحدود التی يجب أن يقف عندها الشاعر عند كتابته لهذا الشعر ؟

جواب ۲

لا يجوز ذلك إذا كان فيه إهانة أو تعَدٍّ على المؤمن ، أو على الدِّين ، أو كل محترم شرعاً ، ويجوز فيما عدا ذلك ، ولكنه لا ينبغی للمؤمن على كل حال .

سؤال ۳

هل يجوز قراءة أو حفظ أشعار الغزل (الغزل العفيف والصريح) ، للاطلاع على هذا النوع من الشعر ؟

جواب ۳

لا بأس به إذا لم يكن فی معرض الإثارة والفتنة .

سؤال ۴

هل يجوز قراءة أو حفظ أشعار الغزل (الغزل العفيف والصريح) ، للاطلاع على هذا النوع من الشعر ؟

جواب ۴

لا بأس به إذا لم يكن فی معرض الإثارة والفتنة .

□

(الغناء والموسيقى)

سؤال ۱

لقد انتشرت فی هذه الأيام الموسيقى الكلاسيكية ، ودخلت فی المجالات الدينية من الأناشيد والمسلسلات والأفلام الإسلامية ، فما رأی سماحتكم فی الاستماع إلى هذه الموسيقى ؟

جواب ۱

يحرم الاستماع للموسيقى إذا كانت من النوع الذی يتعاطاه أهل الفسوق والترف .

سؤال ۲

هل تتفضلون بتصحيح الآتی : يشترط فی إباحة رقص النساء الآتی : أ – إباحة المكان ، فلا يجوز فی الحسينية أو المسجد ب – عدم دخول أی ذكر مميِّز أو بالغ ؟ ج – عدم استخدام أدوات اللهو والغناء ؟ د – عدم سماع الأجنبی للصوت ؟ هـ – عدم التكلم بالباطل ؟ و – عدم ظهور العورة ؟ ز – أن لا توجد هناك فتنة ؟ ح – عدم نظر النساء لبعضهن البعض نظر ريبة ؟ ط – تجنب التصوير ، سيما المتحرك ؟ ی – هل هناك إضافة أو تصحيح عام ؟

جواب ۲

أ – مما تقدم يتضح حال هذا الشرط .

ب – نعم يشترط إذا كان دخولهم موجباً لحصول الحرام ، كالنظر للأجنبية ، أو تهييج شهوة الرجل أو المرأة .

جواب – نعم يشترط عدم استخدامها بالنحو المتقدم .

د – نعم يشترط إذا كان السماع مثيراً للشهوة .

هـ – إذا كان المراد بالباطل الكذب ونحوه من المحرمات فعدمه شرط ، وإذا كان المراد مثل المدح والفخر ونحوهما فعدمه ليس بشرط .

و – نعم هذا شرط ، بمعنى أن هذا بنفسه محرم مع الرقص وبدونه .

ز – نعم هذا شرط .

ح – هذا شرط .

ط – لا بأس بالتصوير إذا لم يطلع عليه إلا النساء ، أما مع اطلاع الرجال ففيه إشكال .

ی – هناك نصيحة بتجنب هذه الأمور وإن كانت محللة ، لأنها قد تجرّ للحرام ، ولا أقل من كونها مضيعة لذكر الله تعالى .

سؤال ۳

وإذا كانا جائزين فهل يجوز ذلك في الحسينية ؟

جواب ۳

نعم يجوز ، إلا أن يكون فيه هتكاً للحسينية ، أو خروجاً عن شرط الواقف ، أو مخالفة لأمر المتولي ، وهكذا الحال في المسجد .

سؤال ۴

هل رقص النساء مع النساء جائز ؟ وهل التصفيق كذلك ؟

جواب ۴

نعم ، لكن الأحوط وجوباً ترك ما يكون منه على إيقاع موسيقى منظم .

سؤال ۵

وإن كان التحريم غير مطلق فهل تجوز الموسيقى في التعازي الحسينية ، والأناشيد الوطنية الإسلامية ، ومدائح المعصومين (عليهم السلام) ؟

جواب ۵

الموسيقى غير اللهوية جائزة ، واللهوية حرام على النهج المتقدم .

سؤال ۶

هل حرمة استعمال أدوات الموسيقى كالطبل حرام مطلقاً ؟ أو على جهة اللهو والباطل ؟

جواب ۶

الحرام خصوص ما كان لهوياً على النحو المتقدم في الغناء ، فإنهما من باب واحد .

سؤال ۷

هل يجوز للزوجة أن ترقص وتغني لزوجها فقط ؟ وهل يجوز للزوج أن يرقص ويغني لزوجته فقط ؟

جواب ۷

يحرم الغناء من كل منهما ، والأحوط وجوباً ترك الرقص إذا ابتنى على إيقاع موسيقى .

سؤال ۸

هل يجوز أن ترقص المرأة أمام النساء فقط في الأعراس وفي غيرها ؟

جواب ۸

الأحوط وجوباً ترك الرقص إذا ابتنى على إيقاع موسيقى .

سؤال ۹

هل يجوز للنساء الضرب على الأواني ونحوها عند قراءة القصائد أو الأغاني في الأعراس ؟ وهل يجوز الضرب المذكور عند قراءة القصائد في غير الأعراس ؟

جواب ۹

الضرب على الأواني كالضرب على الطبول إن ابتنى على التلذذ والتلهي بها حرم ، وقد ذكرنا معيار اللهو المحرم في الغناء في بعض الاستفتاءات الواردة إلينا ، وأن المراد ما يتعارف عند أهل الفسوق ليس فعلية استعماله عندهم ، بل ما يبتني على التلذذ اللهوي بالخروج عن مقام الجد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على التوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها ، وهز مشاعرها بالإيقاع الغنائي أو الموسيقي ، إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع ، أو الفخر أو الغرام أو غير ذلك ، حسب اختلاف الظروف والمناسبات .

هذا ولا مجال للترخيص في ذلك في الأعراس ، بل يختص الترخيص بالغناء .

سؤال ۱۰

ما حكم استعمال واستماع الموسيقى عموماً ؟ وما حكم الموسيقى الحديثة ؟ أعني التي تختلف عن القديمة في أنغامها وفي آلاتها ، إذا لم يرافقها استعمال آلة قديمة ؟

جواب ۱۰

لا فرق في التحريم بين الموسيقى القديمة والحديثة .

سؤال ۱۱

هل يجوز استعمال الدفوف إذا كانت هناك حفلة أو غير حفلة ؟

جواب ۱۱

لا يجوز مطلقاً .

سؤال ۱۲

نحن مجموعة من خريجات كلية التربية الرياضية ، نعمل في مجال التدريب النسوي ، وطبيعة عملنا إجراء تمارين الرشاقة للنساء ، وهذه التمارين يستلزم وبموجب أدائها على أنغام مقطوعات موسيقية غربية وضعت خصيصاً لأداء حركات تمايل تكون أشبه بالحركات الراقصة ، وفي أغلب الأحيان يحدث تفاعل وانسجام بين كل من اللحن الموسيقي والمدربة والمتدربة على حدٍّ سواء ، وهو أشبه بالطرب الذي يحرمه الشرع والدين الحنيف ، مما يسبب لنا إشكالاً وحرجاً شرعياً . فنناشد سماحتكم إبداء الرأي الشرعي بهذا الصدد ، ليتسنى لنا تنفيذ ما تشيرون به علينا .

جواب ۱۲

سماع الموسيقى بالوجه المذكور حرام ، ولا يحلله توقف طبيعة العمل عليه ، والمفروض بالمسلمين أن يكون اختيارهم للعمل على ضوء الحكم الشرعي وبالوجه المناسب له ، لا بالوجه الذي تفرضه ثقافات كافرة وحضارات متحللة تسير بالبشرية للهاوية .

نسأله سبحانه وتعالى للخريجات المسلمات ولجميع المؤمنين الالتزام بدينهم ، والاعتزاز بثقافتهم التي رفعتهم إلى مستوى المسؤولية والإنسانية النبيلة ، إنه ولي المؤمنين .

سؤال ۱۳

ما هو الحكم الشرعى لرقص الزوجة مع زوجها أو لزوجها ، مع ملاحظة أن هذه الحالة تكون مصحوبة بسماع الموسيقى ؟

جواب ۱۳

لا يجوز استماع الموسيقى ، ولا الرقص المبنى على الانفعال بها والتناسق معها .

سؤال ۱۴

هل يجوز سماع الموسيقى الأجنبية التى تسمى الكلاسيكية ؟

جواب ۱۴

لا يجوز .

سؤال ۱۵

ما حكم استماع الموسيقى المسماة بالسمفونية ؟

جواب ۱۵

لا يجوز استماعها بنحو ينفعل السامع بها ، ويتأثر نفسياً بها .

سؤال ۱۶

الغناء جائز للنساء ، هل هو وقت الخطبة أو البناء أو ماذا ؟

جواب ۱۶

وقت البناء الذى هو مجلس زف العروس لزوجها بشرط عدم اختلاط الرجال بالنساء ، وعدم سماع الرجال أصواتهن بنحو يثير الشهوة .

سؤال ۱۷

ما قولكم فى سد الذرائع ؟

جواب ۱۷

ليس من الحجج الشرعية ، كما لا يكون مبرراً لارتكاب المحرمات ومخالفة التشريع .

سؤال ۱۸

إذا لم يتحقق للمكلف أن هذا الصوت غناء أو لا فهل يجوز استماعه ؟

جواب ۱۸

إن كان لشبهة مفهومية فلا يجوز ، وإن كان لشبهة موضوعية فهو جائز .

سؤال ۱۹

هـل یجوز غناء النساء فی الأعراس ؟ وما هی ضابطـة الغناء الجائز لهن ؟ وهل یقصـد من الأعراس هنا الزفاف فقط ؟ أو یشـمل مجلس العقد والحناء وغیرهما ؟

جواب ۱۹

نعم یجوز غناء النساء فی الأعراس ، ویختص بمجلس الزفاف .

سؤال ۲۰

ما تقولون بالنسبة للموسیقی والأناشید ؟

جواب ۲۰

تحرم الموسیقی إذا کـانت بالوجه اللهوی ، کما هو المتعارف بین أهل الفسوق والترف ، وکـذا الحال فی الغناء والأناشـید إن صـدق علیها الغناء ، وأما إذا لم یصدق علیها ذلک فهی حلال .

سؤال ۲۱

هل یختص جواز غناء النساء فی الأعراس بمجلس الزفاف ؟ أو یعم غیره من مجالس الأعراس ؟

جواب ۲۱

الـدلیل المجوز یختص بزف العرائس ، ولاـ یعم غیر ذلـک من المجالس التی تعقـد بمناسـبة الزواج ، بل المرجع فیه عموم دلیل المنع بعد إمکان خصوصیة الزفاف فی الحل ، لما فیه من جمع الشمل المرغوب فیه شرعاً .

سؤال ۲۲

هناک مشکلة فی تحدید الغناء المناسب لمجالس الفسوق ، حیث نری بعض القراء فی المراثی أو الموالید یقلدون الأغانی فی ألحانها مع تغیر المضمون ، مما یجعل الإنسان شاکاً فی حکم ذلک ، فکیف یحدد الإنسان ؟ وما الحکم عند الشک ؟

جواب ۲۲

مما سبق یظهر جواز تقلید ألحان الأغانی فی مجالس رثاء الإمام الحسـین (علیه السـلام) لعدم قصد اللهو والعبث بذلک ، بل القصد إلی استدرار الدمعة علی الحق المهتضم ، وتجلی المصیبة المطلوب شرعاً .

سؤال ۲۳

هل للمرأة فی الأعراس الرقص والغناء المتعارفین عند أهل الفسوق ؟

جواب ۲۳

یجوز الغنـاء من دون أن یسـمع صوتهـا الأـجنبی ، ومن دون إیقـاع موسـیقی فی خصوص حال الزفاف ، وأما الرقص فالحکم فیه کما سبق .

سؤال ۲۴

هل للمرأة من أجل إثارة زوجها وإسعاده بأن ترقص وتغنی ؟

جواب ۲۴

لا یجوز الغناء ، وأما الرقص إذا کان منظماً علی غرار الإیقاع الموسیقی فالأحوط وجوباً ترکه ، وأما بدون ذلک فلا بأس به .

سؤال ۲۵

هل یجوز سماع الأغانی التی تکون خارجة عن غناء أهل الفسوق ؟

جواب ۲۵

إذا کان من شأنها أن توجب الطرب ویُقصد بها اللهو فهی حرام .

سؤال ۲۶

یکثر النزاع فی تشخیص المراد من عبارة الغناء أو الموسیقی المناسبة لمجالس اللهو والفسوق ، لذا نرجو التشخیص ، وتعریف المسلم بما یحلّ له ویحرم علیه من قبلکم مباشرة ، ولکم الأجر : أ – الموسیقی التصویریة التی تصاحب مشاهد الفلم عادة ؟ ب – المدائح النبویة وأضرابها التی تبث فی شهر رمضان من الإذاعات ؟ ج – ترجیع الصوت ومده ، والتغنی بشعر فی مدح المعصومین (علیهم السلام) دون استعمال الآلات ؟

جواب ۲۶

یجوز ذلک .

سؤال ۲۷

هل یجوز الاستماع للموسیقی الخالیة من الغناء ؟ علماً أن بعض المراجع یجیزون الاستماع للموسیقی الکلاسیکیة ؟

جواب ۲۷

یحرم الاستماع للموسیقی حتی إذا خلت من الغناء إذا کانت من النوع الذی یتعاطاه أهل الفسوق والترف .

سؤال ۲۸

ما هو التعریف للهو المحرم فی نظر الشرع ؟ أرجو إعطاء ضابط لذلک ، وما هو حدّ الطرب المحرم أیضاً ؟

جواب ۲۸

اللهو المحرم کل ما یبتنی علی التلذذ اللهوی بالخروج عن مقام الجد والواقع الحاضر ، إلی نحو من العبث المبنی علی التوجه لباطن النفس وتنبیه غرائزها ، وهزّ مشاعرها بالإیقاع الموسیقی ، إشباعاً لرغبتها فی المزید من الابتهاج والتفجع ، والفخر أو الغرام ، أو غیر ذلک ، حسب اختلاف الأغراض .

وأما الطرب فهو حالة نفسیة تنشأ من استعمال آلات اللهو بنحو یؤدی إلی شعور بخفة الروح انسجاماً مع إشباع رغبتها فی المزید من الابتهاج أو التفجع ، أو الغرام أو غیر ذلک مما تقدم .

سؤال ۲۹

وهل الترجیع کله حرام أو بعضه ؟

جواب ۲۹

: الحرام منه بعضه ، وهو الترجیع الغنائی الذی تقدم الضابط فیه ، وبعضه حلال کالترجیع فی الأذان بالنحو المعهود .

سؤال ۳۰

هل يعود مفهوم الغناء عندكم إلى العرف ؟

جواب ۳۰

الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع والمد بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرب مع قصد اللهوية على النحو المعهود عند أهل الفسوق والترف ، وليس المراد به استعمالهم له فعلاً ـ ليحل الصوت الغنائى المعهود عند أهل الفسوق ، بل كل ما يبتنى على التلذذ اللهوى بالخروج عن مقام الجد والواقع الحاضر ، إلى نحو من العبث المبنى على التوجه لباطن النفس ، وتنبيه غرائزها ، وهز مشاعرها بالصوت الغنائى ، إشباعاً لرغبتها فى المزيد من الابتهاج أو التفجع ، أو الفخر أو الغرام ، أو غير ذلك ، حسب اختلاف الأغراض .

□

(التربة الحسينية)

سؤال ۱

إذا تلفت التربة الحسينية على صاحبها آلاف التحية والسلام ولا يمكن الصلاة بها فماذا نعمل بها ؟

جواب ۱

توضع فى مكان لا يعرضها للإهانة كالماء الجارى ونحوه .

□

(القرآن الكريم)

سؤال ۱

هل المصحف المكتوب بطريقة برايل للمكفوفين تسرى عليه أحكام المصحف ؟

جواب ۱

نعم تسرى أحكام المصحف الكريم ، فيحرم مس كتابته وأبعاضه للمُحدِث غير المتوضئ ، إذا كانت الحروف نفس الحروف العربية مكتوبة بصورة بارزة ، أما إذا كتبت بلغة أخرى كما يبدو من السؤال فالأحوط وجوباً عدم مسها لغير المتوضئ .

سؤال ۲

هل يجوز كتابة آيات القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين ؟ والتى تتضمن وضع رموز بارزة على الورق بأزاء كل حرف فى اللغة العربية ، لتمكين المكفوفين من تحسس الرموز البارزة على الورق بأيديهم ونطقها بالأحرف العربية ؟

جواب ۲

نعم يجوز ذلك .

سؤال ۳

هل يجب على من حفظ قسطاً من القرآن الكريم أن يداوم عليه لئلا ينساه ؟ وهل تجب معاودة الحفظ فى صورة نسيان ذلك ؟

جواب ۳

: لا يجب عليه الـدوام عليه والتحفظ من نسيانه ، بل التسامح فيه مكروه ، فقد ورد أن الناسى يتمثل له ما سبق له حفظه فيعلمه أنه لو بقى على حفظه لرفعه إلى درجته ، ولا بأس بمراجعة النصوص المذكورة فى الوسائل ، باب من أبواب قراءة القرآن فى غير الصلاة .

□

(القضاء)

سؤال ۱

هل يوجد فى الشريعة الإسلامية حد أو تعزير للمرأة الممتنعة عن ارتداء الحجاب الشرعى ؟

جواب ۱

لم يرد تحديد لذلك بخصوصه ، بل تابع لنظر من له تولى هذه الأمور .

سؤال ۲

من المعلوم أن الدعوى بالدين على الميت تحتاج إلى بينة وضم اليمين الاستظهارى ، فهل هى كذلك على الحى ؟ أم لا حاجة لضم اليمين مع البينة ؟ وهل يكفى ضم اليمين إلى شاهد واحد ؟ وفى حالة عدم وجود شاهد فهل يكفى اليمين وحده إذا كان موجباً للاطمئنان ؟

جواب ۲

يثبت الدين على الحى بالبينة وحدها بلا حاجة إلى اليمين ، كما يثبت بشاهد ويمين ، وبشهادة رجل وامرأتين بلا حاجة إلى اليمين أيضاً .

سؤال ۳

ما هو حد شارب الخمر فى الشارع المقدس ، بعد النصيحة التى توجه إليه مع إصراره على هذا العمل إذا فرض هناك تطبيق الحدود الشرعية ؟

جواب ۳

حَدُّ شارب الخمر ثمانون جلدة ، وإذا تكرر منه شرب الخمر وحُدَّ عليه وجب قتله فى الرابعة أو فى الثالثة .

سؤال ۴

العرف السائد (على المُـدَّعى البيِّنة وعلى المُنكِر اليمين) ، فإذا كان الشخص المتهم بجريمة منكراً ارتكابها فعليه حسب القواعد اليمين ، ولكن إذا كان المتهم صغير السن ، غير ثقة ، أتراه هنا يطلب المدعى اليمين من شخص ثقة غير المتهم ليسد مسد يمين المنكر المتهم ، فهل هذا جائز شرعاً . وإذا كان الشخص الثالث متيقناً من كلام المتهم الذى طعن فيه وقام باليمين بدلاً عنه ثم تبين بعد مدة كذب المتهم فهل على الشخص الحالف كفارة ؟ وما هو الحكم الشرعى فى الحالة هذه ؟

جواب ۴

طلب اليمين من المنكر من شؤون الحاكم الشرعى ، ولا يحق لأحد القيام به إذا كان المقصود منه فصل الخصومة ، نعم يجوز للمدعى

طلب اليمين من المنكر من باب التوثق ، ويجوز للمنكر إجابته لذلك ، لكن لا تجب عليه .
وعليه فلا يجوز للمدعى فى الحالة المذكورة المطالبة باليمين إلا من باب التوثق ، ولا تجب إجابته على ذلك بل تجوز ، كما أن الحالف لا يجوز له اليمين إلا مع التأكد واليقين وإلا كان عاصياً ، ولكن لا كفارة على اليمين المذكورة .

سؤال ۵

لو وجد رجل بعض أرحامه فى حالة زنى ، فهل يجوز له قتلها بدون إذن الحاكم الشرعى ؟

جواب ۵

لا يجوز ، ولا يأذن به الحاكم الشرعى .

□

(حقوق الغير)

سؤال ۱

والدى رجل كبير ، ارتكب فى شبابه معاصى ويريد أن يفرغ ذمته منها وهى : أ – سرقة كميات من الحبوب لا يعرف كميتها ولا أصحابها ؟ ب – باع شاة بسعر (۸) ربيات سرقها أخوه وأعطى ثمنها لأخيه ج – سرقة باقلاء ما وزنه (۱۰۰) كيلو ؟ د – قتل امرأة كانت تؤلب الناس عليه بقصد إثارة المشاكل ، وفصلها فصل عشائرى ؟ هـ – انقطع عن الصلاة والصيام لمدة (۲۰) سنة ، وهو الآن لا يستطيع القضاء ؟

جواب ۱

بالنسبة للحقوق المالية مع الناس يجب الفحص عن أصحابها والتراضى معهم ، وإن لم يمكن معرفتهم يستغفر وينوى تعويضهم عند القدرة .
وأما القتل العمدى فإنه يجب مضافاً للاستغفار والتوبة الكفارة بصيام شهرين متتابعين ، وعتق رقبة ، وإطعام ستين مسكيناً ، وأما الصلاة والصيام فيجب عليه قضاء ما فاته قدر طاقته ، ويجب عليه التوصية إن لم يقضه ، ويجب عليه الكفارة للإفطار العمدى والفدية لتأخير القضاء ، ومع عدم القدرة على أداء الكفارات يتصدق بما يطيق ويستغفر .

سؤال ۲

هل يجوز تسجيل المكالمة الهاتفية من دون أن يعلم الطرف الآخر والتى قد تستخدم كوثيقة عليه ، بل قد لا يتكلم إذا علم بوجود آلة التسجيل ؟

جواب ۲

إذا كان تجسساً عليه حرم ، وكذا إذا كان خيانة لاستئمانه ، كما لو استأمن صاحب الدار على أن تقع المكالمة عنده من دون تسجيل فخانه وسجل مكالمته ، ولا يحرم فى غير ذلك إلا أن يكون سبباً لإيقاع ضرر به يحرم إيقاعه .

سؤال ۳

هل يجوز تسجيل مجلس التعزية إذا كان الخطيب لا يوافق ؟

جواب ۳

نعم يجوز ، إلا أن يكون مخالفة لشرط لازم على من يريد التسجيل ، أو مخالفة لمن يأذن له في دخول محل قراءة التعزية إذا كان مكاناً خاصاً يحتاج الدخول فيه إلى إذن منه .

□

(الوسواس)

سؤال ۱

منذ سنوات وأنا مبتلى بوسواس شديد في الصلاة ، كثير النسيان ، وكثير الشك ، خاصة في الركوع والسجود ، ففي السجود أشك بين السجدة الأولى والثانية ، إني أعلم بالقاعدة الفقهية ، أن كثير الشك لا يلتفت إلى شكه ، فيبني على ما شك فيه ، إلا إذا كان مبطلاً فيبني على عدمه ، ولكن مشكلتي عندما أشك بين السجدتين وأريد أن أبني على السجدة الثانية يميل ظني بأني قد سجدة سجدة واحدة ، ويجب على أن أنتهي بالسجدة الثانية ، وإذا سجدتها أشك في أني قد سجدت أكثر من سجدتين . الحل الذي أرى أنه ممكن أن يخلصني من هذه الحالة ، على سبيل المثال الشك في السجود ، عندما أشك بين السجدتين ، أني أبني على أن السجدة التي سوف آتي بها بأنها هي السجدة الثانية ، أو أن الركعة التي سوف آتي بها هي هي الركعة الأولى . هل يجوز لي أن أصلي بهذه الكيفية ؟ لأني أشعر بأني بهذه الطريقة سوف أتخلص من هذه الحالة التي تزداد يوماً بعد يوم .

جواب ۱

إذا رجع الشك إلى الوسواس بحيث كنت ترى الواقع بعقلك ولا تطمئن له بقلبك بل تبقى قلقاً مضطرباً ، فلا تعتني به ، بل تبني على صحة عملك ، وعلى الإتيان بالشكوك ، إلا إذا كان مبطلا فتبني على عدمه .

أما إذا لم يصل إلى هذه المرحلة ، بل كنت كثير الشك فقط ، فإذا أدركت أن احتمال السجدتين من الشيطان كما هو الغالب فيما إذا كثر الظن بالسجدة الواحدة باعتبار أن المرتكز غالباً أن الاحتمال الآخر الضعيف من الشيطان فعليك العمل بالظن ، وإن لم تدرك أنه من الشيطان ، فالأحوط وجوباً البناء على الأكثر ، إلا إذا كان مبطلاً فتبني على الأقل .

هذا ويمكنك الاستعانة بحصى أو سبحة أو غيرهما لتحديد عدد السجدات .

سؤال ۲

شخص من بعض أرحامنا مصاب بالوسوسة إلى درجة ترك الأعمال الاجتماعية وترك الاشتغال بطلب الرزق والمعاش ، وإلى درجة اشتغاله الكامل وقضاء يومه بالتطهير والصلاة فيضيع وقته ، ومع ذلك فهو غير متيقن من صحة عمله ، مع علمه بالأحكام الشرعية ، ومع معرفته بوضعه الشخصي ، بحيث أنه يتأذى بشدة من وضعه هذا ، فهو جليس داره ، وقد ضعف جسده ، وهو في حالة مرضية شديدة ، وهو متألم القلب من هذا ولكنه لا يستطيع إصلاح نفسه ، وقد ضعفت عائلته لضعفه ، وهي في حالة تعاسة وألم لما يعانيه الأب ، ويرى أن في كلمتكم (أدام الله ظلكم) بعض بل كل الشفاء له ، فيرجى من سماحتكم كتابة ما هو الحل لنصبر ، وأقرب منه إلى الحكم الشرعي ؟

جواب ۲

وصيتنا له أن يتقى الله تعالى في نفسه ، فإن الله تعالى رؤوف بالمؤمنين رحيم بهم :

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج : ۷۸] ، و(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة : ۱۸۵] .

وقد كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والأئمة (عليهم السلام) ، والمؤمنون المخلصون ، يتوضؤون ويصلون ويتطهرون من دون أن يحرجوا أنفسهم ، ولا يؤذوا عوائلهم .

وكان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أوجز الناس صلاة رحمة بالمؤمنين ، وعرف عن الشيعة تبعاً لأئمتهم (عليهم السلام) التخفيف فى الوضوء ، وقد ورد أنه يكفيك فى الوضوء ثلاث أكف من الماء ، وأنه كلما جرى عليه فقد طهر .

فاللازم على المؤمنين الاقتداء بنبيهم (صلى الله عليه وآله وسلم) وبأئمتهم (عليهم السلام) ، والسلف الصالح منهم ، ومن خرج عن ذلك وتكلف ما لم يجعله الله عليه فإنما يتبع الشيطان ويقفو أثره ، وأى شىء أسَرّ للشيطان من أن يرى المؤمن معذباً فى نفسه بسبب دينه ، قد آذى نفسه وعائلته ومحبيه ، فالحذر ثم الحذر من خطوات الشيطان وتسويلاته .

وليكن هذا الشخص طبيعياً فى عمله ، وأنا أتحمل مسؤوليته ، فإن الله تعالى لا يسأله عن أكثر من ذلك ، ولا يكلفه شططاً ، وليدع الشيطان جانباً ويحذر منه ، وإلا جرَّه للمهالك ، ونسأله سبحانه له الشفاء والعافية مما هو فيه ، وهو أرحم الراحمين .

□

(الصدقة)

سؤال ۱

هل يجوز دفع الصدقة المستحبّة لمن يصدق عليه أنه فقير عرفاً ؟ بمعنى أنه يمكن أن يحصّل قوت سنته له ولعياله ، كالعالم الدينى مثلاً ؟ وبعبارة أخرى هل يشترط فى الصدقة المستحبة الفقر الشرعى ؟ أى : عدم ملك القوت السنوى فعلا أو قوّة ؟

جواب ۱

الفقير من لا يقدر على القيام بمؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله من غير إسراف ، والغنى بخلافه ، وهو من يقدر على القيام بمؤنة سنته بالنحو المذكور ، فتجوز الصدقة على الأول دون الثانى حتى مع كونها مستحبة .

سؤال ۲

هل تجوز الصدقة على كل من يسألك فى الطريق دون معرفة حالته ؟

جواب ۲

تستحب الصدقة غير الواجبة فى مفروض السؤال ، والأولى الاقتصار فيها على المقدار اليسير الذى يحقق الإجابة للسائل .

□

(الصور والأفلام)

سؤال ۱

هل تجوز مشاهدة الأفلام والصور المثيرة مع الزوجة فقط ، ولا يترتب على ذلك الوقوع فى المحرم ؟

جواب ۱

لا تجوز المشاهدة على الأحوط وجوباً .

سؤال ۲

إذا اتفق الزوجان على أن يشاهدوا الأفلام العارية أثناء الجماع فقط ، هل هذا حرام ؟

جواب ۲

لا تجوز مشاهدتها – فی مفروض السؤال – على الأحوط وجوباً .

سؤال ۳

ما حكم النظر إلى الصورة الخلاعية بدون شهوة ؟

جواب ۳

الاحتمال المفروض فی السؤال بعيد فی نفسه، وينبغی للمؤمن الابتعاد عن مثل ذلک لما قد يسببه من وقوع فی الحرام.

سؤال ۴

تنتشر فی هـذه الأيام ظاهرة مشاهدة الأفلام الأجنبية الإباحية ، ويشاهدها البعض بدعوى استنهاض رغبته الجنسية إذا أراد الجماع مع زوجته ، فالسؤال هو : هل يجوز مشاهدة هذه الأفلام الأجنبية الإباحية بحضور الزوجة ، دون حدوث ضرر آخر ؟

جواب ۴

لا يجوز التلذذ بالنظر إلى الأفلام المذكورة على الأحوط وجوباً ، سواء كان بحضور الزوجة أم بدونه .

□

(الغش فی الامتحانات)

سؤال ۱

كانت لدی صديقة فی المدرسة ، وكانت فی أيام الامتحانات (تغش) ، وكنت أنصحها بعدم الغش ، ثم قلت فی نفسی : لا يوجد إلا حل واحد ، وهو : إخبار المدرسات بهذا الشیء ، ولكن قلت : هل هذا يُسمی بالفتنة ؟ أو ماذا يسمی ؟

جواب ۱

لا ينبغی الغش فی الامتحانات ومخالفة النظام فی أمثال ذلک فی نفسه ، بل لا يجوز إذا كان موجباً للإضرار بالغير .

وينبغی لکِ الاقتصار عل نصحها وإرشادها ، وتتحمل هی مسؤولية العمل القبيح الذی تقوم به .

□

(القوانين)

سؤال ۱

هل يجوز مخالفة القانون مطلقاً ؟ أم الحرمة خاصة بالقانون المنفذ من قبل الحاكم الشرعی ؟

جواب ۱

ينبغی الالتزام بالقوانين مطلقاً ما دامت ذات مصلحة عامة للنظام المدنی ، ولا تتنافی مع الأحكام الشرعية .

سؤال ۲

شخص يملـك سـيارة ، ولكنه يعطيها لمن لا يملك رخصـة القيادة مع ثقته بأنه يعرف القيادة جيـداً ، ولكن القانون في البحرين يحظر قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ، فما هو حكم الشارع على فعل صاحب السيارة ؟ وما هو حكم قيادة السيارة بدون رخصة القيادة ؟

جواب ۲

لكيلا يترتب عليه المفاسد الشرعية يلزم رعاية قانون القيادة .

□

(الكحول)

سؤال ۱

فيمـا يتعلق بـالعطور ، فـالعطور الموجودة حاليـا في الأـسواق تحتوي جميعها على الكحول ، بعضـها نعرف أنه مُسـكر ، مثل (الكحول الأثيلي) ، وبعضـها غير مسكر ، مثل (الكحول المثيلي) ، ولكن العطور الموجودة في الأسواق حالياً تحتوي أغلبها على كحول تسمى (كحول دينات alcohol DENAT) ، وسألنا أحـد الكيمائيين عن هـذا النوع من الكحول فلم يعرف هـذا النوع من الكحول ، ولم يسمع به ، فهل يجوز استخدامه ؟

جواب ۱

إذا شك في أنه مسكر فيحكم بطهارته ، ويجوز استعماله .

سؤال ۲

هناك أدوية تسـتعمل عادة للسعال ، أو بعض الأدوية الفوارة ، حيث تخلط بالكحول (إيتنول) ، وهي مادة مسكرة ، وقد تصل نسبتها بقنينة الدواء (۱۰۰ ملم) إلى (۲۰٪) ، علماً إن بعض الأدوية توجد لها بدائل ، ولكن الطبيب يرى المصـلحة في هذا النوع من الدواء : أ – ما حكم بيع مثل هذا الدواء ؟ ب – ما حكم تناول هذا الدواء ؟

جواب ۲

أ – لا يجوز بيع الأدوية المذكورة إذا كانت مسكرة ، نعم إذا كانت النسبة قليلة لا تؤدي للإسكار جاز بيعها إذا كانت لها منفعة محلَّلة معتدّ بها .

ب – لا يجوز تناولها إلا مع الضرورة الملحة ، البالغة مورد الخطر ، ومع انحصار الأمر بها .

سؤال ۳

هل أن مستحضرات التجميل الحاوية على الكحول نجسة ، مثل : دهن اليدين ، ومعطر الجسم السائل ، والشبيه بالصابون ، وغيرها ؟

جواب ۳

إذا كـانت الكحول من مـادة مسـكرة مائعـة بالأصل فهي نجسـة ، ومع الشك في ذلك يجوز البناء على الطهارة , ولكن ينبغي اجتناب استعمال هذه المستحضرات في مواضع الوضوء بنحو يوجب بطلان الصلاة .

سؤال ۴

هـل أن (الـديتول) المسـتعمل للتعقيـم محكـوم بالنجاسـة ؟ ونجـد على بعض أنـواع العطـور أو المعطرات مكتـوب عليهـا من ضـمن

مكوناتها كحول ، هل هذا العطر نجس ؟

جواب ۴

المدار هو الإسكار وعدم الإسكار ، فإن كان السائل مسكراً فهو نجس ، ومع الشك فى النجاسة وعدمها يبنى على الطهارة ، ولكن الأفضل الاحتياط حذراً من انكشاف نجاسته فى المستقبل ، فيقع فى مشاكل كثيرة بسبب عمله السابق .

□

(اللواط)

سؤال ۱

ما حكم من لاط بغلام بالغ دون علمة بتحريم بنت وأخت وأم الملوط بهٔ عليه ؟ فهل يجوز الزواج منهم ؟

جواب ۱

لا يجوز الزواج ، لأن اللواط من الرجل موجب لحرمة أم الموطوء وأخته وبنته على الواطئ ، فلا يجوز له أن يتزوج إحداهن ، ولا فرق فى ذلك بين العلم والجهل بالحرمة .

□

(المساحيق)

سؤال ۱

تعددت كريمات البشرة الأجنبية ، والتى من الصعب معرفة محتواها (نباتى أو حيوانى) ، فما هو حكم استعمال هذه المستحضرات ؟ مع العلم أنه قد تكون هناك بعض الأنواع يستعمل فيها شحم الحيوانات ، وإذا عرف المكلف أن محتوى الكريم الأجنبى مصدر حيوانى ، هل يحرم استعماله مع العلم ؟ أم لا ؟

جواب ۱

يجوز استعمالها ، وهى طاهرة إلا أن يعلم بأنها مستخلصة من حيوان غير مُذكّى ، أو من حيوان محرَّم الأكل ، فيحكم بنجاستها .

□

(النظر للمرأة)

سؤال ۱

هل يجوز تعمد النظر إلى المرأة الجميلة ؟ علماً أنه يترتب على ذلك إحساس الناظر بالانجذاب نحوها بسبب جمالها (كما هو مدرَك بالوجدان) ، فهل تكون هذه النظرة من مصاديق النظرة الشهوية المحرمة ؟ مع أن قصد الناظر من النظر إلى المرأة الجميلة ليس هو التلذذ الجنسى ، وإنما غايته من النظر إليها هو مجرد الاستئناس ، وحب الاطلاع ، وإدخال السرور والانتعاش على نفسه وقلبه ، كما هو الحال بالنسبة لمن ينظر إلى المناظر الطبيعية الخلابة ، حيث أن تلك المناظر تجذبه وتُفرحه ، وتروّح عن نفسه ، من باب (إن الله جميل ويحب الجمال) .

جواب ۱

التلذذ أمر محسوس ، يدركه الشخص نفسه ، ولا يستطيع تحديده بشكل دقيق ، ومع حصوله يحرم النظر إليها .

(اليانصيب والجوائز)

سؤال ١

أ – ما هو حكم التأمين على الحياة ؟ ب – هل يجوز شراء بطاقات اليانصيب الوطنى ؟ ج – هل يجوز شراء بطاقات اليانصيب إذا كان المشروع خيرى ؟ د – هل يجوز شراء سندات الخزينة من المصرف الوطنى الحكومى ؟ هـ – إذا كلف التاجر بنكاً بشراء سندات خزينة من المصرف الوطنى ، فيشترى البنك بالعملة الوطنية من المصرف الوطنى ، ويأخذ من التاجر بعملة أخرى كالدولار مثلًا ، فالبنك يشترى السندات ثم يبيعها للتاجر بالدولار فما هو رأيكم ؟

جواب ١

يشترك الجواب فى هذه الأسئلة الخمسة فى أنه يجوز التعامل بالأمور المذكورة فيها إذا كان الطرف دولة لا تدعى لنفسها الولاية الشرعية ، أو كان قبض المال من طريق بنك تابع للدولة المذكورة ، لكن ليس ذلك لصحة المعاملات المذكورة ، بل لجواز أخذ المال وإجراء حكم مجهول المالك عليه إن كان ماراً بأسواق المسلمين ، وجرت عليه أيديهم .

وإذا لم يكن ماراً بأسواق المسلمين ، ولا جرت عليه أيديهم ، جاز قبضه على أنه مباح أصلى فيتملك ، وأما صحة المعاملات المذكورة ذاتاً فلا نرى البحث عنها جواباً عن مثل هذه الأسئلة المجملة ، لعدم الإحاطة بخصوصيات المعاملات المذكورة المقصودة بالسؤال ، والرجوع إلى نوع هذه المعاملات حسب القوانين المرعية عندنا قد لا ينفع ، لاحتمال اختلاف القوانين باختلاف الدول ، واستيعاب الفروض المحتملة قد لا يتيسر ، ولو تيسر قد يوجب هذا المطلوب فى خضم التفصيلات والفروض المتكثرة .

فالأنسب توجيه السؤال مرفقاً بقانون المعاملة فى البلد المسؤول عنه بتمام وضعه ، أو مرفقاً بفرض معين يحدده السائل ، ليكون الجواب مجمع من دون أن يوهم العموم لغيره من الفروض المفروضة ، أو المعمول بها فى بقية البلاد ، مما يشترك معه فى الاسم .

كما أن الأمل إيضاح أن سندات الخزينة ، هل هى وثائق حاكية عن المال المدفوع ؟ نظير الصكوك ، أو هى بنفسها ذات مالية ؟ نظير الطوابع البريدية ، فإنه قد يكون لذلك أهم الأثر فى الجواب .

سؤال ٢

نرجو من سماحتكم أن تتفضلوا علينا ببيان رأيكم الشريف عن شراء بطاقات اليانصيب ، المعروف عنها فى بريطانيا باللوترى ، إذا كان يصرف ريعها أو جزء من ريعها للشاذين جنسياً ، ولكم جزيل الشكر .

جواب ٢

سبق منا أن سوغنا الاشتراك فى اللعبة المذكورة ، وأما حيث يفرض صرف ريعها للشاذين جنسياً فالظاهر حرمة الاشتراك حينئذ لما فيه من تشجيع على هذا المنكر العظيم ، إلا أن يكون صرفها عليهم غير رسمى ولا معلن ، بحيث لا يكون الاشتراك حينئذ موجباً للتشجيع ، والله سبحانه وتعالى من وراء القصد .

سؤال ٣

فى بريطانيا لعبة تسمى (اللوترى) حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوى على عدة أرقام وتبيع البطاقة بثمن زهيد ، يختار المشترك

باللعبة ستة أرقام من القائمة فإذا طابقت الأرقام المختارة الأرقام المقصودة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة ، ربما بلغت ملايين الجنيهات ، علماً بأن الشركة تقول إن بعض الأرباح يصرف فی المشاريع الخيرية عندهم . فهل يحق للمسلم أن يشتری بطاقة كهذه بقصد احتمال الفوز بالجائزة ؟ ويتعهد فی حالة الفوز بذل المال فی مشاريع إسلامية كلًا أو بعضاً استنقاذاً للمال من أيدی هؤلاء ؟

جواب ۳

الظاهر صحة المعاملة المذكورة وخروجها عن المراهنة المحرمة ، لأن قوام المراهنة عدم ملكية المال إلا بالفوز ، كما فی الرايسز ، أما المعاملة هنا فهی عبارة عن بيع البطاقة بالثمن الزهيد وشرائها به ، مع اشتراط بذل الجائزة علی تقدير مطابقة الأرقام المختارة للأرقام المضمرة .

فالجائزة مستحقة بالشرط فی ضمن البيع ، لا بنفس الفوز فی المسابقة ، وحينئذ تحل الجائزة بالشرط ، ولا يجب بذل المال للجهات الخيرية ، وإن كان ذلك حسناً .

سؤال ۴

تبث عندنا قنوات تلفزيونية عربية ، وتعرض برامج مسابقات ، فيوجهون عدة أسئلة ، ومن يريد الإجابة عليه الاتصال إلی إذاعة تلك المحطة ، وعندما تكون الأجوبة الصحيحة كثيرة يجرون القرعة ، وبعدها ينال الفائز جائزة قيمتها بين ألف إلی عشرة آلاف دولار ، ولا يخسر المتسابق سوی أجور المكالمة الهاتفية بحدود أربعة دولارات ، فهل تجوز لنا المشاركة بالطريقة المذكورة ؟ ومال الجائزة حلال أم حرام ؟ وما حكمه الشرعی من جهة الحقوق الشرعية وغيرها ؟

جواب ۴

لا ـ بأس بالاشتراك بالمسابقة المذكورة ، والمال المأخوذ بسببها حلال ، ولا يجب الخمس فيه إلا أن يفضل عن المؤنة عند حلول رأس السنة ، كما هو الحال فی سائر أرباح السنة وفوائدها .

سؤال ۵

إذا دخلت مطعماً وكنت قد دفعت ثمن الطعام الذی طلبته ، وإذا بالمطعم يوزع نوعاً من السَّحبة تحمل أرقاماً من فاز بها حصل علی مكافأة نقدية ، أو ما يصطلح عليه بـ(الجائزة) ، وهذه السَّحبة أقامها المطعم من أجل الدعاية لمطعمه ، فما هو حكم هذه السحبة ؟

جواب ۵

تحلّ هذه السحبة ولا إشكال فيها .

□

(الختان)

سؤال ۱

هل يمكن أن نعرف وجهة نظر الشرع بخصوص ختان المرأة ؟

جواب ۱

ليس من حق الولی أن يتصرف فی ابنته الصغيرة بذلك علی الأحوط وجوباً ، والأمر موكول إليها بعد البلوغ .

□

(معاملة غير المسلمين)

سؤال ۱

ما حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ؟

جواب ۱

لا بأس بمجاملتهم بذلك بالمقدار الذى تقتضيه ضرورة المعاشرة ، وحُسن المخالطة ، ولا ينبغى الإغراق فى ذلك ، بل هو محرم إذا استلزم ترويج الباطل والتعامل معه كحقيقة ثابتة يعترف بها .

□

(التفسير)

سؤال ۱

قال الله تعالى : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [القصص : ۸۴] . فهذا صريح فى أنَّ السيئة لا تُضاعف بينما أسمع من بعضهم أن السيئات تضاعف فى الأوقات الشريفة كمثل : ليلة الجمعة ويومها أو شهر رمضان وليلة النصف من شعبان ويوم عرفة وغيرها؛ فماذا تقولون ؟

جواب ۱

لا مجال لتحديد حجم السيئة ومقدار زيادتها فى هذا المورد أو ذاك ، لكن على العموم ، من الممكن افتراض زيادة العقوبة فى تلك الأوقات، بلحاظ أن السيئة الواقعة فى هذا الوقت تشتمل على جريمة أخرى غير نفس السيئة وهى هتك حرمة ذلك الوقت الشريف ، فليست جريمة واحدة تستوجب عقاباً واحداً.

سؤال ۲

أريد تعريف واضح لمفهوم الفاسق ؟

جواب ۲

الفاسق من ارتكب معصية كبيرة ، أو أصر على الصغائر من دون مجوِّز شرعى ، ما دام لم يستغفر ويتوب .

سؤال ۳

أريد تعريف واضح لمفهوم المؤمن ، والفرق بينه وبين المسلم .

جواب ۳

المؤمن اصطلاحاً هو : من يعتقد بإمامة الأئمة الإثنى عشر وإن كان فاسقاً لارتكاب بعض المعاصى .

وأما المسلم فهو : كل من أظهر الشهادتين ولم ينكر ضرورياً من ضرورات الإسلام بحيث يرجع ذلك إلى إنكار الرسالة.

سؤال ۴

يذكر خطباء المنبر أن الإمام الحسن بن على (عليهما السلام) بعد أن سقته السمَّ زوجتُه جعدة بنت الأشعث (عليها اللعنة وسوء

العذاب) لَفِظ (عليه السلام) كبدَه ، كيف يمكن أن نفهم أن المسموم يلفظ الكبد ؟ علماً أن الكبد ليس داخل المعدة ، وإنما خارجها كما تعلمون ؟

جواب ۴

اشتهرت هذه الواقعة الأليمة بين العامة والخاصة ، ورووها بشكل واسع ، وصرح بعضهم بأن السم قطَّع أحشاء الإمام (عليه السلام) ، فمن الطبيعي أن يصل إلى الكبد أيضاً ، ويحتمل أن يكون المقصود من الكبد هنا قطع الدم المتجمدة التي تسمى بـ(الكبد) عرفاً ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

سؤال ۵

ما معنى النبي الأمي ؟ هل الأمي بمعنى : (عدم القراءة والكتابة) ؟

جواب ۵

ذكروا فيه أكثر من تفسير : فذهب بعضهم إلى أن (الأمي) هنا بمعنى غير العارف بالقراءة والكتابة ، ويستدل أصحاب هذا القول بظاهر بعض الآيات القرآنية ، كقوله تعالى :

(وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لاَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ) [العنكبوت : ۴۸] ، وباتخاذه (صلى الله عليه وآله) الكُتَّاب للوحي والرسائل ، بالشهرة المستفيضة بعدم معرفته (صلى الله عليه وآله وسلم) الكتابة ، حتى كادت تكون من الضروريات . وذهب بعضهم إلى أنها نسبة إلى أم القرى ، وهي (مكة) ، ويستدلون على ذلك بخبر مروي عن الإمام الجواد (عليه السلام) ، والله العالم .

سؤال ۶

ما رأيكم بالرواية التي تقول بأن جبريل (عليه السلام) نزل عند ضرب ابن ملجم اللعين لأمير المؤمنين (عليه السلام) قائلاً : (انفصمت والله العروة الوثقى) ، ألا يناقض ذلك قوله تعالى : (فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا) [البقرة : ۲۵۶] ؟

جواب ۶

التعبير بـ(انفصام العروة الوثقى) يدلّ على عظم الفاجعة ، وفداحة الخسارة التي أصابت الأمة ، حيث استشهد إمامها وحاميها ، والمدافع الأول عنها ، وذلك من باب الكناية والمجاز ، وليس المراد انفصام العروة الوثقى حقيقة ، وهذا الأسلوب من التعبير متعارف في اللغة العربية ، وعموم ما نعرفه من اللغات .

سؤال ۷

من القائل : (إن حوائج الناس إليكم من نِعَم الله عليكم , فلا تملّوا فتتحوَّل إلى غيركم) ؟

جواب ۷

إن هذا الحديث عن الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) ، كما ورد في [مستدرك الوسائل : ج/۱۲ ، ص/۳۶۹] .

سؤال ۸

أرجو تعريف الشهادة .

جواب ۸

الشهادة هی القتل تحت رایة النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ، أو الإمام (علیه السلام) ، أو فی جهاد مشروع .

سؤال ۹

لدیَ سؤال عن (الحیلة الشرعیة) ، هل هناک شیء اسمه (الحیلة الشرعیة) ؟ فسبق أن سمعتُ أن البعضَ یسافرون أحیاناً فی یوم یُشکُ فیهِ إنْ کانَ من شهر رمضان أو لا ، کی یکون لهم العُذرَ فی الإفطار ، ویقولون إنَّها حیلةٌ شرعیة ، فهل یجوز ذلک ؟

جواب ۹

لفظة (الحیلة) عرفاً مدلولها غیر محبَّب ، لکنّ ما یسمّی بالحیلة الشرعیة یراد منه الوسیلة المشروعة التی یتخلّص بها الإنسان من المشقة أو الکلفة التی تترتب علی بعض الأحکام الشرعیة ، فالسفر مثلاً وسیلة مشروعة للتخلص من کُلفة الصیام ، لأن المسافر لا یصوم – بشروط السفر الموجب لذلک – ، فمن حق المسلم أن یسافر فی شهر رمضان کی لا یصوم ، وفی الحدیث – ما مضمونه – : (نِعمتُ الحیلةُ ما أخرجت من حرام إلی حلال) .

سؤال ۱۰

ما لمقصود بـ(المسائل المستحدثة) ؟ وهل هی موجودة فی الکتاب والسنة ؟ وإذا کانت موجودة فی الکتاب والسنة فلا بُدَّ أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمة (علیهم السلام) قد تحدثوا عنها ، فلماذا هی مستحدثة ؟

جواب ۱۰

المقصود بالمسائل المستحدثة المسائل التی تکون موضوعاتها مستحدثة ، کعقد التأمین ، والصلاة فی الطائرة ، ونحوهما مما لم یکن موجوداً فی عصر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمة (علیهم السلام) ، ولکن الشارع المقدس أعطی للفقیه قواعد عامة یمکنه الاستفادة منها فی الاستنباط لمثل هذه الموضوعات .

سؤال ۱۱

الإمام زین العابدین (علیه السلام) فی خطبته قال : (أنا ابن الضارب برُمحَین) ، فما هو معنی العبارة ؟

جواب ۱۱

معنی ذلک استخدام رمحین فی القتال فی معرکة واحدة ، وهو یکشف عن القدرة والقوة والقابلیة الفائقة .

سؤال ۱۲

من هم العباد الذین أرسلوا إلی الیهود عندما جاء وعد أولاهما ؟ وکما ذکر فی الآیة : (بَعَثْنَا عَلَیْکُمْ عِبَاداً لَّنَا أُوْلِی بَأْسٍ شَدِیدٍ) [الإسراء : ۵] .

جواب ۱۲

اختلف المفسرون فی تفسیر ذلک ، لکن قیل أنهم أطبقوا علی أن المقصود بالنکایة والعذاب الأول الذی أصابهم کان علی ید نبوخذ نصر ، ویظهر من بعض الروایات أن ذلک کان انتقاماً إلهیاً علی قتل یحیی بن زکریا .

سؤال ۱۳

کیف تفسرون قول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) : (أطول عمر بن آدم یوم ولدته أمه) ؟

جواب ۱۳

المقصود منه أنه كلما مضى على بنى آدم يوم فقد نقص من عمره يوم ، فيكون أطول عمره أول يوم من حياته .

سؤال ۱۴

قال الإمام على (عليه السلام) : (إذا ظنت الرعية بك حيفة فأصحر لها) ، هل يجب على من ينتسب إلى العلماء ابناً كان أم وكيلًا أن يصحر للأمة إن ظنت به حيفاً ؟

جواب ۱۴

يجب الإصحار إذا لزم من تركه مفسدة دينية ، كهتك أهل العلم .

سؤال ۱۵

دعاء كميل هل هو من إنشاء الإمام على (عليه السلام) كما هو المتعارف ؟ أو هو إنشاء الخضر (عليه السلام) كما ورد فى الرواية المروية عن طريق كميل (عليه الرحمة) ؟

جواب ۱۵

الظاهر أنه ليس فى ذلك حديث يشرح الحال ، غير أن المظنون أنه من إنشاء أمير المؤمنين (عليه السلام) أو النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أخذه الخضر (عليه السلام) منهما ، لأنه مشتمل على الاستشهاد بآية القرآن الكريم ، ولأن لسانه وبلاغته تناسب صدوره عن أهل البيت (عليهم السلام) .

سؤال ۱۶

قال تعالى فى كتابه العزيز : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [الأعراف : ۱۹۹ - ۲۰۰] . ما تفسير الآيتين والله عزوجل يخاطب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : العفو الأمر بالمعروف ؟

جواب ۱۶

ورد فى بعض الروايات أن المراد به الأمر بالعفو عن الناس ، كما ورد فى بعض التفاسير أن المقصود من أخذ العفو ما أخذ من أموال الناس وفَضَل عن حاجتهم ، لبيان أنه لا يجوز الإجحاف ، وأن المقصود بالمعروف هو العرف والخصال الحميدة .

سؤال ۱۷

لماذا تقدمت الثيبات على الأبكار فى قوله تعالى : (ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً) [التحريم : ۵] .

جواب ۱۷

لعله من باب الترقى من الحسن للأحسن ، فإن نساء النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لما كن ثيبات حين نزول الآية نبه تعالى على أنه قد يبدله بأمثالهن ثيبات ، بل بأحسن منهن أبكاراً .

سؤال ۱۸

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل) ، ما المقصود بالعلماء فى هذا الحديث ؟

جواب ۱۸

هـذا حديث مرسل لعل له تتمة لم تصلنا توضح المراد به ، والمتيقن منه علماء أهل البيت (عليهم السـلام) ، وهم الأئمة الذين أُمِرَت الأمـة بالرجوع إليهم ، وأخـذ الدين منهم ، لأنهم حملته الحقيقيون كالأنبياء (عليهم السـلام) ، وشـموله للفقهاء الذين يحملون الدين عن طريق الاجتهاد المعرض للخطأ مشكوك فيه .

سؤال ۱۹

يقول تعالى : (إِنَّ السَّاعَةَ ءاَتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا) [طه : ۱۵] ، فهل معنى هـذه الآية أن هناك من الناس من يسـتطيع معرفة الساعة ؟ لأن الآيـة صـريحة : (أَكَادُ أُخْفِيهَا) أن الله لم يخفى الساعـة ، أم هل يدل ذلك على علامات قيام الساعة كما روى فى أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟

جواب ۱۹

ليس المراد من الآية ذلك ، بل تضمنت الآيات والأحاديث أن الله تعالى اختصَّ لنفسه بعلم الساعة .

سؤال ۲۰

هل صـحيح أن الإنسان الكافر غير المسـلم أو حتى أهل الكتاب يبقون فى النار إلى أمـد طويل ، ثم يخرجهم الله من النار إلى الجنـة ؟ وإن قوله تعالى : (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً) [الجن : ۲۳] ، معناها أن يلبثون فيها أمداً طويلاً جداً وليس أبدياً ؟

جواب ۲۰

لا صحة لذلك ، بل القرآن والأحاديث عن المعصومين (عليهم السلام) متطابقة على الخلود الحقيقى فى النار للكفار .

سؤال ۲۱

هل حاتم الطائى وكسرى وعنتر من الأعراف ؟ وما الأعراف ؟

جواب ۲۱

المروى عن أهل البيت (عليهم السـلام) أن الأعراف كثبان من مسك مشـرفة على الجنة ، يجلس عليها كل إمام مع مذنبى عصره من شيعته ، بانتظار الحساب أو الشفاعة لعلهم يدخلون الجنة ، وهو الذى يشير إليه قوله تعالى :

(لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ) [الأعراف : ۴۶] .

سؤال ۲۲

(إِنَّمَا يُرِيـدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) [الأحزاب : ۳۳] ، تشـمل زوجات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ أم لا ؟

جواب ۲۲

لا تشـملهن ، بل هى تختص بالنبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وأمير المؤمنين والزهراء والحسـنين (عليهم السـلام) ، كما صـرحت بذلك الروايات المتظافرة ، خصوصاً الروايات المروية عن أم سلمة (رضوان الله عليها) .

ولما هو المعلوم من تعرض بعض زوجات النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) للعظائم ، كخروج عائشة لحرب إمام زمانها أمير المؤمنين (عليه السـلام) ، وتظاهرهـا هى وحفصـة على رسول الله (صـلى الله عليه وآله) حـتى نزل فى ذلـك قرآن يتلى ، إلى غير ذلـك مما

يمتنع معه شمول آية التطهير لهن .

سؤال ۲۳

في زيارة عاشوراء وردت عبارة في آخرها هي (وابدأ به أولاً ، ثم العن الثاني ...) ، فهل هي مما يقال بالزيارة ؟ أم إنها توضيحية ، بمعنى أن فعل الأمر (ابدأ) يفيد الدعاء إلى الله ؟ أم يفيد أمر من الإمام (عليه السلام) لمن علمه الزيارة ؟

جواب ۲۳

الفقرة المذكورة جزء من الزيارة ، من هنا يكون ذلك من الدعاء وليست أمراً لمن علمه الإمام (عليه السلام) الزيارة .

سؤال ۲۴

يرجى بيان مدى صحة هذه الأحاديث ، وما هي معناها : أ ـ جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال له : يا رسول الله إني هلكت ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) له : (هل أتاك الخبيث) ، فقال : نعم يا رسول الله ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) له : (وهل قال لك من خلق الله) ، فقال : نعم يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) له : (والله ذلك محض الإيمان) . ب ـ قال الإمام علي (عليه السلام) : (إن القطة منا أهل البيت) ، فما المقصود من ذلك ؟ علماً نقلت هذه من كتاب (وسائل الشيعة) في المجلد الأول من الجزء الأول لمؤلفه أبو الحسن محمد بن الحر العاملي ؟

جواب ۲۴

أ – المقصود من ذلك أن الشيطان يوسوس للإنسان محاولاً ـ إلقاءه في الشبهة ، فإذا أحس الإنسان من نفسه الانزعاج من هذه الوساوس فلا ينبغي له القلق على إيمانه ، لأن الانزعاج المذكور دليل الإيمان .

ب – ربما يكون المقصود من ذلك بيان أن القط حيوان لا يجب اجتنابه ، وهذا يتناسب مع ما ورد من طهارة الماء الذي تشرب منه القطة .

سؤال ۲۵

قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ) [الأحزاب : ۵۳] . أليس المقصود بكلمة الحجاب الواردة في الآية المباركة هو حجاب النساء قطعاً ، لأن نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كنَّ يرتدين الحجاب الشرعي قبل وبعد نزول هذه الآية المباركة . فضلاً عن أنه لو كان المقصود به حجاب النساء لكان توجيه الخطاب في الآية إلى نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أولى ليأمرهن باتخاذ الحجاب بدل توجيه الخطاب إلى المسلمين ، فما هو المقصود بكلمة الحجاب الواردة في الآية الكريمة ؟

جواب ۲۵

الظاهر من الآية أن نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرن بعدم الاختلاط بالرجال الأجانب ، كما أمر الرجال بعدم الاختلاط بهن ، وأنهم إذا أرادوا أن يدخلوا عليهن أو يأخذوا شيئاً منهم فلا بُدَّ أن يكون بينهن وبينهم ستر يحتجبن به

سؤال ۲۶

في العروة الوثقى لآية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي نقرأ في كتاب النكاح الفتوى التالية (مسألة ۴۶) : (يجوز وصل شعر الغير بشعرها ، ويجوز لزوجها النظر إليه على كراهة) ، فما هو معنى وصل المرأة شعر غيرها بشعرها ؟

جواب ۲۶

كان المتعارف فى العصور السابقة أن تقطع بعض النساء ضفائرها فتأخذها غيرها وتصلها بشعرها إذا لم تكن لها ضفائر .

سؤال ۲۷

ورد قوله تعالى : (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيماً) [النساء : ۳۱] ، وورد قوله تعالى : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ...) [النجم : ۳۲] . فهل السفور كما نراه اليوم من قبل كثير من النساء من الكبائر ؟ أو من اللمم ؟ وكذلك الغناء هل هو من الكبائر أو من اللمم ؟ أرجو أن تضربوا لنا مثلاً على اللمم .

جواب ۲۷

قد فسر اللمم بتفاسير أظهرها أنه عبارة عن الإلمام بالشيء من دون دوام عليه ، وعليه يكون المراد به فى الآية الكريمة مقارفة الكبيرة من دون إقامة عليها ، بل فى حالات طارئة مع التراجع والإقلاع .

فيكون المراد أن الله سبحانه بواسع رحمته يغفر للمقارف للكبيرة حينئذ ، وليس المراد باللمم الذنوب الصغيرة ، كما فى بعض التفاسير .

وعلى كل حال الذنوب الصغيرة هى الذنوب التى لم يرد الوعيد عليها بالنار فى الكتاب ، ولا فى السنة الشريفة ، بل ورد النهى عنها لا غير ، مثل النهى عن حلق اللحية ، نعم الإصرار على الصغائر - بمعنى الإتيان بها مستهوناً بها غير خائف منها ولا وَجِل - من الكبائر .

كما أن الغناء من الكبائر ، وأما السفور فيظهر من بعض النصوص أنه من الكبائر للوعيد عليه بالنار ، بل لا ينبغى الإشكال فى كونه من الكبائر إذا ابتنى على الإصرار والاستخفاف .

□

(المغتربين)

سؤال ۱

هل يجب على المقيمين فى بلاد الغرب الكافرة غير ما يجب على المقيمين فى البلاد الإسلامية ؟

جواب ۱

يجب على الكل الاهتمام بحفظ دينهم من الضياع الثقافى والتسامح العملى .

سؤال ۲

قد تصدر قوانين فى بعض الدول الغربية تمنع من قتل بعض الحيوانات ، فهل يجوز مخالفتها ، وعلى فرض الجواز بالعنوان الأولى ما الحكم إذا كان يؤثر على سمعة الإسلام والمسلمين ؟

جواب ۲

القوانين المذكورة لا توجب حرمة الحيوان ، نعم يحرم ما يضر بسمعة الإسلام والمسلمين .

سؤال ۳

ما هو رأيكم فى العمل بدوائر الدول الغربية والتوظيف فيها ؟

جواب ۳

لا يخرج عن كونه معونة للظالمين .

سؤال ۴

هناك بعض المبلغين وطلبة العلوم الدينية ممن اضطرتهم الظروف إلى الهجرة إلى بلاد الغرب ، وهم في حالة صراع بين الاستمرار في تأدية وظيفتهم الشرعية في التبليغ ودراسة العلوم الشرعية ، أو هجر ذلك والبحث عن عمل في مجال آخر ، لأن الحياة هنا صعبة ويصعب معها الجمع بين الأمرين ، والحقوق الشرعية التي تصل إلى بعض وكلاء المراجع أو المؤسسة الإسلامية لا تصل إلى كل الطلبة لأسباب مختلفة . فهل يجوز للمبلغ وطالب العلوم الدينية هجر وظيفته الشرعية ، والبحث عن عمل آخر رغم معرفته بحاجة الساحة للمبلغين ؟

جواب ۴

قال الله تعالى :

(لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة : ۲۸۶] ، نعم ، أهمية التبليغ في تلك البلاد تلزم بالمحافظة على أدائه بالمقدار الممكن ولو ببعض مراتبه إذا لم يكن المحافظة على الوجه الأكمل ، وتحديد المقدور غير متيسر لنا ، بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

سؤال ۵

المبلّغ المهاجر يعيش بين خليط من الأفكار والعقائد إسلامية كانت أم غير إسلامية ، فهل لجنابكم الكريم أن يتفضل علينا ببعض التصورات والتوجيهات التي تساعده على تأدية وظيفته الشرعية التبليغية بشكل أيسر وأنجح ؟

جواب ۵

يجب الحذر كل الحذر من إقحام ما ليس إسلامياً في التبليغ ، بل حتى من إقحام بعض الأفكار المنحرفة المنسوبة للإسلام والمحسوبة عليه ، حيث يتحمل المبلغ في ذلك أعظم جريمة ، لما فيه من تشويه للحقيقة والمبدأ ، وإضلال الناس وتسميم أفكارهم .

ولنا أعظم رصيد في الأفكار والمفاهيم التي يتضمنها القرآن الكريم وتعاليم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) في أحاديثهم وخطبهم وأدعيتهم ، وفيما نستفيده من عِبَر من سيرتهم وسلوكهم ، وسلوك أوليائهم الذين مضوا على منهاجهم .

فإن في ذلك كله البيان الكافي في العقائد والفقه ، والأخلاق والسلوك ، وتهذيب النفوس والسير بها نحو الكمال ، وهي لا زالت في متناول أيدينا يتيسر لنا الوصول إليها والاستفادة منها .

وحق لنا أن نرفع رؤسنا فخراً واعتزازاً بها ، وبذلك كله يستغني الباحث والمبلغ عن بقية الأفكار والطروحات مهما كانت ، ومن أين صدرت .

فإن قليلاً من الحق يغني عن كثير من الباطل ، فكيف بالكثرة الكاثرة من تلك المفاهيم الفاضلة والأفكار السامية ، قال الله تعالى :

(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ) [إبراهيم : ۲۴ - ۲۶] .

والحمد لله على ما أنعم به علينا من الهدى والرشاد .

سؤال ۶

لكل فرد من أفراد عائلة المقيم في السويد راتب شهري وحسب الأعمار ، فهل يجوز للوالدين التصرف برواتب الأطفال مع العلم بأن راتب الوالدين فقط يكفي لسد احتياجات الأسرة ؟

جواب ۶

الرواتب المخصصة للأطفال إنما دفعت لهم من أجل أن تنفق في حاجتهم وتصرف في مصالحهم ، فلا بأس بصرفها في الوجه الذي دفعت من أجله .

سؤال ۷

هل يجوز العمل بالخفاء عن الدولة في الغرب ، وهذا العمل ممنوع حسب قانونهم ويسمونه بالعمل الأسود ، ولو علمت السلطات بذلك فإني سوف أتعرض إلى عقوبات مالية (غرامات) ، وقد تصل في بعض الأحيان إلى السجن ، مع أنني وعائلتي نستلم رواتب كافية وزائدة ؟

جواب ۷

جواب السؤال يدور في فلك مخالفة القانون والالتفاف عليه من أجل كسب المال ، وموقف الشريعة من القانون معروف .

إلاـ أنكم وجميع المغتربين في بلاد تعود أهلها احترام القانون وتقديسه واستهجان الخروج عليه والاستهوان به ، وهم ينظرون إليكم كضيوف عندهم ونزلاء في بلادهم ، يرون أنهم قد أحسنوا إليكم حين قبلوكم وضيفوكم وعاملوكم معاملتهم لأنفسهم ، وكلما ظهر منكم لهم احترام القانون ومراعاة النظام والجري عليهما بأمانة احترموكم في أنفسهم ، وفرضتم عليهم شخصيتكم واحترام دينكم ومبادئكم الشريفة .

أما إذا عرف عنكم انتهاك القانون وخرق النظام ، وإنتهاك الفرصة للسرقة والنهب بوجه غير مشروع عندهم فإن ذلك سيعكس عنكم صورة بشعة ، ويكون لكم سمعة سيئة تنشر بشاعتها لقوى الإعلام المعادي الموجه ضدكم وضد مبادئكم ، وتستغل ذلك القوى الهائلة المتحزبة عليكم وعلى دينكم ومبادئكم ، فتكونون بذلك قد أسأتم لأنفسكم ولدينكم ولمبادئكم .

وأنتم رسل الإسلام وممثلوا الإيمان في تلك البلاد ، وهما أمانة بأيديكم ، فعليكم أن تجهدوا مجدين في الدعوة إليهما بحسن سيرتكم واستقامتكم في سلوككم ، وجميل تعاملكم في مجتمعكم .

وقد أكد أئمتنا (صلوات الله عليهم) على هذا الجانب في أحاديث كثيرة ، منها قول الإمام الصادق (عليه السلام) :

(وكونوا لنا زيناً ، ولا تكونوا علينا شيناً ، حببونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم ، فجروا إلينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر) .

وقال (عليه السلام) في حديث آخر بعد أن أطال في التأكيد على حسن المخالطة مع الناس :

(فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث ، وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس ، قيل : هذا جعفري ، فيسرني ذلك ويدخل عليَّ منه السرور ، وقيل هذا أدب جعفر . وإذا كان على غير ذلك دخل عليَّ بلاؤه وعاره ، وقيل : هذا أدب جعفر ...) إلى غير ذلك .

على أن ذلك قد يعقد عليكم الأمور على الأمد البعيد ، ويوقعكم في مشاكل يصعب التغلب عليها ، فعليكم بالاهتمام بهذا الجانب ، والزهد في المغانم المادية المعجلة إذا ابتنت على مخالفة القوانين وتشويه سمعتكم مهما كان حجمها .

□

(الغيبة)

سؤال ۱

هل يجوز غيبة المرأة المتجاهرة بالفسق فى بعض الأمور فى الأمور التى لا تتجاهر بها ؟

جواب ۱

نعم تجوز غيبة المتجاهرة بالفسق ، الخالعة جلباب الحياء ، ولو فيما لم تتجاهر فيه .

سؤال ۲

هل يوجد أحد من المسلمين يجوز استغابته ؟

جواب ۲

إنما لا۔ تجوز غيبة خصوص المؤمن إذا لم يكن متجاهراً بالفسق ، وإذا كان متجاهراً به جازت غيبته ، ولو فى غير ما تجاهر به من المعاصى ، وفى عدم جواز غيبة المؤمن استثناءات أُخر يجوز فيها غيبة المؤمن ، مثل إظهار التظلم ، وموارد البدعة ، المحرمة.

سؤال ۳

إذا قام شخص باغتياب شخص آخر إمام ملأ من الناس ، فهل يجب الاستحلال منه أمام الملأ أيضاً ، أم يجوز بالانفراد به فقط ؟

جواب ۳

المعتبر فى الخروج من تبعة الغيبة – مضافاً إلى التوبة – أن يحلِّله الشخصُ الذى اغتابه ، ولا يشترط فى ذلك أن يكون أمام الملأ .

سؤال ۴

ما هو رأى الشرع المقدس فى شخص يقوم بتأليب الناس بعضهم على بعض ، فيفرق بين الأخ وأخيه ، والزوج وزوجته ، والوالد والولد ، وأمثال ذلك ؟ فهل تجوز غيبته ، وبيان حاله لأتباعه وغيرهم ؟ كى يتحرزوا عن الوقوع فى الضرر الناتج عن الانصياع لأوامره والتأثر بأفكاره ، علماً بأنه ليس رجل دين ، ولكنه يتكلم باسم الدين ، ويؤثر فى الآخرين بلباقته وذكائه ؟

جواب ۴

الحالة المذكورة فى السؤال من النميمة ، فيما إذا كان الشخص ينقل كلام بعضهم لبعض بما يوجب الفرقة بينهم ، وهى من الكبائر التى وعد الله عليها النار ، ويجوز تحذير الناس منه بإظهار واقع حاله من دون انتقاص أو إعابة ، وإنما بذكر حاله بقصد نقل واقع الحال ، هذا إذا كان متستراً بذلك ، أما إذا كان متجاهراً فيجوز غيبته وانتقاصه ، وتحذير الناس منه والإنكار عليه .

سؤال ۵

فى حالة انتشار الغيبة والبهتان ، وعدم قدرة الإنسان على الإصلاح ، هل يجب عليه الابتعاد عن المجتمع وتفضيل العزلة ؟

جواب ۵

لا يجب عليه الابتعاد عن المجتمع ولا العزلة ، نعم يحرم عليه الاستماع بنحو يبتنى على تحقيق غرض الشخص الذى يغتاب ، فإن ذِكرَ العيب لا يوجب انتقاص المقول فيه ما لم يكن هناك سامع يوجه الخطاب إليه ويستوعب الكلام ، أما مجرد سماع الشخص للغيبة من دون إشعار للشخص الذى يغتاب بالاستماع لكلامه واستيعابه فلا بأس به .

سؤال ۶

هل يحكم على سامع الغيبة بحكم المغتاب نفسه ، أى الغيبة بمجرد السماع أو لا ؟

جواب ۶

يحرم الاستماع إلى الغيبة إذا ابتنى على التجاوب مع المغتاب فى غيبته .

سؤال ۷

هل يجوز سب أو لعن أو أخذ غيبة المخالف والناصبى ؟

جواب ۷

المؤمن لا ينبغى له أن يكون سباباً ، ولا يذكر الناس فى غيبتهم ، خصوصاً إذا أوجب ذلك فتنة أو مشاكل .

سؤال ۸

إذا كنت وشخص آخر مطلعين على تصرفات شخص معين ، فهل يجوز بيننا أن نذكر تصرفاته وننتقدها ، أو نقول : لماذا يفعل التصرف الفلانى ؟ ، نتحدث عنه سرياً من غير علم أى أحد ، فهل يعتبر غيبة أو لا ؟ وهل هو جائز أو لا ؟

جواب ۸

إذا لم يكن بقصد انتقاصه وإعابته وذمه بل لمحض بيان سوء التصرف وقبح العمل فلا بأس بذلك .

سؤال ۹

ما هى الغيبة ؟ وهل سرد الحكاية بما جرت من الوقائع تعتبر من الغيبة ؟

جواب ۹

الغيبة انتقاص المؤمن وإعابته فى غيبته ، فإذا كان سرد الوقائع بقصد الانتقاص كان من الغيبة ، وإذا لم يكن بذلك القصد لم يكن غيبة ، وإذا لزم هتك المؤمن من دون قصد الانتقاص كان ذلك محرماً ، وإن لم تكن غيبة ، والأولى للمؤمن أن يبعد نفسه عن الحديث عن الآخرين مهما أمكن ، فإن ذلك من مواطن الامتحان والفتنة .

سؤال ۱۰

شخص يفعل المستحبات ، ولا يريد أحد أن يراه أو يتحدث عنه بفعل المستحبات ، ولكن شخص آخر تحدث عنه ، فهل تعتبر غيبة ؟ أو لا ؟ لأنه لا يجوّز التحدث بفعلها ؟

جواب ۱۰

ليس ذلك من الغيبة المحرمة ، نعم إذا أَطْلع شخصاً على عمله وأَسَرَّ إليه به وشرط عليه الكتمان لم يجز له أن يكشف ستره ، لأن المجالس بالأمانات ، لا لأنه من الغيبة .

سؤال ۱۱

هل السماع بقصد الرد من أحد وجوه الجواز (أى : جواز سماع الغيبة) أم لا ؟

جواب ۱۱

لا إشكال فى جواز السماع بقصد الرد ، والله تعالى العالم العاصم .

سؤال ۱۲

هل المرأة المتبرجة تجوز غيبتها ؟ وهل يحكم عليها بأنها فاسقة مع أنها تصلى وتصوم ؟

جواب ۱۲

نعم هى فاسقة ، وتجوز غيبتها لأنها متجاهرة بالفسق .

□

(الكذب)

سؤال ۱

هل يجوز الكذب فى المزاح والهزل ؟

جواب ۱

لا يجوز الكذب ، نعم إذا لم يكن بداعى الإخبار بخلاف الواقع بل بداعى المزاح لم يصدق الكذب حينئذ ، فلا يحرم .

سؤال ۲

قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لعن الله الكاذبَ ولو كان مازحاً) ، فهل يجوز الكذب ولو من باب المزاح ، وهل يجوز على الطفل غير المميز ؟

جواب ۲

يحرم الإخبار الكاذب ولو من باب المزاح ، وأما الكذب على الطفل غير المميز فالظاهر أنه ليس بقصد الإخبار ليتحقق الكذب فيه ، بل المقصود به صورة الخبر فلا يكون كذباً ، نعم لو كان المقصود به الإخبار فهو كذب محرم .

سؤال ۳

زيد من باب الملاطفة والمزاح يخبر بأخبار غير صحيحة ، والحضور يعلمون ذلك ، وهو يعلم أن الحضور يعلمون ذلك ، فهل يعد مجلس كذب ؟

جواب ۳

إذا كان بقصد الإخبار كان محرماً ، وإن لم يكن بقصد الإخبار بل بقصد المزاح بصورة الخبر فلا يحرم .

□

(قطيعة الرحم)

سؤال ۱

من هم الأرحام ؟

جواب ۱

هم كل من يرتبط بالإنسان من الأب أو الأم من حيث النَّسَب .

سؤال ۲

هل يتعـدى وجوب صـلة الأرحام الإخوة والأخوات إلى أبناء العم والخال وأمثالهم ؟ وكيف تكون أدنى الصـلة الواجبـة ؟ هل يكتفى بالسلام ؟

جواب ۲

نعم يتعـدى وجوب صـلة الأرحام إلى القرابـة بالحـد المـذكور ، ويكتفى بالسـلام ونحوه ، ولا يجب ما زاد على ذلك إلّا إذا كان فى تركه قطيعة عرفاً ، فالأحوط وجوباً عدم تركه .

سؤال ۳

هل للمؤمن أن يقطع رحمه مع أخواته المتزوجات إن اصـررن على السـفور وعدم ارتداء الحجاب الشرعى ؟ وكذلك الأمر مع أخوته إن كانوا مصرين على شرب الخمر ، أو ترك الصلاة ، أو معونة الظالمين فى ظلمهم ؟

جواب ۳

نعم يجوز قطيعتهم إنكاراً للمنكر .

سؤال ۴

ما هو حد الصلة للأرحام ؟ ومن هم الأرحام فى المفهوم الإسلامى ؟

جواب ۴

يكفى الصـلة بمثل رد السـلام ، كما أوضحناه فى رسالتنا (منهاج الصالحين) فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والأرحام هم ذوو القرابة النسبيين ، وتحديدهم تابع للصدق العرفى .

سؤال ۵

وردت روايات تنهى عن هجر الإخوان أكثر من ثلاثة أيام ، فما هو حكم الهجران بين الإخوان ؟ وما هو حدوده ؟ سواء يرتبط بالبادى بذلك أم بالطرف الآخر ، وما هو حد الهجران المحرم ؟

جواب ۵

الهجر إن ابتنى على معـاداة المؤمن أو إهانته ، أو الاسـتهوان به والرغبـة عنه ، حرم ، والظاهر عـدم نظر تلك النصوص إلى ذلك ، بل إلى الهجر المسـبب عن المشاجرة والمشاحنـة ، والتنازع فى الحقوق ونحو ذلك ، مما لا يبتنى على الرغبـة عن المهجور فى نفسه ، بل على سبب طارئ ، وهى ظاهرة فى التحريم .

فإن بنى على مقتضـى الظاهر المذكور كفى فى عدم صدق الهجر من أحد الطرفين بدؤه بالصـلة ، ولو بالسـلام ، واسـتعداده للمواصلة عند تقبل الآخر .

كما إنه يستثنى من حرمة المهاجرة أمران :

الأول : المهاجرة لسوء سلوك الطرف الآخر دينياً .

الثانى : ما إذا كانت الصلة سبباً لذل الواصل وتوهينه ، نعم كثيراً ما يلتبس تجنب الذل بالأنانية والعناد ، فينبغى الحذر من ذلك .

سؤال ۶

: هل يجوز مقاطعة المؤمن لردعه عن معصية فعلها ؟

جواب ۶

إذا كان فى ذلك ردع له عن المعصية فهو جائز .

□

(عقوق الوالدين)

سؤال ۱

كنا ميسورين الحال وعندنا دكان منتصف السوق ، وبفعل تصرفات والدى الذى لا يدرك حركة السوق التجارية افتقرنا نسبياً ، وفرغ دكاننا من كل شيء سوى الرفوف ، ووالدى لا يقبل أن أستغل الدكان بمشروع تجارى يدر ربح مضمون ، ولا يسمح بالذهاب إلى غير مكان حيث الأعمال موفرة ، بل يريدنى معه ، وحتى الآن – وعمرى قارب الثلاثين – لم أتزوج ، وكذلك أخوتى الأكبر منى الأربعة ، هذا حالهم لا زواج ، ولا عمل ، ولا يسار ، بفعل آراء والدى ، فهل يحق لى شرعاً مخالفته والخروج عن طاعته فى هذا الباب ؟

جواب ۱

نعم يجوز ذلك ، إذ لا تجب طاعة الأب فيما يضر بالولد ، وإنما تجب معاشرته بالبر والمعروف .

سؤال ۲

إذا منع الوالدان ابنهما من القيام ببعض الأعمال المستحبة – بما فيها الأعمال العبادية – فهل طاعتهما واجبة ؟

جواب ۲

الواجب من طاعتهما المقدار الذى يحقق البر وحسن المعاشرة ، وما عدا ذلك فلا يجب .

سؤال ۳

ما هو حكم الأب الذى يمنع ابنه من زيارة أخيه ؟ لأن الأب على خلاف مع ابنه ، وهل يجب طاعته فى هذا الأمر ؟

جواب ۳

لا تجب إطاعته ، إلا إذا كان فى ذلك إيذاء أو إهانة على الأب .

سؤال ۴

مؤمن يريد الصلاة فى المسجد فى منطقته ، إلا أن والداه يعارضان ذلك لظروف التقية ، فهل عليه أن يوافقهما ؟ أم أن يخالفهما فى ذلك ؟

جواب ۴

إذا لم يخشَ الضرر يجوز له مخالفتهما والصلاة فى المسجد ، لكن الأولى له محاولة إقناعهما وإرضائهما .

سؤال ۵

هل يجوز للمؤمن تغيير اسمه ؟ وهل يدخل ذلك ضمن عقوق الوالدين ؟

جواب ۵

نعم يجوز ، ولا يدخل فى ضمن عقوق الوالدين ، إلا أن يبتنى على التحدى لهما ، بحيث يكون تركه للاسم الأول لأجل أنهما اختاراه له ، وخلافاً لهما .

سؤال ۶

هل يجب على الابن تطليق زوجته إن أمره والده بذلك ؟ لسوء سيرتها مع عائلة الزوج ؟

جواب ۶

لا يجب على الابن ذلك ، لكن يجب عليه التعايش مع أهله بالحسنى ، وينبغى له أن يكف أذى زوجته عن أهله .

سؤال ۷

شخص غير متزوج ، متعلق قلبه وأمنية حياته هو أن يدرس فى الحوزة العلمية ، وأهله يريدون أن يزوّجوه ، وزواجه سيمنعه من تحقيق هذه الأمنية لأنه سيجعله مرتبط بعائلة ، أما الآن فهو حرّ بنفسه ، فما هو الأحوط ؟ إطاعة الوالدين وأن يتزوج ؟ أم عدم إطاعتهما والالتحاق بالحوزة العلمية ؟ علماً أن الأهل لن يزوجونه أو يعطونه أية مساعدة فى حالة التحاقه بالحوزة ؟

جواب ۷

لا يجب عليه إطاعة والديه فى ، ذلك وإن كان الأولى له إرضاءهما بأى صورة كانت ، لأن ذلك من أسباب التوفيق .

سؤال ۸

هل يجب على المصلى الاستعجال بصلاته وترك المستحبات إذا ما طلبه أبوه ، بأن يصيح باسمه مثلاً ؟

جواب ۸

يختلف ذلك باختلاف الحالات ، إذ الواجب هو برّ الوالد وليس له ضابط محدد .

□

(حقوق المرأة)

سؤال ۱

هل يجوز للمرأة قيادة السيارة فى المجتمعات الإسلامية .

جواب ۱

نعم ، يجوز لها ذلك .

سؤال ۲

أريد السؤال عن الشروط التى يجوز للمرأة المؤمنة العمل ضمنها ؟

جواب ۲

إذا كان المقصود بالعمل التكسب – كما يبدو – فهو جائز مع رعاية وظائفها الشرعية ، كالحجاب الشرعى .

وينبغى لها التحفظ من الاختلاط ، ورعاية العِفَّة ، والاحتشام ، والابتعاد عن مواطن التهمة والفتنة ، والله الموفق والمستعان .

□

(صوت المرأة)

سؤال ۱

هـل يجوز للرجـال سـماع الأدعيـة والأذكـار والقراءات الحسـينية بصوت امرأة دون علمهـا أو رضاهـا ؟ وهـل صوت المرأة عورة على الرجال – إن كان لقراءة القرآن والأذكار – ؟

جواب ۱

إذا كانت قـد سـجلت صوتها فى شريط خاص بها ، فأخـذوا شـريط التسـجيل من دون علمها وسـمعوا صوتها من دون رضاها ، وكان ذلك انتهاكاً لحرمتها ، فلا يجوز .

أما إذا كانت تقرأ فى مكان عام ، أو كانت قد بذلت شريط التسجيل ، فيجوز لهم استماع صوتها إذا لم يوجب الإثارة الجنسية لهم .

□

(عدم إجابة السؤال)

سؤال ۱

إذا سألنى سائل عن بعض المجرَّبات المفيـدة من الأذكار أو الآيات وغيرها ، والتى تنفع للحفظ ، أو الرزق ، أو المحبة ، أو فهم العلم ، وغير ذلك ، فهل يجوز أن أخفى عنه ما أعلم ؟ وهل يُعتبر من كتمان العمل المحرَّم ؟

جواب ۱

يجوز لك إخفاء التجربة ، وإن كان الأولى بذل النصيحة لكل مؤمن ، لما له من حقوق أكدت عليها النصوص بشكل حثيث .

نعم الأـحوط وجوباً عـدم إخفـاء ورود ذلك عن الرسول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) أو الإمام (عليه السـلام) إذا كان السؤال عن الورد والأثر .

□

(كتب الضلال)

سؤال ۱

هل تعتبر كتب المخالفين من بين كتب الضلال ، التى لا يحل بيعها أو شراؤها إلا لغرض نقضها ؟

جواب ۱

كتب المخالفين فى العقائد من كتب الضلال ، أما كتبهم فى غير العقائد فليست من كتب الضلال .

سؤال ۲

هل يصح بيع كتب الضلال لمن هو ضال أصلًا ، كبيع التوراة والإنجيل للكتابيين ؟

جواب ۲

لا يجوز .

سؤال ۳

هل يجوز للمسلم الإطلاع على كتاب الإنجيل و قراءته ؟

جواب ۳

يجوز فى مقام المحاججة والرد عليه ، مع الأمن من الانحراف .

□

(ولاية الفقيه)

سؤال ۱

ما معنى ولاية الفقيه ؟ وما رأى سماحتكم فيها ؟ وهل هى مطلقة أم لا ؟

جواب ۱

لقد تعرّض سماحة السيد الحكيم لمبحث ولاية الفقيه بشكل مفصّل فى كتابه الفقهى الاستدلالى (مصباح المنهاج) ، فليراجع .

□

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللّهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت

–علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فَرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.